التَّحبير
لإيضاح معاني التَّيسير(١)

تأليف

العلامة محمد بن إسماعيل الأمير

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب

الجزء السابع

(١) : العنوان في (أ): التحبير حاشية التيسير.

وفي (ج): التحبير شرح التيسير.

والمثبت من المخطوط (ب).



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:info@rushd.com.sa
Website:www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة : شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

التحبير
لإيضاح معاني التيسير[1]

-٧-

الجزء السابع


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

(كِتَابُ الصَّيْدِ)

هو يطلق على الاصطياد والمصيد.

وفيه ثلاثة فصول

قوله: (وفيه ثلاثة فصول) مثله في «الجامع»[1].

الفصل الأول: في صيد البرّ

(الفصل الأول: في صيد البَر).

الأول: حديث (عدي بن حاتم رضي الله عنه).

١ - عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الكِلاَبِ. فَما يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ**». أخرجه الخمسة[2]. [**صحيح**]

«**قال: قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب**» أي: المعلمة كما دل له قوله: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة**» اشترط كونها معلمة لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[3].

---

(١) (٧/ ٢٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧)، ومسلم رقم (١/ ١٩٢٩)، وأبو داود رقم (٢٨٤٧، ٢٨٢٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٢)، والترمذي رقم (١٤٦٥، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، والنسائي (٧/ ١٧٩ - ١٨٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤.

إلاَّ أنه قال في «الكشاف»[1]: الجوارح الكواسب من سباع البهائم، كالطير، والكلب، والنمر،والفهد، والعقاب، والصقر، والبازي والشاهين، والمكلب مؤدب الجوارح، ومضربها على الصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل، وطرق التأديب والتثقيف، واشتقاقه من الكلب؛ لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب، فاشتق من لفظه، لكثرته في جنسه أو لأن السبع يسمى كلباً. انتهى.

وفي فتح الباري[2]: المراد بالمعلمة التي إذا أغراها صحابها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حسبته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها؟ فقال البغوي في «التهذيب»[3] أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة[4] وأحمد[5]، يكفي مرتين، وقال الرافعي[6]: المرجع إلى العرف، لاختلاف طباع السباع في ذلك.

قوله: «**وذكرت اسم الله**» أي: عند إرسالها.

---

(١) (٢/ ١٩٧).

(٢) (٩/ ٦٠٠).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٠٠).

التهذيب للبغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: ٥١٦ هـ) كتابه في المذهب الشافعي، وهو محَّرر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، فحصه من التعليقة الكبرى، لشيخه القاضي: حسين بن محمد بن أحمد الخراساني أبو علي (ت: ٤٦٢ هـ) وله نسخة خطية في أربع مجلدات ضخام، المجلد الرابع في الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٢٩٢ - فقه شافعي) يرجع تاريخ نسخة إلى سنة (٥٩٩ هـ).

[معجم المصنفات (ص١٤٣ رقم (٣٥) وص١٧ رقم ٢٦٨)].

(٤) «بدائع الصنائع» (٥/ ٥٣) و«المحيط البرهاني» (٦/ ٤٤١).

(٥) «المغني» (١٣/ ٢٦٢)، و«الإنصاف للمرداوي» (١٠/ ٤٢٧).

(٦) في «الشرح الكبير» (١٢/ ١١/ ٢).

«**فكل ما أمسكن عليك**»، وهو ظاهر أنه إذا لم يذكر اسم الله عند إرساله. فلا يأكل منه وهو كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(١)].

قوله: «**إلا أن يأكل الكلب**» من الصيد.

«**فلا تأكل**» قد عارضه حديث أبو داود[(٢)] بإسناد حسن عن أبي ثعلبة أن النبي ﷺ قال له: «**كل وإن أكل الكلب منه**».

واختلف [٢٠٥ب] العلماء فيه، فقال الشافعي[(٣)] في أصح قوليه: أنه إذا أكل منه فهو حرام عملاً. بحديث[(٤)] عدي بن حاتم، وهو قول أكثر العلماء[(٥)]، وبه قال ابن عباس وأكثر التابعين، وقال مالك[(٦)]: يحل وهو قول ضعيف للشافعي[(٧)]، واحتج بحديث أبي ثعلبة[(٨)]، وحمل النهي في حديث عدي على التنزيه. جمعاً بين الحديثين، ورجح الآخرون حديث عدي، وهو في الصحيحين[(٩)].

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٢١.

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٥٢) إسنادة ضعيف، رجالة ثقات غير داود بن عمرو، وهو ممن اختلف فيه.

قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، وقد حكى الذهبي في «الميزان» أقوال أئمة الجرح والتعديل، ثم ذكر أنه انفرد بحديثين، هذا أحدهما.

وقال: وهذا حديث منكر ضعيف وهو كما قال، والله أعلم.

(٣) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١١٨-١٢١) «روضة الطالبين» (٣/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٩)، والبخاري رقم (٥٤٨٣)، ومسلم رقم (٣/ ١٩٢٩).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٨٢).

(٦) «عيون المجالس» (٢/ ٩٦٦).

(٧) انظر: «البيان للعمراني» (٤/ ٥٣٨).

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث منكر.

(٩) البخاري رقم (٥٤٨٣)، ومسلم رقم (٣/ ١٩٢٩) وقد تقدم.

وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وهذا لم يمسك علينا بل على نفسه، وقدموا هذا على حديث أبي ثعلبة؛ لأنه أصح، وعلل ﷺ النهي بقوله: «**فإني أخاف**» إذا أكل منه. «**إنما أمسك على نفسه**»، فيحرم لقوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

قوله: «**وإن خالطها**» أي: كلاب من أرسل مسمياً.

«**كلب من غيرها فلا تأكل**»؛ لأنه يمكن أنه لم يسم صاحبه عليه أو أنه ليس بمعلم، وجاء التصريح[٢] بعلة النهي بقوله في آخر الحديث.

«**فإنما سميت على كلبك**» ولم تسم على غيره، وهذا عمل بالأحوط في الظن.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

الثاني:

٢- و عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ. أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِقَوْسِي، وبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةْ أَهْلِ الكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهاَ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهاَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَ ماَ صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذْكُرِت اسْمَ الله عَلَيْهْ فَكُلْ. وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَذْكُرِتَ اسْمَ الله علَيْهْ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**». أخرجه الخمسة[٣]. [**صحيح**]

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٧) «فتح الباري» (٩/ ٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٨)، ومسلم رقم (٨/ ١٩٣٠)، وأبو داود رقم (٢٨٥٠، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)، والترمذي رقم (١٤٦٤)، والنسائي (٧/ ١٨١)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٣).

وهو حديث صحيح.

حديث (أبي ثعلبة)[١]، بالمثلثة وعين مهملة. (الخشني)، بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة بعدها نون، منسوب إلى خشن، بضم الخاء، بطن من قضاعة، وفي اسم أبي ثعلبة واسم أبيه خلاف.

قوله: «**قال: قلت: يا رسول الله! إنا بأرض قوم أهل كتاب**»، كأنهم من النصارى أو اليهود.

«**أفنأكل في آنيتهم، وبأرض صيد أصيد بكلبي المعلم، وبقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟**»، هذه أربعة سؤالات أجابه ﷺ عنها.

«**فقال: أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب**» أي: من الآنية.

«**فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**»؛ لأنه لا حاجة لكم إليها.

«**فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها**» لجواز أنه كان فيها ما يحرم عليكم من الخمر والخنزير، لا لأجل نجاسة رطوبة أهل الكتاب، وقيل: بل لنجاستها، وطولنا البحث في حواشي ضوء النهار[٢].

قوله: «**وما [٢٠٦ب] صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه**»، أي: عند إرسال السهم (فكل) سواء أصابه بعرضه أو بغيره.

قوله: «**وما صدت بكلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه**» أي: عند إرساله، كما هو ظاهر حديث عدي[٣].

«**فكل**» فقد حصل فيه الشرطان كونه معلماً، وكونه ذكر اسم الله عند إرساله، وظاهره: وإن أكل منه، لكن قد قيّده حديث عدي.

---

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ٤٠٤ رقم ٣).

(٢) (١/ ١٧٥، ٢٥٣).

(٣) وهو حديث صحيح وقد تقدم.

قوله: «**وما صدت بكلبك**» الذي هو غير معلم.

«**فأدركت ذكاته فكل**»؛ لأنه ليس للكلب فيه إلاّ إمساكه، فهو كما لو أمسكه إنسان وأعطاه إياه فذكّاه.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

الثالث: حديث (أبي ثعلبة) أيضاً.

٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسوُلُ الله ﷺ: «**إذاَ رَميتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْك فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ**». أخرج مسلم(١) وأبو داود(٢) والنسائي(٣).[**صحيح**]

قوله: «**قال رسول الله ﷺ: إذا رَمَيْتَ بسهمك فغاب عنك**» أي: المرمى.

«**فأدركته**» بعد غيبته عنك. «**فكله ما لم ينتن**» بتغير بجيافة ونحوها، قيل: أن النهي عن أكل المنتن للتنزيه(٤)، لا للتحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها، ولا تحرم إلاّ أن يخاف منها الضرر.

قلت: لعلَّ قرينه حمل النهي على التنزيه. حديث أنه ﷺ «**أكل إهالة سنخة**»(٥) أي: منتنة.

---

(١) في صحيحه رقم (٩/ ١٩٣١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٦١).

(٣) في «السنن» (٤٣٠٣) وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٤) **وهو حديث صحيح**.

(٤) قاله النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ٨١).

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٢٠٦٩) والترمذي رقم (١٢١٥)، والنسائي رقم (٤٦٢٤) وأحمد (٣/ ١٣٣، ١٨٠) عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سنخة...».

• كل شيء من الأوهان، مما يؤتدم به إهالة، وقيل: هو ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدَّسم الجامد، والشخنة المتغيرة الريح.

«النهاية» (١/ ٩٢) «الفائق» للزمخشري (١/ ٦٧).

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي**».

الرابع: حديث (سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه).

٤- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الكَلْبِ المعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ؟ فقَالَ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يُبْقِ مِنْهُ إلاّ بَضْعَةً وَاحِدَةً. أخرجه مالك[1] بلاغاً. **[موقوف حسن]**

«**أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد**» أي: وأكل منه كما يدل له: قوله: «**فقال: كل وإن لم يبق منه إلاّ بضعة واحدة**».

قوله: «**أخرجه مالك بلاغاً**» هذه الفتوى من سعد، يعارضها حديث عدي[2] الذي تقدم، وهي رواية رأي ببلاغ أيضاً، فلا اعتداد بها.

---

(١) في «الموطأ» (٢/ ٤٩٣ رقم ٧) وهو أثر موقوف حسن.

(٢) **وهو حديث صحيح.**

أخرج أحمد (٤/ ٣٧٧) والبخاري رقم (١٧٥)، ومسلم رقم ٢/ ١٩٢٩) عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وأخرج أحمد (١/ ٢٣١) عن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فإنما أمسكه على صاحبه».

وهو حديث صحيح لغيره.

في قوله: (ولم يأكل منه) دليل عن تخريج ما أكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلماً.

وقد علل ذلك بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور. [«المغني» (١٣/ ٢٦٣) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٠١).

وقال مالك: وهو قول الشافعي في القديم، ونقل عن بعض الصحابة أنه يحل.

انظر: «البيان» للعمراني، «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١١٨-١٢١) «وعيون المجالس» (٢/ ٩٦٦)].

وليت المصنف أتى بالأحاديث[١] الصحيحة التي في الباب، ساقها ابن الأثير في «الجامع»[٢] بعدة ألفاظ.

ويترك هذا الذي هو رأي وبلاغ، فمن أراد إستيفاء الوارد في الصيد بالكلب ونحوه، والقوس، فعليه بروايات الجامع[٣]. [٢٠٧ب].

الحديث الخامس: حديث (عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده).

٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي كِلاَبًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِيهَا. فقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلبِكَ فَكُلْ**». قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ. قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ. قَلْتُ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ أَوْ تَجِدْهُ قَدْ صَلَّ: أَي أَنتنَ». أخرجه النسائي[٤]. **[إسناده صحيح]**

«**أن رجلاً قال: يا رسول الله إنّ لي كلاباً مكلبة**» أي: معلمة.

قوله: «**ما أمسك عليك كلبك فكل**»، إذا أرسله وقد سُمِّي عليه كما تقدم.

«**قال وإن قتل**» أي: بظفره أو نابه.

«**قال وإن قتل**» هذا الإطلاق قيدته روايته في «الجامع»[٥] بلفظ: «**إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك**».

---

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) (٧/ ٣٥-٣٨).

(٣) (٧/ ٨-٤١).

(٤) في «السنن» رقم (٤٢٩٦) بإسناد صحيح.

(٥) (٧/ ٣٦).

قوله: «**ما ردّ عليك سهمك فكل**» تقدم «**وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل**» فالمراد هنا مع التسمية.

قوله: «**أو تجده قد صلَّ**» بالصاد المهملة. «**أي: أنتن**» وتقدم التقيد أيضاً. بما لم ينتن.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

السادس: حديث (عبد الله بن مغفل).

٦- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنِ الخَذَف، وقالَ: إنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأَ العدوَّ. وَإِنَّهُ يَفْقَأُ العَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ**». أخرجه الخمسة[1] إلا الترمذي. [صحيح]

«**الخذف**»[2] بالخاء المعجمة: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك، أو تأخذ خشبة فترمى بها بين إبهامك والسبابة.

«**ونكأتُ العودَ**» إذَا قشرْتَهُ، وَالنَّكْ[3] في الجُرْحِ مُسْتَعَارُ مِنْهُ.

«**وفقأتُ العْينَ**[4]» إذَا شققْتَهاَ وَبَخصتْهاَ.

قوله: «**عن الخذف**»[5] بالخاء والذال المعجمتين، تقدم حقيقته، ويأتي للمصنف.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٢٠)، ومسلم رقم (٥٥/ ١٩٥٤)، وأبو داود رقم (٥٢٧٠)، والنسائي (٨/ ٤٧). **وهو حديث صحيح**.

(٢) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٣٨).

(٣) قال ابن سيده في «المحكم» و«المحيط الأعظم» (٩١١٧): نكى العدوُ نكاية: أصاب منه، ثم قال: نكأت العدو أنكؤهم: لغة في نكيتهم.

انظر: «مشارق الأنوار» (٢/ ١٢)، «كتاب العين» للخليل الفراهيدي (ص٩٨٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٨٤). «المجموع المغيث» (٢/ ٦٢٩).

(٥) تقدم معناها.

وعللّ ﷺ النهي بقوله: «**إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدوَّ**»، فلا ينفع في دنيا ولا دين، فهذا نفي لمصلحته، ثم أخبر بمضرته فقال: «**وإنَّه يفقأ العين ويكسر السن**»، إن قلت: هذه نكاية! إن وقعت في العدو.

قلتُ: نعم، لكن لا يكاد أنّ العدو يمكن من عينيه وسنه، وإن اتفق نادراً.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ الترمذي**».

السابع: حديث (جابر رضي الله عنه).

٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ صَيْدِ كَلْبِ [المَجْوسِي]**[١]». أخرجه الترمذي[٢]. [**ضعيف**]

«**قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل صيد كلب المجوس**»، لعله؛ لأنه لا يسمَّى عليه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[٣]: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يرخصون في صيد كلب المجوس. انتهى.

الفصل الثاني: في صيد البحر

(الفصل الثاني: في صيد البحر).

الأول: حديث (جابر رضي الله عنه).

١- عن جابر رضي الله عنه قال: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ ثَلاَثُمِائَةِ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوَّدْنَا جِرَاباً فِيهِ تَمْرٌ لَمْ يَجِد لَنَا غَيْرَهُ، وَكانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تمرة.

---

(١) كذا في «المخطوط» و«الجامع»، والذي في «السنن» (المجوسِ).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٦٦) **وهو حديث ضعيف**.

(٣) في «السنن» (٤/ ٦٥-٦٦).

قِيلَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهاَ؟ قالَ: كُناَّ نَمُصُّها كَماَ يَمَصُّ الصَّبيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهاَ الماَءِ، فَتكْفِيْناَ يَوْمَنَا إلى اللَّيْلِ. فَلماَّ فَنِيَ وَجَدْناَ فَقْدَهُ، فَأَقْمناَ بِالّساحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأصاَبَناَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْناَ الخَبَطَ، فَسُمِّىَ جَيْشَ الخَبَطَ. فَألقى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا العَنْبَرُ فقَالَ أَبُو عُبيْدةَ ﷺ: مَيتةٌ، ثُمَّ قال: لاَ. بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسولِ الله ﷺ، وَفي سَبيلِ الله وَقَدِ اضطُرِرْناَ. فَأَكَلْناَ مِنْهاَ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ فَمَرَّ تَحْتَهُ وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَفَرٌ. وَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةَ وَدَكٍ وَتَزَوَّدْناَ منْ لَحمِهِ فلماَّ قدِمْناَ المَدِينَةَ ذَكَرْناَ ذلِكَ لِرَسولِ الله ﷺ فقَالَ، هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجهُ الله تعالى لَكُمْ! فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمه؟ فأَرْسَلْناَ إِلَيْهْ مِنْهُ فَأَكَلَ». أخرجه الستة[(١)].

[صحيح]

«الخَبَطْ»[(٢)] وَرقُ شَجرٍ يُخبطُ بِعَصاً أَوْ نَحْوِهاَ فينتثرُ فَتأْ كلُهُ الإِبلُ. «وَالوَدَكُ»[(٣)] دَسَمُ اللَّحْمِ وَدُهْنُهُ.

«وَحِجَاجُ العَينِ»[(٤)] العظمُ المستديرُ حولها الذي فيه الحدقةُ وهُوَ وَقْبُ العَيْنِ.

«وَالقُلَّةُ[(٥)]» هيَ الحبُّ العظيمُ معروفةٌ بالحجاز تأخذ القلة منها مزادةً من الماء.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٩٨٣، ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦٦، ٥٤٩٤)، ومسلم رقم (١٩٣٥)، وأبو داود رقم (٣٨٤٠)، والترمذي رقم (٢٤٧٧)، والنسائي في «السنن» (٧/ ٢٠٧، ٢٠٩)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الأحاديث» (١/ ٤٦٩).

(٣) «النهاية في غريب الأحاديث» (٢/ ٨٣٦).

(٤) «المجموع المغيث» (١/ ٤٠٠) «النهاية» (١/ ٣٣٤).

(٥) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ١٨٤) «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٢٣٦).

قوله: «**بعثنا رسول الله ﷺ**» هذه تسمى غزوة سيف [٢٠٨ب] البحر في كتب المغازي، ويسمى جيش الخبط لما يأتي.

قوله: «**وزوّدنا جراباً فيه تمر لم نجد لنا غيره**».

قوله: «**حتى أكلنا الخبط**» بالمعجمة والموحدة مفتوحتين، يأتي تفسير المصنف له.

وفي لفظ في روايته في «الجامع»[١] «**حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفُّهُ**».

قوله: «**فقال أبو عبيدة ميته**» يدل أنه لم يكن قد عرف قوله ﷺ في البحر «**هو الحل ميتته**»[٢].

قوله: «**في حجاج عينها**» هو بحاء مهملة ثم جيم مخففه، ويأتي تفسيره للمصنف.

قوله: «**فأرسلنا إليه منه فأكل**» هذا دليل أنه حلال مطلقاً، وإلا فأكل الصحابة منه في حال المجاعة، قد يقال أنه للاضطرار، ولا سيما وقد قال أبو عبيدة ميتة، وقد تبين من قوله ﷺ في آخر الحديث، «**هو رزق**» أنه حلالا مطلقاً، وبالغ ﷺ في بيان حله بأكله منه؛ لأنه لم يكن مضطراً، فيستفاد منه حل ميتة البحر، سواءً مات حتف أنفه أو بالاصطياد، وهو قول الجمهور، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه، وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر، كالآدمي، والكلب، والخنزير، والثعبان، فعند الحنفية[٣] وهو قول للشافعية[٤] يحرم.

---

(١) (٧/ ٤٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٢ رقم ١٢)، وأبو داود رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، والنسائي رقم (٥٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة رقم (١١١)، وابن حبان رقم (١٢٤٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥) «الأختيار» (٥/ ٤٩٠).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٢).

ولهم قول أنه يحل مطلقاً على الأصح المنصوص، وهو مذهب المالكية[١]، إلاّ الخنزير في رواية، وحجة المجيز مطلقاً قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[٢].

وحديث: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» أخرجه مالك[٣] وأصحاب السنن[٤]، وصححه ابن خزيمة[٥] وغيره[٦].

قوله: «**أخرجه الستة**».

الثاني: حديث (جابر رضي الله عنه).

٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ماَ أَلْقَاهُ البَحْرُ أَوْ جَزَرَ عنْهُ فكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطُفا فَلاَ تَأْكُلُوهُ**» أخرجه أبو داود[٧]. **[ضعيف]**

ورُوي موقوفا[٨] على جابرٍ قال: «**لاَ بَأْسَ بِماَ لَفَظَهُ البَحْرُ**».

«**جزرَ**» البحرُ عن السمك بالجيم: إذا نقص عنه وبقي على الأرض.

---

(١) «التسهيل» (٣/ ١٠١٥) «عيون المجالس» (٢/ ٩٧٦).

(٢) سورة المائدة الآية: ٩٦.

(٣) في «الموطأ» (١/ ٢٢ رقم ١٢) وقد تقدم.

(٤) أبو داود رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، والنسائي رقم (٥٩)، وابن ماجه رقم (٣٨٦).

(٥) في صحيحه رقم (١١١).

(٦) كإبن حبان في صحيحه رقم (١٢٤٣) **وهو حديث صحيح**.

(٧) في «السنن» رقم (٣٨١٥) **وهو حديث ضعيف**.

وقال أبو داود في «السنن» (٤/ ١٦٦) روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحمَّاد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر.

وقال المنذي في «مختصر السنن» (٥/ ٣٢٥) وقد أسند هذا الحديث من وجه ضعيف.

(٨) انظر «التعليقة المتقدمة».

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٤٧) **وهو حديث ضعيف**.

«**ولَفظَ البحرُ السمَكَ**» بفتح الفاء إذا ألقاه على جانبه».

قوله: «**أو جزر عنه**» بالجيم مفتوحة فزاي مثلها، فراء، يأتي تفسيره للمصنف.

وَ «**ألقاه**» و«**لَفظَه**» بمعنى واحد.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» أي: عن جابر (مرفوعاً) [(١)].

قوله: «**وروي**» هكذا مغير صيغة غير مذكور من رواه، ومثله في «الجامع».

قوله: «**موقوفاً على [٢٠٩ب]**» جابر.

قلت: وله حكم المرفوع.

الفصل الثالث: في ذكر الكلاب

(الفَصْلُ الثَّالِثْ: فِي ذِكْرِ الكلاب).

زاد في «الجامع»[(٢)]: واقتناؤها.

الأول: حديث (ابن عمر).

١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن اقْتَنى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صِيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقُصَ مِنْ أَجْرِهِ فِي كُلَّ يَوْمٍ قيراطَانِ، وَكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**». أخرجه الستة[(٣)] إلا أبا داود. [**صحيح**]

قوله: «**قال رسول الله ﷺ من اقتنى**» أي: ارتبط. «**كلباً إلاّ كلب صيد أو ماشية**».

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨١٥) **وهو حديث ضعيف**.

(٢) (٤٨/٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)، ومسلم رقم (١٥٧٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٩)، والترمذي رقم (١٤٨٧)، والنسائي (٧/ ١٨٧).

وهو حديث صحيح.

في رواية[١]: «**إلاّ كلب زرع أو غنم**». وهو تفسير الماشية، وفي لفظ[٢] جمع الثلاثة: «**إلا كلب ماشية أو زرع أو ضرع**». فالماشية المراد بها الضرع من غنم أو بقر، وألحقوا بذلك ما أشبهه في جلب المنافع ودفع المضار، فيخص كراهة اتخاذها لغير حاجة. وذلك لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة البيت الذي هي فيه[٣].

قوله: «**انتقص**» بضم الهمزة مبني للمفعول. «**من أجره كل يوم قيراطان**» أي: من ثوابه. قيل: فيه دليل على أن اتخاذه غير محرم؛ لأن ما كان محرماً فلا يباح اتخاذه بكل حال، لا أنه ينقص من أجره، وقد ينازع في ذلك؛ لأن انتقاص ثواب الأعمال لا يكون إلاّ لفعل محرم، هذا وفي رواية للبخاري[٤] «**قيراط**» بالإفراد وتأتي الرواية بذلك.

قوله: «**وكان أبو هريرة يقول**» زيادة في الرواية.

«**أو كلب حرث**» قال ابن الأثير[٥]: قال الزهري: فذكر لابن عمر راوي الرواية التي ليس فيها «... **أو كلب حرث**» قول أبي هريرة -أي إتيانه بالزيادة- فقال: «**يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع**». يريد: فحفظ الزيادة لعنايته بها لكونه من أهلها.

قوله: «**أخرجه الستة**» بألفاظ مختلفة، «**إلا أبا داود**» فلم يخرجه.

---

(١) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٥٦/ ١٥٧٤).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٥٨/ ١٥٧٤).

(٣) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٦٥ - الفاروق).

(٤) في صحيحه رقم (٣٣٢٤) من حديث أبي هريرة وسيأتي.

(٥) في «الجامع» (٧/ ٥٠).

الثاني: حديث (أبي هريرة).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن اتَّخَذَ كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أوْ صَيْدٍ أوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيراط**». أخرجه الخمسة[1]. [**صحيح**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلباً**» وفي لفظ له[2]: «**من أمسك**» وتقدم «**من اقتنى**» والكل بمعنى.

«**إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع نقص من أجره**» أي: من أجر أعماله الصالحة.

«**كل يوم قيراط**» وتقدم «**قيراطان**» فقيل: أنه أعلم ﷺ أولاً بالقيراط ثم أعلم بالقيراطين.

واختلف[3]: هل القيراط المذكور في الجنازة؟ فقيل: نعم، وقيل: لا؛ لأن باب الفضل أوسع من باب العقوبة.

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٢٤)، ومسلم رقم (٦٠/ ١٥٧٥)، وأبو داود رقم (٢٨٤٤)، والترمذي رقم (١٤٩٠)، والنسائي رقم (٤٢٨٩)، وابن ماجه رقم (٣٢٠٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٢٢)، ومسلم رقم (١٥٧٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٧-٨).

كتاب الصفات

(كِتَابُ الصفات) [٢١٠ب].

جمع صفة، في التعريفات[1]: الصفة لغة: النعت، وعرفاً: الاسم الدال على بعض أحوال الذات نحو: طويل وقصير أحمق. انتهى.

والمراد هنا صفات الله عز وجل.

الأول: حديث (أبي موسى).

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قامَ فِيناَ رسولُ الله ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ. فَقَالَ: **«إِنَّ الله تَعَالَى لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ القِسْطَ وَيَرْفَعُهُ وَيُرْفعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهارِ وَعَمِلَ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ النُّورُ. لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»**.أخرجه مسلم[2]. **[صحيح]**

---

(١) (ص٤٥٨).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٩).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥، ٤٠٥)، وابن ماجه رقم (١٩٥، ١٩٦).

وهو حديث صحيح.

حجابه النَّور:

أهل السنة والجماعة يثبتون الحجاب على الحقيقة كما جاءت به النصوص، وأنه يحجب بصر العباد وإدراكهم لا الخالق عز وجل.

«مجموع فتاوى» (٦/ ٨-١١، ٣٨٧، ٤١٦). «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ١٩٠).

النُّور: صفة ذاتيه لله عز وجل ثابتة بالكتاب والسنة، وقد عدَّ بعضهم (النور) من أسماء الله تعالى، وقد تقدم مفصلاً.

وانظر: «مجموع فتاوى» (٥/ ٧٣)، (٦، ٣٨٦). «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ١٩٢- ٢٠٦).

«**سُبُحَاتُ**[١] **وَجْهِ الله**[٢]» أنوارهُ: أي لو انكشف من أنوار الله التي تَحجُبُ العبادَ عنهُ شيءٌ لأهلك كُلَّ من وقع عليهِ ذلك النوُرُ كما خرَّ موسى عليه السلام صَعِقاً، وتقطعَ الجبلُ دكا لما تجلى الله تبارك وتعالى.

قوله: «**بخمس كلمات**» أي: جُمل.

---

(١) السبحات: النور والجلال والبهاء.

قال الهروي في «الغريبين» (٣/ ٨٥٥): «سُبُحَات وجهه نور وجهه».

وقال الفراهيدي في كتاب العين (ص٤٠٥) سُبحةُ وجهه هي نور وجهه وجلاله.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٨٥). مجموع فتاوى (٥/ ٧٤) «المجموع المغيث» (٢/ ٤٩).

(٢) (وجهه) الوجه صفة ذاتية خبرية لله عز وجل ثابتة بالكتاب والسنة:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِ﴾[البقرة الآية:٢٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ﴾[الرعد الآية: ٢٢].

الدليل من السنة:

• ما أخرجه البخاري رقم (٣١٥٠)، ومسلم رقم (١٠٦٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم، الغنائم يوم حنين، وقال رجل: والله إن هذه قسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله...».

• وما أخرجه البخاري رقم (٦٧٣٣)، ومسلم رقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «...إنك لن تخلَّف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة...».

قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٢٥) بعد أن أورد جملة من الآيات تثبت صفة الوجه لله تعالى: «فنحن وجميع علمائنا من أهل الحجاز وتهامة واليمن والعراق والشام ومصر، مذهبنا: أنا نثبت لله ما أثبته الله لنفسه، نقر بذلك بألسنتنا، ونصدق ذلك بقلوبنا، من غير أن نشبه وجه خالقنا بوجه أحد من المخلوقين، عز ربنا عن أن يشبه المخلوقين، وجلَّ ربنا عن مقاله المعطلين.

انظر: «الحجة» (١/ ١٩٩) «كتاب التوحيد» لابن منده (٣/ ٣٦) مما تقدم تعلم أن عود الضمير في وجهه إلى الله عز وجل.

الأولى: قوله: «**إن الله لا ينام**» قال تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾[١].

والثانية: «**ولا ينبغي له**» أي: لا يصح ولا يتصور أن ينام، قالوا: النوم استراحة القوى والحواس، ومن كان بريئاً من ذلك، ولا يشغله شأن عن شأن لا ينبغي له أن ينام.

الثالثة: «**يخفض القسط**» أي: الميزان سمي بذلك؛ لأن القسط العدل، وبالميزان يقع العدل، والمراد يخفض الميزان.

«**ويرفعه**» بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم.

وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي قُسط لكل مخلوق، يخفض فيقتره ويرفع فيوسعه.

الرابعة: «**يُرفع إليه عمل الليل**» أي: أعمال عباده.

«**قبل عمل النهار**» وذلك لأن الليل خلق قبل النهار، ولذا يقدمه الله في الآيات: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[٢]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾[٣].

«**وعمل النهار**» الذي بعد ذلك الليل، «**قبل عمل الليل**».

الخامسة: قوله: «**حجابه النور**» وفي رواية «**النار**» الحجاب[٤]: المنع والستر وحقيقته إنما تكون للأجسام، والله منزه عن ذلك، والمراد هنا: المانع عن رؤيته، ويسمى ذلك المانع ناراً ونوراً؛ لأنهما يمنعان من الإدراك بشعاعهما.

قوله: «**لو كشفه لأحرقت سُبُحات**»[٥] بضمتين، هي نور، (وجهه) وجلاله وبهائه.

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٦٤، آل عمران الآية: ١٩٠، يونس الآية: ٦.

(٣) سورة الفرقان الآية: ٦٢.

(٤) تقدم معناها.

(٥) تقدم معناها.

والمراد بوجهه ذاته[(١)].

«ما انتهى إليه بصره من خلقه» أي: جميع خلقه؛ لأنّ بصره[(٢)] محيط بكل الكائنات، ف «من» لبيان الجنس لا للتبعيض، والتقدير لو زال المانع من رؤيته، وهو الحجاب المسمى بالنور أو النار، وتجلى لمخلوقاته لأحرق نور وجهه جميع مخلوقاته، والمصنف قد أتى بتفسير بعض الحديث.

قوله: **«أخرجه مسلم»** ولم يخرجه البخاري.

الثاني: حديث (أبي هريرة).

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»**. أخرجه الشيخان[(٣)]. **[صحيح]**

وزاد مسلم[(٤)]: **«فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»**.

---

(١) تقدم أن الوجه صفة ذاتية خبرية لله عز وجل ثابتة بالكتاب والسنة وقد تقدم تفصيله.

(٢) قال البيهقي والدارمي وابن تيمية وغيرهم أن الهاء في «بصرة» عائدة على الله عز وجل، أي: لو كشفها لا أحرق نور وجه الله كل ما أدركه بصره، أي جميع الخلق؛ لأن بصره تعالى مدرك كل شيء، غير أنه يصيب ما يشاء ويصرفه عمن يشاء.

قال ابن تيمية فالبصر يدرك الخلق كلهم، وأما السبحات فهي محجوبة بحجابه النور، أو النار، وهذا في الدنيا لأن الله كتب عليها الفناء، فإذا كان يوم القيامة ركبت الابصار والجوارح للبقاء فاحتملت النظر إلى وجهه تعالى وإلى سبحاته ونور وجهه من غير أن يحرق أحداً.

انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ١٩٠). «الأسماء والصفات» للبيهقي (ص٣٩٢).

«مجموع فتاوى» (٦/ ١٠ - ٣٨٧، ٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٩)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٦١٢) وهو **حديث صحيح**.

(٤) في صحيحه رقم (١١٥/ ٢٦١٢).

«**قال: قال رسول الله ﷺ [٢١١ب] إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه**» أي: ضربه فيه ولعله المراد: أخاه المسلم، وأما قتال الكافر في الجهاد فيجوز تعمد وجهه.

قوله: «**أخرجه الشيخان وزاد مسلم**» من رواية أبي هريرة، بيان وجه النهي بقوله ﷺ: «**فإن الله خلق آدم على صورته**» أي: على صورة الأخ فالضارب لوجه أخيه ضارب لوجه أبيه آدم[1] الذي هو مأمور بإكرامه، حتى إكرام ما كان على خلقته.

والوجه من كل حيوان منهي عن إهانته حتى «**لعن رسول الله ﷺ من وسم بهيمة في وجهها**»[2].

واعتمد جُهَّال معالمة الكتاب صفع الصبي في وجهه وغيرهم من المربين للصبيان.

الثالث: حديث (أنس رضي الله عنه).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «**يَا مُقَلَّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**». فَقُلْتُ: يَا رسولَ الله قَدْ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قالَ: «**نَعَمْ. إِنَّ القُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمنِ يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ**». أخرجه الترمذي[3]. [**صحيح**]

---

(١) قال ابن تيمية في نقض التأسيس (٣/ ٢٠٢): لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير في هذا الحديث عائد إلى الله تعالى، فإنه مستفيض من طرق متعددة، عن عدد من الصحابة وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك... إلى أن قال: ولكن لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، جعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى... وقد تقدم ذلك مفصلاً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٦/ ٢١١٦) عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢١١٧) عن جابر أن النبي ﷺ حرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه».

(٣) في «السنن» رقم (٢١٤٠) وهو **حديث صحيح**.

قوله: «**يكثر أن يقول**» في دعائه. «**يا مقلب القلوب**»[(١)] أي: صفاتها واعتقاداتها، وكان من إقسامه «**لا ومقلب القلوب**» فالله سبحانه مالك القلوب يقلبها كيف يشاء، كما قال: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾[(٢)]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾[(٣)].

«**ثبت قلبي على دينك**» وقال الراسخون في العلم: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[(٤)] الآية، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[(٥)].

«**فقلت يا رسول الله! قد آمنا بك، وبما جئت به فهل تخاف علينا**» لما سمع أنس دعاه، انتقل إلى نفسه وإلى العباد، فإنه إذا كان ﷺ يخاف تقليب قلبه فكيف بالعباد.

«**فقال نعم**» أي: أخاف عليكم وذكر علته بقوله: «**إنّ القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء**»، والمراد[(٦)]: أن الله هو المتمكن من قلوب العباد، والمتسلط عليها والمتصرف فيها كيف يشاء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٢٨).

واعلم أن منهج أهل السنة والجماعة في أسماء الله تعالى توقيفية، وأن الله تعالى لا يسمَّى إلا بما ثبت تسميته به نصاً من كتابٍ أو سنةٍ. انظر: «مجموع فتاوى» (٥/ ٢٦) «بدائع الفوائد» (١/ ١٨٣).

(٢) سورة الأنفال الآية: ٦٣.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١١٠.

(٤) سورة آل عمران الآية: ٨.

(٥) سورة الصف الآية: ٥.

(٦) بل الأصابع هي من صفات الله الذاتية الخبرية الثابتة في السنة الصحيحة.

(منها): ما أخرجه مسلم رقم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن...».

=

وإنما قال: «من أصابع الرحمن» إشارة إلى أن الله تعالى تولى بنفسه أمر قلوبهم، ولم يكلها إلى أحد من ملائكته رحمة منه وفضلاً؛ لئلا يطلع على أسرارهم. قلت: ولذا قال تعالى في صفة الحفظة الكرام الكاتبين: ﴿يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝﴾[1]. مفهومه: لا ما تعتقدون وتنوون، وقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ [٢١٢ب]فَٱحْذَرُوهُ﴾[2].

قوله: «**أخرجه الترمذي**». قلت: وقال[3] حسن.

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرَأُ هذِهِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ إلى قَـوْلـهِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝﴾[4] فَرَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يَضَعُ

ومنها: ما أخرجه البخاري رقم (٧٤١٥)، ومسلم رقم (٢٧٨٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل الكتاب، فقال: يا أبا القاسم! إن الله يمسك السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع... إلى أن قال: فرأيت النبي ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾.

قال البغوي في «شرح السنة» (١/ ١٦٨) بعد ذكر الحديث المتقدم: «والإصبع المذكورة في الحديث صفة من صفات الله عز وجل، وكذلك كل ما جاء في الكتاب أو السنة من هذا القبيل من صفات الله تعالى، كالنفس، والوجه، والعين، واليد، والرجل والإتيان، والمجيء، والنزول إلى السماء الدنيا، والاستواء على العرش، والضحك والفرح». انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٤٥). «كتاب التوحيد» لابن خزيمة (١/ ١٨٧).

فلا نقول إصبع كأصابعنا، ولا يد كأيدينا، ولا قبضة كقبضاتنا؛ لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئاً منا، فأهل السنة والجماعة يثبتون لله تعالى أصابع تليق به، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝﴾.

(١) سورة الأنفطار الآية: ١٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

(٣) في «السنن» (٤/ ٤٤٩).

(٤) سورة النساء الآية: ٥٨.

إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالَّتِي تَلِيهاَ عَلَى عَيْنِهِ. أخرجه أبو داود[١]. [**صحيح**]

«قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٢]» سبب نزول الآية كما أخرجه ابن جرير[٣] وابن المنذر[٤] وابن عساكر[٥]، [عن ابن جريج][٦] قال: «**نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة، ودخل به البيت يوم الفتح**»، فخرج وهو يتلو هذه الآية، فدعا عثمان فدفع إليه المفتاح[٧]. وقال[٨]: «**خذوها يا بني طلحة بأمانة الله لا ينزعها منكم إلاّ ظالم**».

وأخرج الطبراني[٩] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلاّ ظالم**». يعني: حجابة الكعبة.

---

(١) في «السنن» (٤٧٢٨) **وهو حديث صحيح**.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٨.

(٣) في «جامع البيان» (٧/ ١٧٠-١٧١).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٠- ٥٧١).

(٥) لم يعزه السيوطي لا بن عساكر في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٠).

(٦) في «المخطوط» (أ. ب) (عن ابن جريج، عن مجاهد) وهو خطأ بيّن، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٧) وتمام العبارة كما في مصادر التخريج: قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية: فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك.

(٨) من حديث ابن عباس كما في «الدر المنثور» (٢/ ٥٧١) حيث قال: وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، لا ينزعها منكم إلا ظالم» يعني حجابة الكعبة.

(٩) في «المعجم الكبير» (ج ١١ رقم ١١٢٣٤).

وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٥)، وقال: روى الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن مؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

قوله: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝﴾ فرأيت رسول الله يضع إبهامه على أذنه، والذي تليها على عينه». قال البيهقي[(١)] ؒ: المراد بالإشارة المروية في هذا الحديث تحقيق الوصف لله بالسمع والبصر، فأشار إلى محلي السمع والبصر، فإثبات صفة السمع والبصر لله كما قال: قبض فلان على مال فلان وأشار باليد على معنى أنه حاز ماله.

وأفاد هذا الحديث أنه سميع بصير[(٢)] على معنى له سمع وبصر لا على معنى أنه عليم، إذ لو كان بمعنى العلم لأشار إلى القلب؛ لأنه محل العلوم منا، وليس في الخبر إثبات الجارحة لله تعالى الله عن شبه المخلوقين علواً كبيراً.

قوله: «أخرجه أبو داود».

انتهى حرف الصاد المهملة ويتبعها.

---

(١) في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٢) فأهل السنة والجماعة يقولون: إن الله سميع يسمع بسمع يليق بجلاله وعظمته، كما أنه بصير يبصر، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝﴾.

وتقدم تفصيله في أسماء الله الحسنى.

وقال الحافظ ابن كثير في رسالته «العقائد»: «فإذا نطق الكتاب العزيز ووردت الأخبار الصحيحة بإثبات السمع والبصر والعين والوجه والعلم والقوة والقدرة والعظمة والمشيئة والإرادة والقول والكلام والرضى والسخط والحب والبغض والفرح والضحك؛ وجب اعتقاد حقيقته؛ من غير تشبيه بشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاء إلى ماقاله الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ؛ من غير إضافة، ولا زيادة عليه، ولا تكييف له، ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تبديل، ولاتغيير، وإزالة لفظ عما تعرفه العرب وتصرفه عليه، والإمساك عما سوى ذلك».

وانظر: «رسالة إلى أهل الثغر» لأبي الحسن الأشعري (ص٢٢٥). و«علاقة الإثبات والتفويض» (ص٥١).

حرف الضاد

(حَرفُ الضَّاد) المعجمعة.

(وفيه كتابان: الضيافة والضمان)

كتاب الضيافة

الأول (كتاب الضيافة) في التعريفات[١]: الضيافة: الميل، يقال: ضافة الشمس للغروب، مالت، والضيف: من مالَ بك نزولاً، وصارت الضِّيافة متعارفة في القرى.

الأول:

١- وعن أبي كريمةَ ﵁ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِ مُسْلِمٌ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُو عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شاَءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شاَءَ تَرَكَ**». أخرجه أبو داود[٢]. **[صحيح]**

حديث (أبي كريمة) وهو بفتح [٢١٣ب] الكاف، وهو المقدام[٣] بن معدي كرب.

«**قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الضيف**» خصّ الليلة لأنّ غالب الأضياف تأتي آخر النهار وأضافها إليه؛ لأنها زمان إثبات الحق له.

«**حق على كل مسلم**» أي: قَراه فيها حق على من نزل إليه من المسلمين، فجعل الليلة حق؛ لأنه يلزم حق الضيف فيها، وهو دليل على وجوب إقراه ليلته، والضيافة من آداب الإسلام وخلق الأنبياء ﵈ والصالحين.

---

(١) (ص٤٧٦) وانظر: «المصباح المنير» (ص٤٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥٠).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٧)، والطحاوي في شرح «معاني الأثار» (٤/ ٢٤٢)، وفي شرح «مشكل الأثار» رقم (١٨٣٩)

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٧٢ رقم ١٣٥٠).

وقال: بوجوبها الليث، ليلة واحدة للحديث هذا، وقال عامة الفقهاء[١]: أنها غير واجبة لكنها من مكارم الأخلاق، وتأولوا الأحاديث، بأنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، ثم مذهب الشافعي[٢] أنها على الحاضر والبادي، وخصّها مالك[٣] وسحنون بأهل البوادي؛ لأنّ المسافر يجد في الحضر المنازل والأسواق.

ولحديث: «**الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر**» لكنه حديث موضوع[٤].

قلت: أخرجه القضاعي في «الشهاب»[٥] عن ابن عمر وصرح بوضعه الأئمة.

قالوا: وقد تجب الضيافة على من اجتاز محتاجاً وخيف عليه، هذا كلام القاضي عياض[٦].

قلت: والأحاديث دالة على الوجوب.

وفي قوله ﷺ «**فمن أصبح**» أي: الضيف.

«**بفنائه**» أي: بفناء من نزل به.

«**فهو**» أي: القرى، الدال عليه السياق على ذي الفناء (دين)؛ لأنه حق لازم فرط في أدائه فصار ديناً.

---

(١) ذكره النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٢/ ٣٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٩/ ٥٢) «البيان» للعمراني (٤/ ٥٢٠/ ٥٢١).

(٣) مدونة الفقه المالكي وأولته (٢/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٤) وهو كما قال.

(٥) في «مسنده» (١/ ١٩) وهو حديث موضوع.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٧) عن إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق عن عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن رافع عن ابن عمر مرفوعاً ساقه ابن عدي في ترجمة إبراهيم هذا مع أحاديث أخرى له، ثم قال ابن عدي: وهذه الأحاديث مناكير، مع سائر ما يروي ابن أخي عبد الرزاق هذا.

(٦) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٢٢).

«**إن شاء**» الضيف النازل به «**اقتضى**» دينه وهو قدر قراه.

«**وإن شاء ترك**» كما هي صفة الدين، والحديث دليل ظاهر على وجوب الضيافة ليلة، والتأويل بأنه كان في أول الإسلام لا دليل عليه.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

وفي رواية[(١)] له قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْروماً فَإِنَّ نُصْرَتَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتَه مِنْ زَرْعِهِ وَمالِهِ**». [**ضعيف**]

«**القِرَى**» نُزُلُ الضيفِ وهُو ما يُعدُّ له ويحضرُ إليه من طعامٍ وشرابٍ ونحوِهِ.

قوله: «**وفي رواية له**» أي: لأبي كريمة عنه ﷺ.

«**قال أيما رجل**» أو امرأة.«**ضاف قوماً**» في «القاموس»[(٢)]: ضفته أُضِيفه ضيفاً، وضِيافةً بالكسر: نزلت عليه[(٣)].

فالمراد: ضاف قوماً نزل بهم. «**فاصبح الضيف [٢١٤ب] محروماً**» عمّا يجب من قراه.

«**فإنّ نصرته**» في طلبه حقه.

«**حق على كل مسلم حتى يأخذ**» أي: الضيف.

«**بقرى ليلته من زرعه وماله**» أي: زرع الذي نزل عليه، و«**ماله**» وفيه دليل أنه يأخذ بنفسه، فإن منعه صاحب الزرع والمال، وجب على المسلمين نصرته حتى يأخذ حقه، والمراد: إذا شاء أخذ حقه كما تقدم قريباً، وهذا زيادة في الدلالة على الإيجاب ويزيده دلالة.

الثاني: وهو حديث (عقبة بن عامر).

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٧٥١) وهو حديث ضعيف.

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠٧٣).

(٣) كذا في «المخطوط» والذي في «القاموس»: نزلت عليه ضيفا.

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قُلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ إنكَ تَبْعَثنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يُقِروُنَنَا. فَمَا تَرىَ؟ فقاَلَ: «**إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَإِنْ أَمَرُوا لَكُمْ بِماَ يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلُوا وَإِلاَّ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**». أخرجه الخمسة إلا النسائي[1]. [**صحيح**]

«**قال: قلت لرسول الله ﷺ إنك تبعثنا**» أي: للجهاد أو لأي أمر.

«**فننزل بقوم لا يقروننا فماذا ترى**» فهذا سؤال استفتاء عن الحكم. «**فقال: إذا نزلتم بقوم فإن أمروا لكم بما ينبغي للضيف**» من القرى طعاماً وشراباً.

«**فأقبلوا**» والمراد: كفايتهم و «**إلا**» يأمروا لكم أي: بما ذكر.

«**فخذوا منهم**» بأيديكم. «**حق الضيف الذي ينبغي**» فقد صار ديناً لكم عليهم كما تقدم، وحديث عقبة هذا بوب له البخاري[2]. باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه.

وهو إشارة إلى المسألة المعروفة بمسألة الظفر.

وجنح البخاري إلى اختيار ذلك، وهو ظاهر قوله ﷺ: «**فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف**» أي: خذوا من مالهم، وهو أوضح في إيجاب الضيافة، وللناس فيها ثلاثة أقوال.

الأول: لليث[3] بن سعد أنها واجبة مطلقاً.

الثاني: لأحمد[4] بن حنبل أنها تجب على أهل البوادي دون القرى.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦١، ٦١٣٧)، ومسلم رقم (١٧/ ١٧٢٧)، وأبو داود رقم (٣٧٥٢)، والترمذي رقم (١٥٨٩)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٦).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٧) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في صحيحه (٥/ ١٠٧ الباب رقم (١٨).

(٣) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٢٩٦).

(٤) «المغني» (١٣/ ٣٥٤).

الثالث: -للأكثر- أنها سنة مؤكدة(١)، وحملوا حديث عقبة على المضطر.

قلت: ولا يخفى بعده، فإن المضطر له حق آخر واجب يوجبه الاضطرار، وهذا حق توجبه الضيافة، وقيل(٢): أنه منسوخ، وهو دعوى لا دليل عليها،وثمة أجوبه أخر لا دليل عليها.

وقوله: «**أنه يؤخذ من زروعهم**» ونحوها، وذلك إذا منعوا من إعطائهم، وهو دليل على مسألة الظفر، وبها قال الشافعي(٣)، فجزم بجواز الأخذ إذا لم يكن تحصيل الحق بغير ذلك، ويجهد في تقويم ماله في حق الضيافة ولا يحيف، فإن أمكن [٢١٥ب] تحصيل الحق بالقاضي فهل يتعين أخذه بواسطته أم يجوز له الأخذ بنفسه؟ فيه خلاف(٤).

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ النسائي**».

الثالث: حديث (عوف بن مالك).

٣- وعن عوف بن مالك ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رسولَ الله، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يُقْرِيني ثُمَّ يَمُرُّ بِي أَفَأُجَازِيهِ قالَ: «**بَلْ أَقْرِهِ، وَرَآنِي رَثَّ الثَّيابِ فقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟**» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ المَالِ قَدْ أَعْطَانِي الله تَعَالى مِنْ الإِبِلِ وَ الغَنَمِ قال «**فَلْيُرَ عَلَيْكَ**». أخرجه الترمذي وصححه(٥). [**صحيح**]

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٨) وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة.

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٢٢-٢٣)، «فتح الباري» (٥/ ١٠٨).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٩).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠٩): «واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي، فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي، كأن يقول غريمه منكراً، ولا بينة له عند وجود الجنس، فيجوز عنده أخذه إن ظفر به، وأخذ غيره بقدرة إن لم يجده، ويجتهد في التقويم ولا يحيف فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً، وعند المالكية الخلاف، وجوزه الحنفية في «المثلى» دون المتقوم لما يخشى فيه الحيف، واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الفوائد في ذلك، ومحل الجواز في الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك.

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٠).

=

«**الثِّيابُ الرَّثَّةُ**»[١] الخلقة الرديئة.

«**قال: قلت: يا رسول الله الرجل أَمُّر به في طريقي فلا يُقْرِيني ثم يمر بي**» مجتازاً كما مررت به.

«**أ فأجازيه**» بأن لا أُقريه.

«**قال: بل أقْرِهِ**» فيه دليل أنه لا يجازي المسيء بالإساءة. بمثل ما أساء به، وأنه يخص من قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢] ومثل، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٣] ويحتمل أنه ﷺ حثه على الإحسان إلى من أساء إليه، دلالة على مكارم الأخلاق، وإن كان جائزاً له مجازاته.

قوله: «**ورآني رث الثياب**» في «القاموس»[٤]: الرث البالي، ويأتي تفسير المصنف لها.

«**فقال: هل لك من مال**» كأنه حين رآه رث الثياب ظنَّ أنه لفقره، فسأله.

«**فقال: من كل المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم**» وكانا أعز المال عند العرب.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٣، ٤٧٤)، وأبو داود رقم (٤٠٦٣)، والنسائي في «السنن» رقم (٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦١٠، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٥- ٦٢١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٦١٩٩) في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الأثار» رقم (٣٠٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣١١٨)

من طرق وهو حديث صحيح.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٣٤).

(٢) سورة الشورى الآية: ٤٠.

(٣) سورة النحل الآية: ١٢٦.

(٤) «القاموس المحيط» (ص٢١٧).

«فقال: فَلْيُرَ عليك» أي: ينظر الناس عليك أثر إنعام الله عليك بحسن ثيابك، فإنه من شكر نعم الله على عبده، أن يلبس من الثياب ما يدل على غنائه، فإنه بذلك يكون لله شاكراً بلسان الحال، ويطمع فيه السائل فينال من صدقته وغير ذلك، وقد قدّمنا ذلك.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه**».

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَامٍ. فَمَا سِوّى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ**». أخرجه أبو داود[1]. [**حسن**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: الضيافة ثلاثة أيام**» قال أبو عُبيد[2]: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والألطاف، وفي الثاني والثالث: يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ومثله قال الخطابي[3]: ويأتي عن مالك[4] إلاّ أنه لم يذكر «**ثم يعطيه....**» إلى آخره كما ذكره أبو عبيد.

ودليل أبي عبيد على ذلك ماعند أحمد[5] ومسلم[6] من قوله ﷺ في حديث أبي شريح «**الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة**» ويأتي حديث أبي شريح.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٤٩). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٤٢)، والحاكم (٤/ ١٦٤)، والطيالسي رقم (٥٢٦٠)، والبزار في مسنده رقم (١٩٣٠- كشف)، وابن حبان رقم (٥٢٨٤)، وأبو يعلى رقم (٦٥٩٠). **وهو حديث حسن**.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٣٣).

(٣) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٨).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٥) في «المسند» (٤/ ٣١).

(٦) في صحيحه (١٤/ ٤٨).

قوله صلى الله عليه [٢١٦ب] وآله وسلم: «**وما سوى ذلك فهو صدقة**» استدل به على أنّ الذي قبلها واجب كما تقدم.

«**أخرجه أبو داود**».

الخامس:

٥- وعن أبي شريح العدوي ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الأُخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ**» جائِزَتَهُ. قالُوا: وَماَ جاَئزَتُهُ ياَ رسولَ الله؟ قال: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّياَفَةُ ثَلاَثَةُ أَياَّمٍ، وَماَ وَرَاءَ ذلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُ حَتَّى يُؤْثِمَهُ. قالُوا: كَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ شَيْء يُقْرِيهِ بِهِ». أخرجه الستة إلاّ النسائي[١]. [**صحيح**]

«**الجائزةُ**» العطية. قال الإمام مالك[٢]: يكرمه ويتحفه ويحفظه يوماً وليلة ويضيفه ثلاثة أيام. ومعنى «**يؤثمه**» يوقعه في الإثم.

حديث: (أبي شريح العدوي ﷺ) ويقال له الكعبي الخزاعي[٣].

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته**» **جائزته** بالنصب، أي: أعطوه جائزته، وإن صحت الرواية[٤] بالرفع، كان تقدير المتوجه عليهم **جائزته**.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٩) و(٦١٣٥)، (٦٤٧٦)، ومسلم رقم (١٤/ ٤٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٩ رقم ٢٢)، وأبو داود رقم (٣٧٤٨)، والترمذي رقم (١٩٦٧، ١٩٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧٥). وأخرجه أحمد (٤/ ٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٧). **وهو حديث صحيح**.

(٢) انظر: «التمهيد» (١٥/ ٢٨٥-٢٨٦)، «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٤٣٤ رقم ٣).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٥٣٣) «جائزته يوم وليلة» قال السهيلي: روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح، وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوماً وليلة.

«**قالوا: وما جائزته يا رسول الله**» كأنه كان شيئاً غير معروف لهم.

«**قال: يومه وليلته**» قيل: هو بيان لحالة أخرى، وهي أنّ المسافر تارة يقيم عند مَنْ ينزل عليه، فهذا لا يزاد على الثلاث، وتارة لا يقيم فهذا يُعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة.

قال الحافظ ابن حجر(١): أنه أعدل الأوجه بعد ذكره وجوهاً في تأويله.

«**قوله: «والضيافة ثلاثة أيام، وما وراء ذلك فهو صدقة**» تقدم.

قوله: «**ولا يحل له**» أي: للضيف. «**أن يقيم عنده**» عند المضيف. «**حتى يؤثمه**» قال الخطابي(٢): معناه، لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث من غير استدعاء منه، حتى يضيق صدره فيبطل أجره.

قوله: «**كيف يؤثمه، قال: يقيم عنده وليس له شيء يُقرِيه به**» فيحوجه إلى ارتكاب الدين أو إلى سوء مخالفته أو نحو ذلك(٣).

قوله: «**أخرجه الستة**».

---

(١) في «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣).

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٨).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٣-٥٣٤)، «التمهيد» (١٥/ ٢٨٣ - ٢٨٥).

كتاب الضمان

(كتاب الضمان) هو الالتزام[(١)]، ويتعدى بالتضعيف فيقال: ضمَّنته المال ألزَمته إياه.

الأول: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما).

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيماً لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ. فَقَالَ: مَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَ بِحَمِيلٍ. فَتَحَمَّلَ بِهَا رسولُ الله ﷺ فَأَتَاهُ بِهَا مِنْ وَجْهٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ فَقَضَاهَا عَنْهُ وقال: «**الحَمِيلَ غَارِمٌ**»[(٢)]. [**حسن**] أخرجه رزين.

«**الحميل**»[(٣)] الكفيل والضامن.

«**أنّ رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير**» بين معنى قوله: «**لزم**» بقوله: «**ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فتحمل بها رسول الله ﷺ فأتاه**» أي: من عليه الدين.

«**بها من وجه غير مرضي**» بينته في الرواية[(٤)] الأخرى، «**قال: فأتاه بها فقال له رسول الله ﷺ: من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير**».

«**فقضاها**» أي: رسول الله ﷺ.

«**عنه وقال الحميل غارم**» أي: يغرم ما تحمل[(٥)] به، ففيه إثبات [٢١٧ب] الحمالة والضمان،

---

(١) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٤٧٤-٤٧٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٣٣٢٨)، وابن ماجه رقم (٢٤٠٦) **وهو حديث حسن**، عن ابن عباس قال: أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذا الذهب؟ قال: من معدن، قال: لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير» فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٣٣)، «المجموع المغيث» (١/ ٤٩٩).

(٤) **وهو حديث حسن** وقد تقدم.

(٥) وإليك شروط الحوالة كما ذكرها القرطبي في «المفهم» (٤/ ٤٣٩ - ٤٤٠):

=

وملازمة الغريم ومنعه من التصرفات، حتى يخرج من الحق الذي عليه.

قوله: «**أخرجه رزين**».

الأولى: ذكره كما قدمنا ذلك مراراً.

(فمنها): أن تكون بدينٍ، فإن لم تكن بدينٍ لم تكن حوالة، لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما تكون حمالة.

(ومنها): رضا المحيل والمحال دون المحال عليه، وهو قول الجمهور، خلافاً للإصطخري؛ فإنه اعتبره. وإطلاق الحديث حجة عليه، وقد اعتبره مالك إن قصد المحيل بذلك الإضرار بالمحال عليه، وهذا من باب دفع الضرر.

(ومنها): أن يكون الدين المحال به حالاً، لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، ولا يصح المطل، ولا يصدق الظلم إلا في حق من وجب عليه الأداء، فيمطل، ثم قال بعده: «فإذا أتبع أحدكم فليتبع»، فأفاد ذلك: أن الدين المحال به لا بد أن يكون حالاً؛ لأنه إن لم يكن حالاً كثر الغرر بتأجيل الدينين.

(ومنها): أن يكون الدين المحال عليه من جنس المحال به؛ لأنه إن خالفه في نوعه خرج من باب المعروف إلى باب المبايعة، والمكايسة، فيكون بيع الدين بالدين المنهي عنه.

فإذا كملت شروطها برئت ذمة المحيل بانتقال الحق الذي كان عليه إلى ذمة المحال عليه، فلا يكون للمحال الرجوع على المحيل، وإن أفلس المحال عليه، أو مات. وهذا قول الجمهور.

وقد ذهب أبو حنيفة إلى رجوعه عليه، إن تعذر أخذه الدين من المحال عليه.

والأول الصحيح؛ لأن الحوالة عقد معاوضة، فلا يرجع بطلب أحد العوضين بعد التسليم، كسائر عقود المعاوضات، ولأن ذمة المحيل قد برئت من الحق المحال به بنفس الحوالة، فلا تعود مشتغلة به إلا بعقد آخر، ولا عقد، فلا شغل.

غير أن مالكاً قال: إن غرَّ المحيل المحال بذمة المحال عليه كان له الرجوع على المحيل. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه، لوضوحه» اهـ.

حرف الطاء

وفيه خمسة كتب: الطهارة، الطعام، الطب، الطلاق، الطيرة.

(حَرفُ الطاء).

(وفيه خمسة كتب: الطهارة، الطعام، الطب، الطلاق، الطيرة).

الأول منها: كتاب الطهارة.

(كِتَابُ الطَهَارَةِ)

لغة: النظافة[1] حسية كانت أو معنوية.

وشرعاً: صفة حكيمة توجب أي: تُصحّح لموصُوفها صحَّة صلاته به أو فيه أو معه.

وفيه تسعة أبواب.

(وفيه تسعة أبواب).

(الأول من أبوبه:).

الباب الأول: في أحكام المياه

(في أحكام المياه)، فإنها منقسمة شرعاً إلى طاهر مطهر، وطاهر غير مطهر، وإلى متنجس.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْملُ مَعَنَا القلِيلَ مِنَ المَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

---

(١) ذكره المناوي في «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٤٨٦) ثم قال: وعُرِّفت أيضاً بأنها صفة حكميّة توجب من قامت به رفع حدثٍ أو إزالة خبث في الماء نيةً واستباحة كل مفتقرٍ إلى طهر في البدلية.

وانظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٦)، «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٥٩).

أخرجه الأربعة[١]. **[صحيح]**

«**قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه آله وسلم فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء**». الحلو.

«**فإن توضأنا به عطشنا**» لقلته، يستغرقه الوضوء.

«**أفنتوضأ بماء البحر**» البحر الماء الكثير أو المالح فقط كما في «القاموس»[٢]، كأنه لما سمع: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[٣]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[٤]، حمل ذلك على ماء السماء والباقي منه ينابيع في الأرض، فسأل رسول الله ﷺ.

«**فقال: هو الطهور**»[٥] بفتح الطاء، المصدر واسم لما يتطهر به، والآية تحتملها فهو هنا مصدر فاعله. «**ماؤه**» وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالبحر مكانه وإلاّ لما احتيج إلى قوله: «**ماؤه**» فأفاد ﷺ أنه طهور، أي: طاهر مطهر، لا يخرج عن ذلك إلاّ بما يأتي، ولم يقتصر ﷺ في جوابه

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٣)، والترمذي رقم (٦٩)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠)، وابن ماجه رقم (٣٨٦).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١١١)، وابن حبان رقم (١٢٤٣)، وابن الجارود في «المنتفى» رقم (٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٠)، وفي «علوم الحديث» (ص٨٧)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٦ رقم ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣١).

وهو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص٤٤١).

(٣) سورة الفرقان الآية: ٤٨.

(٤) سورة النساء الآية: ٤٣.

(٥) انظر: «القاموس المحيط» (ص٥٥٤، ٥٥٥)، و«لسان العرب» (٨/ ٢١٠- ٢١٢)، و«تهذيب اللغة» (٦/ ١٧٠-١٧٤).

بقوله: نعم مع إفادتها الغرض بل أجاب بهذا اللفظ ليعرف الحكم بعليته، وهي الطهورية المتناهية في بابها، ثم زاده ﷺ إفادة لم يسأل عنها، فقال: «**والحل**» مصدر حل الشيء حق حرم، ولفظ الدارقطني[(١)] «**والحلال**». «**ميتته**» فاعل المصدر أيضاً فزاده حكم حل ميتته.

قال الرافعي[(٢)]: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب [٢١٨ب] البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة.

قال ابن العربي[(٣)]: وذلك من محاسن الفتوى، إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه تتميماً للفائدة. وإفادةً لعلم آخر غير مسئول عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف عن طَهُوريَّة ماء البحر فهو من العلم بحلِّ ميتته مع تقديم تحريم الميتة أشد توقفاً، وفيه دليل على حلِّ ميتة البحر مطلقاً، ما لم يأتِ نص يخصص عمومه.

قوله: «**أخرجه الأربعة**» زاد في «بلوغ المرام»[(٤)]: وابن أبي شيبة[(٥)] وابن خزيمة[(٦)].

قال: وقال[(٧)] الترمذي عقب ذكره، وهذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حسن صحيح. انتهى.

الثاني: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه).

---

(١) في «السنن» (١/ ٣٦ رقم ١٣).

(٢) انظر: «التخليص» (١/ ١٣).

(٣) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٩).

(٤) (١/ ٩٨ الحديث رقم (١/ ١) بتحقيقي.

(٥) في «مصنفه» (١/ ١٣١).

(٦) في صحيحه رقم (١١١).

(٧) في «السنن» (١/ ١٠٠).

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قِيلَ يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَسْتَقِي لَكَ المَاءَ مِنَ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَتُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الكِلاَبِ وَخِرَقُ المَحَائِضِ، وَعِذَرُ النَّاسِ؟ فقَالَ: «إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». أخرجه أصحاب السنن[1]. [صحيح]

وهذا لفظ أبي داود[2]، وقال: «سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْن سَعِيدٍ قالَ: سَأَلْتُ قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهاَ. قال: أَ كْثَرُ ماَ يَكُونُ المَاءَ فِيهاَ إِلى العاَنَةِ. قُلْتُ. فَإِذَا نَقَصَ؟ قاَلَ: دُونَ العَوْرَةِ. قال: أبو داود: قَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعُةَ بِردَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهاَ ثُمْ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عُرْضُهاَ سِتَّةُ أَذْرُعٍ؛ وَسَالتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ البُسْتَانِ، هَلْ غُيِّرَ بِنَاءُهاَ عَمَّا كانَتْ عَلَيْهِ؟ قال: لاَ وَرَأَيْتُ فيهاَ ماَءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ».

«قال: قيل يا رسول الله إنا نستسقي لك الماء من بئر بضاعة»[3] بضم الموحدة فضاد معجمة، وعين مهملة، وبضاعة أرض بني ساعدة وإليها تنسب البئر.

قوله: «وتلقى»[4] الواو للحال.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٧)، والترمذي رقم (٦٦)، والنسائي رقم (١/ ١٧٤).

وأخرجه أحمد (٣/ ١٥، ٣١، ٨٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣)، وفي «ترتيب المسند» (١/ ٢١ رقم ٣٥)، والطيالسي رقم (٢١٩٩)، وابن الجارود رقم (٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/ ١١)، والدارقطني (١/ ٢٩ رقم ١٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤، ٢٥٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٦١)، وابن أبي شيبة في (١/ ١٤٢)، (١٤/ ١٦٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٦٧).

(٣) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ٤٤٢): «بُضاعة: بالضم وقد كسرةُ بعضهم والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة».

(٤) قال السندي في حاشيته على النسائي (١/ ١٧٤): «قيل: عادة الناس دائماً في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتوهم أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم، كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة

=

«**فيها لحوم الكلاب**» أي: ما مات منها.

«**وخِرق المحائض وعذر الناس**» قال ابن الأثير[١]: العذرة الغائط، والعُذَرُ جنسٌ لها وجمعها العَذَرات.

قال الخطابي[٢]: قد يتوهم كثير من الناس، إذا سمع هذا الحديث أنّ هذا كان منهم عمداً، وأنهم كانوا ينقلون ذلك قصداً، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي فضلاً عن مسلم، فلم تزل عادة الناس قديماً وحديثاً، صيانة المياه وتنزيهها عن النجاسة[٣]، وإنما السيول كانت تكسح هذه الأقذار إليها؛ لأنها كانت في حدور من الأرض فتدفعه السيول إليها.

الماء فيهم، وإنما ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها، وقيل: كانت الريح تلقي ذلك، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جميعاً ...».

(١) في «غريب الجامع» (٧/ ٦٤).

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٥٤ - مع السنن».

(٣) كذا ذكره الشارح مختصراً، وإليك نص كلام الخطابي:

قد يتوهم كثير من الناس إذاسمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثنى فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلا طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أنّ هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة إجمامه (أي اجتماعه) =

قوله: «**فقال: إنّ الماء طهور لا ينجسه شيء**» قد ثبت هذا الحديث من روايات، وقد ثبت أنّ الحق هو هذا العموم، إلا أنه خصصه الإجماع بنجاسة ما تغير لونه أو ريحه أو طعمه، وطولت البحث، وذكر مذاهب الناس في الماء والجمع بينه وبين ما عارضه في شرح «بلوغ المرام المسمى سبل السلام»[(١)]، وفي الجزء الأول من العدة[(٢)]، حاشية العمدة وحققته بحمد الله تحقيقاً شافياً، وبينت من ذهب إليه من الصحابة والتابعين وأئمة علماء الدين.

قوله: «**أخرجه أصحاب [٢١٩ب] السنن**» قال ابن حجر في «بلوغ المرام»[(٣)]: وصحّحه أحمد[(٤)] وحكى عن الإمام أحمد أنه قال[(٥)]: حديث بئر بضاعة صحيح.

قوله: «**وهذا لفظ أبي داود وقال سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيِّم بئر بضاعة عن عمقها**» بيان لكيفية سؤاله.

«**قال: أكثر ما يكون الماء فيها قال: إلى العانة قال: وإذا نقص قال: دون العورة**» فهذا قدر عمقها كثرة ونقصانا، وأمّا عرضها فأفاده قوله: «**قال أبو داود قدّرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع**»، فهو أطول من عمقها، وكأنَّ أبو داود جعل ذلك مقداراً للماء الذي لا يتغير.

لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا يَنسخهُ.

(١) (١/ ٩٨-١٠٤).

(٢) (١/ ٥٢-٥٤).

(٣) الحديث رقم (٢/ ٢).

(٤) كما في «التخليص» (١/ ١٣).

(٥) ذكره الحافظ في «التخليص» (١/ ١٣).

وصححه النووي في «المجموع» (١/ ٨٢)، والألباني في «الإرواء» رقم (٢٤).

قوله: «**وسألت الذي فتح لي باب البستان، هل غير بناؤها عمّا كانت عليه**»، في عهد رسول الله ﷺ.

«**قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون**» تغيّر لون الماء لا يلزم أن يكون عن نجاسة، فقد يتغير بغيرها، والحديث شرط تغير أيّ الثلاثة[١] الأوصاف بنجاسة تحدث فيه هذا، والمقدر هو قتيبة بن سعيد شيخ أبي داود.

الثالث: حديث (ابن عمر رضي الله عنه).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ وَهوَ يَسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَماَ يَنُوبُه مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّباَعِ. فَقَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءَ قُلَتَيْن لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**». أخرجه أصحاب السنن[٢]. **[صحيح]**

---

(١) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه».

أخرجه ابن ماجه رقم (٥٩)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣١رقم ٢١٧): «هذا إسناد فيه رشدين وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه ...».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٩٤): «وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان، وأبو حاتم، ومعاوية بن صالح. قال أبو حاتم: لا يحتج به.

ورواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٠٣)، و«الأوسط» رقم (٧٤٤) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٥٩)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٨ رقم ٣)، **وهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٣)، والترمذي رقم (٦٧)، والنسائي (١/ ١٧٥)، وابن ماجه رقم (٥١٧).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٢، ٢٧، ٣٨)، والشافعي في «الأم» (١/ ١١- ١٢ رقم ٢٤)، وابن خزيمة رقم (٩٢)، وابن حبان رقم (١٢٤٩)، والحاكم (١/ ١٣٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣ رقم ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢)، **وهو حديث صحيح**.

«يَنُوبهُ» يتردّد إليه من دابة وسبع.

قوله: «**وما ينوبه من السباع**» استدل به على أن سؤر السباع نجس؛ لأنه لو لم يكن نجساً لم يسألوا عنه، ولا يكون لجوابه ﷺ بهذا معنى. قالوا: ويحتمل أن يكون ذلك لأجل أنّ السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها، وذلك كالمعتاد من طباعها، وقلّ ما تخلو أعضاؤها من تلوث أبوالها، ورجيعها فلا يكون فيه دليل على نجاسة أسوارها.

قوله: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» بالخاء المعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة، هو النجس أي: أنه إذا كان كذلك فإنه يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لا يحمل الضيم إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه، وقد تكلمنا على مقدار القُلتين، وما عارضه من الحديث الأول عن أبي سعيد وغيره، ووسعنا فيه البحث في سبيل السلام[1] بحمد الله فليطالعه من أراد تحقيق البحث.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**» وللمحدثين فيه أبحاث [٢٢٠ب] قد جمعها الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[2] في خمسة أبحاث من أحبْ فلينظر فيه.

قوله: «**من سبع أو دابه**». قلت: السبع هو المفترس، والدابة: أعم من ذلك فكأنه أقاسها عليه، وإلاّ فليس من مسماها.

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائمِ الذي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**». أخرجه الخمسة[3] وهذا لفظ الشيخين. **[صحيح]**

---

(١) (١/ ١٠٢-١٠٤) بتحقيقي.

(٢) (١/ ١٧-١٨).

وانظر: «التمهيد» (١/ ٣٢٩)، «الاستذكار» (٢/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٩)، ومسلم رقم (٢٨٢)، وأبو داود رقم (٧٠)، والنسائي (١/ ٤٩)، والترمذي رقم (٦٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه رقم (٣٤٤) **وهو حديث صحيح.**

- ولمسلم[١] في أخرى: «**لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وهُوَ جُنُبٌ. [صحيح] قالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً**».

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**».

فسّره بقوله: «**الذي لا يجرى**»؛ لأنه بعدم جريه دام في موضعه، وقيل: احترزبه عن دائم يجري بعضه[٢].

وقال ابن الأنباري[٣]: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن وللدائر، فالذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنيي المشترك. انتهى.

قلت: الذي في «القاموس»[٤] دام سكن، ولم يجعله من الأضداد.

قوله: «**ثم يغتسل**» الرواية في «**يغتسل**» بسكون اللام، وفي صحيح مسلم[٥] بضمها[٦]، فعلى الأول أنه عطف على «**يبولن**» المجزوم، وعلى الثاني خبر محذوف، أي: ثم هو يغتسل، وحققناه في «سبل السلام»[٧].

---

(١) في صحيحه رقم (٩٧/ ٢٨٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٧): قيل: هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، وقيل احتراز به عن راكد يجري بعضه كالبرك، وقيل: احترز به عن الماء الدائم؛ لأنه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى، وبهذا لم يذكر -البخاري- هذا القيد في رواية أبي عثمان عن أبي هريرة التي تقدمت الإشارة إليها، حيث جاء فيها بلفظ: (الراكد) بدل (الدائم)، وكذا أخرجه مسلم من حديث جابر.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٧).

(٤) «القاموس المحيط» (ص١٤٣٢).

(٥) في صحيحه رقم (٩٧/ ٢٨٣).

(٦) ضبطه النووي في «شرح مسلم» بضم اللام (ثم يغتسل فيه). قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٧) وهو المشهور. انظر: «المفهم» (١/ ٥٤٢)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١٢٤-١٢٥).

(٧) (١/ ١٠٠-١١٢) بتحقيقي.

قوله: «**فيه**» يفيد جواز «**منه**» بمفهومه فيفيد اختصاص النهي بالانغماس، ولمسلم «**منه**» فيفيد منع التناول.

والبول في الماء الذي لا يجري مكروه[١]، إن كان كثيراً، وحرام إذا كان قليلاً لفساد الماء بالنجاسة، وللظاهرية[٢] بحث استوفيناه في حواشي شرح العمدة[٣]، وبسطنا تحقيقه، وإيراد الناس عليهم، ودفعه وهو بحث نفيس.

قوله: «**أخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين**».

قوله: «**ولمسلم**»[٤] والنسائي[٥] أيضاً.

«**في**» رواية[٦]. «**أخرى**» عن أبي هريرة مرفوعاً.

«**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا: كيف نفعل يا أبا هريرة**» أي: إذا أردنا أن نغتسل من جنابة. «**فقال: يتناوله تناولاً**» وجوابه دال أنّ رواية «منه» بمعنى «**فيه**».

الخامس:

٥- وعن يحيى بن عبد الرحمن. أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِم عَمْرُو بنُ العَاصِ حَتَّى وَرَدَا حَوْضاً. فَقَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ: يَا صَاحِبَ الحَوضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رسُولَ الله

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) «المحلى» (١/ ٢١٠-٢١١ رقم المسألة (١٥٠).

(٣) (١/ ٩٤-١٠١).

(٤) في صحيحه رقم (٩٥/ ٢٨٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٤٩) وقد تقدم.

(٦) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٩٧/ ٢٨٣).

ﷺ يَقُولُ: «لَهَا مَا أَخَذَت فِي بُطُونِهاَ وَماَ بَقِيَ فَهُوَ لَنَاَ طَهورٌ وَشَرَابٌ». أخرجه مالك[1] إلى قوله: وترد علينا، وأخرج باقية رزين. **[موقوف ضعيف]**

حديث «**يحيى**[2] **بن عبد الرحمن**» هو ابن حاطب بن أبي بلتعة المدني ثقة.

قوله: «**إن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص:**» كأنه أراد أن يأخذ من الحوض لشرب ونحوه.

«**يا صاحب الحوض هل ترد حوضك [٢٢١ب] السباع**» كأنه يريد فلا نأخذ منه.

«**فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنّا نرد على السباع**» الماء الذي تشرب منه.

«**وترد**» السباع الماء الذي نشرب نحن منه.

«**علينا**» ثم استدل عمر على طهارة سؤر السباع بقوله: «**وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:** «**لها ما أخذت في بطونها وما بقي**» ممَّا أخذت منه.

«**فهو لنا طهور وشراب**» فدل على حل أسْآرها، وكأن عمرو بن العاص كان جاهلاً لهذا الحكم.

قوله: «**أخرجه مالك إلى قوله وترد علينا وأخرج رزين باقية**».

قلت: عبارة ابن الأثير[3]: وزاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر (وإني سمعت رسول الله ﷺ...) إلخ، فلم يحرر المصنف الكلام كما ينبغي.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٢٣-٢٤ رقم١٤).

(٢) انظر: «التقريب» (٢/ ٣٥٢ رقم ١١٧).

(٣) في «الجامع» (٧/ ٦٨-٦٩).

السادس:

٦- وعن حميد الحميري قال: لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. قالَ: «**نَهَى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ المَرْأَةِ**»، زاد في رواية: «**وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً**». أخرجه أبو داود[1]، واللفظ له، والنسائي[2]. [**صحيح**]

حديث (حميد الحميري[3]) بالحاء المهملة نسبة إلى حمير وهو ابن عبد الرحمن، ثقة، فقيه.

«**قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة**»، تشبيه بقدر المدة فهو رجل صحابي ولا يضر جهالة عينه.

«**قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل**» أي: بما فضل من ماء غسله أو وضوءه لصدق أنه فضل الرجل.

«**أو يغتسل الرجل بفضل المرأة**» أي: نهى عنه.

«**زاد في رواية**» الزيادة لمسدد أحد الرواة، كما في «الجامع»[4].

«**وليغترفا جميعاً**» من الإناء الذي يغتسلان منه.

---

(١) في «السنن» رقم (٨١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٣٨).

وأخرجه أحمد (٤/ ١١١) و (٥/ ٣٦٩) بسند صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): «رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلَّه على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرّح التابعي بأنه لقيه، ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري -هو ابن يزيد الأودي- وهو ضعيف، مردودة، فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره...» وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٦/ ٦) بتحقيقي: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «التقريب» (١/ ٢٠٣ رقم ٦٠٥).

(٤) (٧/ ٦٩).

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**» قال في «الجامع»[(١)]: إلاّ أنه زاد في أوله: «**نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله**» وقد أخرجها أبو داود[(٢)] وحدها.

قال الخطابي[(٣)]: أهل الحديث لم يرفعوا حديث النهي عن الاغتسال بفضل المرأة ولا بفضل الرجل، ولو ثبت فهو منسوخ، والجمهور[(٤)] على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة وعكسه.

السابع: حديث (ابن عباس ﭫ).

٧- وعن ابن عباس ﭫ قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفْنَةٍ فَجَاءَ رسولُ الله ﷺ لَيَغْتَسِلَ مِنْهَا أَو يَتَوَضَأَ. فقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. فقَالَ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لاَ يَجْنُبُ**».أخرجه الترمذي[(٥)] وصححه.[**صحيح**]

«**قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ فقالت إني كنت جنباً**» أي: وقد اغتسلت منه.

«**فقال: إنّ [٢٢٢ب] الماء لا يجنب**» ضبط بكسر النون وضمها، أي: لا يضره الجنابة إن اغتسل منه عليها.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصحّحه**».

---

(١) (٧/ ٦٩-٧٠).

(٢) بل أخرجها النسائي في «السنن» رقم ٢٣٨) وهو **حديث صحيح**.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٦٢-٦٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٩٩-٣٠٠)، «الاستذكار» (٣/ ١٣٢-١٣٣).

(٥) في «السنن» رقم (٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (١/ ٢٣)، وأبو داود رقم (٦٨)، والنسائي رقم (٣٢٥)، وابن ماجه رقم (٣٧٠، ٣٧١)، وابن خزيمة رقم (١٠٩)، والحاكم (١/ ١٥٩).
وهو حديث صحيح.

قلت: قال[١]: هذا حديث حسن صحيح.

ولعلّه الناسخ الذي أشار إليه الخطابي[٢].

الثامن:

٨- وعن أبي جحيفة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله ﷺ في الهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخَذُونَ مِنْ فَضْلِ وُضُوئِهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تمَسَّح بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ أَخْذ مِنْ بَلَلِ يدِ صاَحِبِهِ. أخرجهُ الخمسة[٣] إلا الترمذي، واللفظ للشيخين. [**صحيح**]

حديث (أبي جُحيفة) اسمه وهب[٤] بن عبد الله.

«**قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في الهاجرة**» قريب الزوال.

«**فأُتي بوضوء**» بفتح الواو، أي: بما يتوضأ منه أي: فتوضأ.

«**فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه**» هو الماء الذي يبقى في الأطراف بعد الفراغ.

«**من أصاب منه شيئاً تمسَّح به**» تبركاً بآثاره ﷺ.

«**ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه**» وهو دليل على التبرك بما اتصل بجسده ﷺ

---

(١) في «السنن» (١/ ٩٤).

(٢) انظر «معالم السنن» (١/ ٦٢-٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨٧)، وطرفه رقم (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٢، ٣٥٦٦، ٥٨٥٩، ٦٧٨٦)، ومسلم رقم (٥٠٣)، وأبو داود رقم (٦٨٨)، والنسائي رقم (١٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) وهب بن عبد الله السُّوائي، بضم المهملة والمد، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير، صحابي معروف، وصحب علياً، ومات سنة أربع وسبعين.

«التقريب» (٢/ ٣٣٨ رقم ١١٩).

وأن الفضل عن طهور طاهر[(١)].

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ الترمذي واللفظ للشيخين**» وفيه زيادة على ما ساقه المصنف مسرودة في «الجامع»[(٢)] منها قول أبي جُحيفة «**فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك**»[(٣)].

التاسع: حديث (نافع عن ابن عمر).

٩- وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ ماَ لَمْ تَكُنْ حَائِضاً أَوْ جُنُباً. أخرجه مالك[(٤)]. **[موقوف صحيح]**

«**أنه قال: لا بأس أن يُغْتَسَل**» مبني للمجهول.

«**بفضل المرأة**» أي: أو يتوضأ بالأولى.

«**ما لم تكن حائضاً**» سواء كان غسلها للحيض عند طهورها أو لغيره.

«**أو جنباً**» هذا رأي منه[(٥)].

قوله: «**أخرجه مالك**».

[العاشر][(٦)]: حديث (عائشة رضي الله عنها).

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٨٥)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٧٩).

(٢) (٧/ ٧١).

(٣) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٣٥٥٣).

(٤) في «الموطأ» (١/ ٥٢ رقم ٨٦)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٣١)، «التمهيد» (٤/ ٤٣)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٠٥) «بشرح فتح القدير» (١/ ٩٠-٩٢).

(٦) في «المخطوط» (أ. ب) التاسع. وهو خطأ.

١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ[1]. [صحيح]

وفي رواية[2]: «**مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ. قالَ سُفيانُ: وَالفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ**». [صحيح]

أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين.

«**الفَرَقُ**»: بفتح الراء وسكونها: قدح يسع عشر رطلاً.

«**وَالصَّاعُ**»: مكيال يسع أربعة أمداد. «**وَالْمُدُّ**»: رطل وثلث بالعراقي.

«**قالت: كنت أغتسل أنا والنَّبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه من الجنابة**» متعلق بـ أغتسل.

«**وفي رواية يقال له**» أي: الإناء.

«**الفرق**» بفتح الفاء[3] والراء وسكونها.

«**قال سفيان: والفرق ثلاثة[4] آصع، جمع صاع، أي: يتسع لها وإلا فهو اسم للإناء نفسه**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥٠) وأطرافه في (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم رقم (٣١٩)، (٣٢١)، وأبو داود رقم (٧٧)، (٢٣٨، ٢٥٧)، والنسائي (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجها البخاري رقم (٢٥٠)، ومسلم رقم (٤٠، ٤١/ ٣١٩).

(٣) وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٤)، و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٥٥).

قاله أبو عبيد في «الأموال» بإثر الرقم (١٦١١).

الفرق = ٣ آصع.

الفرق = ٣ × ٢١٧٥=٦٥٢٥ غراماً.

الفرق = ٣ / ٢,١٧٥ = ٦,٥٢٥ كيلو غراماً.

الفرق = ٨,٢٥ لتراً.

انظر: كتابنا «الإيضاحات العصرية» (ص٩٣-٩٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٤).

فائدة: استدل الداودي بهذا الحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

قال الحافظ ابن حجر[(١)]: ويؤيده ما رواه ابن حبان[(٢)]، عن سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ قال: سألت عطاء قال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث، وهو نص في المسألة. انتهى.

قلت: في كونه نصاً فيها فيه تأمل، لاحتمال أنّ الإناء الذي بينهما يغترفان منه، يحول بين رؤية العورتين، ويؤيد هذا حديث عائشة[(٣)] إخبارٌ عن [٢٢٣ب] نفسها وعنه ﷺ قالت: «**ما رأى مني ولا رأيت منه**» أي: العورتين.

قوله: «**أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين**».

[الحادي عشر][(٤)]: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما).

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضؤُونَ في زَمَانِ رسولِ الله ﷺ جَمِيْعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. أخرجه البخاري[(٥)] ومالك[(٦)]، وأبو داود[(٧)] والنسائي[(٨)]. **[صحيح]**

قوله: «**كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً من إناء واحد**»،

---

(١) في «الفتح» (١/ ٣٦٤).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٣) بسند ضعيف.

(٤) في (أ. ب) العاشر وهو خطأ.

(٥) في صحيحه رقم (١٩٣) دون ذكر الإناء الواحد.

(٦) في «الموطأ» (١/ ٢٤ رقم ١٥) دون ذكر الإناء الوحد.

(٧) في «السنن» رقم (٧٩، ٨٠).

(٨) في «السنن» رقم (٧١)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٠)، **وهو حديث صحيح**.

قيل:[1] هو محمول على التعاقب وأنّ الرجال كانوا يتوضؤون، ثم تجيء النساء فيتوضأن بعدهم، وردَّ هذا بأنَّ قوله: «**جميعاً**» يأبى ذلك، فإن معناها الاجتماع في الفعل وقيل: لعلّ هذا كان قبل نزول الحجاب.

وقال الرافعي[2]: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد.

قوله: «**أخرجه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي**».

الثاني عشر: حديث (ابن مسعود).

١٢- وعن ابن مسعود ﷺ قال: قالَ لِي رسولُ الله ﷺ لَيْلَةَ الجِنِّ مَا فِي «**إِدَّاوَتكَ؟**» قُلْتُ: نَبِيذٌ. قال: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ**» أخرجه أبو داود[3]، واللفظ له والترمذي[4]. [**ضعيف**]

«**الإِدَاوَةُ**»: المطهرة، وهي إناء من جلد كالسَّطيحَة ونحوها[5].

«**قال: قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن ما في أداوتك**» فسّرها المصنف.

«**قلت: نبيذ قال: تمرة طيبة وماء طهور**» فهو حقيقة النبيذ.

«**فتوضأ منه**» قال في «فتح الباري»[6]: قد أطبق علماء[7] السلف على تضعيفه، وعلى تقدير

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠) عن سحنون.

(٢) انظر: «العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير» (١/ ١٠-١٢).

(٣) في «السنن» رقم (٨٤).

(٤) في «السنن» رقم (٨٨). **وهو حديث ضعيف**.

(٥) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٧٩).

(٦) (١/ ٣٥٤).

(٧) قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٣٩ - ١٤١): أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا، -أي عند الشافعية- على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخاً كان أو غير، فإن نش وأسكر فهو نجس =

صحته قيل: هو منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة، ونزول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، كان بالمدينة بلا خلاف، أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغير له وصفاً. وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة.

قوله: «**أخرجه أبو داود واللفظ له**».

قلت: ليس في لفظ أبي داود «**فتوضأ منه**» بل هو في رواية الترمذي، فالعجب من المصنف، والحال أن لفظ «الجامع»[1]: أخرجه الترمذي[2]، وأخرجه أبو داود[3]، ولم يذكر «**فتوضأ منه**»،

يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور.

وعن أبي حيفة أربع روايات إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء.

والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن.

والثالثة: يستحب الجمع بينهما.

والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به، وقال: يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري، قال: وروي عنه أنه قال: الوضوء بنبيذ التمر منسوخ، ثم حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيف حديث ابن مسعود.

ثم ذكر النووي أيضاً أن الإمام الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم. أنصف حيث قال في أول كتابه معاني الآثار: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء نبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له.

ثم ذكر النووي أيضاً أن حجة الجمهور الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية [النساء: ٤٣ و٦ من سورة المائدة] اهـ باختصار.

انظر: «عارضة الأحوذي» (١/ ١٣٨)، «فتح الباري» (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(١) (٧/ ٧٩).

(٢) في «السنن» رقم (٨٤).

(٣) في «السنن» رقم (٨٨).

فتبيّن أنّ لفظ: «**فتوضأ منه**» خاصة بالترمذي، وكان الأولى أن يقول المصنف: «**واللفظ للترمذي**».

وقال الترمذي بعد إخراجه: أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.

قلت: وهو في رواية الترمذي وأبي داود[١].

وقال المنذري[٢]: قال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو أحمد [٢٢٤ب] الكرابيسي: ولا ثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلاف هذا[٣].

الباب الثاني: في إزالة النجاسة

(البَابُ الثَّانِي: فِي إِزَالَةِ النَّجَاسةِ). يريد في بيانها وإزالتها.

وفيه: خمسة فصول.

(وفيه خمسةَ فصول) ومثله عبارة «الجامع»[٤].

---

(١) هو في رواية الترمذي وابن ماجه، وليس في رواية أبي داود.

(٢) في «مختصر السنن» (١/ ٨٢-٨٣).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٥٠/ ٤٥٠) عن عامر قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعودٍ فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا....

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٥٢/ ٤٥٠): عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه.

(٤) (٧/ ٨٠).

الفصل الأول: في البول والغائط وما يتعلق بهما

(الفصل الأول: في البول والغائط) وهو كناية[١] عن خارج دبر الإنسان، (وما يتعلق بهما) من الأحكام الشرعية.

الأول:

١ - عن أم قيس بنت محصن ﵂: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وفي رواية: «**فَرَشَّهُ**». أخرجه الستة[٢]، وهذا لفظ الشيخين. **[صحيح]**

«**النَّضْحُ**»[٣]: رش الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل.

حديث (أم قيس بنت محصن) بكسر الميم، وسكون الحاء المهملة فصاد مهملة مفتوحة فنون، واسم أم قيس يقال إنَّ اسمها: آمنة، وهي أخت عكاشة، صحابية لها أحاديث كذا في «التقريب»[٤] وفي «فتح الباري»[٥] أم قيس بنت محصن اسمها.

كما قال ابن عبد البر[٦]: جذامة بالجيم، والذال المعجمة.

---

(١) سيأتي توضيحه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٣)، ومسلم رقم (٢٨٧)، وأبو داود رقم (٣٧٤)، والترمذي رقم (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧)، وابن ماجه رقم (٥٢٤)، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص٣١٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٥٤).

(٤) (٢/ ٦٢٣ رقم ٧٠).

(٥) (١/ ٣٢٦).

(٦) في «الاستعياب» رقم (٣٢٤٤).

وقال السهيلي[١]: اسمها آمنة، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي، كذا في «فتح الباري»[٢].

قوله: «**لم يأكل الطعام**» في «الفتح»[٣]: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يُحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها، وكأن المراد لم يحصل له الإغتذاء بغير اللبن على الاستقلال، هكذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم»[٤] و«شرح المهذب»[٥].

«**إلى رسول الله ﷺ فأجلسه**» لفظ «الجامع»[٦] بزيادة «**رسول الله**». «**في حجره**» بفتح الحاء المهملة وكسرها.

«**فبال على ثوبه**» ثوب النبي ﷺ.

«**فدعا بماء فنضحه**» يأتي أنه رش الماء على الشيء، ولا يبلغ الغسل، ولذا قال: «**ولم يغسله**».

«**وفي رواية أي**[٧]: **لأم قيس «فَرَشَّهُ»**.

قلت: وفي رواية[٨]: «**فلم يزد على أن ينضح بالماء**» وهي في «الجامع»[٩].

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٢٦).

(٢) (١/ ٣٢٦).

(٣) (١/ ٣٢٦).

(٤) (٣/ ١٩٥).

(٥) (٢/ ٦٠٧).

(٦) (٧/ ٨٠ رقم ٥٠٤٨).

(٧) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٢٨٧).

(٨) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم رقم (١٠٣/ ٢٨٧).

(٩) (٧/ ٨٠).

والحديث دليل على تخصيص بول الصغير، بأنه يكفي في رفع نجاسته بالنضح، وأنه لا دليل على أنه غير نجس، كما قيل، وأمّا اشتراط كونه لم يطعم الطعام، فإنه من كلام الرواة، لا يوجب اشتراط ذلك ولا قالته بحضرته ﷺ حتى يكون سكوته تقريراً [٢٢٥ب] فمن اشترطه فلا بُدَّ له من دليل[١].

قوله: «**أخرجه الستة**».

الثاني:

٢- وعن لبابة بنت الحارث قالت: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي حِجْرِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَقُلْتُ يَا رسُولَ الله: البَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «**إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**». أخرجه أبو داود[٢]. [**حسن**]

حديث: «**لبابة بنت**[٣] **الحارث**» بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي، الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النَّبي ﷺ.

قوله: «**إنما يغسل من بول الأنثى**» لحكمة لا تعرف، وقيل: لأنه ألزج من بول الذكر وقيل: لأن الذكر يكثر حمله فيرفع الغسل عن بوله للحرج.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٧)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٠٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٥).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٩-٤٤٠)، وابن ماجه رقم (٥٢٢)، وابن خزيمة رقم (٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٦)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٦١٣ رقم ١).

«**وينضح من بول الذكر**» لم يأت نص بتحديد إلى متى ينضح[١] من بوله، ولا تقييد بأنه إذا لم يأكل الطعام، وما ذكره العلماء من ذلك، فاجتهاد ورأي.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثالث: حديث (أنس رضي الله عنه).

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ**». فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ والقَذَرِ: إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ**». وَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ القَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ». أخرجه الشيخان[٢]، وهذا لفظهما، والنسائي[٣]. **[صحيح]**

«**لاَ تُزْرِمُوهُ**»[٤] بتقديم الزاي على الراء: لا تقطعوا عليه بوله.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٢٧) واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية، أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهوقول علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وابن وهب وغيرهم، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك، وقال أصحابه هي رواية شاذة.

الثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا، بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

الثالث: هما سواء في وجوب الغسل، وبه قالت الحنفية والمالكية.

انظر: هذه الأثار في مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٨١-٣٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢١)، «الاستذكار» (٣/ ٢٥٤)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٦٠٩-٦١٠).

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم رقم (١٠٠/ ٢٨٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٣، ٥٤، ٥٥). **وهو حديث صحيح.**

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٠٤)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٢٢).

وقوله: «فَشَنَّهُ عَلَيْهِ» بالمهملة: أي صبه عليه، وبالمعجمة: فرّقه عليه من جميع جهاته، ورشه عليه.

قوله: «**إذ جاء أعرابي**» منسوب إلى الأعراب وهم سكان البوادي[(١)]، وقعت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة، فقيل: أنه ذو الخويصرة[(٢)] اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس[(٣)]، وقيل: عيينه بن حصن[(٤)].

«**فقام يبول في المسجد**» كانت عادة أهل ذلك العصر أن يبول البائل وإن كان قريباً من الناس، إنما كانوا يبعدون في الغائط.

قوله: «مَهْ مَهْ» كلمة زجر[(٥)] ويقال أيضاً: به بالموحدة، وتستعمل مفردة ومكررة، وزجروه مبادرة لإنكار المنكر عند اعتقادهم أنه منكر.

وقوله ﷺ: «**لا تزرموه**» بضم المثناة الفوقية وسكون الزاي، وكسر الراء بعدها ميم مضمومة، فسّره «**المصنف**» بـ: لا تقطعوا عليه بوله.

قال العلماء[(٦)]: لتركه يبول معانٍ:

أحدها: إرادة الرفق به.

الثاني: أنه لا يؤمن أن يلوث ثيابه.

الثالث: إذا قطع عليه بوله ربما أذاه وأحصره.

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٢٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٢٣).

(٣) قاله التاريخي: ونقل عن أبي الحسين أنه عيينة بن الحصين، «فتح الباري» (١/ ٣٢٤).

(٤) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦٩٢)، «الفائق» للزمخشري (٣/ ٣٥٩).

(٦) ذكره النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ١٩١).

الرابع: ربما قطر على مواضع أخرى لا تعرف، فيتنجس المسجد.

وفي الحديث: دليل على جميل آدابه ولطفه [٢٢٦ب] ورفقه بالجاهل.

قوله: «**إنّ هذه المساجد**» أتى بالجمع لإفادة أنّ ذلك ليس خاصاً بمسجده ﷺ بل هذا حكم كل مسجد.

«**لا تصلح**» في حكم الشريعة. «**لشيء من هذا البول والقذر**» إبانة أن سائر الأقذار كالبول، ولهذا نهى ﷺ عن البصاق[1] في المسجد، ثم أبان ﷺ الذي يصلح له فقال: «**إنما هي لذكر الله**» عام لكل ذكر، وعَطَفَ «**والصلاة وقراءة القرآن**» عليه من عطف الخاص على العام إبانة لشرفها، ودخل في ذكر كل طاعة من قراءة العلم.

«**وأمر رجلاً من القوم فجاء بدلوٍ من ماء**» أي: فيها ماء، وفي لفظ: قال: «**صبّوا عليه ذنوباً**»، وفي رواية: «**سجلاً من ماء**».

«**فشنَّه**» يأتي «**للمصنف**» أنه بالمهملة أي: صبّه وهو الموافق لرواية[2]: «**صبّوا عليه ذنوباً من ماء**» وفي لفظ: مسلم[3] «**فأهريق عليه**»، وهو بمعناه.

قوله: «**أخرجه الشيخان وهذا لفظها والنسائي**».

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ. وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْت**

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».

أخرجه البخاري رقم (٤١٥)، ومسلم رقم (٥٥٢)، وأبو داود رقم (٤٧٥)، والترمذي رقم (٥٧٢)، والنسائي رقم (٧٢٣)، وغيرهم. **وهو حديث صحيح**.

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٢٢١).

(٣) بل أخرجها البخاري رقم (٢١٩، ٢٢١).

وَاسِعًا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ**». أَوْ قَالَ: «**ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**».أخرجه الخمسة[1] إلا مسلماً، وهذا لفظ أبي داود والترمذي رحمهما الله. [**صحيح**]

«**أنّ أعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس يصلى ركعتين**» لعلها تحية المسجد.

«**ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً**» كأنه لجهله بسعة رحمته.

«**فقال النبي ﷺ: لقد تحجّرت واسعاً**» وهي رحمته التي وسعت كل شيء كما قال تعالى[2].

(ثم لم يلبث) أي: الأعرابي.

«**أن بال في المسجد**» على عادة العرب في عدم الإبعاد عند البول.

«**فأسرع إليه الناس**» أي: بالزجر، والنهي بقولهم: مَهْ مَه كما سلف.

«**فنهاهم رسول الله ﷺ**» تقدم بقوله: «**لا تزرموه**».

«**وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**» نسب ﷺ البعث إليهم مجازاً؛ لأنه ﷺ هو المبعوث إليهم، وإنما ذكرهم؛ لأنهم المبلغون عنه في حضوره وغيبته، أو لأنهم مبعوثون من قِبَلِهِ إلينا.

«**صبّوا عليه سجلاً**»[3] بفتح السين المهملة [٢٢٧ب] وسكون الجيم وهو الذَنوب.

أيضاً.

قوله: (أخرجه الخمسة إلاّ مسلماً وهذا لفظ أبي داود والترمذي».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠، ٦١٢٨)، وأبو داود رقم (٣٨٠)، والترمذي رقم (١٤٧)، والنسائي رقم (٥١). **وهو حديث صحيح**.

(٢) قال تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِيَ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

(٣) السَّجْل: الدَّلو الملأى ماءً ويجمع على سجال.

«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٥٦)، «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٨٩).

- ولأبي داود[1] في أخرى: «**خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، فَالقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ المَاءَ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُٰذِهِ الرِّوَايَة مُرْسَلَةٌ لأَنَّ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

«**تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**» أي: ضيقت السعة.

و«**الذَّنُوبُ**» الدلو العظيمة.

وكذلك «**السَّجْلُ**» ولا يسمى سجلاً إلا إذا كان فيه ماء.

«**ولأبي داود في أخرى: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه الماء**».

قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»[2] بعد ذكر هذا الحديث: له طريقان موصولان.

أحدهما: عن ابن مسعود[3].

والثانية: عن واثلة بن الأسقع[4] وفيهما مقال. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨١) مرسلاً رجاله ثقات.

(٢) (١/ ٦٠).

(٣) أخرجه الدارمي كما في «التخليص» (١/ ٦٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٣١، ١٣٢)، ولفظه: «فأمر بمكانه فاحتفر، وصبَّ عليه دلو من ماء» وفيه سمعان بن مالك، وليس بالقوي، قاله أبو زرعة وقال أبو حاتم في «العلل» (١/ ٢٤) عن أبي زرعة: هو حديث منكر.

وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣١٦).

(٤) أخرجه أحمد كما في «التخليص» (١/ ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ١٩٢)، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص٧٣)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٣١٢).

ونقل المصنف عن أبي داود[١] ما ترى من أنه مرسلاً، وفي الحديث دلالة على نجاسة بول الآدمي، وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء، كغيرها من المتنجسات، وعلى أنه لا يجزي في تطهيرها الشمس والريح كما قيل.

وحديث: «**ذكاة الأرض يبسها**» أخرجه ابن أبي شيبة[٢] موقوفاً، ودليل على أنه لا يجوز القذر في المساجد.

قوله: «**ولا يسمى سجلاً إلا إذا كان فيه الماء**» وقيل: هي الدلو مطلقاً، سواء كان فيها ماء أولاً، وفي «القاموس»[٣]: الدلو العظيمة مملوءة.

الخامس:

٥- وعن أبي عبد الله الجشمي قال: حدثنا جندب ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَى الأَعْرَابِيُّ رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ مَعَنَا فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَرَوْنَ أَضَلُّ هَذا أَوْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ: قَالُوا: بَلَى**». أخرجه أبو داود[٤]. **[إسناده ضعيف]**

حديث: «**أبي عبد الله الجشمي**» بضم الجيم فشين معجمة مفتوحة، نسبة إلى جشم قبيلة.

(قال: حدثنا جندب) هو ابن عبد الله.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨١).

(٢) في «مصنفه» (١/ ٥٩ رقم ٦٢٤).

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٣٠٩).

(٤) في «السنن» رقم (٤٨٨٥) بإسناد ضعيف.

«قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد فصلَّى خلف رسول الله ﷺ»

هذا يخالف رواية[١]: «أنه صلى ركعتين» فيحمل أنه دخل فصلى خلف رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتين ودعا بما دعا إلا أنَّ قوله: «فلما سلّم رسول الله ﷺ أتى الأعرابي راحلته» فإنه ظاهر في أنه لم يفعل شيئاً بعد صلاته معه ﷺ فيحتمل أنه دخل المسجد، وهو ﷺ في صلاة رباعية، قد فعل ركعتين فدخل معه الأعرابي ثم أتمْ صلاته.

«فأطلقها ثم ركب فنادى: اللهم[٢] ارحمني ومحمداً، ولا تشرك معنا في رحمتنا أحداً فقال رسول ﷺ [٢٢٨ب] من ترون» تظنون، بضم المثناة الفوقية.

«أضل؟ هذا أو بعيره» يعني: أن من بلغ هذا الحد في الجهل لسعة رحمة، الله قد بلغ غاية الضلالة في هذا الحكم، حتى أنه يفاضل بينه وبين بعيره.

«ألم تسمعوا إلى ما قال» مِمَّا دلّ على ضلاله.

«قالوا بلى».

قوله: «أخرجه أبو داود» وذكره هنا دال على أنها قصة واحدة ويدل له ما أورده رزين بعد قوله: «فدخل المسجد» قال: «فجعل يبول فيه فانتهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه واهريقوا عليه ذنوباً من ماء، قال: ثم توضأ وصلى خلف النَّبي ﷺ...» الحديث.

قال ابن الأثير[٣]: الفرع الثالث: في النجاسة تكون في الطريق، ثم قال:

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري رقم (٢٢٠، ٦١٢٨)، وأبو داود رقم (٣٨٠)، والترمذي رقم (١٤٧)، والنسائي رقم (٥٦)، وابن ماجه رقم (٥٢٩)، وأحمد (١٢/ ٢٤٤) وقد تقدم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٣).

(٣) في «الجامع» (٧/ ٨٨).

(وعن أم سلمة ﵂) وهو الحديث السادس.

٦- وعن أم سلمة ﵂: أَنَّهَا قالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

أخرجه الأربعة[1] إلا النسائي. **[صحيح]**

«**أنها قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي**» في «القاموس»[2]: الذيل آخر كل شيء، ومن الإزار والثوب ما جُرَّ. انتهى.

ويأتي أنه أذن للنساء في إطالة أذيالهن ذراعاً إذا مشين.

«**وأمشي في المكان القذر فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده**». قال ابن الأثير في «**غريب الجامع**»[3]: هذا وقوله في الحديث الآخر: «**فهذه بهذه**» معناه عند الشافعي[4] فيما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا كان رطباً فلا يطهَّر إلاّ بالغسل.

وقال مالك[5]: هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض النظيفة اليابسة، فإنّ بعضها يطِّهر بعضاً، فأماّ النجاسة مثل البول ونحوه، يصيب الثوب أو بعض الجسد، فإنَّ ذلك لا يطهره إلاّ الماء إجماعاً.

قال[6]: وفي إسناد الحديثين مقال. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٣)، والترمذي رقم (١٤٣)، وابن ماجه رقم (٥٣١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٤) وهو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٢٩٥).

(٣) (٧/ ٨٨).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٩٩-٢٠٩).

(٥) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ١٢٠-١٢٢).

(٦) ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٨٩).

قوله: «**أخرجه الأربعة إلاّ النسائي**».

- ولأبي داود[١] في أخرى: «**أَنَّ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله: إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى المَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ فَقَالَ: أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهَذِهِ بِهَذِهِ**». [صحيح]

قوله: «**ولأبي داود في أخرى: أن امرأة من بني عبد الأشهل**» بفتح الهمزة وشين معجمة ساكنة وهاء مفتوحة، بطن من الأنصار. «**قالت: يا رسول الله إنّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة**» أي: ذات نتن وهو القذر ونحوه.

«**فكيف نفعل إذا مطرنا، قالت: فقال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها** [٢٢٩ب] **قالت: بلى، قال: فهذه بهذه**» تقدم الكلام فيه.

- وله[٢] في أخرى عن أبي هريرة ﵁ قال: «**قال رَسولُ الله ﷺ: إِذَا وَطِيء أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**». [صحيح لغيره]

قوله: «**وله**» أي: أبي داود.

«**في أخرى**[٣] **عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإنّ التراب له طهور**» وهو نص في تطهير النعل بالتراب، زاد في «الجامع»[٤]: وفي رواية: «**إذا وطئ الأذى بخفّيه فطهورهما التراب**».

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٣٣) وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٥) وهو صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٦) وهو صحيح لغيره.

(٤) (٧/ ٨٩).

فهذه الأحاديث متعاضدة على تطهير التراب لذيل المرأة وللنعال، وتأويل الشافعي في أنه في غير البول، كأنه يريد أنّ هذه عامة، فتخص بأحاديث نجاسة البول، وأنه لا يطهره إلاّ الماء.

السابع: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما).

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إِذَا مَرَّ ثَوْبُكَ، أَوْ وَطِئْتَ قَذَراً** رطباً **فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً فَلاَ عَلَيْكَ**». أخرجه رزين.

«**قال: إذا مرّ ثوبك**» أي: على قذر كما يدل.

«**أو وطئت قذراً رطباً فاغسله**» ظاهره تعيين الماء، ولا يكفي التراب.

«**وإن كان يابساً**» أي: القذر.

«**فلا عليك**» أي: لا يجب[1] **عليك** غسله، وهذا موقوف.

قوله: «**أخرجه رزين**» كما مرَّ مراراً.

الفصل الثاني: في المني

(الفصل الثاني) من الفصول الخمسة التي في إزالة النجاسة.

في المنيِّ.

(في المني) في حكمه، وقد أدخله في النجاسة مع الخلاف في ذلك.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ. أخرجه الخمسة[2]، وهذا لفظ الشيخين.[**صحيح**]

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٦٧-١٧٠)، «المحلى» (١/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم رقم (٢٨٩)، وأبو داود رقم (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)، والترمذي رقم (١١٧، ١١٨)، والنسائي (١/ ١٥٦) **وهو حديث صحيح**.

«قالت: كنت أغسل الجنابة» المني، وأطلقتها عليه مجازاً، والمراد غسل أثرها.

«من ثوب رسول الله ﷺ» ليس فيه دليل أنه عن أمره.

«فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء» بضم الموحدة، وفتح القاف والعين المهملة، جمع البقعة وهي القطعة من الأرض.

«وفي ثوبه» واعلم أن العلماء اختلفوا في طهارة المني؛ فذهبت الشافعية[1] إلى طهارته، وقالوا: الغسل ليس للتنجس؛ لأنه قد ثبت أنها كانت تفركه كما يأتي، ولو كان نجساً لما أجزأ فركه، وذهبت الحنفية[2] إلى أنه نجس، والفرك مطهر، ووافقتهم الهادوية[3] على نجاسته، وقالوا: لا يطهره إلاّ الماء، كسائر النجاسات.

وقد بسطنا المقاولات في ذلك بين المطهرين وغيرهم في حاشيتنا على «شرح العمدة»[4] وهي مناظرة وجدال وردٌّ واستدلال [٢٣٠ب] بسطناها هنالك بحمد الله.

قوله: «أخرجه الخمسة».

-ولمسلم[5] في أخرى: أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﵂، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ -إِنْ رَأَيْتَهُ- أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَه، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ. **[صحيح]**

---

(١) في «الأم» (١/ ٢١٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧٣).

(٢) «البناية في شرح الهداية» (١/ ٢٩١-٢٩٢).

(٣) «المحلى» (١/ ١٢٦).

(٤) (١/ ٣٢٣-٣٢٤).

(٥) في صحيحه رقم (١٠٩/ ٢٩٠) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إليَّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت =

«**ولمسلم**» أي: عن عائشة في رواية: «**أخرى**».

«**أن رجلاً نزل**» أي: ضيفاً.

«**بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: إنما كان يجزئك**»، قال النووي[١]: بالياء وبالهمزة.

«**أن تغسل مكانه**» لا الثوب كله.

«**فإن لم تره**» أي: المني، «**في الثوب نضحت ما حوله**»، مما تظنه محله، والمراد نضحته وما حوله.

«**ولقد رأيتني أفركه**» أي: أدلكه.

«**حتى يذهب**» أثره من ثوب رسول الله ﷺ.

وفي أخرى[٢]: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول الله ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي**».

«**وفي رواية أخرى: لقد رأيتني وأنا أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري**».

وفي الأحاديث كلها ما يدل على أنه كالنخامة[٣]، يراد إذهاب لونه من الثوب، لا أنه نجس يغسل منه الثوب حتماً.

بثوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قال: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٩٦).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٢٩٠).

(٣) يشير إلى حديث ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن المنيِّ يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المُخاط والبُصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة».

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤ رقم ١)، وهو حديث منكر مرفوعاً، وصحيح موقوفاً.

الثاني: حديث (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب).

٢- وَعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ المِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ بْنِ الخَطَّابِ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: أَصْبَحْتَ، وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ العَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَهُ. أخرجه مالك[١]. **[موقوف صحيح]**

«**أنه اعتمر**» أي: خرج إلى العمرة.

«**مع عمر بن الخطاب ﵁ في ركب**» جماعة، والركب جمع ركاب، وهي الرواحل من الإبل.

«**فيهم عمرو بن العاص وأنّ عمر عرَّس**» نزل لينام، والتعريس[٢] نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

«**ببعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلم عمر بن الخطاب، وقد كاد يصبح، فلم يجد مع الركب ماءً، فركب حتى جاء الماء**» الذي عرَّس قريباً منه.

«**فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام**» أي: من ماءه.

«**حتى أسفر**» أي: اتضح ضوء الفجر. «**فقال عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل**» أي: والبس ثوباً من ثيابنا.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٥٠ رقم ٨٣) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٨١)، «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٤٠٩).

«**فقال عمر: واعجباً لك يا ابن العاص؛ لأن كنت تجد ثياباً، أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لوفعلتها**» أي: أخذت ثوباً غير الذي احتلمت فيه.

«**لكانت**» هذه القضية. «**سنة**» أي: طريقة يسلكها الناس، فلا يغسل محتلم ثوبه الذي احتلم فيه بل يأخذ ثوباً غيره.

«**بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره**» فيه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من التقلل من الدنيا، وأنه ليس له إلا ثوبه [٢٣١ب] الذي ينام فيه، ويصلي فيه، وشفقته على العباد، لئلا يستنوا به لو أخذ ثوباً آخر.

قوله: «**أخرجه مالك**».

الثالث: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**إِنَّما المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ**». أخرجه الترمذي[١] بغير إسناد. [**منكر مرفوعاً صحيح موقوفاً**]

«**قال: إنما المني بمنزلة المخاط**» أي: فضلة من فضلات[٢] البدن ظاهرة.

«**فأمطه**» أزله «**عنك**» عن بدنك أو ثوبك.

«**ولو بإذخرة**» في النهاية[٣]: الإذخر بكسر الهمزة، حشيشة طيبة الرائحة، تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب. انتهى.

والمراد هنا إزالة المني بأي شيء، ولو بما ذكر من مفرد الإذخر.

---

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١١٧) وقد أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٤ رقم ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤١٨) وهو حديث منكر مرفوعاً صحيح موقوفاً، وقد تقدم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٣).

(٣) (١/ ٤٦).

قوله: «**أخرجه الترمذي بغير إسناد**» عرّفناك أنّ الأولى أن يقال: ذكره الترمذي(١) حيث لا إسناد له.

الفصل الثالث: في دم الحيض

(الفصل الثالث) من الخمسة التي ذكرت في باب إزالة النجاسة.

في دم الحيض.

(في دم الحيض) أي: في حكم إزالته.

والحيض(٢): أصله السيلان، وفي العرف(٣): جريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات مخصوصة.

الأول: حديث (أسماء بنت أبي بكر ﵄).

١ - عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». أخرجه الستة(٤). [**صحيح**]

«**قالت: جاءت امرأة**» هي أسماء الراوية نفسها كما في رواية الشافعي(٥) بإسناد صحيح، ولا يستنكر إبهام الراوي نفسه، كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بالفاتحة(٦).

---

(١) وهو كما قال.

(٢) «القاموس المحيط» (ص٨٢٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦٠)، «غريب الجامع» للخطابي (٣/ ٢٧٩)، «المصباح المنير» (ص١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٢٧)، ومسلم رقم (١١٠/ ٢٩١)، وأبو داود رقم (٣٦٠)، والنسائي رقم (٢٩٣)، والترمذي رقم (١٣٨)، وابن ماجه رقم (٦٢٩)، وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥، ٣٥٣)، **وهو حديث صحيح**.

(٥) في «الأم» (٢/ ١٤٦ رقم ١٣٠، ١٣١)، وفي «المسند» (رقم ٤٦ - ترتيب)، **وهو حديث صحيح**.

(٦) تقدم نصه وتخريجه.

«**إلى النبي ﷺ قالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة**» بكسر الحاء المهملة، وهي اسم دم الحيض، والجمع حيض، والحيضة بالفتح المرة من الحيض.

«**كيف تصنع به قال تَحُتُّهُ**» بالفتح وضم المهملة، وضم المثناة الفوقية، أي: تحكه.

«**ثم تَقْرُصُهُ**» بالفتح وسكون القاف، وضم الراء والصاد المهملتين، وحكى عياض[1] وغيره: الضم وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها لينحلّ بذلك ويخرج ما شربه الثوب.

«**ثم تنضحه**» بفتح الضاد المعجمة، أي: تغسله، قاله الخطابي[2].

وقال القرطبي[3]: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «**تقرصه بالماء**» وأمّا النضح فهو فيما تشك فيه من الثوب.

«**ثم تصلي فيه**» أخذ منه أنه لا بدَّ من طهارة ثوب المصلي.

قوله: «**أخرجه الستة**». قلت: بألفاظ[4] عدة [٢٣٢ب].

الثاني: حديث (عائشة رضي الله عنها).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قالَتْ بِرِيقِهَا [فَقَصَعَتْهُ][5] بِظُفْرِهَا». أخرجه البخاري[6]، وهذا لفظه، وأبو داود[7].

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١١٧).

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٢٥٥).

(٣) في «المفهم» (١/ ٥٥١).

(٤) انظرها في: «جامع الأصول» (٧/ ٩٤-٩٦).

(٥) كذا في البخاري والذي في المخطوط والجامع (فَمصَعَتْه).

(٦) في صحيحه رقم (٣١٢).

(٧) في «السنن» رقم (٣٥٨).

وله[1] في أخرى: «فَتَقْصعُهُ بِرِيقِهاَ». [صحيح]

- وفي أخرى للبخاري[2] قالت: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». [صحيح]

«المَصْعُ»[3] التحريك والفرك، وهو المراد بالقصّ كما في رواية أبي داود[4]. [صحيح]

«**قالت: ما كان لإحدانا**» تريد أمهات المؤمنين، وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ، ولهذا فيلحق الحديث بحكم المرفوع.

«**إلاّ ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها**» من إطلاق القول على الفعل.

«**فمصعته**»[5] بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين، أي: حرّكته وفركته بظفرها، ورواه أبو داود[6] بالقاف بدل الميم، والقصع: الدلك وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره، ولم تقصد تطهيره، وليس في الحديث أنها صلّت فيه، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء.

قوله: «**أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود**».

«**وله**» أي: لأبي داود.

---

(١) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٣٦٤).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٨)، والذي فيه ثم تقترص الدم.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦٦٣).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٨)، (٣٦٤).

(٥) تقدم معناه.

(٦) في «السنن» رقم (٣٥٨، ٣٦٤).

«في أخرى: **فتقصه**» بالمثناة الفوقية مفتوحة، والقاف وصاد مهملة، في النهاية[١]: فتقصه بريقها، أي: فتقص موضعة من الثوب بأسنانها و«**بريقها**»، لتذهب أثره كأنه من القص القطع أو تتبع الأثر، يقال قصّ الأثر، واقتصَّه أن أتتبعه. انتهى. والمصنف قد فسّره بالفرك.

قوله: «**وفي أخرى للبخاري: قالت: كانت إحدانا تحيض، ثم تقرص الدم**» بالقاف والصاد المهملة، إلاّ أنه في لفظ البخاري[٢]: «**تقترص**».

قال ابن حجر[٣]: بوزن تفتعل، أي: تغسله بأطراف أصابعها.

«**من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح سائره**[٤]» فيه دليل على جواز ترك النجاسة في الثوب، عند عدم الحاجة إلى تطهيره.

الفصل الرابع: في حكم الكلب وغيره من الحيوان

(الفصل الرابع) من فصول الباب الثاني في إزالة النجاسة

في الكلب وغيره من الحيوان

(في حكم الكلب وغيره من الحيوان)

الأول: حديث (أبي هريرة ﷺ):

١ - عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قالَ: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». أخرجه الستة[٥]، واللفظ لمسلم. **[صحيح]**

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٦٢).

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٨)، وقد تقدم، وفيه كما قال الشارح.

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٤١٠).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١١).

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٨٩/ ٢٧٩)، وأبو داود رقم (٧٧، ٧٢، ٧٣)، والترمذي رقم (٩١)، والنسائي (٣٣٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٤)، وهو حديث صحيح.

«**قال: قال رسول الله ﷺ طهور**» أي: تطهير.

«**إناء أحدكم**» أيها المسلمون.

«**إذا ولغ**» أي: شرب بطرف لسانه، قال ثعلب[١]: هو أن يدخل لسانه في الماء و غيره من كل مائع فيحركه، وفي رواية عند مالك[٢] وغيره: «**إذا شرب**».

«**فيه الكلب**» من الماء الذي فيه.

«**أن يغسله**» أي: الإناء، وفي رواية: «**الأمر بإراقة الماء الذي فيه**».

«**سبع مرات**» سبع غسلات.

«**أولاهن [٢٣٣ب] بالتراب**» وفي رواية[٣]: «**أخراهن**» وفي أخرى: «**إحداهن**»[٤] وتكلّمنا على ذلك في شرحنا: «سبل السلام»[٥] وبسطنا القول في شرح الحديث في حاشيتنا «العدة[٦] على شرح العمدة» بسطاً شافياً.

وذكرنا الخلاف في طهارة الكلب ونجاسته، وغير ذلك وفي حاشيتنا على «ضوء النهار»[٧] كذلك، فلم نُطَوّل هنا واكتفينا بالإشارة إلى محل تحقيقه.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٤).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٩١)، والبزار كما في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٧)، وعندهما «أولاهن أو أخراهن».
وعند أبي داود في «السنن» رقم (٧٣): السابعة بالتراب، وفي رواية للشافعي في «الأم» (١/ ٣١-٣٢ رقم ٨٨): «أولاهن بالتراب أو أخراهن» وهو رواية صحيحة.

(٤) في رواية لأبي عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الطهور» (ص١٥٩ رقم ١٩٣)، وفيه: «...سبع مرات أولاهن أو إحداهن بالتراب» وعند الدارقطني في «السنن» (١/ ٦٥ رقم ١٢) بلفظ: «إحداهن» بإسناد ضعيف.

(٥) (١/ ١١٥) بتحقيقي.

(٦) (١/ ١١١ - ١١٥).

(٧) (١/ ١٧٥) بتحقيقي.

قوله: «**أخرجه الستة واللفظ**» هذا «**لمسلم**».

قلت: إلاّ أن في «الجامع»[١] أنّ لفظ مسلم: «**طهر إناء أحدكم**» بدل «**طهور**».

الثاني: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ الكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

أخرجه البخاري[٢]، وهذا لفظه، وأبو داود[٣]. **[صحيح]**

والمراد بقوله: «**تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ**» عبورها في المسجد، حيث لم يكن أبواب من غير تلويث ببول ونحوه.

«**قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر**» زاد أبو نعيم[٤] قبل «**تقبل**» - «**تبول**» وهي عند البيهقي[٥]، وكذا أخرجها أبو داود[٦]، وليس فيه: «**أن البول كان في المسجد**» إنما هو ظرف للإقبال والإدبار.

«**في زمان رسول الله ﷺ**» المراد: ويعلم ذلك ليكون تقريره حجة.

«**فلم يكونوا يُرشُّون شيئاً** من ذلك» أي: يغسلونه، يدل أنها كانت تبول في المسجد إذا هو المحتاج إلى تطهيره، وهذا يبعد قول المنذري[٧]: المراد أنه كانت تبول خارج المسجد في مواطنها،

---

(١) (٧/ ٩٩-١٠٢).

(٢) في صحيحه (١/ ٢٧٢ الباب رقم ٣٣) تعليقاً.

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٢) **وهو حديث صحيح**.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤١) وفي المعرفة (٢/ ٦٠).

(٦) في «السنن» رقم (٣٨٢) **وهو حديث صحيح**.

(٧) في «مختصر السنن» (١/ ٢٢٦).

ثم تقبل وتدبر في المسجد، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق إذ من البعيد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالتبول فيه.

وتعقب بأنه إذا قيل [بطهارتها][(١)] لم يمتنع ذلك كما في الهرة، والأقرب أن يقال أن ذلك كان في ابتداء الأمر على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها، قاله في «فتح الباري»[(٢)].

قلت: إلاّ أنّي لا أعلم رواية دالة على أنه كان لمسجد رسول الله ﷺ في عصره أبواب.

قوله: «**أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود**».

قوله: «**من غير تلويث ببول ونحوه**».

قلت: يَرُدُّه قول ابن عمر: «**فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**» فإنه ظاهر أنها تبول في المسجد، فإنه لا يرش من بولها في الأمكنة إلا فيما يراد تطهيره، وهو المسجد، لا أنه يرش من بولها في مواطنها.

الثالث:

٣- وعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: **أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ** رضي الله عنه**، دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله** ﷺ **قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ إِنَّمَا الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»**. أخرجه الأربعة[(٣)]. **[صحيح]**

---

(١) في (أ.ب) بطهارته، وما أثبتناه من «فتح الباري».

(٢) (١/ ٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٧٥)، والترمذي رقم (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥، ١٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧). وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣، ٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٢-٢٣)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢١-٢٢)، والدارمي (١/ ١٨٧-١٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

حديث «**كبشة بنت كعب بن مالك**» وهي صحابية.

«**وكانت تحت ابن أبي قتادة**» زوجة له.

«**أن أبا قتادة** رضي الله عنه **دخل [٢٣٤ب] عليها، فسكبت له وضوءاً**» بفتح الواو، وهو ما يتوضأ به.

«**فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى**[١] **لها الإناء، حتى شربت، قالت: فرآني أنظر إليه**» متعجبة من إصغاءه للهرة الإناء، وفهم ذلك.

«**فقال: أتعجبين يا ابنة أخي**» أي: من صنعي.

«**قالت: فقلت: نعم، فقال: إنّ رسول الله** ﷺ **قال إنها**» أي: الهرة. «**ليست بنجس**» حتى تحققت. «**إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**».

الأول: جمع طواف، وهو الذكر.

الثاني: جمع طوافة وهي الأنثى، والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾[٢]، أي: أنها كالصبيان، ونحوهم من الخدم، وهو دليل على طهارة الهرة.

(١/ ١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٠)، وابن خزيمة رقم (١٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٣٥٣) **وهو حديث صحيح**.

(١) «القاموس المحيط» (ص١٦٨٠).

(٢) قال تعالى: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾[سورة النور الآية: ٥٨].

وقد ورد حديث: «**أنه يغسل من ولوغها في الإناء مرة واحدة**»[١] وإليه ذهب جماعة[٢] من العلماء.

قوله: «**أخرجه الأربعة**».

الرابع:

٤- وعن داود بن صالح بن دينار التَّمار عن أمه: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها. قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةَ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الهِرَّةُ، وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**»، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. أخرجه أبو داود[٣]. [حسن]

حديث: «**داود**[٤] **بن صالح التمار**» بالمثناة الفوقية، وتشديد الميم، نسبة إلى التمر.

«**عن أمه أنّ مولاتها أرسلتها بهريسة**».

قوله: «**فجاءت هرة فأكلت منها**» من الهريسة.

«**فلما انصرفت عائشة من صلاتها، أكلت من حيث أكلت الهرة**» والحديث كالأول في إفادة طهارة الهرة[٥].

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١/ ١١٥).

(٣) في «السنن» رقم (٧٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٨) **وهو حديث حسن.**

(٤) داود بن صالح بن دينار التَّمار المدني، مولى الأنصار، صدوق من الخامسة، «التقريب» (١/ ٢٣٢ رقم ١٧).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٢٢).

الخامس: حديث (ميمونة رضي الله عنها).

٥- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «**القُوهاَ وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**». أخرجه الستة إلا مسلماً، وهذا لفظ البخاري(١). **[صحيح]**

«**قالت: سُئل رسول الله ﷺ**» السائلة: ميمونة كما في رواية الدار قطني وغيره، وهي ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ.

«**عن فأرة**» بالهمزة الساكنة. «**سقطت في سمن فقال: ألقوها وما حولها**» من السمن الذي تلوثت به.

«**وكلوا سمنكم**» هذه رواية مجملة فصّلتها رواية أبي هريرة الآتية.

قوله: «**أخرجه الستة إلاّ مسلماً وهذا لفظ البخاري**».

والرواية المفصلة هي قوله:

- وفي رواية لأبي داود(٢) عن أبي هريرة: «**فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ**». [شاذ]

قوله: «**وفي رواية لأبي داود، عن أبي هريرة: فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**»؛ لأنها تجول فيه كله.

والمراد: إذا مات الفأر في السمن؛ لأن ميتته نجسة، وأما لو وقع في السمن وخرج منه حياً فإنه لا يضره، إذ لا دليل على نجاسة ذاته، إلاّ أن في «الجامع»(٣) لابن الأثير من حديث ابن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥)، وأبو داود رقم (٣٨٤١)، والترمذي رقم (١٧٩٨)، والنسائي رقم (٤٢٥٨، ٤٢٥٩). **وهو حديث صحيح.**

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٤٢). وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) وهو حديث شاذ.

(٣) (٧/ ١٠٤).

عباس[1]: «سُئل عن الدابة تموتُ في الزَّيت أو السَّمن وهو جامدٌ أو غير جامد: الفأرة [٢٣٥ب] وغيرها؟ قال: بلغنا: أنّ رسول الله ﷺ أمر بفأرةٍ ماتت في سَمنٍ فأمر بما قَرُب منها فَطُرح ثم أُكل».

السادس: حديث (أبي سعيد):

٦- وفي أخرى له[2] عن أبي سعيد ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، وَمَا يُحسن فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ»، فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَخَسَ بِهَا حَتَّى دَخَلَتْ إِلَى الإِبْطِ، ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [حسن]

زاد في رواية[3]: «يَعْنِي لَمْ يَمَسَّ مَاءً». [حسن]

«الدَّخسُ»[4] بخاء معجمة: الدس.

قال المصنف «وفي أخرى له» أي: لأبي داود.

«عن أبي سعيد» هذا حديث في حكم آخر غير ما سلف من حكم الهرة، فكان صوابه أن يقول: وعن أبي سعيد، ويحذف لفظ: وفي أخرى، كما لا يخفى.

«أن رسول الله ﷺ مرّ بغلام يسلخ شاة» أي: يكشط جلدها عنها.

«ولا يحسن سلخها، فقال له رسول الله ﷺ تنحّ حتى أريك» كيفية السلخ.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٤٣)، والنسائي رقم (٤٢٦٠) وهو حديث شاذ.

(٢) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (١٨٥)، وهو حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٧٩).

(٣) لأبي داود في «السنن» (١/ ١٣٠) قال أبو داود: زاد عمرو في حديثه: «يعني لم يمس ماء» وقال: عن هلال ابن ميمون الزملي.

(٤) أي أدخلها بين اللحم والجلد، ويروى بالحاء، دحس، أي: دسَّها بين الجلد واللحم، كما يفعل السَّلاخ. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٥٦، ٥٥٩)، «الفائق» للزمخشري (١/ ٤١٤).

«**فأدخل يده بين الجلد واللحم فدخس**» بالدال المهملة، والخاء المعجمة، والسين المهملة يأتي أنه الدَّس.

«**حتى دخلت**» أي: يده هو. «**إلى الإبط**» فيه حسن خلقه وتعليمه الجاهل أمر دنياه، وبيان إحسان العمل وإتقانه وتواضعه.

«**ثم مضى فصلَّى للناس**» دلّ على طهارة المذكى لحمه ودمه وجلده، ولذا قال: «**ولم يتوضأ**» وفسّرها بقوله: «**زاد في رواية: لم يمس ماء**» وهو أوضح في أنه لم يغسل من البلة التي تكون بين الجلد واللحم.

الفصل الخامس: في الجلود

(الفصل الخامس) من الباب الثاني: وهو آخر فصوله

في الجلود

(في الجلود) في حكمها.

الأول:

١ - عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيِّ فَرْوًا فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ، قَدْ سَالتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ؟ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ بِالمَغْرِبِ، وَمَعَنَا البَرْبَرُ وَالمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالكَبْشِ وَقَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لاَ نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُوناَ بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُون فِيهِ الوَدَكُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَالناَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: «**دِبَاغُهُ طَهُورُهُ**». أخرجه الستة[1] إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٣٦٦)، وأبو داود رقم (٤١٢٣)، والترمذي رقم (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣).

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٧٤)، والطحاوي في شرح «معاني الآثار» (١/ ٤٦٩)، والدارقطني (١/ ٤٦ رقم ١٧)، والبيهقي (١/ ٢٠)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٧)، =

وفي رواية للنسائي[(١)]: «وَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالمَاءُ وَذَكَرَ نَحْوَهُ». [إسناده صحيح]

«**الوَدَكُ**»[(٢)]: دسم اللحم.

حديث «**مرثد بن عبد الله**[(٣)] **اليزني**» بالمثناة التحتية مفتوحة فزاي فنون، في «القاموس»[(٤)] يزن محركة وادٍ، وبطن من حمير.

«**قال: رأيت عَلَى**[(٥)] **ابن وعلة**» بفتح الواو، وسكون العين المهملة، وفتح اللام، اسمه: عبد الرحمن، صدوق.

«**السبائي**» بفتح السين المهملة فهمزة، نسبة إلى أرض سبأ، فيما أحسب.

«**فمسسته**» وكأنه فهم من مسه إياه أنه استنكر لمسه له.

«**فقال: مالك تمسه قد سألت ابن عباس فقلت له: إنّا نكون بالمغرب ومعنا البربر بفتح الموحدة، فراء ساكنة بعدهما مثلهما، في** «القاموس»[(٦)]: البربر جيل جمعه برابرة، وهم بالمغرب.

«**والمجوس**» في «القاموس»[(٧)]: مجوس كصبور، رجل صغير الأذنين وضع ديناً[(٨)].

والطبراني في «الكبير» (ج١٢ رقم ١٢٩٧٩)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٦ رقم ٢٨)، والدارمي (٢/ ٨٦) من طرق وهو حديث صحيح.

(١) في «السنن» رقم (٤٢٤٢) بسند صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٣٦).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٣٦ رقم ٩٩٢).

(٤) «القاموس المحيط» (ص١٢٣٥).

(٥) هو عبد الرحمن بن وَعْلة، المصري، صدوق من الرابعة، «التقريب» (١/ ٥٠٢ رقم ١١٥٠).

(٦) «القاموس المحيط» (ص٤٤٥).

(٧) «القاموس المحيط» (ص٧٤٠).

(٨) وتمام العبارة: وضع ديناً ودعا إليه، معرَّب منج كوش، رجل مجوسيٍّ.

«**نؤتى بالكبش وقد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتوننا بالسِّقاء**» أي: الذي من ذبائحهم.

«**فيه الودك**» هو بفتح الواو والدال المهملة [٢٣٦ب] الدسم(١).

«**فقال ابن عباس ﵄، قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:** «**دباغه طهوره**» وذلك لأنّ ذبائحهم ميتة فيتنجس جلدها، فإذا دبغوه فقد طهر، وإن كان الدابغ كافراً، وهو دليل على تطهير الدباغ(٢).

قوله: «**أخرجه الستة إلاّ البخاري، وهذا لفظ مسلم**» فهو من أفراده.

«**وفي رواية للنسائي: ولهم قِرَبٌ يكون فيها اللَّبنُ والماءُ وذَكرَ نحوه**» وفيه دليل على طهارة رطوبة الكفار من كتابيٍّ وغيره.

قوله: «**دسم اللحم**» تقدم لفظ «القاموس»(٣) أنه الدسم بغير قيد اللحم، وعبارة ابن الأثير(٤)، كعبارة المصنف.

وفي «النهاية»(٥) له، الودك: هو [اسم](٦) دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

---

(١) تقدم شرحها.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٥٤)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٢٣٥).

(٤) في «غريب الجامع» (٧/ ١٠٧).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٣٦).

(٦) زيادة من الشارح، غير موجودة في «النهاية».

الثاني: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنّ رسول الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «**هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟**» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[1]. **[صحيح]**

وفي أخرى[2]: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**». **[صحيح]**

أخرجه الستة إلا أبا داود، وهذا لفظ الشيخين.

«**الإِهَابُ**»[3]: الجلد قبل الدباغ.

«**أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: «هلاّ انتفعتم بإهابها»**. رأى ﷺ أنّ ذلك إضاعة مال لا يحل.

«**قالوا: إنها ميتة**» أي: وقد علموا من الآية تحريم الميتة ظناً منهم أنه تحريم لكل انتفاع.

«**فقال: إنما حرم أكلها**» ففهمهم مبني على أن حرم منها كل انتفاع، وهو رأي من قال من الأصوليين أنه مجمل، فبيّن لهم أن المحرم منها آكلها، ولم يبين في هذا اللفظ، أنه يحل بعد الدباغ، فبينته الراوية الأخرى.

«**وفي أخرى: «هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»** فهذا مقيد للرواية. الأولى ومبين لها.

قوله: «**أخرجه الستة إلاّ أبا داود**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٩٢)، وأطرافه رقم (٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم رقم (١٠٠/ ٣٦٣)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨)، والترمذي أحمد (١٧٢٧).

وهو حديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٢٧)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٣- بدائع المنن)، وأبو عوانة (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢/ ٣٦٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٧٧).

«**والإهاب: الجلد قبل الدباغ**» هو أحد الأقوال، في «القاموس»[(١)]: الإهاب ككتاب، الجلد، أو ما لم يُدبغ.

وأوضحنا الأقوال، وهي سبعة في الطهارة بالدباغ أو عدمها في «سبل السلام»[(٢)]، وبيّنا الأقوال في ذلك.

الثالث: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ ذَكَاةِ المَيتَةِ فَقَالَ: «**ذَكَاةُ المَيْتَةِ دِبَاغُهَا**». أخرجه الأربعة[(٣)] إلا الترمذي، وهذا لفظ النسائي.[**صحيح**]

جعل الدباغ بمنزلة الذبح؛ لأن المذبوح طاهر.

«**قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ذكاة الميتة**» لفظ ابن الأثير[(٤)]: «**سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة**» وهذا لفظه عند النسائي[(٥)].

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٧٧)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٩٠).

(٢) (١/ ١٣٩-١٤٤) بتحقيقي. وانظرها في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٥٤)، «المدونة» (١/ ٩١-٩٢). «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص١٧٤-١٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، وابن ماجه رقم (٣٦١٢).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٨ رقم ١٨)، وابن الجارود رقم (٨٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الأثار» (١/ ٤٦٩)، والدارقطني (١/ ٤٦ رقم ١٧)، والطبراني في «الكبير» (ج١٢ رقم ١٢٩٧٩)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٦ رقم ٢٨)، والدارمي (٢/ ٨٦) من طرق **وهو حديث صحيح**.

(٤) في «الجامع» (٧/ ١١١).

(٥) وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٢٤٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها» **وهو حديث صحيح**.

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٢٤٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها ذكاتها» **وهو حديث صحيح**.

=

وأما لفظ المصنف فإنَّه غير[(١)] صحيح، فإنه لا معنى للسؤال عن ذكاة الميتة فإن [٢٣٧ب] التذكية الذبح كما في «القاموس»[(٢)] ولا معنى للسؤال عن ذبح الميتة، ومثل ما في «القاموس» في «النهاية»[(٣)].

«**فقال: ذكاة الميتة دباغها**» قال ابن الأثير[(٤)]: التذكية الذبح، جعل دباغ الأديم بمنزلة الذبح، فإن جلد المذبوح طاهر. انتهى.

قوله: «**أخرجه الأربعة، إلا الترمذي، وهذا لفظ النسائي**».

قلت: بل لفظه كما قدمناه عن ابن الأثير[(٥)].

الرابع:

٤- وعن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. أخرجه البخاري[(٦)] والنسائي[(٧)]. **[صحيح]**

«**المَسْكُ**»[(٨)] بفتح الميم: الجلد. «**وَالشَّنُّ**»[(٩)]: القربة البالية.

وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (٤٢٤٦)، (٤٢٤٧) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ذكاةُ الميتة دباغها» **وهو حديث صحيح.**

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة» بل هو حديث صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٦٥٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٠٨).

(٤) في «غريب الجامع» (٧/ ١١٠-١١١).

(٥) في «الجامع» (٧/ ١١٠-١١١) وقد ذكر اللفظين كلايهما.

(٦) في صحيحه رقم (٦٦٨٦).

(٧) في «السنن» (٧/ ١٧٣)، وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٩) **وهو حديث صحيح.**

(٨) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٣).

(٩) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٩٥)، «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٤٠).

حديث: «**سودة بنت زمعة**» أم المؤمنين رضي الله عنها.

«**قالت: ماتت لنا شاة**» هي الواحدة من الغنم، يطلق على الذكر والأنثى.

«**فدبغنا مسكها**» بفتح الميم وسكون السين، الجلد.

«**ثم ما زلنا ننبذ فيه**» أي: نجعل فيه النبيذ، في «النهاية»[(١)]: قد تكرر ذكر النبيذ، وهو ما يُعملُ من الأشربة، من التَّمر والزَّبيب، والعَسَل، والحِنطَة، والشَّعير، يقال: نبذت التَّمر والعِنَب، إذا تركتَ عليه الماء ليَصيرَ نبيذاً. انتهى.

«**حتى صار شَنًّا**» أي: خلقاً، كما قاله المصنف، وهو مبني على أنه ﷺ علم ذلك، وكونه في بيته، ومن أهله قرينة قوية على علمه.

قوله: «**أخرجه البخاري والنسائي**».

الخامس:

٥- وعن عبد الله بن عُكَيْم رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، «**أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**». أخرجه أصحاب السنن[(٢)]، وفي رواية الترمذي[(٣)]: «**قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهرَينِ**». [**صحيح**]

حديث «**عبد الله بن عكيم**» وهو أبو معبد سكن الكوفة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، قاله أبو نعيم.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤١٢٨)، والترمذي رقم (١٧٢٩)، وابن ماجه رقم (٣١١٣)، والنسائي رقم (٤٢٤٩)، **وهو حديث صحيح**.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٠، ٣١١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٧٧، ١٢٧٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٧٢٩).

وقال ابن عبد البر: اختلف[١] في سماعه، قاله الكاشغري.

«أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

«أخرجه أصحاب السنن».

قلت: وأخرجه الشافعي[٢]، والبخاري في **«التاريخ»**[٣] وأحمد[٤]، والبيهقي[٥]، والدارقطني[٦]، وابن حبان[٧].

قوله: **«وفي رواية الترمذي[٨]: قبل موته بشهرين، وفي رواية: شهراً[٩] أو شهرين[١٠]»**.

---

(١) قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وكذا قال أبو نعيم، وقال ابن حبان في الصحابة: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال أبو زرعة.

وقال ابن منده وأبو نعيم: أدركه ولم يره، وقال البغوي: يشك في سماعه، وقال أبو حاتم: له سماع من النبي ﷺ من ساء أدخله في المسند على المجاز. وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جهينة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٨٣)، «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢١)، «طبقات ابن سعد» (٦/ ١١٣)، «والجمع بين رجال الصحيحين» (١/ ٢٤٦).

(٢) في «سنن حرملة كما في التخليص» (١/ ٧٦)، وانظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٥).

(٣) (٧/ ١٦٧ ت٧٩٣).

(٤) (٤/ ٣١٠/ ٣١١).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ١٨).

(٦) عزاه إليه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٨٧).

(٧) في صحيحه رقم (١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩).

(٨) في «السنن» رقم (١٧٢٩).

(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٩)، وأبو داود رقم (٤١٢٨).

(١٠) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٠) بإسناد رجاله ثقات.

وفيه معارضة للأحاديث المتقدمة، فاستدل به الهادوية[(١)] وجماعة من الصحابة[(٢)] على عدم تطهير الدباغ للجلود، وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة.

الأول: أنه حديث مضطرب[(٣)] في سنده، فإنه روي تارة عن كتاب النَّبي ﷺ، وعن مشائخ جهينة تارة، وعن قُرّاء [٢٣٨ب] كتاب النبي ﷺ تارة.

ومضطرب أيضاً في متنه فروي من غير تقييد، وهي رواية الأكثر ورُوِيَ مقيداً بشهر أو شهرين[(٤)] أو أربعين[(٥)] يوماً، أو ثلاثة أيام.

ثم إنه أُعلّ بالإرسال، فإنَّه لم يسمعه عبد الله بن عكيم عنه ﷺ.

وبالإنقطاع فإنه لم يسمعه عبد الرحمن بن أبي ليلى من ابن عكيم، وبذلك ترك أحمد ابن حنبل القول به آخراً، وقد كان يذهب إليه أولاً، كما قاله عنه الترمذي[(٦)].

وثانياً: بأنه لا يقوى على نسخ أحاديث[(٧)] التطهير بالدباغ؛ لأنها أقوى وأصح، فإنه أخرج مسلم من طرق متعددة، في معناه عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة، قد ذكرناها في «سبل السلام»[(٨)]؟

---

(١) انظر: «البحر الزخار» (١/ ٢٧-٢٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (٩/ ٥٢)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٩).

(٣) انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٧٦-٧٩ رقم ٣٨)، وقد رد الألباني على جميع العلل المدعاه على هذا الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أشار إليه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤) إلى رواية الأربعين بقوله: وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر: «قبل وفاته بأربعين يوماً».

(٦) في «السنن» (٤/ ٢٢٢).

(٧) انظر: «المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٤٨)، «التمهيد» (٩/ ٥٢)، «فتح الباري» (٩/ ٦٥٩-٦٦٠).

(٨) (١/ ١٣٩-١٤٤) بتحقيقي.

وثالثاً: بأنّ التقييد بشهر أو شهرين ونحوهما في حديث ابن عكيم معلّة بالاضطراب، فلا يقوم بها حجة على النسخ[(١)].

ورابعاً: بأنّ الإهاب: اسم للجلد ما لم يدبغ[(٢)]، فإذا دُبغ قيل له: شن، وقربة، وبه جزم الجوهري[(٣)]، وقد أوضحنا في «سبل السلام»[(٤)] قوة الأدلة بتطهير الدباغ.

السادس: حديث (أسامة رضي الله عنه).

٦- وعن أسامة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ نَهَىَ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ**». أخرجه أبو داود[(٥)].

[صحيح]

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص١٧٧-١٧٨).

«الناسخ والمنسوخ» لابن شاهين رقم (١٥٧).

(٢) قال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٧٨): «... وطريق الإنصاف فيه أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ -لو صح- ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، ثم قال: «فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى، لوجوه من الترجيح، ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً، ولا يسمى إهاباً وهذا معروف عند أهل اللغة ويكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد».

وانظر: «تهذيب السنن» (١/ ٦٧-٦٨- مختصر السنن). و«نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٢٠-٢٢٢).

وقال ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٣٩): وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها.

(٣) في «الصحاح» (١/ ٨٩).

(٤) (١/ ١٣٩-١٤١) بتحقيقي.

(٥) في «السنن» رقم (٤١٣٢).

وأخرجه أحمد (٥/ ٧٤)، والنسائي (٧/ ١٧٦)، والترمذي رقم (١١٧٠)، والحاكم (١/ ١٤٤)، **وهو حديث صحيح.**

«أن رسول الله ﷺ **نهى عن جلود السِّبَاع**» قال الخطابي[(١)]: إما لكون الدباغ لا يعمل إلاّ في جلد ما يؤكل لحمه وعليه الأوزاعي[(٢)]، [أو يعمل في الجلد به، في الشعر[(٣)]] وعليه الشافعي[(٤)]، أو لأجل أنها مراكيب أهل السرف والخيلاء. انتهى.

الباب الثالث: في الاستنجاء

(البَابُ الثَّالِث)

من التسعة الأبواب التي في كتاب الطهارة

في الاستنجاء

(في الاستنجاء)، هو لغة: إزالة النجو، في «القاموس»[(٥)]: النجو ما يخرج من البطن من ريح أوغائط، واستنجى: اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر. انتهى.

وفيه: **فصلان**

قوله: (**وفيه فصلان**)

---

(١) في «معالم السنن» (٤/ ٣٧٤- مع السنن).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٩٣-٩٤).

(٣) كذا العبارة في «المخطوط»، وإليك نصها من «معالم السنن».

«... وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها، على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها؛ لأن جلود النمور والحمر ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها، وشعر الميتة نجس عندهم».

(٤) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٧٢-٧٤).

(٥) «القاموس المحيط» (ص١٧٢٣).

الفصل الأول: في آدابه

(الفَصلُ الأَوَّلُ: فِي آدابه)

قد أراد بالاستنجاء معنى يعم جميع مقدماته، وقال ابن الأثير[١]: الفصل الأول في آداب الاستنجاء [٢٣٩ب] وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في موضع قضاء الحاجة، وفيه أربعة أقسام:

القسم الأول: اختيار الموضع، ثم ذكر.

الأول: حديث (أبي موسى رضي الله عنه).

١ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَليرْتَدْ لِبَوْلِهِ**». أخرجه أبو داود[٢]. **[ضعيف]**

«**الدَّمِثُ**»[٣]: الموضع اللين الذي فيه رمل.

«**وَالِارْتِيَادُ**»[٤]: التطلب، واختيار الموضع.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ١١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣).

وأخرجه الطيالسي في «المسند» رقم (٥١٩)، والحاكم (٣/ ٤٦٥- ٤٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٦).

قال المنذري في «المختصر» (١/ ١٥): فيه مجهول.

وقال النووي في «المجموع» (١/ ٩٨): حديث أبي موسى ضعيف رواه أحمد وأبو داود عن رجل عن أبي موسى. اهـ. **وهو حديث ضعيف.**

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص٢١٧)، «المصباح المنير» (ص٧٦).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١١٥).

«**قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دَمَثا**»، بفتح الدال المهملة والميم، فمُثلثة يأتي تفسيره بأنَّه الموضع اللين الذي فيه رمل، وفي «القاموس»[١]، دمث المكان، كفرح سهل.

«**في أصل جدار فبال**». أي: في أسفله، والمراد ما قابله، فإنَّه لا يمكن البول في أسفله حقيقة مع بقائه.

قال الخطابي[٢]: يشبه أن يكون ذلك الجدار عادياً غير مملوك لأحد، فإنَّ البول يصير بأصل البناء، ويوهي أساسه، وهو ﷺ لا يفعل ذلك في ملك أحد، إلاَّ بإذنه، أو يكون قعوده متراخياً عنه، بحيث لا يصيبه البول، زاد النووي[٣]: أو يكون علم برضى صاحب الجدار.

قوله: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**»، فيه حذفٌ بُيِّن عند البيهقي[٤] لفظه: «**فقال: إن بني إسرائيل كانوا إذا بال أحدهم، فأصاب جسده البول، قرضه بالمقاريض، فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله**».

قال في «النهاية»[٥]: أي: يطلب مكاناً ليناً؛ لئلا يرجع عليه رَشَاش بوله.

يقال: راد، وارتاد، واستراد، ومنه الرائد الذي يبعثه القوم ليطلب لهم الماء، والكلأ.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٢١٧).

(٢) قال في «معالم السنن» (١/ ١٥): فليرتد: أي ليطلب وليتحر، ومنه المثل: إن الرائد لا يكذب أهله، وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلأ، يقال رادهم يرددهم رياداً وارتاد لهم ارتياداً، وفيه دليل على أن المستحب للبائل إذا كانت الأرض التي يريد القعود عليها صلبة أن يأخذ حجراً أو عوداً فيعالجها به، ويثير ترابها ليصير دمثاً سهلاً فلا يرتد بوله عليه.

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ١٦٥-١٦٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٩٨).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٨-٩٩).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٠١).

وقال الشيخ ولي الدين: المراد «**فليرتد لبوله**» مكاناً ليناً مثل ما فعلت، فحذف المفعول للفهم به.

قلت: زاد أبو داود[(١)] «**موضعاً**» بعد يرتد لبوله، وحذفه المصنف وابن الأثير[(٢)]، أيضاً.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال ابن الأثير[(٣)]: بعد نسبته إلى أبي داود، إنه أخرجه عن أبي التَّيَّاح، عن شيخ، ولم يسمه. انتهى.

يريد أنَّ فيه مجهولاً، ثم ذكر الفرع الثاني في الإبعاد، وذكر حديث المغيرة وغيره.

الثاني: حديث (المغيرة بن شعبة).

٢- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ إذَا أَتَى لِحَاجَتِهِ أَبْعَدَ في المَذْهَبِ. أخرجه أصحاب السنن[(٤)]، وصححه الترمذي[(٥)]. [**صحيح لغيره**]

«**قال: كان [٢٤٠ب] رسول الله ﷺ إذا أتى لحاجته أبعد في المذهب**».

المراد «**بحاجته**» الغائط إذ قد بال قريباً، كما تقدم، وورد أنه بال مستتراً[(٦)] برحل،

---

(١) في «السنن» رقم (٣).

(٢) في «الجامع» (٧/ ١١٤).

(٣) في «الجامع» (٧/ ١١٤).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١١)، والترمذي رقم (٢٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١٧)، وابن ماجه رقم (٣٢١)، **وهو حديث صحيح** لغيره.

(٥) في «السنن» (١/ ٣٢).

(٦) عن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حايش نخل». أخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، ومسلم رقم (٧٩/ ٣٤٢)، وابن ماجه رقم (٣٤٠) **وهو حديث صحيح**.

و«**المذهب**»[١] مصدر ميمي أي: أبعد ذهابه، وأجمله هنا، أي: مقدار الإبعاد.

وفي سنن أبي داود[٢] من حديث جابر: «**أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد**».

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي**».

الثالث: **حديث** (أبي هريرة):

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ**». قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ؟ قَالَ: «**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ**». أخرجه مسلم[٣]، وهذا لفظه، وأبو داود[٤]. [**صحيح**]

جعل ابن الأثير[٥] هذا ثالث الفروع، وقال في الأماكن المنهي عنها.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦١٦)، «غريب الحديث» للهروي (٣/ ١٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥) **وهو حديث صحيح**.

الحديث رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح، إلا إسماعيل بن عبد الملك االكوفي فقال البخاري: يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال البخاري في «التقريب» رقم (٤٦٥): صدوق كثير الوهم.

انظر: «التاريخ الكبير» (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦٢). «الضعفاء الصغير» (ص٣٣ رقم ١٧). «الجرح والتعديل» (٢/ ١٨٦ رقم ٦٢٩).

(٣) في صحيحه رقم (٢٦٩).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٨٨ رقم ١٩١) **وهو حديث صحيح**.

(٥) في «الجامع» (٧/ ١١٦).

وذكر حديث[1] أبي هريرة هذا.

قوله: «**اللاعنين**» بصيغة التثنية، ولذا «**قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس**»، هذا الأول.

«**أو ظلهم**»، قال الخطابي[2] وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا ما اتخذه الناس مقيلاً، ومناخاً ينزلونه، ويقعدون فيه، وليس كلُّ ظلٍّ يحرم[3] القعود فيه، فقد «**قعد ﷺ تحت حايش نخل، لحاجته**»[4].

وسمَّي الطريق والظل لاعنين؛ لأنهما الأمران الجالبان لِلَعن الناس لمن تخلّ فيهما، والتخلي جعلهما، كالخلاء لحاجته، وهو إرشاد إلى كف الأذية عن العباد، وعن عدم تعرضه للعن، وليس فيه دليل على جواز لعنه[5]، بل إخبار أنَّه يفعل الناس ذلك ويعتادونه، وقد ورد في حديث آخر ما يدل على جواز لعنه، ويلحق بهما كل ما فيه أذية العباد، كأبواب المساجد، وأبواب الحوانيت ونحوها.

قوله: «**أخرجه مسلم، وهذا لفظه وأبو داود**».

وبوب له[6] باب المواضع التي نهى رسول الله ﷺ عن البول فيها.

---

(١) رقم (٥٠٩١).

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٣- مع السنن).

(٣) كذا في «المخطوط» (أ. ب) والذي في «معالم السنن»: وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته.

(٤) تقدم نصه وتخريجه **وهو حديث صحيح**.

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الحاكم (١/ ١٨٦) بلفظ: «من سلَّ سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال الحافظ في «التخليص» (١/ ١٠٥) إسناده ضعيف.

(٦) أي: أبو داود في «السنن» (١/ ٢٨ الباب رقم ١٤).

٤- وله[(١)] في أخرى عن معاذ: «**اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ**». [**حسن بشواهده**]

«**البَرَازُ**» بفتح الباء: موضع قضاء الحاجة.

قوله: «**وله**» أي: أبي داود.

«**في رواية أخرى**»، وهو الحديث الرابع.

«**عن معاذ** رضي الله عنه: **اتقوا الملاعن**»، جمع ملعنة، وهي المفعلة التي يلعن بها فاعلها، فإنَّها مظنَّة اللَّعنِ، ومحلة له [٢٤١ب].

«**الثلاث**» وفي رواية: «**الثلاثة**» والأُولَى أَولى؛ لأن المعدود مؤنث.

«**البراز**» قال الخطابي[(٢)]: هو هنا مفتوح الباء، وهو اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنّوابه عن حاجة الإنسان، كما كنّوا عنها بالخلاء.

قال: وأكثر الرواة يقولون: البِراز بكسر الباء، وهو غلط فإنه مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازاً. انتهى كلامه.

ولكنه قال الجوهري[(٣)]: البراز بالكسر كناية عن ثقل الغذاء، وهو الغائط وأكثر الرواة عليه فتعين المصير إليه، أفاده النووي في «**التهذيب**»[(٤)].

---

(١) أي: لأبي داود في «السنن» (٢٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٦٧).

وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن بشواهده.

(٢) في «معالم السنن» (١/ ١٤-١٥).

(٣) في «الصحاح» (٣/ ٨٦٤).

(٤) (ص٣٢-٣٣) قسم اللغات، ط: النفائس.

قوله: «**في الموارد**» محلات ورود الناس إلى الماء.

«**وقارعة الطريق**» وسطه التي تقرعه الأرجل.

«**والظل**» كل ذلك لما فيه من أذية العباد.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: إلاّ أنه أخرجه عن معاذ مرفوعاً فقال: عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: والمصنف رواه موقوفاً وما كان يحسن ذلك وابن الأثير[١] رواه مرفوعاً، كما في سنن أبي داود[٢].

الخامس:

- وعن عبد الله بن سرجس ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْحُجْرِ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنْ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ**». أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤]. **[ضعيف]**

حديث: «**عبد الله**[٥] **بن سرجس**» بسين مهملة مفتوحة، فراء ساكنة، فجيم مكسورة، فسين مهملة، بزنة نرجس.

«**قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن يبال في الجُحْر**[٦]» بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، الثقب.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ١١٦ رقم ٥٠٩٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦) **وهو حديث حسن بشواهده**، وقد تقدم.

(٣) في «السنن» رقم (٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٤). وأخرجه أحمد ٥/ ٨٢)، الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٩). **وهو حديث ضعيف**.

(٥) انظر: «التقريب» (١/ ٤١٨ رقم ٣٣٢)، «الاستيعاب» رقم (١٤٩٧) ط الأعلام.

(٦) الجُحْر: كل شيء يحتفره الهوام والسِّباع لأنفسها. «القاموس المحيط» (ص٤٦١).

«قيل لقتادة» راوي الحديث، ولفظ أبي داود[١]: «قالوا» وهكذا لفظه في «الجامع»[٢].

«قال: كان يقال: إنَّها مساكن الجن» فالبول في مساكنهم أذية لهم، لا يحل، وقد يخرج عليه ما يؤذيه منها.

قوله: «أخرجه النسائي».

السادس: حديث (عبد الله بن مغفل رضي الله عنه):

٦- وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ». أخرجه أصحاب السنن[٣]. [ضعيف]

وزاد أبو داود: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

«قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولنّ أحدكم في مستحمه»، بضم الميم، وسكون السين المهملة، فمثناة فوقية، فحاء مهملة مفتوحة، مأخوذ من الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به.

«فإنّ عامة الوَسْوَاسِ» بفتح الواو.

«منه» قال الخطابي[٤]: إنما نهى عن ذلك، إذا لم يكن المكان حدراً مستوياً لا تراب عليه، صلباً أو مبلطاً أو لم يكن له مسلك ينفذ منه البول ويسيل [٢٤٢ب] منه الماء، فيتوهم المغتسل أنه

---

(١) في «السنن» رقم (٢٩).

(٢) (٧/ ١١٧ رقم ٥٠٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٧)، والترمذي رقم (٢١)، وابن ماجه رقم (٣٠٤)، و النسائي (١/ ٣٤)، وأخرجه أحمد (٥/ ٥٦)، وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن عن عبد الله بن مغفل، والحسن، مدلس، وقد عنعنه. وفي النهي عن البول في المغتسل حديث صحيح، أخرجه أبو داود رقم (٢٨)، والنسائي رقم (٢٣٨)، عن حميد الحميري -وهو ابن عبد الرحمن- قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله» وهو حديث صحيح.

(٤) في «معالم السنن» (١/ ٢٩- مع السنن).

أصابه شيء من قطره و رشاشه، فيورثه الوسواس، والوسواس مِمَّا يستعاذ منه، فكيف يتعرض له، والوَسْوَاس هو ما يحصل في النفس من الأفكار، والأحاديث التي تزعجه ولا تدعه يستقر على حاله.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن، وزاد أبو داود**[١]: **ثم يغتسل فيه**».

قلت: وقد سقطت هذه الجملة من رواية الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وذكر ابن الأثير[٢]: الفرع الرابع، البول في الإناء، وذكر فيه.

الحديث السابع:

٧- وعن أميمة بنت رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ مِن اللَّيْلِ. أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤]. **[حسن لغيره]**

حديث «**أميمة**[٥] **بنت رقيقة**» كلاهما بالتصغير، وفي أبي داود[٦]: عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، والكل بالتصغير، ورقيقة بقافين.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٧).

(٢) في «الجامع» (٧/ ١١٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٢).

وأخرجه ابن حبان رقم (١٤٢٦)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤)، والبيهقي (١/ ٩٩)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٤/ رقم ٤٧٧) **وهو حديث حسن لغيره**.

(٥) وحكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها، وعنها ابن جريج، قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٥٦٥): لا تعرف، وابن جريج مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية النسائي.

وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه ابن خزيمة رقم (٦٥)، والنسائي رقم (٣٣)، بسند صحيح، عنها قالت: كنت مسندة النبي ﷺ إلى صدري فدعا بطست فبال فيها.

(٦) في «السنن» رقم (٢٤).

«**قالت: كان لرسول الله ﷺ قدح من عَيْدان**» بفتح العين المهملة، وسكون المثناة التحتية ودال مهملة.

قال في «**الصحاح**»[1]: العَيْدَانُ: الطوال من النخل الوحداة عيدانه:

«**تحت سريره يبول فيه من الليل**».

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

وذكر ابن الأثير[2] هنا فرعاً في استقبال القبلة واستدبارها، فذكر حديث أبي أيوب وهو:

الثامن: حديث (أبي أيوب رضي الله عنه):

٨- وعن أبي أيوب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**». قال أبو أيوب: فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ. أخرجه الستة[3]، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها**» تعظيماً لها عن استقبالها بالفروج واستدبارها بها.

«**ولكن شرقوا أو غربوا**»، قال في «النهاية»[4]: هذا الأمر لأهل المدينة، ومن كانت قِبلتهُ على ذلك السَّمت ممَّن هو في جهتَي الجنوب والشمال، أمّا من كانت قبلته في جهة الشرق أو الغرب فلا يشرق ولا يغرب[5].

---

(١) للجوهري (٦/ ٢١٦٢)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص٣٨٦).

(٢) في «الجامع» (٧/ ١٢٠).

(٣) البخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤)، وأبو داود رقم (٩)، والترمذي رقم (٨)، وابن ماجه رقم (٣١٨)، والنسائي (١/ ٢٣)، وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٥) **وهو حديث صحيح**.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٦١).

(٥) ثم قال: إنما يجتنب أو يشتمل.

«**قال أبو أيوب: فلما قدمنا الشام**» في فتوحهم لها.

«**وجدنا مراحيض**»[١] بفتح الميم وحاء مهملة وضاد معجمة، جمع مرحاض وهو المغتسل وموضع قضاء الحاجة، من الرحض وهو الغسل.

«**قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها**» نميل عنها.

«**ونستغفر الله**» لبانيها أو لَنَا إذ قعدنا [قبل تأملها][٢] فاستقبلنا [٢٤٣ب] القبلة، وحديث أبي أيوب: دالٌّ على تحريم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط؛ لأن التحريم أصل النهي، ولا يحمل على خلافه إلاّ بدليل، وللعلماء خلاف في ذلك، وأقوال أوضحناها في «سبل السلام»[٣] وفي «العدة حاشية شرح العمدة»[٤].

قوله: «**أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين**».

- وفي رواية لمالك[٥]: أَنَ أَبَا أَيُّوبَ قَالَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَالله مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الكَرَابِيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطَ، أَوْ بَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ**». **[صحيح]**

قوله «**شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»: أمر لأهل[٦] المدينة، ولمن قبلته على ذلك السَّمت، فأما من كانت قبلته إلى الشرق، أو الغرب فلا يستقبلها.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٤٤)، «غريب الحديث» للهروي (٣/ ١٤٣).

(٢) كذا رسمت في «المخطوط».

(٣) (١/ ٣٠١-٣٠٥) بتحقيقي.

(٤) (١/ ١٧٣-١٧٦).

(٥) في «الموطأ» (١/ ١٩٣) وقد تقدم.

(٦) قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٨٦١).

«**وَالْمَرَاحِيضُ**»[١]: جمع مرحاض: وهو المغتسل، وموضع قضاء الحاجة.

«**وَالْكَرَايِيسُ**»[٢]: بياءين معجمتين بنقطتين من تحت جمع كرياس، وهو الكنيف المشرف على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس.

قوله: «**وفي رواية لمالك**[٣] **أنّ أبا أيوب قال وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس؟**» قال ابن الأثير[٤]: بيائين معجمتين بنقطتين، نقطتين من تحت، جمع كرياس[٥] وهو الكنيف المشرف على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس. انتهى.

يريد بلا مسقط، وقد نقله المصنف.

«**وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه**».

التاسع:

٩- وعن مروان الأصفر قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ القِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلا بَأْسَ. أخرجه أبو داود[٦]. **[حسن]**

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٤٤)، «غريب الحديث» للهروي (٣/ ١٤٣).

(٢) سيأتي شرحها.

(٣) في «الموطأ» (١/ ١٩٣).

(٤) في «غريب الجامع» (٧/ ١٢١)

(٥) انظر: «غريب الحديث» للهروي (٣/ ١٤٣)، «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٥٨).

(٦) في «السنن» رقم (١١).

قلت: في سنده: الحسن بن ذكوان البصري، أبو سلمة.

=

قوله: «**وعن مروان**[١] **الأصفر**» هو أبو خليفة البصري، قيل: اسم أبيه خاقان؟ وقيل: سالم، ثقة من الرابعة.

«**قال: رأيت ابن عمر ﷺ أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت له: أبا عبد الرحمن أما قد نهى عن هذا؟ قال: بلى، إنما نُهي عن ذلك في الفضاء**»، بالمد: الأرض الواسعة.

«**فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس**»، قال في المحكم[٢]: البأس الحرب، ثم كثر حتى قيل: لا بأس عليك، أي: لا خوف عليك.

قال الشيخ ولي الدين: فقوله: فلا بأس أي: فلا خوف عليك من ارتكاب ذلك، فإنه جائز[٣].

قال الخطابي[٤]: هذا أولى ما يذهب إليه؛ لأن فيه جمعاً بين الأخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها، وفي قول أبي أيوب: تعطيل لبعض الأخبار وإسقاط له، قال: والمعنى في ذلك أنّ

قال ابن حجر في «التقريب» رقم (١٢٤٠): «صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وكان يُدلس»، وفي هذا الحديث قد عنعن، فيكون هذا الإسناد ضعيف.

وأخرجه الحاكم (١/ ١٥٤)، وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قلت: الحسن بن ذكوان إنما أخرج له البخاري متابعة، وقد صرح الحسن بن ذكوان هنا بالتحديث فانتفت علة التدليس.

وقد حسنه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٥٤). **وهو حديث حسن.**

(١) انظر: «التقريب» رقم (١٢٤٠).

(٢) «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (ت: ٤٥٨ هـ) (٨/ ٥٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٥).

(٤) في «معالم السنن» (١/ ١٩ - مع السنن).

الفضاء من الأرض موضع للصلاة، ومتعبد للملائكة والإنس والجن، والقاعد فيه هدف للأبصار، وهذا المعنى مأمون في الأبنية.

قلت: وقد روي هذا المعنى عن الشعبي، فأخرج البيهقي[١] عن عيسى[٢] الخياط قال: قلت للشعبي: أنا أعجب من خلاف أبي هريرة وابن عمر، فإنّ ابن عمر قال: دخلت بيت حفصة فحانت مني التفاته، فرأيت كنيف [٢٤٤ب] رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها،! قال الشعبي: صدَقا جميعاً، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأمّا كُنفهم تبنى لا قبلة فيها»[٣]. انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

العاشر: حديث (ابن عمر):

١٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ. أخرجه الستة[٤]، وهذا لفظ الشيخين.

[صحيح]

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٣). قال البيهقي: وهكذا رواه موسى بن داود وغيره، عن حاتم بن إسماعيل، إلا أن عيسى بن أبي عيسى الخيّاط هذا هو عيسى بن ميسرة، ضعيف.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٥٣١٧): عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه: الخيّاط، بالمعجمة والتخافية، وبالموحدة، وبالمهملة والنون، كان قد عالج الصنائع الثلاث، وهو متروك.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٣) مختصراً، **وهو حديث ضعيف جداً**.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٤٥)، ومسلم رقم(٢٦٦)، وأبو داود رقم (١٢)، والترمذي رقم (١١)، وابن ماجه رقم (٣٢٢)، والنسائي رقم (٢٣)، وأخرجه أحمد (٢/ ١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥١)، والدارمي =

- ولمسلم[1] في أخرى: قَالَ عَبْدُ الله يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَا بَيْتِ المَقْدِسِ،لَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ حَفْصَةَ رضي الله عنها وَذَكَرَ الحَدِيثَ. [**صحيح**]

«**قال: ارتقيت فوق بيت حفصة**» في أبي داود[2]: «**ولقد ارتقيت على ظهر البيت**» وليس فيه «**لبعض حاجتي**».

«**فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر القبلة**» قال الحافظ[3]: إنه لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لحاجته فحانت منه إلتفاتة، نعم، لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد، أحب أن لا يخلي ذلك عن فائدة، فحفظ هذا الحكم الشرعي وكأنه إنماراه من جهة ظهره حتى ساغ له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور، ودلّ ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع أحوال النبي ﷺ ليتبعها، وكذا كان رضي الله عنه . انتهى.

قوله: «**أخرجه الستة**».

قلت: بألفاظ عدة.

«**وهذا لفظ الشيخين**».

قلت: لفظ مسلم[4]: «**ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته**».

(١/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ٢٠١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٦١)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٧٧)، والبيهقي (١/ ٩٢). **وهو حديث صحيح.**

(١) في صحيحه رقم (٦١/ ٢٦٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٢).

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٢٤٧- ٢٤٨).

(٤) في صحيحه رقم (٦١/ ٢٦٦).

وفي لفظ(١): «رقيت على بيت أختي حفصة [فرأيت رسول الله ﷺ](٢) **قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة**».

ولفظ البخاري(٣): «**ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام**». انتهى.

قوله: «**ولمسلم**».

قلت: لفظه(٤): عن واسع بن حبان قال: كنت أُصلِّي في المسجد [الحرام](٥) وعبد الله ابن عمر مسند ظهره إل القبلة، فلما قضيتُ صلاتي انصرفت إليه من شِقِّي. فقال عبد الله قوله: «**وذكر الحديث**» أي: الماضي، لكن لفظه عند مسلم(٦): «**فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس [٢٤٥ب] لحاجته**». انتهى.

هذا لفظه في الرواية التي فيها: «**قال عبد الله**» وليس إلاّ استقباله بيت المقدس فقط، وهي إحدى روايات البخاري(٧)، وفيها زيادة.

---

(١) في صحيحه رقم (٦٢/ ٢٦٦).

(٢) ما بين الحاصرتين سقطت من «المخطوط» (أ.ب) وأثبتناها من صحيح مسلم.

(٣) في صحيحه رقم (١٤٨).

(٤) أي: في «صحيح مسلم» رقم (٦١/ ٢٦٦).

(٥) ليست في «صحيح مسلم».

(٦) في صحيحه رقم (٦١/ ٢٦٦) وقد تقدم.

(٧) في صحيحه رقم (١٤٥).

الحادي عشر: حديث (حذيفة رضي الله عنه):

١١- وعن حذيفة[١] رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَانْتَهَى إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قائماً. [صحيح]

قوله: «**فانتهى إلى سباطة[٢] قوم**» بضم السين المهملة، فموحدة خفيفة، فطاء مهملة، فسّرها المصنف بالكناسة، وهي أيضاً المزبلة وتكون بفناء الدار، مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك؛ لأنها لا تخلوا عن النجاسة، وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار وفيه أضرار، فقول: إنما بال فوق السباطة، لا في أصل الجدار، وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه[٣].

- وفي رواية عن أبي وائل قال: «**كَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ**».
أخرجه الخمسة[٤]: وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢/ ٤٠٢)، والبخاري رقم (٢٢٤) وأطرافه: (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)، ومسلم رقم (٧٣/ ٢٧٣)، وأبو داود رقم (٢٣)، والنسائي رقم (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، والترمذي رقم (١٣)، وابن ماجه رقم (٣٠٥)، والدارمي (١/ ١٧١)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨)، وابن خزيمة رقم (٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠٠، ٢٧٠، ٢٧٤).

وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٨)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٤٩).

(٣) (١/ ١٩٨).

(٤) انظر: «التعليقة» رقم (١).

«**السُّبَاطَة**»[١]: الكناسة والزبالة.

قال الخطابي[٢]: وسبب بوله ﷺ قائماً مرض اضطره إليه.

«**وَالانْتِبَاذُ**»: الانفراد والاعتزال ناحية[٣]: وإدناؤه[٤] إليه ليستتر به عن المارَّة.

قوله: «**وفي رواية عن أبي وائل**[٥]» هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

«**قال: كان أبو موسى**» أي: الأشعري الصحابي.

(يشدد في البول ويبول قاعداً في قارورة)

قوله: «**قال حذيفة**» أي: ابن اليمان.

(وددت أن صاحبكم) يعني: أبا موسى، والخطاب لأبي وائل.

«**لا يشدد**» في البول.

«**هذا التشديد**» بحيث يبول قاعداً في قارورة يريد، فإنه خلاف السنة، واستدل له بقوله: «**لقد رأيتني**» رأيت نفسي.

«**أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سُبَاطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال**» أي: قائماً، والقائم يتعرض لرشاش البول، فلم يلتفت ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة، واختلف العلماء فيما يتطاير إلى البائل مثل رؤوس الإبر من البول، فقال مالك[٦]:

---

(١) تقدم شرحها.

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٢٧- مع السنن».

(٣) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١٢٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٢٩).

(٥) انظر: «التقريب» (١/ ٣٥٤ رقم ٩٦).

(٦) انظر: «التقريب» (١/ ٣٥٤ رقم ٩٦).

يغسله استحباباً، وقال الشافعي[١]: يغسله وجوباً، وسهل أبو حنيفة[٢] كما في سائر النجاسات، وقال النووي[٣]: كانوا يرخصون في القليل من البول.

قال ابن حبان: إنما بال قائماً؛ لأنه لم يجد مكاناً يصلح للقعود، فقام لكون الطرف الذي يليه من السُباطة رخوة يتخللها [٢٤٦ب] البول، فلا يرتد إلى البائل منه شيء.

وقيل: إنما بال قائماً؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت، فقبل ذلك لكونه قريباً من الديار[٤].

وقيل: إنما فعل ذلك لجرح كان بمأبطه، ففي بعض الروايات عند الحاكم[٥] وغيره[٦]: «**من وجع كان بمأبطه**»[٧] وهو بهمزة ساكنة، فموحدة ومعجمة، عرق في باطن الركبة.

ولو[٨] صحَّ هذا لكان يغني عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه[٩] الدار قطني والبيهقي.

والأظهر أنه جعل ذلك لبيان[١٠] الجواز، وكان أكثر أحواله البول من قعود.

---

(١) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٨٧).

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٢١٣)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٠٠)، انظر: «البناية في شرح الهداية» (١/ ٧٥٧).

(٣) انظر: «البناية في شرح الهداية» (١/ ٧٥٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

(٥) في «المستدرك» (١/ ١٨٢) وقال: هذا حديث صحيح تفرد به حمَّاد بن غسان، ورواته كلهم ثقات، وتعقبه الذهبي بقوله: حمَّاد ضعفه الدارقطني.

(٦) كالبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٠١) **وهو حديث ضعيف**.

(٧)انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣١).

(٨) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٠).

(٩) **وهو حديث ضعيف**.

(١٠) انظر: «شرح السنة» (١/ ٣٨٧)، فتح الباري» (١/ ٣٣٠).

قوله: «**فقمت عن يمينه حتى فرغ**» فيه أنه لا يشرع الإبعاد في الذهاب، إلاّ عند إرادة الغائط.

قوله: «**أخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين**».

وعن نافع قال: رَأَيْتُ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَبُولُ قَائِماً. أخرجه مالك[١].

الثاني عشر: حديث (عمر).

١٢- **وعن عمر** رضي الله عنه قال: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ «**يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ**»[٢]. [**ضعيف**]

- وروى عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ. أخرجه الترمذي[٣]، وقال[٤] هذا أصح عن عمر، وضعف الرواية الأولى. قال: ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم.

قال[٥]: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**إِنَّ مِنْ الجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قائِماً**».

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٦٥ رقم ١١٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (١/ ١٧) معلقاً، وابن ماجه رقم (٣٠٨، والبيهقي رقم (١/ ١٠٢).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٩٣ رقم ١٢٢): «هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر...» اهـ.

وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» (١/ ١٧-١٨).

وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٤٤-كشف) عن عبد الله بن عمر عن عمر به، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٦) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٤) الترمذي في «السنن» (١/ ١٧-١٨).

(٥) الترمذي في «السنن» (١/ ١٨) معلقاً.

قال الألباني في الإرواء (١/ ٩٧): وقد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفاً ومرفوعاً.

=

«**الجَفَاء**»: خلاف البر واللطف.

قوله: «**وضعف الرواية الأولى**» أي: التي فيها قوله ﷺ: «**لا تبل قائماً**»؛ قال أبو عيسى[(١)]: وإنما وقع هذا الحديث من رواية عبد الكريم[(٢)] بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعَّفه أيوب السختياني وتكلم فيه.

قوله: «**قال الترمذي**» وهذا كلامه إلى قوله: قائماً، وتفسير الجفاء من كلام المصنف.

قلت: وكأن حمل الترمذي على ذلك؛ لثبوت أنه ﷺ بال قائماً.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

الثالث عشر: حديث (عائشة رضي الله عنها).

١٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا كانَتْ تَقُولُ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا. أخرجه الترمذي[(٣)] والنسائي[(٤)]. **[صحيح]**

أمَّا الموقوف: فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٥) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: «أربع من الجفاء: أن يبول قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه، وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب على وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذي فلا يجيبه في قوله».

وقال: «وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود».

قلت: فهو عنه صحيح موقوفاً.

وأمَّا المرفوع: فقد أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٥٤٧- كشف)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١/ ٥٦)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٩٩٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٣)، وقال رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، ورجاله البزار رجال الصحيح اهـ. **وهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

(١) في «السنن» (١/ ١٧).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٠٣- ٦٠٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٩).

=

قوله: «**فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً**» وكان يفعل يفيد الاستمرار، وهو صحيح، لا تنافيه رواية بوله قائماً، كما في رواية حذيفة[١]؛ لأنها حالة نادرة، لا تنافي الاستمرار.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[٢] حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح. انتهى.

«**والنسائي**».

الرابع عشر: حديث (عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما).

١٤ - وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. أخرجه مسلم[٣]. [**صحيح**]

«**الهَدَفُ**»[٤]: هنا المرتفع.

«**وَالحَائِشُ**»[٥]: الحائط من النخل.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٠٧)، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ، لكن تابعه سفيان عند أحمد في «المسند» (٦/ ١٣٦/ ١٩٢)، وأبو عوانة (١/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ١٨١)، والبيهقي (١/ ١٠١)، وسنده صحيح. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن».

وهو حديث صحيح.

(١) تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح.**

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ١٧).

(٣) في صحيحه رقم (٧٩/ ٣٤٢). وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٤)، وابن ماجه رقم (٣٤٢) **وهو حديث صحيح.**

(٤) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص١١١٤): الهدفُ كلُّ مرتفع من بناءٍ أو كثبِ رجل أو جبلٍ.

(٥) «القاموس المحيط» (ص٧٦١).

قوله: «**وكان أحبّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف**» بفتحتين، يأتي تفسيره للمصنف.

«**أو حائش نخل**» بالحاء المهملة، والهمزة بعد الألف ثم شين معجمة، فسّره المصنف وابن الأثير[١] بالحائط من النخل، وهو البستان، ويقال فيه حش، بفتح الحاء وضمها.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

الخامس عشر:

١٥- وعن عبد الرحمن بن حسنة ﷺ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ، فَقَالَ: «**أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ البَوْلِ قَرَضُوهُ بِالمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**». أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣]. **[صحيح]**

حديث: «**عبد الرحمن**[٤] **بن حسنة**» بفتح المهملتين ثم نون، أخو شرحبيل [٢٤٧ب]، فيما قيل: صحابي له حديث عن أبي موسى.

لفظ أبي داود[٥]: «**انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ**». قوله: «**كما تبول المرأة**» كأنه يريد من قعود.

«**فسمعه**» أي: النَّبي ﷺ.

«**فقال**» كأن المراد بعد فراغه من بوله.

---

(١) في «غريب الجامع» (٧/ ١٢٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٠١) وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٦)، **وهو حديث صحيح**.

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٥٤٦).

(٥) في «السنن» رقم (٢٢) وهو كما قال الشارح.

«**أوَما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل**» لفظ أبي داود[١]: «**ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل**» ثم ذكر لهم القصة.

«**كانوا إذا أصابهم شيء من البول**» لفظ أبي داود[٢] في حديث أبي موسى «**جلد أحدهم**» وفي رواية[٣]: «**جسد أحدهم**».

«**قرضوه بالمقاريض فنهاهم**» أي: عن قرضهم ما أصابهم.

«**صاحبهم فعذب في قبره**» ظاهره أنه عذب لأجل نهيهم، ولفظ أبي داود[٤]: «**قطعوا ما أصابه البول منهم**» والحديث يدل على التنزه من البول، فإن الظاهر أنهم استنكروا بوله ﷺ قاعداً، فأخبرهم أنه لأجل التنزه عن البول، فإن البائل قائماً قد لا يسلم من رشاش بوله، ثم أخبرهم بقصة بني إسرائيل ومن هنا استنبط أبو موسى[٥] التشديد في التنزه عن البول، وأنه كان يبول قاعداً في قارورة كما سلف قريباً، وحذيفة[٦] عارضه برواية بوله ﷺ قائماً، ولا ريب أنها حالة نادرة مرة واحدة، كما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»[٧] عن مجاهد قال: «**ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كثيب أعجبه**».

---

(١) في «السنن» رقم (٢٢).

(٢) في «السنن» بإثر الحديث رقم (٢٢)، وهذا في رواية جرير بن عبد الحميد عن منصور، كما في «صحيح مسلم» رقم (٧٤/ ٢٧٣).

وخالفه شعبة عن منصور عند البخاري رقم (٢٢٦) فقال فيه: ثوب أحدهم.

(٣) انظر ما تقدم.

(٤) في «السنن» رقم (٢٢) وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) (١/ ١٢٢-١٢٣).

وقال النووي[١]: المراد أنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجال لا تقتضي التستر على ما كانوا عليه في الجاهلية، ويؤيده ما في رواية البغوي في معجمه، فإن في لفظه: «**كما تبول المرأة وهو قاعد**» وفي معجم الطبراني: «**وهوجالس كما تبول المرأة**».

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**» وكان عليه أن يقول: واللفظ له؛ لأنّ في ألفاظ[٢] أبي داود مخالفة كما قدمنا.

السادس عشر: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

١٦ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَخْرُجِ الرَّجُلانِ يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**». أخرجه أبو داود[٣]. [**ضعيف**]

«**يَضْرِبَانِ**» أي: يقصدان الخلاء.

---

(١) في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦-١٦٧).

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٧/ ١٢٩-١٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٥).

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٦)، وابن ماجه رقم (٣٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٩٩-١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٧-١٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٤٦).

قال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمّار.

وقال الألباني في «تمام المنة»: الحديث ضعيف لا يصح إسناده وله علتان.

الأولى: طعن العلماء في رواية عكرمة بن عمّار عن يحيى بن أبي كثير.

الثانية: أن هلال بن عياض في عداد المجهولين. اهـ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

ومعنى «**يَمْقُتُ**»[١] يبغض. قوله: «**لا يخرج الرجلان**» مثلاً أو أكثر أو المرأتان.

«**يضربان الغائط**» أريد به هنا الخلاء، والضرب: القصد أي: يقصدان.

«**كاشفين عن عورتهما يتحدثان**» وفي رواية جابر عند ابن السكن[٢]: «**إذا تغوط [٢٤٨ب] الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا وإن كانا متواريين**».

«**فإن الله يمقت على ذلك**» والمقت أشد البغض، والحديث دليل على منع التحدث عند التغوط وهو للتحريم[٣]، وادعّى أنه لا يحرم إجماعاً وأنه للتنزيه[٤].

قوله: «**أخرجه أبو داود**». قلت: وأخرجه ابن ماجه[٥] وابن خزيمة في صحيحه[٦]، إلاّ أنّهم رووه كلهم من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن هلال، قال المنذري[٧]: لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو من أعداد المجهولين. انتهى.

السابع عشر: حديث (أنس رضي الله عنه).

١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الأَرْضِ. أخرجه أبو داود[٨] والترمذي[٩]، وهذا لفظه. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (٢٠٥).

(٢) في صحيحه كم في «بلوغ المرام» لابن حجر (٩/ ٨٥) بتحقيقي.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٠٣).

(٤) ذكره الإمام المهدي في «الغيث المدرار المفتح للكمائم الأزهار».

(٥) في «السنن» (٣٤٢).

(٦) في صحيحه رقم (٧١).

(٧) في «مختصر السنن» (١/ ٢٤).

(٨) في «السنن» رقم (١٤) عن ابن عمر، **وهو حديث صحيح**.

(٩) في «السنن» رقم (١٤) من حديث أنس **وهو حديث صحيح**.

«**كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة**» أي قضاء حاجة التغوط.

«**لا يرفع ثوبه حتى يدنوا من الأرض**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: بوّب له[١]: باب كيف التكشُّف عند الحاجة، وساقه من حديث ابن عمر[٢] ثم قال: قال أبو داود[٣]: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك وهو ضعيف.

قوله: «**والترمذي واللفظ له**» أي: للترمذي[٤]، ولفظ أبي داود[٥] إلا أنه رواه عن ابن عمر، لاَ عَنْ أنس.

وقال الترمذي[٦] بعد سياقه والتبويب[٧] له بقوله: باب في الاستتار عند الحاجة، ما لفظه: هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش، عن أنس[٨] بن مالك هذا الحديث.

وروى وكيع، وأبو يحيى الحمَّانيُّ عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النَّبي ﷺ، و ساق لفظ الحديث بلفظه في التيسير، وروي الحديثين مرسلين.

ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد

---

(١) أي: أبو داود في «السنن» (١/ ٢١ الباب رقم ٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٤) **وهو حديث صحيح**.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٢).

(٤) في «السنن» (١/ ٢٢).

(٥) في «السنن» (١/ ٢١).

(٦) في «السنن» (١/ ٢١).

(٧) في «السنن» (١/ ٢١ الباب رقم ١٠).

(٨) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٤).

نظر أنس بن مالك قال: ورأيته يصلي وذكر حكاية في الصلاة. انتهى[١] كلامه.

الثامن عشر: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**». أخرجه أبو داود[٢]. [**ضعيف**]

«**الإِسْتِجْمَارُ**» الاستنجاء بالجمار، وهي الحجارة الصغار.

«**وَالوِتْرُ**» الفرد، وقوله. «**فَلْيَلْفِظْ**» أي: فليرمه من فيه.

و«**لَاكَ**» الشيء يلوكه: إذا أداره في فيه.

و«**الكَثِيبُ**» ما اجتمع من الرمل مرتفعاً.

قوله: «**من اكتحل فليوتر**» أريد بالإيتار التثليث، وإن كان مطلقاً يصدق على غيره، لكنه قد جاء مصرحاً به، والمراد في كل عين، وإن كان المجموع شفعاً، إلاّ أنه أخرج أبو يعلى[٣] والطبراني[٤]: «**أنه ﷺ كان إذا اكتحل جعل في عين اثنتين وواحدة [٢٤٩ب] بينهما**» إلا أنه رمز السيوطي لضعفه[٥]، وعلى صحته يراد بالإيتار خمس مرات.

---

(١) الترمذي في «السنن» (١/ ٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٥). وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وابن ماجه رقم (٣٣٧)، و(٣٤٩٨) مختصراً، وابن حبان رقم (١٤١٠)، والحاكم (١/ ١٥٨)، والبيهقي (١/ ٩٤)، **وهو حديث ضعيف**.

(٣) في «مسنده» رقم (٢٦١١) بإسناد ضعيف جداً.

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزائد» (٥/ ١٧١): رواه الطبراني وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك.

(٥) وهو كما قال.

«**من فعل فقد أحسن**» وأتى بما أمر به ندباً بدليل قوله: «**وإلاّ فلا حرج**».

«**ومن استجمر فليوتر**» اختلف في المراد بالاستجمار في هذا الحديث، فذهب الجمهور من أهل اللغة[١] والحديث والفقه، إلا أنه الاستنجاء بالأحجار مأخوذ من الجمار، وهي الأحجار الصغار.

وقيل: سُمي بذلك؛ لأنه يطيب الريح كما يطيب الاستجمار بالبخور.

وقيل: المراد به في البخور أن يأخذ ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى، وهو على هذا مأخوذ من الجمر الذي يوقد.

قال القاضي عياض في «المشارق»[٢]: وقد كان مالك يقوله ثم رجع عنه.

وقال الشيخ ولي الدين: يمكن حمل هذا المشترك على معنييه، وهو الاستجمار، و التبخر وقد كان عمر يفعل ذلك نقله عنه ابن عبد البر[٣]، فكان يستجمر بالأحجار، ويجمر ثيابه وتراً.

«**ومن لا**» يوتر «**فلا حرج**» عليه، استدل به المالكية[٤] والحنفية[٥] على أن الاستجمار يتقيد بعدد، وقالت الشافعية[٦]: نفي الحرج راجع إلى الزيادة على الثلاث جمعاً بينه وبين الأحاديث المصرحة بالجمع، لأمره ﷺ بالثلاث والنهي عن النقص عنها، وإنما نبّه على ذلك؛ لأن حكم الزيادة على الثلاث في الوضوء الكراهة.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص٤٦٩)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٨٥)، «فتح الباري» (١/ ٢٥٧).

(٢) (١/ ٢٣٨)، وانظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣٠).

(٣) «التمهيد» (١/ ٢٧-٢٨).

(٤) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٨٨-٨٩).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٧٨).

(٦) «المهذب» (١/ ١١٣-١١٤).

وقيل: التحريم فبيّن أنّ الأحجار ليست كذلك، فإنه إذا أراد الإستنجاء بحجر آخر صارت شفعاً، فإنه لا يمنع من ذلك، ذكره الخطابي[(١)] والبيهقي[(٢)] وغيرهما[(٣)].

«**ومن أكل فليلفظ**» بكسر الفاء، ما تخلل بين أسنانه، واللفظ: الرمي، في الصحاح[(٤)]: لفظت الشيء، ألفظه لفِظاً رميته.

«**وما لاك[(٥)] بلسانه فليبتلع**» اللوك: إدارة الشيء في الفم، يقال: لاك يلوك لوكاً.

قال الشيخ ولي الدين: فيه أنه يستحب للآكل إذا بقي في فمه وأسنانه شيء من الطعام، وأخرجه بعود يتخلل به أن يلفظه ولا يبتعله، لما فيه من الاستقذار، وإن أخرجه بلسانه وهو في معنى لاكه فليبتلعه ولا [٢٥٠ب] يلفظه فإنه لا يستقذر، كذا ذكره النووي[(٦)] وغيره في معنى الحديث.

ويحتمل أن يكون معناه: إنما أخرجه من بين أسنانه يرميه مطلقاً سواءً أخرجه بخلال أو بلسانه، وما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان سقف الحلق إن أدار عليه لسانه، ينبغي أن يبتلعه ولا يلقيه.

والفرق بينه وبين الذي استقر بين الأسنان أنّ ذاك يحصل له التغير غالباً باستقراره بينها، بخلاف ما هو على ظاهرها.

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ٣٤).

(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٤).

(٣) انظر: «الفتح» (١/ ٢٥٧).

(٤) للجوهري (٣/ ١١٧٩).

(٥) ذكره ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١٣٣).

(٦) انظر: «المجموع» (٢/ ١١١، ١٢٠-١٢٤).

«**من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، وإن لم يجد إلا كثيباً**» بالمثلثة «**من رمل**[١]» قال في «الصحاح»[٢]: هو التل، وفي «النهاية»[٣] هو الرمل المستطيل المحدودب.

«**فليستدبره**» بالموحدة أي: فليوله دبره، أي: ظهره.

«**فإنّ الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم**» قال الشيخ ولي الدين: جمع مقعدة: وهي تطلق على شيئين، ذكرهما في «الصحاح»[٤].

أحدهما: السافلة أي: أسفل البدن.

والثاني: موضع القعود، وكل من المعنيين إرادته هنا محتملة، أي: أنّ الشيطان يلعب بأسافل بني آدم، أو بمواضع قعودهم لقضاء الحاجة، فعلى الأول: الباء للإلصاق، وعلى الثاني: للظرفية نحو: ﴿نَّجَّيْنَـٰهُم بِسَحَرٍ ۝٣٤﴾[٥]، أي: في سحر.

قال: وكلام الخطابي[٦] يوافق الثاني، فإنه قال: معناه أنّ الشيطان يحضر تلك الأمكنة ويرصدها؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله، وتكشف فيها العورات، وهو معنى قوله: «**إن هذه الحشوش محتضرة**» فأمر ﷺ بالتستر ما أمكن، وأن لا يكون قعود الإنسان في براح من الأرض

---

(١) انظر نص العبارة كما هي في «الصحاح».

(٢) للجوهري (١/ ٢٠٩) حيث قال: «الكثب الرمل» أي: اجتمع، وكل شيء ما انصب في شيء فقد أنكثب فيه، ومنه سمّي الكثيب من الرمل؛ لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه، والجمع الكثبان، وهي تلال الرمل.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٢٤).

(٤) للجوهري (٢/ ٥٢٥).

(٥) سورة القمر الآية: ٣٤.

(٦) في «معالم السنن» (١/ ٣٣- مع السنن).

تقع عليه أبصار الناظرين، فيتعرض لإنتهاك الستر، أو تهب الريح عليه، فيصيبه البول، فيلوث ثيابه أو بدنه، فكل ذلك من لعب الشيطان، وقصده إياه بالأذى والفساد.

«**ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وقال[1] رواه أبو عاصم، عن ثور، قال حصين الحميري: يريد عن أبي سعيد[١٥٢ب] عن أبي هريرة.

قال[2]: ورواه عبد الملك بن الصباح، عن ثور فقال أبو سعيد الخير، قال أبو داود[3]: أبو سعيد الخير من أصحاب النَّبي ﷺ. انتهى.

ولكن الذي في أصل أبي داود في سياق أول الحديث، عن الحصين الحبراني بضم الحاء المهملة، وسكون الموحدة وراء، نسبة إلى خيران بطن من حمير، فقوله: في الطريق الآخر الحميري صحيح، وأبو الخير ذكره ابن حبان من ثقات[4] التابعين.

وقال النووي[5]: المشهور أنه تابعي.

التاسع عشر: حديث (جابر رضي الله عنه).

١٩- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. أخرجه أبو داود[6]. [**صحيح**]

---

(١) أبو داود في «السنن» (١/ ٣٤).

(٢) في «السنن» (١/ ٣٤).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٤).

(٤) (٥/ ٥٦٨) وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩٣).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٢٠-١٢١).

(٦) في «السنن» رقم (٢).

=

«أن النبي ﷺ كان إذا أتى البراز» بفتح الموحدة الفضاء، وبالكسر نفس الخارج، كذا في التوشيح.

«**انطلق حتى لا يراه أحد**» هو كحديث المغيرة[1]: «**كان إذا ذهب أبعد**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

العشرون: حديث (سلمان رضي الله عنه).

٢٠- وعن سلمان رضي الله عنه: وَقَالَ لَهُ المُشْرِكُونَ: إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالعِظَامِ، وَقَالَ: لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ. أخرجه الخمسة[2] إلا البخاري، واللفظ لمسلم. [**صحيح**]

«**وقال له المشركون**» أي: واحد منهم وجمع لكون باقيهم يوافقونه.

«**إنا نرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة**» الخراءة[3] بكسر الخاء المعجمة، والمد لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبفتح الخاء[4] وكسرها، وحذف الهاء مع المد.

«**قال: أجل**» أي: نعم، ومراد سلمان أنه علمنا ما نحتاج إليه في ديننا.

«**لقد نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه**» تقدم.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٥) **وهو حديث صحيح**.

(١) تقدم تخريجه **وهو حديث صحيح** لغيره وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٧/ ٢٦٢)، وأبو داود رقم (٧)، والترمذي رقم (١٦)، وابن ماجه قم (٣١٦)، والنسائي رقم (٤١) **وهو حديث صحيح**.

(٣) انظر: «الصحاح» (١/ ٤٦-٤٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٧٧).

«أو يستقبل القبلة بغائط أو بول» وكذا نهى عن استدبارها كما تقدم، ونهى في الاستجمار «عن الروثة، والعظام» فلا يجوز الاستجمار بهما، وعلل في الحديث: «أن الروثة ركس»، وفي آخر: «إنها طعام دواب الجن، وإنّ العظام قوتهم»، واستوفينا ذلك في «سُبل السلام»[(١)].

«وقال: **لا يستنجي أحدكم بدون**[(٢)] **ثلاثة أحجار**» هو نص في استيفاء ثلاث مسحات، فلا بد من إزالة النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات قالوا: ولو بحجر واحد له ثلاثة أحرف.

قلت: الحديث يقتضي ثلاث أحجار بنصه، وإلحاق غيرها بها من باب القياس بملاحظة المعنى المراد، وهو إزالة النجاسة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ البخاري [٢٥٢ب] واللفظ لمسلم**».

-وله[(٣)] في رواية عن جابر ﷺ قال: «**قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ**». [صحيح]

قال الخطابي[(٤)] «الخِرَاءَة» مكسورة الخاء ممدودة الألف: التخلي والقعود للحاجة.

قال[(٥)]: وأكثر الرواة يفتحون الخاء، ولا يمدون الألف، وقال الجوهري في «الصحاح»[(٦)]: الخراءة بالفتح والمد.

---

(١) (١/ ٢٩٤-٢٩٨).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٦). «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٨٨-٩٠).

(٣) أي: لمسلم في صحيحه رقم (٢٤/ ٢٣٩).

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦) (٣/ ٢٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٢١٩)، **وهو حديث صحيح**.

(٤) في «معالم السنن» (١/ ١٧ - مع السنن).

(٥) أي: الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧ - مع السنن).

(٦) (١/ ٤٦-٤٧).

قوله: «**وفي رواية عن جابر** ﷺ **قال: قال رسول الله** ﷺ: **إذا استجمر أحدكم فليوتر**»، فذكر الثلاث في غيره تمثيل، فإن لم يفِ فخمس فما فوقها وتر، ثم ذكر المصنف ضبط الخراءة وقد قدَّمناه.

الحادي والعشرون: حديث (أبي قتادة).

٢١- وعن أبي قتادة ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**».أخرجه الخمسة[1]، واللفظ للبخاري. [**صحيح**]

«**أنّ النّبي** ﷺ **قال: إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه**».

قيل: وجهه أنّ ما جاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع من الاستنجاء باليمين، منع من مس اليد حال خروج الخارج منها حسماً للمادة.

والمس[2]: وإن كان الحديث في مس الذكر، لكن يلحق به الدبر قياساً، والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك، وإنما خصّ الذِكر بالذّكر، لكون الرجال في الغالب هم الذين يخاطَبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلاّ ما خصّ.

«**ولا يستنج بيمينه**» قيل: المعنى فيها أنها معدة للأكل، فلو تعاطاه بها تذكره عند الأكل، فيتأذى بذلك[3].

«**ولا يتنفس في الإناء**» الذي يشرب فيه، وقد تقدم؛ لأنه يقذره على غيره، قالوا: والنهي فيه للتأديب لإرادة[4] المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس مخاط أو بصاق أو بخار رديء،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠)، ومسلم رقم (١٢١/ ٢٦٧)، وأبو داود رقم (٣١)، والترمذي رقم (١٥)، والنسائي (١/ ٢٥)، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، وهو **حديث صحيح**.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٤).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٣).

فيكسبه رائحة كريهة فيقتذر بها هو أو غيره عن شربه.

قوله: «**أخرجه الخمسة واللفظ للبخاري**».

الثاني والعشرون: حديث (عائشة ﵂).

٢٢- وعن عائشة ﵂ قالت: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتِ يَدَهُ اليُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. أخرجه أبو داود[1]. **[صحيح]**

«**قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره**» يتطهر بها عند تطهره.

«**وطعامه**» يأكل، وهو عام لكل ما يطعم بلا مرية، وللإخبار بأن الشيطان يأكل بيساره.

«**وكانت يده اليسرى لخلائه**» يستنجي بها.

«**وما كان من أذى**» عامّ لكل أذى في بدنه وغيره.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» في باب[2]: كراهية مس الذكر في الاستبراء باليمين وهذا فعل، وقد أخرج[3] أيضاً حديث: «**إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه [٢٥٣ب]**».

الثالث والعشرون: حديث (ابن مسعود ﵁):

٢٣- وعن ابن مسعود ﵁ قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﵁ يَقُولُ: مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهاَ رَسولَ الله ﷺ وَأَسْلَمْتُ[4]. **[ضعيف جداً]**

---

(١) في «السنن» رقم (٣٣) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في «السنن» (١/ ٣١ الباب رقم ٣١).

(٣) أي: أبو داود في «السنن» رقم (٣١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣١١)، **وهو حديث ضعيف** جداً.

قال البوصيري: قلت: هكذا وقع موقوفاً عند ابن ماجه، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» عن وكيع نذكره بإسناده ومتنه سواء، وقد رواه الأئمة الستة والإمام أحمد في «مسنده» من حديث أبي قتادة بلفظ: «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

=

فسر ذلك بأنه لم يستنج بها. أخرجه رزين.

قوله: «**ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ**» هو كلام عثمان، وهو من حسن التأدب والرعاية لشأن رسول الله ﷺ.

قوله: «**فسّر ذلك أنه لم يستنج بها**».

قلت: بل إخباره عام أنه ما مسها قط لشيء من الأشياء، وأما عدم الاستنجاء بها فقد ثبت عنه النهي.

قوله: «**أخرجه رزين**» وابن الأثير[1] بيّض له على مادته.

الرابع والعشرون: حديث (أنس رضي الله عنه):

٢٤- وعن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**». أخرجه أبو داود[2]. [**منكر**]

«**أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**».

بوّب له[3] أبو داود باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، ثم ذكره.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قال: وفي الباب عن عائشة وسلمان، وأبو هريرة، وسهل بن حنيف، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين.

(١) في «جامع الأصول» (٧/ ١٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٩).

وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٧٤٦)، وفي «الشمائل» رقم (٨٨)، والنسائي (٨/ ١٧٨)، وابن ماجه رقم (٣٠٣)، و ابن حبان رقم (١٤١٣)، والحاكم (١/ ١٨٧)، وهو حديث منكر.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٥ الباب رقم ١٠).

قلت: وقال[١]: وهذا حديث منكر. انتهى. وقال النسائي[٢]: غير محفوظ.

وقال الترمذي[٣]: حسن غريب. انتهى.

وقدح أبي داود فيه؛ لأنه رواه عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، وقال[٤]: إن الوهم فيه من همام، ولم يروه إلاّ همام. انتهى.

قلت: بل أخرجه البيهقي[٥] من طريق يحيى بن المتوكل البصري عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، «**أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه**». انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: قد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة، مع أن رجاله رجال الصحيح، والجواب: أنه حكم بذلك؛ لأن هماماً تفرد به عن ابن جريج، وهما وإن كانا من رجال الصحيح، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئاً؛ لأنه أخذ عنه لمّا كان بالبصرة، والذين سمعوا من ابن جريج في البصرة في حديثهم خلل من قبله، والخلل في هذا الحديث من ابن جريج فإنه دلّسه على الزهري بإسقاط الواسطة، وهو زياد بن سعد، ووهم همام[٧] في لفظه على ما أخرجه أبو داود [٢٥٤ب] وغيره، فهذا وجه حكمه عليه بكونه منكراً.

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٥).

(٢) في «السنن» (٨/ ١٧٨).

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٢٩).

(٤) أبو داود في «السنن» (١/ ٢٥).

(٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٩٤، ٩٥)، وقال: هذا شاهد ضعيف.

(٦) في «التخليص» (١/ ١٩٠).

(٧) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ٣١- المختصر) بعد أن أورد جميع الروايات: «هذه الروايات كلها تدل على غلط همام، فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل =

قال[1]: وحكم النسائي[2] عليه بأنه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة إذ الذي تفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً.

ثم قال: إنّ مُتَابِعَهُ يحيى بن المتوكل عن ابن جريج، قال ابن معين: أنه لا يعرفه، أي: أنه مجهول العدالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»[3].

وأطال ابن حجر في الكلام، ذكره في نكته[4] على ابن الصلاح.

الخامس والعشرون:

٢٥- وعنه ﷺ: أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «**اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ**». أخرجه أبو داود[5]. **[صحيح]**

الخلاء، فهذا هو الذي حكم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه والمصحح له لما لم يمكنه دفع هذا العلة حكم بغرابتها لأجلها، فلو لم يكن مخالفاً لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟ ولعل الترمذي موافق للجماعة فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغرابه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف، بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم.

(١) ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٩٠).

(٢) في «السنن» (٨/ ١٧٨).

(٣) (٧/ ٦١٢).

(٤) (٢/ ٦١٧-٦١٨).

(٥) في «السنن» رقم (٤، ٥).

وأخرجه أحمد (٣/ ٩٩، ١٠١، ٢٨٢)، والبخاري رقم (١٤٢، ٦٣٢٢)، ومسلم رقم (١٢٢/ ٣٧٥)، والترمذي رقم (٥، ٦)، والنسائي في «المجتبى» رقم (١٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٤)، وابن ماجه رقم (٢٩٨)، وابن حبان رقم (١٤٠٧)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٣٧٦ رقم ١٨٦)، والبخاري في «الأدب» رقم (٦٩٢)، والدارمي (١/ ١٧١)، والبيهقي (١/ ٩٥)، من طرق وهو **حديث صحيح**.

قوله: «**وعنه**» أي: عن أنس رضي الله عنه.

«**أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء**» أي: أراد دخوله وهو المكان الذي أُعدَّ لقضاء الحاجة كما يدل له «**دخل**».

«**قال: اللهم إني أعوذ بك**» هذا أحد لفظي[١] أبي داود، والآخر[٢] فيه «**بالله**».

«**من الخبث**»[٣] بضم الخاء المعجمة، ويجوز في الموحدة الضم والإسكان، وهو جمع خبيث، وهو ذكور الشياطين.

«**والخبائث**»[٤] جمع خبيثة وهي إناثهم.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»[٥]: وأخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧]، والترمذي[٨] والنسائي[٩] وابن ماجه[١٠]. انتهى.

- وزاد[١١] في رواية: «**إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِالله مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**». [صحيح]

---

(١) في «السنن» رقم (٤).

(٢) في «السنن» رقم (٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٩٢)، «معالم السنن» (١/ ١٨- مع السنن).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٤).

(٥) (١/ ١٥-١٦).

(٦) في صحيحه رقم (١٤٢، ٦٣٢٢).

(٧) في صحيحه رقم (١٢٢/ ٣٧٥).

(٨) في «السنن» رقم (٥، ٦).

(٩) في «السنن» رقم (١٩).

(١٠) في «السنن» رقم (٢٩٨).

(١١) في «السنن» رقم (٦) من حديث زيد بن أرقم. **وهو حديث صحيح.**

قوله: «**وزاد**» أي: أبو داود.

«**في رواية**» ظاهره في رواية أنس وليس كذلك، بل أخرجها عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، فكان الأَولى أن يقول: وزاد في رواية عن زيد ابن أرقم[(١)].

«**محتضرة**»[(٢)] اسم مفعول أي: يحضرها الشياطين، ولذا أمر بعد الإخبار عنها بالاستعاذة.

وفي «**بلوغ المرام**»[(٣)] من حديث أنس بلفظ: «**اللهم إنّي أعوذ بك...**» الحديث. ونسبه إلى السبعة، إلاّ أنِّي راجعت سنن أبي داود[(٤)] فلم أجد فيها كلمة: «**اللهم**» ووجدتها في النسائي[(٥)].

الفصل الثاني: فيما يستنجي به

(الفصل الثاني) من الباب الثالث: في الاستنجاء

فيما يستنجي به

(في: ما يستنجي به)

أي: في الشيء الذي يقع به الامتثال لذلك.

---

(١) وهو كما قال الشارح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٩١).

(٣) الحديث رقم (٢/ ٧٩).

(٤) بل هي عند أبي داود في «السنن» رقم (٦) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: عن حمّاد: «قال: اللهم إني أعوذ بك» وقال: عن عبد الوارث: «قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وقال أبو داود: رواه شعبة عن عبد العزيز: «اللهم إني أعوذ بك».

وقال مرة: «أعوذ بالله» وقال وهيب: «فليتعوذ بالله».

(٥) في «السنن» رقم (١٩).

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ. أخرجه الخمسة[١]، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. **[صحيح]**

«**كان رسول الله ﷺ إذ خرج لحاجته تبعته أنا وغلام [٢٥٥ب]**»، لفظ البخاري[٢]: «**أجيء أنا**» وفي لفظ له[٣]: «**من الأنصار**» ولمسلم[٤] «**نحوي**» أي: مقارب لي في السن.

قال في المحكم[٥]: الغلام من لدن الفطام إلى سبع سنين.

وقال الزمخشري في «أساس البلاغة»[٦]: هو الصغير إلى حد الإلتحاء، فإن قيل له: بعد الإلتحاء غلام فهو مجاز.

«**معناه**[٧] **إداوة**» هي بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد.

«**من ماء**» أي: مملوءة ماءً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠)، ومسلم رقم (٧٠/ ٢٧١)، وأبو داود رقم (٤٣)، والنسائي رقم (٤٥) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في صحيحه رقم (١٥٠).

(٣) انظر: رقم (١٥١، ١٥٧، ٢١٧، ٥٠٠).

(٤) في صحيحه رقم (٧٠/ ٢٧١).

(٥) «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٥٣٧، ٥٣٨)، والذي فيه: الغلام: الطار الشارب: وقيل: هو من حين يولد إلى أن يشيب.

(٦) (٢/ ١٧١) ولم أجده كما ذكره الشارح.

(٧) الإداوة: بالكسر، إناء من جلد يتخذ للماء كالسَّطيحة ونحوها، وجمعها أداوى. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٦).

«يعني: **يستنجي به**» قال ابن حجر[١]: قائلُ «**يعني**» هو هشام، -يعني ابن عبد الملك الطيالسي- وساق روايات دالة أن قوله: «**يستنجي به**» من كلام أنس، واستدل بالحديث على جواز الاستنجاء بالماء، وقد ترجم البخاري[٢] للحديث بقوله: باب الاستنجاء بالماء.

قال في «الفتح»[٣]: أراد بهذه الترجمة الردّ على من كرهه، وعلى من نفى وقوعه من النَّبي ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبة[٤] بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان: «**أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذاً لا يزال في يدي نتن**».

وعن نافع[٥]: «**أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء**»، وعن ابن الزبير[٦] قال: «**ما كنّا نفعله**».

وعن مالك[٧]: «**أنه أنكر كون النبي ﷺ استنجى بالماء**». انتهى.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلاّ الترمذي، وهذا لفظ الشيخين**».

---

(١) في «الفتح» (١/ ٢٥١).

(٢) في صحيحه (١/ ٢٥٠ الباب رقم ١٥ - مع الفتح).

(٣) (١/ ٢٥١).

(٤) في «مصنفه» (١/ ١٥٤) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٤).

(٧) والذي في «المدونة» (١/ ٧-٨): «قال مالك: لا يستنجي من الريح ولكن إذا بال أو تغوَّط فليغسل مخرج الأذى وحده فقط، وإن بال فمخرج البول الإحليل» وإن تغوَّط فمخرج الأذى فقط ...».
وانظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ١٨٤).

الثاني: حديث (جرير رضي الله عنه):

٢- وعن جرير رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَةً، ثُمَّ قَالَ يَا جَرِيرُ: هَاتِ طَهُورًا، فَأَتَيْتُهُ بِالمَاءِ فَاسْتَنْجَى، وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ. أخرجه النسائي[1]. **[حسن]**

«**قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى حاجته، ثم قال: يا جرير! هات طهوراً، فأتيته بالماء فاستنجى وقال بيده**» أي: فعل.

«**فدلك بها الأرض**» كأن المراد في خلال الاستنجاء ليزيل مالعله يبقى من الرائحة، وهو مثل الأول في الحكم.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الثالث:

٣- وعن سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأَ**». أخرجه أبو داود[2]، وهذا لفظه والنسائي[3]. **[صحيح]**

حديث «**سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان الثقفي**» هكذا في سنن أبي داود[4] بالشك، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم، كذا في سنن أبي داود.

---

(١) في «السنن» رقم (٥١) **وهو حديث حسن**. وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦).

وقال النسائي: هذا أشبه بالصواب من حديث شريك والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢) في «السنن» رقم (١٦٦، ١٦٧، ١٦٨).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٤، ١٣٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٦١) **وهو حديث صحيح**.

(٤) في «السنن» (١/ ١١٧) قال أبو داود: وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، وقال بعضهم: الحكم أو ابن الحكم.

«**قال: كان النبي ﷺ إذا بال يتوضأ وينضح**» وفي لفظ[١] لأبي داود: «**بال ثم نضح فرجه**».

قوله: «**أخرجه أبو داود وهذا لفظه والنسائي**»[٢٥٦ب].

قلت: إلاّ أنّه حديث مضطرب، وقد روى له الترمذي[٢] شاهداً غريباً من غير هذه الطريق، ولكنه من طريق الحسن بن علي الهاشمي وهو ضعيف.

وقد اختلف أيضاً في سماع الثقفي راوي الحديث، الذي في المتن، فمنهم من قال: لم يسمع من النبي ﷺ.

قال الحافظ المنذري[٣]: واختلف في سماع الثقفي هذا من النبي ﷺ، قال النَّمري[٤]: له حديث واحد في الوضوء، وهو مضطرب الإسناد. انتهى.

قلت: وفي «الإصابة»[٥]: قال أبو زرعة وإبراهيم[٦] الحربي له صحبة، وروى حديثه أصحاب السنن في النضح بعد الوضوء، وقال البخاري[٧] وأحمد: ليست للحَكم صحبة، ثم نقل أقوالاً أفادت الاضطراب في اسمه وفي صحبته.

---

(١) في «السنن» رقم (١٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠) وسيأتي.

(٣) في «مختصر السنن» (١/ ١٢٦).

(٤) هو أبو عمر يوسف بن عبد البر النَّمري حافظ المغرب.

(٥) (٢/ ٨٩-٩٠ رقم ١٧٨٣).

(٦) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٩٠).

(٧) انظر: «التقريب» (١/ ١٩٠ رقم ٤٨٢).

قلت: واختلف في تفسير الانتضاح[١]، قيل: هو الاستنجاء بالماء، كان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الماء، وقيل: هذا رش للفرج بالماء بعد الاستنجاء، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ويأتي بلفظه.

الرابع: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«جَاءَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام، فقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»**. أخرجه الترمذي[٢]. **[ضعيف]**

«الإِنْتِضَاحُ»[٣] رشّ الماء على الثوب بعد الوضوء، لئلا يعرض للمتوضئ أنه قد خرج من ذكره بلل، وقيل: المراد به الاستنجاء بالماء، وكانوا يستنجون بالحجارة غالباً.

«أنّ النبي ﷺ قال: جاءني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضأت فأنضح».

قوله: **«أخرجه الترمذي»**.

قلت: وقال[٤]: هذا حديث حسن غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن[٥] بن علي الهاشمي منكر الحديث.

قال المنذري[٦]: والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة وذلك أنه رواه الترمذي، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

---

(١) انظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٤٤١)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٥٤-٧٥٥).

(٢) في «السنن» رقم (٥٠) **وهو حديث ضعيف**.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١٤١-١٤٢).

(٤) في «السنن» (١/ ٧١).

(٥) انظر: «المجروحين» (١/ ٢٣٤).

(٦) في «مختصر السنن» (١/ ١٢٦).

وهذا هو الشاهد[١] الذي أشرنا إليه آنفاً.

الخامس: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: بَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟**» فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «**مَا أُمرت كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً**». أخرجه أبو داود[٢]. [**ضعيف**]

«**قالت: بال رسول الله ﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء تتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ**»، المراد: الوضوء الشرعي لا غسل الفرج إذ لا بد منه أو من الحجارة.

«**ولو فعلت**» أي: توضأت كلما بلت.

«**لكانت سنة**» قال النووي[٣]: [٢٥٧ب] أي: طريقة واجبة لازمة، ومعناه لو واضبت على الوضوء بعد الحدث لوجب على الأمة اتباعي فيه.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال المنذري[٤]: وأخرجه النسائي[٥].

السادس: حديث (أنس رضي الله عنه).

٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ لِأَهْلِ قُبَاء: «**إِنَّ الله قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُور، فَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَجْمَعُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الأَحْجَارَ وَالمَاءِ**»[٦]. أخرجه رزين.

---

(١) **وهو حديث ضعيف.**

(٢) في «السنن» رقم (٤٢)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٧). **وهو حديث ضعيف.**

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٠-١١).

(٤) في «مختصر السنن» (١/ ٣٨).

(٥) بل قال: أخرجه ابن ماجه، كما تقدم وهو الصواب.

(٦) انظر ما يأتي.

«**أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء: إنّ الله قد أحسن الثناء عليكم في الطهور**» يريد قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[1].

«**فما ذاك؟**» الأمر الذي وقع به حسن الثناء.

«**قالوا: نجمع في الاستنجاء بين الأحجار والماء**»، زيادة في التطهر وإلا فإن أحدهما كافٍ.

قوله: «**أخرجه رزين**».

قلت: وابن الأثير[2] بيض له على قاعدته، وفي «بلوغ المرام»[3] نسب إخراجه إلى البزار[4] بسند ضعيف أخرجه عن ابن عباس، لا عن أنس ولفظه: «**أنه ﷺ سأل أهل قباء، فقالوا: إنا نتبع الحجارة بالماء**».

ووجه ضعفه أنه قال مخرجه البزار[5]: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز، ولا عنه إلا ابنه، ومحمد ضعيف، وراويه عبد الله بن شعيب[6] ضعيف.

قال ابن حجر[7]: وأصله في أبي داود[8].

---

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٨.

(٢) في «الجامع» (٧/ ١٤٣).

(٣) (١/ ٣١٩ رقم ٢١/ ٩٨- مع السبل» بتحقيقي.

(٤) في «مسنده» رقم (٢٤٧- كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٢): وقال: (رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمرو الزهري، ضعفه البخاري ، والنسائي، وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك) اهـ وهو حديث ضعيف.

(٥) في «مسنده» (١/ ١٣١- كشف).

(٦) انظر: «التخليص» (١/ ١١٢).

(٧) في «بلوغ المرام» بإثر الحديث رقم(٢١/ ٩٨).

(٨) في «السنن» رقم (٤٤).

قلت: الذي في عن أبي هريرة نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[(١)]. قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

قال ابن حجر[(٢)]: وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بدون ذكر الحجارة. انتهى.

وفي شرح المهذب[(٣)] للنووي: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه: «**أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار**»، وتبعه ابن الرفعة[(٤)] وقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب[(٥)] الطبري نحوه.

قال ابن حجر[(٦)]: ورواية البزار واردة عليهم، وإن كانت ضعيفة. انتهى.

قلت: لعلهم يريدون: لا يوجد في كتب الحديث بسند صحيح، هكذا نقلناه في «سبل السلام»[(٧)].

السابع: حديث (عائشة ﵂):

٧- وعن عائشة ﵂: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ**».

وأخرجه الترمذي رقم(٣١٠٠)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه رقم (٣٥٧) وهو **حديث صحيح** لغيره.

(١) سورة التوبة الآية: ١٠٨.

(٢) في «بلوغ المرام» بإثر الحديث رقم (٢١/ ٩٨).

(٣) «المجموع شرح المهذب» (١/ ١١٦) وانظر: «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٤).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٢).

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٢).

(٦) في «التلخيص» (١/ ١١٢).

(٧) (١/ ٣٢٠) بتحقيقي.

أخرجه أبو داود(1) والنسائي(2). [**حسن**]

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار» ليس الشرط أن يذهب بهن معه، بل المراد حصولها عند الاستطابة، بدليل أنه ﷺ لم يذهب بهن معه، كما في حديث ابن مسعود(3) الآتي [٢٥٨ب] ولا دليل فيه على أنه لا بد من الثلاث عملاً بمفهوم العدد، بل بحديث [سلمان](4): أنه قال ﷺ: **«ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار»** رواه مسلم(5).

ففيه النهي عن دون الثلاث، وأخذ بهذا أحمد(6) والشافعي(7)، وجماعة من أئمة الحديث فقالوا: لا يجزي أقل من ثلاثة أحجار، مع مراعاة الإنقاء، فإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى، ويستحب أن يكون وتراً لقوله: «**ومن استجمر فليوتر**» وهو وإن كان ظاهره الإيجاب، إلاّ أنها قامت قرينة الاستحباب بقوله في حديث أبي داود(8): «**من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**».

---

(١) في «السنن» رقم (٤٠).

(٢) في «السنن» رقم (٤٤).

وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٤ رقم ٤)، وقال: إسناده حسن صحيح.

وقد حسنه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٦١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) **وهو حديث صحيح.**

(٤) في «المخطوط» (ب) سليمان، والصواب ما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٥) في صحيحه قم (٢٦٢).

وأخرجه أبو داود رقم (٧)، والترمذي رقم (١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٤١)، وابن ماجه رقم (٣١٦) **وهو حديث صحيح.**

(٦) «المغني» لابن قدامة (١/ ٢١٠-٢١١).

(٧) انظر: «المهذب» (١/ ١١٣-١١٤).

(٨) في «السنن» رقم (٣٥) **وهو حديث ضعيف** وقد تقدم.

قال الحافظ ابن حجر[١]: إنه حسن الإسناد، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب.

قال الخطابي[٢]: لو كان القصد الإنقاء فقط، لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على اشتراط الأمرين، ونظيره الأعداد بالإقران، فإن العدد مشترط فيه، ولو تحققت براءة الرحم.

«يستطيب بهن» لم يجزم على أنه جواب الأمر، بل رفع على الاستئناف.

«فإنها تجزئه» في الاستطابة ويصير طاهراً، وتحل له الصلاة من غير غسل المحل.

قوله: **«أخرجه أبو داود والنسائي»**.

الثامن: حديث (ابن مسعود رضي الله عنه):

٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَالقَى الرَّوْثَةَ، وَقالَ: «إِنَّهَاَ رِكْسٌ». أخرجه البخاري[٣]، وهذا لفظه، والترمذي[٤] والنسائي[٥]. **[صحيح]**

وقال: الركس: طعام الجن.

---

(١) في «التلخيص» (١/ ١١٠-١١١).

(٢) في «معالم السنن» (١/ ١٩-٢٠- مع السنن).

(٣) في صحيحه رقم(١٥٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٧).

(٥) في «السنن» رقم (٤٢).

وأخرجه (٦/ ١٤٦)، والدارقطني (١/ ٥٥ رقم ٥)، وابن ماجه رقم (٣١٤)، والبيهقي (١/ ١٠٨)، و الطيالسي رقم ٢٨٧٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٩٥١) **وهو حديث صحيح**.

الرَّكْسُ»[1] شبيه بالرجيع.

«**قال: أتى النبي ﷺ الغائط**» الأرض المطمئنة لقضاء حاجته.

«**فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فوجدت روثة**» زاد ابن خزيمة[2]: «**روثة حمار**» ونقل التيميُّ أن الروثَ مختصٌّ بما يكونُ من الخيل والبغال والحمير.

«**فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: إنها ركس**» استدل[3] به على عدم اشتراط الثلاث؛ لأنه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً، وردّ بأنه قد ثبت طلبه للثالثة بلفظ: «**فألقى الروثة، وقال: إنها ركس ائتني بحجر**» أخرجه أحمد[4] [٢٥٩ب] في مسنده.

قال الحافظ ابن حجر[5]: ورجاله ثقات أثبات.

---

(١) هو شبيه المعنى بالرَّجيع، يقال: رَكست الشيء، وأركسته، إذا رددته ورجعته، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٨٦).

(٢) في صحيحه (١/ ٣٩ رقم ٧٠).

(٣) الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢).

(٤) (٦/ ١٤٦) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ ذهب لحاجته فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وروثة، فألقى الروثة، وقال: «إنها ركس، ائتني بحجر».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٥٧): «ورجاله ثقات أثبات... وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعة لهذا الحديث منه الكاربيسي...».

قلت: لكن قال ابن المديني: لم يلق أبو إسحاق علقمة، كما في «جامع التحصيل» (ص٣٠٠).

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لم يسمع أبو إسحاق من علمقة حرفاً، كما في «المراسيل» (ص١٤٥).

والخلاصة: أن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، والزيادة المذكورة في طريقه غير صحيحة، والله أعلم.

(٥) في «الفتح» (١/ ٢٥٧).

وقوله: «**ركس**» بكسر الراء وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في: رجس، ويدل له رواية ابن ماجه[١] وابن خزيمة[٢] في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم.

وقيل: الركس الرجيع، رُدُ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي[٣] وغيره.

وقال ابن حجر[٤]: الأولى أن يقال: رُدُ من حالة الطعام إلى حالة الروث، وفي رواية الترمذي[٥]: «**هذا ركس يعني نجساً**».

قوله: «**أخرجه البخاري، وهذا لفظه والترمذي، والنسائي**[٦] **وقال: الركس طعام الجن**».

قلت: قال الحافظ ابن حجر[٧]: وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: «**الركس طعام الجن**» قال: وهذا إن ثبت في اللغة[٨] مزيح للإشكال.

قوله: «**الركس شبيه الرجيع**».

التاسع:

٩- وعنه رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الجِنِّ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، أَوْ رَوْثٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ الله جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

---

(١) في «السنن» رقم (٣١٤).

(٢) في صحيحه رقم (٧٠).

(٣) في «غريب الحديث» (٢/ ١١٦)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص٧٠٨).

(٤) في «الفتح» (١/ ٢٥٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٧).

(٦) في «السنن» (١/ ٤١).

(٧) في «الفتح» (١/ ٢٥٨).

(٨) انظر: «القاموس المحيط» (ص٧٠٨).

أخرجه أصحاب السنن[١]، وهذا لفظ أبي داود. [**صحيح**]

و«الحَمَمَةُ» الفحمة.

قوله: «**وعنه**» أي: ابن مسعود.

«**قال: لما قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ**» وهم جن نصيبين كما ورد في رواية[٢]، وكان وفودهم في مكة قبل الهجرة، كما أخرجه الطبراني[٣].

«**قالوا: يا رسول الله انْهَ أُمتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة**» بضم الحاء المهملة، وفتح الميمين، قال الخطابي[٤]: هو الفحم أو ما احترق من الخشب والعظام ونحوها، وفسّره المصنف[٥] بالفحمة.

«**فإن الله جعل لنا فيها رزقاً**» قد ورد أنَّهم لا يجدون عظماً إلاّ وجدوا ما كان عليه من لحم، وأن الروث علف لدوابهم، وفيه أنّهم لا يأكلون متنجساً.

---

(١) أبو داود في في «السنن» رقم (٣٩)، والنسائي رقم (٣٩)، والترمذي رقم(١٨).

وأخرجه أحمد (١/ ٤٣٦، ٤٥٧)، ومسلم رقم (١٥٠/ ٤٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيراهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» **وهو حديث صحيح**.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٨٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «المعجم الكبير» رقم (٦٦٢٣).

(٤) في «معالم السنن» (١/ ٣٦-٣٧- مع السنن).

(٥) في «غريب الجامع» (٧/ ١٤٦).

«**فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك**» وكأن هذا شبهة[١] من فسر الركس، وهي الروثة بطعام الجن.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ أبي داود**».

العاشر:

١٠ - وعن رويفع رضي الله عنه قال: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ**». أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] واللفظ له. [**صحيح**]

(عقد لحيته) أي: عالجها حتى تتعقد وتتجعد، ومن قولهم جاء فلان عاقداً عنقه إذا لواها كِبْراً، وقيل إن الأعاجم كانت تفعل ذلك فنهوا عن التشبه بهم[٤].

«**تَقَلَّدَ وَتَرًا**» كانوا يفعلون ذلك ويزعمون أنها ترد العين، وتدفع عنهم المكاره فنهوا عنه.

و«**الرَّجِيعُ**» الروث والعذرة.

حديث: «**رويفع**» مصغر رافع وهو ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة من بني مالك بن النجار.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: يا رويفع لعل الحياة ستطول [٢٦٠ب] بك بعدي**» صدق ﷺ فقد طالت به الحياة بعده ﷺ، ففي «الإصابة[٥]» أنه ولاّه معاوية طرابلس سنة ست

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص٧٠٨)، «فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٦).

(٣) في «السنن» رقم (٥٠٦٧) **وهو حديث صحيح**.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١٤٨).

(٥) (٢/ ٤١٦ رقم ٢٧٠٥).

وأربعين بعد أفريقية، وقال ابن عبد البر[1]: توفي ببرقة وهو أمير عليها، وقال ابن يونس: مات سنة ست وخمسين وهو أمير عليها من قبل مسلمة بن مخلد. انتهى.

قلت: في سند حديثه هذا في أبي داود: أنه استعمله مسلمة بن مخلد على أسفل الأرض، أي: أسفل ديار مصر؛ لأن فيه: أنه سار من كوم[2] شريك إلى علقماء[3]، وكوم شريك هي أرض مصر، وعلقماء بفتح العين، وسكون اللام، وقاف ومد، موضع في أسفل مصر.

«**فأخبر الناس أنّ من عقد لحيته**» قيل: المراد به ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من عقد اللحى في الحروب وفتلها، وذلك من زي الأعاجم.

وقيل: معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل الوضعاء.

«**أو تقلد وَتَراً**» قيل: المراد ما كانوا يفعلوه من العوذ والتمائم التي ينشدونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات وتدفع المكاره.

وقيل: من فتل الأجراس التي يعلقونها، وقيل: لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض.

«**أو يستنجي برجيع دابة**» عام لكل دابة لغة أو عرفاً، وذكر الروث في غيره تنصيص على بعض الأفراد.

«**أو عظم فإن محمداً منه بريء**».

قول المصنف: «**والرجيع الروث والعذرة**» تقدم لك أنّ الروث مختصُ برجيع البغال والخيل والحمير، والحديث هذا عام لرجيع كل دابة، فهو تفسير من المصنف للأعم بالأخص، والبرآءة منه ﷺ دالة على تحريم ما ذكر جميعاً.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «الاستيعاب» (٢/ ٨٣ رقم ٧٩٠).

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» (٤/ ١٤٣). «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص٥٠١).

(٣) انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٤٧).

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

الباب الرابع: في الوضوء

(البَابُ الرَابعُ: في الوُضُوء)

من التسعة الأبواب في الطهارة

وفيه: ثلاثة فصول.

(وفيه ثَلاَثَةُ فُصُول) [٢٦١ب]

في فضله، في صفته، في سننه

الفصل الأول: في فضله

(الفصل الأول: في فضله)

أي: في الثواب الذي ينال بفعله.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «**أَلا أَدُلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسولُ الله، قَالَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**». أخرجه مسلم[١]، ومالك[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٥١).

(٢) في «الموطأ» (١/ ١٦١).

(٣) في «السنن» رقم (٥١).

(٤) في «السنن» (١/ ٨٩).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٨)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**عَلَى المَكَارِهِ**» معناه أن يتوضأ مع البرد الشديد، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة.

وقوله: «**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[١] شبه الأعمال المذكورة بمرابطة المجاهدين، ونزَّلها منزلتها.

«**أن رسول الله ﷺ قال: ألا**» بالتخفيف، حرف تنبيه، يؤتى به ليصغي السامع إلى ما يأتي بعده.

«**أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا**»، لفظة الخطيئة تطلق على الصغائر والكبائر، في النهاية: الخطأ الذنب والإثم، أي: يمحوا الله ما كتبه ملك الشمال من الخطايا.

«**ويرفع به الدرجات**» في الجنة إذ هي درجات بعضها فوق بعض.

«**قالوا: بلى**» أي: دُلَّنا.

«**يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء**» مضاف إلى مفعوله، أي: إسباغكم، والإسباغ: الإتمام، أي: إبلاغ كل عضو إلى حيث شرعه الله، وليس من مسماه التكرير.

«**على المكاره**» على ما تكرهه النفوس، لبرد الماء ونحوه[٢].

«**وكثرة الخطى إلى المساجد**» لبعد المسجد أو للتردد عليه، فإنه ورد في غيره، أنه لا يرفع قدماً إلا حطّت عنه خطيئة ورفعت له بها درجة.

«**وانتظار الصلاة**» أي: الفريضة.

---

(١) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٥٥ - ٥٦) يعني المرغّبُ فيه، وأصله الحبس على الشيء، كأنه حبسَ نفسه على هذه الطاعة.

قيل: ويحتمل أنّه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنّه الرباط المتيسر الممكن، أي: أنّه من أنواع الرباط.

(٢) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٤١).

«بعد الصلاة» أي: انتظاركم بعد الصلاة للصلاة الثانية، فقد ثبت أنه لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة.

«فذلكم الرباط» الرباط[1] في الأصل، الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل إعداؤها، فشبّه ما ذكر من الأفعال الصالحة، من إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطىء إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وكرر ذلك بقوله: «فذلكم الرباط فذلكم الرباط» ثلاثاً تأكيداً لذلك، وإشارة إلى كل واحدة من الثلاث بمرابطة المجاهدين، ونزلها منزلتها فسمّاها رباطاً، وقد ألّم بتفسيره المصنف، كما فسّر المكاره أيضاً.

قوله: «**أخرجه مسلم، ومالك، والترمذي، والنسائي**».

الثاني: حديث (عقبة بن عامر):

٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي أَرْعَاهَا فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، وَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِا، فَإِذَا قَائِلٌ يَقُولُ بَيْنَ يَدَيَّ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ، فقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**». أخرجه الخمسة[2]، إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. **[صحيح]**

(١) قاله ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩/ ٤٢٠ - ٤١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٤)، وأبو داود رقم (١٦٩)، وابن ماجه رقم (٤٧٠)، والترمذي رقم (٥٥)، وهو حديث صحيح، والنسائي رقم (١٤٨، ١٥١).

وفي رواية أبي داود[١]: «**فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ**». **[صحيح]**

وعند الترمذي[٢] بعد قوله ورسوله: «**اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ**». **[صحيح]**

«**كانت علينا رعاية الإبل**» [٢٦٢ب] يريد أنهم كانوا يتناوبون على رعيهم، فيجتمع الجماعة، ويضمُّون إبلهم فيرعاها كل واحد منهم يوماً ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم، والرعاية بالكسر الرعي.

«**فجاءت نوبتي أرعاها فروّحتها بعشي**» أي: رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وفرغت من أمرها، ثم جئت مجلس رسول الله ﷺ، «**فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدّث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه**» جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع؛ لأنّ الخضوع في الأعضاء والخشوع في القلب[٣].

قال: «**فقلت: ما أجود هذا!**» وفي لفظه[٤]: «**هذه**» أي: الكلمة أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة، وجودتها من جهات[٥] منها: أنها سهلة متيسرة، يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها: أنّ أجرها كبير، ومنها: أنّها عامة لكل مسلم.

«**فإذا قائل يقول بين يدي: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب؟ فقال: إني قد رأيتك جئت آنفاً**» أي: قريباً.

---

(١) في «السنن» رقم (١٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ٢٢١).

(٤) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (١٧/ ٢٣٤).

(٥) انظرها نصاً في شرح «صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٢١).

«**قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء**» أي: يتمه كما قدمنا.

«**ثم يقول**» بعد تمامه.

«**أشهد أنّ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية**» أي: ستفتح له، لكنه عبّر عمّا سيقع لتحققه بالواقع.

«**يدخل من أيها شاء**» وإنما قال عمر: إنها أجود مما سمعه بنفسه؛ لأن هذا أجر عظيم على مجرد الوضوء، والقول بعده وأجر الصلاة غيره.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم**».

«**وفي رواية أبي داود**[(١)]**: فيحسن الوضوء**» وإحسانه: إسباغه.

«**وعند الترمذي**[(٢)] **-بعد قوله ورسوله-: اللهم اجعلني من التوابين**» عن المعاصي.

«**واجعلني من المتطهرين**» مأخوذ من الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[(٣)].

والجمع بين التوبة والتطهر في نهاية المناسبة؛ لأن التوبة تطهير القلب، والوضوء تطهير الجوارح، ومحبة الله ثابتة لمن جمع بينهما [٢٦٣ب].

الثالث: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِ المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ**

---

(١) في «السنن» رقم (١٦٩).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥).

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». أخرجه مسلم[1]، وهذا لفظه، ومالك[2] والترمذي[3]. **[صحيح]**

«**أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن**»، شك من الراوي وكذا قوله: «**مع الماء، أو مع آخر قطر الماء**».

«**فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء**» المراد بخروجها المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، قاله القاضي عياض[4].

قالوا: والمراد بها الصغائر دون الكبائر[5].

«**وإذا غسل يديه خرج من يده كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء**»، أي: آخر قطر ماء يديه، ومثله ما قبله وبعده، والمراد: مع الماء أول قطرة منه.

«**فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب**».

«**أخرجه مسلم، وهذا لفظه ومالك والترمذي**» ويأتي من حديث ابن عبسة: ما هو أعم من هذا.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٤٤).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢).

وهو حديث صحيح.

(٤) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١).

(٥) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣).

الرابع:

٤- وعن عثمان رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»[1]. [صحيح]

٥- وفي رواية: أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأ، ثمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً». أخرجه الشيخان[2]. [صحيح]

حديث: «**عثمان**» هو ابن عفان رضي الله عنه.

«**أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فأحسن الوضوء**» أي: أسبغه.

«**خرجت خطاياه من جسده**» هذا أعم من الأول.

«**حتى تخرج من تحت أظفاره**».

«**وفي رواية**» عن عثمان.

«**توضأ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي**» أي: مثله أو شبهه لا هو بعينه، كذا قيل.

قال في «فتح الباري»[3]: إنّ للبخاري[4] رواية بلفظ: «**نحو وضوئي هذا**» ولمسلم[5]: «**مثل وضوئي هذا**» ثم قال: إنّ التعبير بـ (نحو) من تصرف الرواة؛ لأنها تطلق على المثلية مجازاً؛ ولأنّ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٥)، والنسائي (١/ ٩١)، وابن ماجه رقم (٢٨٥)، وأحمد (١/ ٦٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣)، ومسلم رقم (٣/ ٢٢٦).

(٣) (١/ ٢٦٠).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٥٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٢١).

(مثل) وإن كانت تقتضي المساواة من كل وجه ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فهذا تلتئم الروايتان، ويكون المتروك، بحيث لا يخل بالمقصود.

«**هذا ثم قال: من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه**» ظاهره العموم لكل ذنب.

«**وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد**» الذي تقدم فضله.

«**نافلة**» أي: زيادة في أجره لا يكفرّ ذنباً، وذكر الحافظ ابن حجر[1] أنه وقع في رواية المصنف -أي: البخاري- في الرقاق[2]، في آخر هذا الحديث: «**ولا تفتروا**» [٢٦٤ب] أي: فتستكثروا من الأعمال السيئة، بناءً على أنّ الصلاة تكفرها، فإنّ الصلاة التي تكفر بها الخطايا، هي التي يقبلها الله، وأنّ للعبد الإطلاع على ذلك[3]. انتهى.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الخامس:

٥- وعن عمرو بن عبسة السلمي ﷺ قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَقْرَبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَسْتَنْثِرُ، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ الله، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسِهِ إلاَّ خَرَّت خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيهْ إِلَى الكَعْبَيْنِ، إلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ،**

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٢٦٠).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦٤٣٣).

(٣) ثم قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٢٥١): هو أن المكفر بالصلاة هي الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الكبيرة بناء على تكفير الذنوب بالصلاة، فإنه خاص بالصغائر، أو لا تستكثروا من الصغائر فإنّها بالإصرار تعطى حكم الكبيرة فلا يكفرها ما يكفر الصغيرة، أو أن ذلك خاص بأهل الطاعة فلا يناله من هو مرتبك في المعصية، والله أعلم.

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». أخرجه مسلم[1]. [صحيح]

حديث: «**عمرو بن عبسة**[2] ﷺ» بفتح العين المهملة، وفتح الموحدة، فسين مهملة.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من رجل يقرب وضوءه**»، بفتح الواو.

«**فيتمضمض ويستنشق فينثر**» هو إخراج الماء[3] بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط ونحوه.

«**إلا خرجت خطاياه من وجهه، وفيه وخياشيمه**» وهي الأنف، وخطيئتها استنشاق ما يحرم استنشاقه.

«**ثم إذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه من أطراف لحيته مع الماء**» أي: مع خروجه من يديه.

«**ثم إذا غسل يديه مع المرفقين، خرجت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم إذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه من أطراف شعره**» وخطايا الرأس هي أن تعرض به عن الخير، وأن تأخذ شعره للمشائخ كما تفعله الصوفية، ودهنه وتسريحه لغير ما يشرعان له، بل للتزين للأجانب ونحوه.

«**ثم إذا غسل رجليه مع الكعبين، خرجت خطايا رجليه من أنامله مع الماء**»، هذا أعمّ من حديث أبي هريرة، وفيه تفصيلُ ما أَجمَلَهُ حديث عثمان، من قوله: «**من جسده**» وخروج الخطايا

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٩٤/ ٨٣٢)، وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي (١/ ٩١، ٩٢).

(٢) انظر: «التقريب» (٢/ ٧٤ رقم ٧٢٩).

(٣) وهو قول جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون.

وانظر: «القاموس المحيط» (ص٦١٦) تهذيب اللغة (١٥/ ٧٣- ٧٥).

تكون مع الغسلة الأولى الواجبة، فإذا أثنى أو ثلث غسل أعضاءه كان زيادة في ثوابه، ولم يكن لإخراج شيء من الخطايا[(١)].

وقد استدل بالحديث من قال: بنجاسة الماء[(٢)] المستعمل بأنه قد صار غسالة الخطايا، فهو نجس؛ لأن الخطايا نجسة، وأجيب عليه أن نجاسة الخطايا ليست هي النجاسة الشرعية التي لها الأحكام المعروفة.

«فإن هو قام يصلي فحمد الله، وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو أهله وفرّغ قلبه لله، إلاّ انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه» لا ذنب عليه كبير ولا صغير، إلاّ حقوق العباد، لأدلّةٍ خصّتها، وفيه دليل أنّ الوضوء يكفر الذنوب وإن لم يصل به المتوضيء.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

السادس:

٦- وعن عبد الله الصُّنابحي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى**

---

(١) انظر: الإنصاف (١/ ١٥٢- ١٥٣)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٩٣).

(٢) بعض الحنفية وأبو العباس.

«شرح فتح القدير» (١/ ٩٢- ٩٣).

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٧٩) بتحقيقي: «وأما من زعم أنّه -أي الماء المستعمل- نجس فلا دليل معه».

تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ». أخرجه مالك[1]، والنسائي[2]. [صحيح]

حديث: «**عبد الله الصُّنابحيِّ**» تقدم ضبطه.

«**أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه** [٢٦٥ب]، **فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه، خرجت الخطايا من وجهه، حتى تخرج من تحت أشفار عينيه**».

الأشفار[3]: حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، الواحد شفر بالضم والشعر النابت عليها هو الهدب.

«**فإذا غسل يديه، خرجت الخطايا من يديه، حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه، خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه**» فيه دليل على أنّ الأذنين[4] من الرأس.

«**فإذا غسل رجليه، خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت أظفار رجليه**»، في هذه الأحاديث كلها دلالة على أن الخطايا أي ذنوبها تحل بكل عضو لابسها وكأن التصرف له في حصولها، وأن لكل عضو عقوبة، وإن كان البدن كله يعاقب، وقد جعل الله هذا في الأحكام الشرعية والقدرية، فجعل عقوبة السارق[5] قطع يده التي باشر بها السرقة، وجعل عقوبة المتطلع

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٣١ رقم ٣٠).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٣). وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٢)، وهو **حديث صحيح**، والله أعلم.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٧٧).

(٤) سيأتي توضيحه.

(٥) تقدم ذكره.

إلى رؤية ما يحرم عليه من نظره[١] إلى بيت غيره فقؤ عينه، وجعل تقليب الأفئدة والأبصار عن إدراك الحق والقبول له أول مرة، كما نص

عليه: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ﴾[٢] الآية، وجعل جلد[٣] البدن كله عقوبة الزنا؛ لأنه يباشر اللذة البدن كله، ومن تتبع هذا وجد كثيراً طيباً.

«**ثم كان مشيه وصلاته نافلة له**» لا يكفر ذنباً بل يكون أجرها موفوراً له زيادة في أجره.

قوله: «**أخرجه مالك والنسائي**» زاد المنذري[٤]: وأخرجه ابن ماجه[٥] والحاكم[٦]، وقال: صحيح على شرطهما ولا علة فيه، والصُّنابحيِّ صحابي مشهور.

السابع: حديث (أبي أمامة الباهلي):

٧- وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ﷺ يَقُولُ: قُلْتُ لِرَسُولَ الله ﷺ كَيْفَ الوُضُوءُ؟ قَالَ: «**أَمَّا الوُضُوءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ، اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ للهِ ﷻ، خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ**»، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقُلْتُ يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ: انْظُرْ مَا تَقُولُ: أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَا وَالله

---

(١) تقدم نص الحديث وتخريجه.

(٢) سورة الأنعام الآية (١١٠).

(٣) تقدم مفصلاً.

(٤) في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢١٣ رقم ٢٩٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٢).

(٦) في «المستدرك» (١/ ١٢٩).

لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَدَنَا أَجَلِي، وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم[(١)]، والنسائي[(٢)]. **[صحيح]**

وهذا لفظ النسائي، وهو طرف حديث طويل، يتضمن إسلام عمرو بن عبسة، وسيجيء إن شاء الله تعالى في «**كتاب الفضائل**» من حرف الفاء.

«**قال: سمعت عمرو بن عبسة يقول: قلت: لرسول الله ﷺ كيف الوضوء؟**» سؤال عن كيفية أجره، لا عن كيفية فعله، وفيه أيضاً بيان كيفية فعله، ويحتمل أنه سأله عنها وأنه زاد ﷺ بيان أجره.

«**أما الوضوء: فإنك إذا غسلت كفيك فأنقيتهما**»، هذا هو غسلهما[(٣)] أول شيء عند إرادة الوضوء، وقد تكرر ذكر ذلك في صفة وضوء ﷺ، وأنه يغسلهما ثلاثاً، ولا يبعد بوجوبه، والأكثر [٢٦٦ب] أنّه سنّه[(٤)].

«**وغسلت وجهك**» لم يذكر المضمضة[(٥)] والاستنشاق هنا، وقد ذكرا في غيره من الأحاديث الماضية.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٩٤/ ٨٣٢).

(٢) في «السنن» (١/ ٩١، ٩٢)، في «الكبرى» (١/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ١٧٧/ ٣).

وهو حديث صحيح.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٨).

«حلية العلماء» (١/ ١٣٦)، «الإنصاف» (١/ ١٣٠).

(٤) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥) ثم قال: وهو كذلك باتفاق العلماء.

(٥) المضمضة هي أن يجعل الماء في فيه، ثم يديره ثم يمجُّهُ، قال النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥): وأقلُّها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور عند الجمهور، وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم: أنّ الإدارة شرط، والمعوّل عليه في مثل هذا الرجوع إلى مفهوم المضمضة لغةً، وعلى ذلك تنبني معرفة الحقُّ، والذي في «القاموس» (ص٨٤٤) وغيره أن المضمضة: تحريك الماء في الفمِّ.

«**ويديك إلى المرفقين**» كما في الآية.

«**ومسحت رأسك وغسلت رجليك، اغتسلت من عامة خطاياك**» من كلّها، أي: خرجت منها عبّر عنه بالغسل، مشاكلةً فيكون من الخلوص منها.

«**كيوم ولدتك أمك**» لا خطيئة عليك صغيرة ولا كبيرة.

«**قال أبو أمامة**» استعظاماً لهذا الأجر.

«**قلت: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول: أكُلُّ هذا يعطى في مجلس واحد؟ فقال عمرو**» جواباً على أبي أمامة.

«**أما**» بالتخفيف حرف تنبيه.

«**والله لقد كبرت سني، ودنا أجلي، وما بي فقر أن أكذب على رسول الله ﷺ، ولقد سمعته أذناي، ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ**».

قوله: «**أخرجه مسلم، والنسائي وهذا لفظ النسائي**[1]**، وهو من حديث طويل يتضمن إسلام عمرو بن عبسة، وسيجيء في** «**كتاب بالفضائل**» من حرف الفاء».

الثامن: حديث (ابن عمر ﷺ).

٨- وعن ابن عمر ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ الله لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»**. أخرجه الترمذي[2]. [**ضعيف**]

«**أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات**» وأما إذا كان الوضوء على غير طهر، فتقدمت فضائله وهذا مقيد لتلك الفضائل، وأنها تختص الوضوء على غير طهر.

---

(١) في «السنن» (١/ ٩١، ٩٢)، وفي «الكبرى» (١/ ١٠٣- ١٠٤ رقم ١٧٧/ ٣).

(٢) في «السنن» رقم (٥٩).

وأخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٦٢). **وهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[(١)]: روى هذا الحديث الإفريقي، عن أبي غطيف، عن ابن عمر، عن النَّبي ﷺ. انتهى.

قلت: في «تقريب التهذيب»[(٢)] في الغين المعجمة: أبو غطيف بالتصغير، الهذلي مجهول من الثالثة، وفيه[(٣)] الإفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، بفتح الهمزة وسكون النون، وضم العين المهملة الإفريقي، قاضيها، ضعيف في حفظه.

قال المنذري[(٤)]: وأما الحديث الذي يُروى عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «**الوُضوءُ على الوضوءِ نورٌ على نور**» فلا يحضرني له أصل من كلام النَّبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف. انتهى.

التاسع: حديث (أبي سعيد ﷺ):

٩- وعن أبي سعيد ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمّ طُبِعَ بِطَابِعٍ، ثمَّ رُفِعَ تَحْتَ العَرْشِ، فَلَمْ يُكْسِرْ إِلَىَ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(٥)]. **[صحيح]** أخرجه رزين.

---

(١) في «السنن» (١/ ٨٧).

(٢) (٢/ ٤٦ رقم ١٩).

(٣) في «التقريب» (٢/ ٤٨٠ رقم ٩٣٨).

(٤) في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨١)، ثم قال: هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٢) موقوفاً. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٣٠) مرفوعاً.

والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

=

«**أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فقال**» بعد [٢٦٧ب] فراغه من الوضوء.

«**سبحانك اللهم وبحمدك، استغفرك وأتوب إليك كتب في رق**» أي: ورقة.

«**ثم طبع بطابع**» أي: ختم عليه.

«**ثم رفع تحت العرش، فلم يكسر إلى يوم القيامة**».

قوله: «**أخرجه رزين**» على قاعدة المصنف، وبيض له ابن الأثير[(١)].

قلت: وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب»[(٢)] من حديث أبي أمامة، إلا أنه حديث طويل وفي آخره هذه الألفاظ التي ذكرها المصنف هنا بلفظها.

وقال: رواه الطبراني في «**الأوسط**»[(٣)] ورواته[(٤)] رواة الصحيح، واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره[(٥)]: «**ختم عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلم تكسر إلى يوم القيامة**» وصّوب[(٦)] وقفه على أبي سعيد. انتهى.

الفصل الثاني: في صفة الوضوء

(الفَصلُ الثَّانِيْ)

من الثلاثة: في صفة الوضوء

(في صفة الوضوء) أي: كيفيته في الأعضاء

وهو حديث صحيح مرفوعاً، وموقوفاً.

(١) والذي في «الجامع» (٩/ ٣٧٧ رقم ٧٠٢٣)، أخرجه الترمذي.

(٢) (١/ ٣٧ رقم ٣٤٩)، وهو من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وليس كما قال الشارح.

(٣) كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤).

(٤) قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٤).

(٥) أي: النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨١).

(٦) أي: النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص١٧٣) بإثر الحديث رقم (٨١).

الأول:

١- عن حمران مولى عثمان: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ، دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّات إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذَا، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». أخرجه الخمسة[١]، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

حديث «**حمران**» هو بضم الحاء المهملة، هو ابن أبان، مولى لعثمان.

«**أن عثمان ﷺ دعاء بماء فأفرغ**» صبّ «**على كفَّيه ثلاث مرات**»، هذا ليس من واجبات الوضوء عند الأكثر، وقد قدمنا أن استمراره ﷺ على فعله فيما يقوي القول بوجوبه[٢].

«**فغسلهما**» أي: كل مرة غسلة، وهذا قبل إدخاله يده الإناء، فلذا قال: «**أفرغ**» ثم قال: «**ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر**» بعد استنشاقه، إذ الاستنثار فرعه.

«**ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين**»، فيه ترتيب[٣] الوضوء على سياق الآية.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٣٤)، ومسلم رقم (٢٢٦)، وأبو داود رقم (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، والنسائي في «السنن» رقم (٨٤، ٨٥، ١١٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٥)، وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٥٩، ٦٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٥٨)، «الإنصاف» (١/ ١٣٠)، «حلية العلماء» (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٧١).

«المدونة» (١/ ١٥) «شرح فتح القدير» (١/ ٣٥).

«**ثم قال عثمان: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا**»، قالوا: لم يقل مثل؛ لأن حقيقة مماثلة وضوءه ﷺ لا يقدر عليها غيره، وتقدم الكلام على هذا.

«**ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه**» المراد[1]: لا يحدثها بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث، فأعرض عنه بمجرد عروضه [٢٦٧ب] عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي عن هذه الأمة العوارض التي لا تستقر، وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر بعد كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، قاله جماعة من الشافعية[2].

فلو صلَّى به فريضة أو نافلة مقصودة، حصلت له هذه الفضيلة، وهي قوله: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**» تقدم أنهم قيدوا ذلك بغفران الصغائر دون الكبائر، والله أعلم.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين**» قال ابن شهاب[3]: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.

ذكره مسلم في «**صحيحه**».

- ولمسلم[4] في أخرى عن ابن أبي مليكة قال: «**سُئِلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنْ الوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ، فَأَصْغَى عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الإِنَاءِ فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ**

---

(١) قاله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥).

وانظر: المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٠٨).

«إحكام الأحكام» (١/ ٣٩- ٤٠).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦٠- ٦٢).

«المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٧٩- ٤٨١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣/ ٢٢٦). وذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٧).

(٤) بل لأبي داود في «السنن» رقم (١٠٨)، **وهو حديث صحيح**.

نَحْو مَاَ تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً». [صحيح]

«**ولمسلم**[١] **في**» رواية.

«**في أُخرى عن أبي مليكة**» بالتصغير، واسمه عبد الله بن عبيد الله.

«**سئل عثمان** رضي الله عنه **عن الوضوء، فدعاء بماء فأتي بميضأة**[٢]» بكسر الميم، إناء يوضع فيه الماء للوضوء.

«**فأصغى**[٣] **على يده اليمنى**» كما تقدم: أي: أمال الإناء عليها، وهو يدل أنه لم يكن عندهم وعاء يغترفون به، وتقدم أنه: «**أفرغ على كفيه ثلاث مرات**» فهنا كذلك إنما اختصره الراوي.

«**ثم أدخلها**» أي: اليمنى.

«**فمضمض ثلاثاً واستنثر**» بعد الاستنشاق.

«**ثلاثاً وذكر نحو ما تقدم وفيه: ثم أدخل يده فمسح رأسه وأذنيه**»؛ لأنهما من الرأس.

«**فغسل بطونها وظهورهما مرة واحدة**» هذا خالف غيره من أحاديث عثمان، فإن الذي فيها أنه مسح أذنيه لا غسلهما، ثم ذكر غسل باطنهما، ولم يأت في غيره. ورواية الخمسة مطلقة غير مقيدة بمرة واحدة، وقد عارضتها الرواية الأخرى، حيث قال:

- وله في أخرى[٤]: «**فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ**».

---

(١) بل لأبي داود وليست لمسلم.

(٢) هي بالقصر وكسر الميم وقد تمدُّ: مطهرةٌ كبيرة يُتوضأ منها، وزنها مِفعلة ومفعالة، والميم زائدة.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦٩٥).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٨٩).

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٤).

(٤) أي: لأبي داود في «السنن» رقم (١١٢).

وله في أخرى[(١)]: «**وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثاً**».

«**وله**»[(٢)] أي: مسلم من حديث عثمان.

«**في أخرى: فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين**»، الكوع: رأس اليد مما يلي الإبهام، والكرسوع رأسها من ما يلي الخنصر، كما في «النهاية»[(٣)].

«**وله**» أي: مسلم «**في**» رواية «**أخرى**» عن عثمان.

«**ومسح رأسه ثلاثاً**» هكذا في «الجامع»[(٤)] [٢٦٩ب] لابن الأثير، وبحثت مسلماً، فلم أجد في رواية عثمان «**ثلاثاً**» في مسح الرأس، ثم راجعت «تلخيص الحبير»[(٥)]، فإذا فيه ثم ذكر أنه روى البزار[(٦)] عن خارجة بن زيد، عن أبيه: «**أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً**»، وإسناده[(٧)] حسن وهو عند مسلم[(٨)] والبيهقي[(٩)] من وجه آخر، هكذا من دون التعرض للمسح، وقد قال أبو داود[(١٠)]: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «**ومسح برأسه**» ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

---

(١) لأبي داود في «السنن» رقم (١١٠).

(٢) بل لأبي داود.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٦٩).

(٤) (٧/ ١٥٦)، وفيه: وله في أخرى: أي: لأبي داود.

(٥) (١/ ١٤٦).

(٦) في «مسنده» (٢/ ٧ رقم ٣٤٣).

(٧) قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٤٦).

(٨) في «صحيحه» رقم (٢٣٠).

(٩) في «السنن الكبرى» (١/ ٧٨).

(١٠) في «السنن» (١/ ٨٠).

وقال البيهقي[١]: روي من أوجه غريبة عن عثمان، وفيها مسح الرأس ثلاثاً، إلاّ أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.

ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل»[٢] إلى تصحيح التكرير، وقد ورد تكرير المسح في حديث علي عليه السلام من طرق وساقها.

قلت: واخترناه في «منحة الغفار»[٣] حاشية ضوء النهار، وبينا وجه ذلك.

قال الحافظ ابن حجر[٤]: وقد رواه -أي: تكرير مسح الرأس- ابن أبي شيبة[٥] عن سعيد ابن جبير، وعطاء، وزاذان وميسرة، وأورده المصنف من طريق أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس. انتهى.

الثاني:

٢- وعن عبد خير قال: أَتَانَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ، وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلاَّ لِيُعَلِّمَنَا، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا، فَمَضْمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلاَثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشِّمَالَ ثَلاَثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاَثًا، وَرِجْلَهُ اليُسرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٧٨).

(٢) (١/ ١٦٠).

(٣) (١/ ٦٢٠- ٦٢٥- مع الضوء) بتحقيقي.

(٤) في «التلخيص» (١/ ١٤٧).

(٥) في «مصنفه» (١/ ١٦).

وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، فَهُوَ هَذَا. أخرجه أصحاب السنن[١]، واللفظ لأبي داود والنسائي. [صحيح]

حديث: «**وعن عبد خير**»[٢] بالخاء المعجمة، فمثناة تحتية، فراء مهملة، وبإضافة عبد إليه، هو ابن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي مخضرم، ثقة لم تصح له صحبة.

«**قال: أتانا علي رضي الله عنه، وقد صلَّى، فدعا بطهور فقلنا: وما يصنع بالطهور وقد صلَّى**» بيّن في رواية[٣] أخرى الصَّلاة فقال: «**صلَّى علي الغداة بالرحبة**» والرحبة هي رحبة مسجد الكوفة. انتهى.

«**ما يريد إلاّ ليعلَّمنا فأتي**» في الرواية[٤] الأخرى «**أتاه غلام**».

«**بإناء فيه ماء وطست**» بفتح الطاء وكسرها.

«**فأفرغ من الإناء على يمينه**» ثم ساق الحديث كحديث عثمان ثم قال: «**فمسح برأسه مرة**» ثم قال: «**من سَّره أن يعلم وضوء** [٢٧٠ب] **رسول الله ﷺ فهو هذا**»، فذكر علي عليه السلام أنه إنما أراد أن يعلمهم وضوء رسول الله ﷺ.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن واللفظ**» الذي ساقه المصنف» لأبي داود والنسائي».

- وفي أخرى للنسائي[٥]: «**فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا**». [صحيح]

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١١١)، وابن ماجه رقم (٤٠٤)، والنسائي رقم (٩٢- ٩٤)، والترمذي رقم (٤٨، ٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) «التقريب» (١/ ٤٧٠ رقم ٨٤١).

(٣) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (١١٢).

(٤) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (١١٢).

(٥) في «السنن» رقم (٩٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: «**وفي أخرى للنسائي: فمسح برأسه، وأشار شعبة مرة من ناصيته إلى مؤخر رأسه، ثم قال: لا أدري أردّهما**» أي: اليدين على ناصيته من مؤخر رأسه، هذا شك من شعبة في تكرير مسح الرأس.

-ولأبي داود[١] في أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَقَدْ أَهْرَاقَ المَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدَيْهِ فَغسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ اليُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ الْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ اليُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، فَتَرَكَهَا تَسِيْلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فِي الإِنَاءَ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَغَسَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ. **[إسناده حسن]**

وللنسائي[٢] في أخرى: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**». **[إسناده صحيح]**

قوله: «**وفي أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل عليَّ**» بتشديد المثناة التحتية بياء المتكلم.

«**عليٌّ رضي الله عنه وقد إهراق الماء فدعاء بوضوء فأتيناه بتور**» بموحدة مكسورة فمثناة فوقية ساكنة فواو فراء، إناء من حجارة أو نحوها.

---

(١) في «السنن» رقم (١١٧) بإسناد حسن.

(٢) في «السنن» رقم (٩٤) بإسناد صحيح.

«**فيه ماء فقال: يا ابن عباس! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى**» أي: أرني.

«**قال**» ابن عباس.

«**فأصغى**» أي: علي عليه السلام.

«**الإناء**» أماله «**على يديه**» ليسكب منه الماء.

«**فغسلهما**» هذا هو الذي قدمنا أنهم يجعلونه سنة، وبقية الحديث كما مضى إلا أنه يزاد هنا قوله: «**ثم أخذ بيده اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته، فتركها تسيل على وجهه**» فهذا لم يرد إلاّ في هذه الرواية.

قوله: «**فغسلها بها**» أي: غسل رجله في نعله، وليس المراد أنه مسح على نعليه.

واعلم أن هذه الرواية قال الحافظ المنذري[1]: فيها مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فضعفه وقال: ما أدري ما هذا. انتهى.

وقال الخطابي في «المعالم»[2]: قد روي في غير هذه الرواية: «**أنه توضأ ومسح على نعليه وقال: هذا وضوء من لم يحدث**» وإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل، يوافق قول الأئمة، فهو أولى من قولٍ يكون فيه مفارقتهم والخروج عن مذهبهم. انتهى.[٢٧١ب]

قلت: وفي «**مرقاة الصعود**» أن المراد من هذا هو ما يسن فعله بعد غسل الوجه، من أخذ كف من ماء وإسالته على الجبهة.

قال: وفي المعجم الطبراني الكبير[3] بسند حسن، عن الحسن بن عليّ عليه السلام: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ يأخذ ماء حتى يسيل على موضع سجوده**».

---

(١) في «مختصر السنن» (١/ ٩٥).

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٨٦- مع السنن).

(٣) في «المعجم الكبير» (ج ٣ رقم ٢٧٣٩، ٣١٧٦)

قوله: «**وللنسائي في أخرى: ثم تمضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات**»، يحتمل بثلاث غرفات، وهو الظاهر إذ لا تتسع الغرفة بكف واحد لثلاث مرات.

الثالث:

٣- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه: وَقِيلَ لَهُ تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَفَعَلَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. أخرجه الستة[1]. [**صحيح**]

وفي رواية لمسلم[2]: «**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاَثاً**». [**صحيح**]

- وللبخاري[3] رحمه الله: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**».[**صحيح**]

حديث: «**عبد الله بن زيد بن عاصم**» هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رواية الأذان، كذا قاله الحُفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلّطوا سفيان بن عيينه في قوله هُوَ هُوَ.

وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان.

قوله: «**فمسح رأسه**» ثم بيَّن كيفية مسحه بقوله: «**أقبل بيديه وأدبر**» ثم بيّن أيضاً ذلك فقال: بدأ بمقدم رأسه» أي: بمسحه وهو من الناصية.

«**ثم ذهب بهما**» أي: اليدين، أو ذهب ماسحاً بهما.

«**إلى قفاه**» أي: مؤخر رأسه من حيث القدال.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٥)، وأطرافه رقم (١٨٦) و(١٩١) و(١٩٢) و (١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم رقم (١٨/ ٢٣٥)، وأبو داود رقم (١٠٠، ١١٨، ١١٩)، والترمذي رقم (٢٨، ٣٢، ٤٧)، والنسائي (١/ ٧١- ٧٢)، وابن ماجه رقم (٤٠٩، ٤٣٤، ٤٧١)، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) لم أجده في «صحيح مسلم».

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥٨).

«**ثم ردّهما**» هذا يذهب تشكك شعبة.

«**حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**» قد ذكر ابن دقيق العيد احتمالات في بيان هذه الكيفية، في شرحه «لعمدة الأحكام»[١] وأوضحنا ذلك في حاشيتنا عليه المسمّاة «**بالعدة**»، واكتفينا هنا بما ذكرنا.

قوله: «**أخرجه الستة**».

قوله: «**وفي رواية لمسلم**» أي: عن عبد الله بن زيد.

«**فمسح برأسه ثلاثاً**».

قلت: لم أجد في مسلم[٢] في رواية عبد الله بن زيد لفظ: «**مسح برأسه ثلاثاً**» فلينظر وليس أيضاً في «الجامع»[٣] لابن الأثير.

قوله: «**وللبخاري: توضأ مرتين مرتين**» بّوب له البخاري[٤]: باب الوضوء مرتين مرتين، قال ابن حجر[٥]: أي: لكل عضو.

ثم ذكر البخاري[٦] حديث عبد الله [٢٧٢ب] بن زيد مختصراً.

قال الحافظ ابن حجر[٧]: ليس فيه الغسل مرتين، إلا في اليدين إلى المرفقين.

---

(١) (١/ ١٥٢ - ١٥٨).

(٢) لم أجده في «صحيح مسلم».

(٣) (٧/ ١٥٦ - ١٥٨)، وهو كما قال الشارح.

(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٥٨ الباب رقم ٢٢ و٢٣ - مع الفتح).

(٥) في «الفتح» (١/ ٢٥٩).

(٦) في «صحيحه» رقم (١٥٧، ١٥٨).

(٧) في «الفتح» (١/ ٢٥٩).

نعم، وكلام ابن الأثير[1] مثل كلام المصنف عن البخاري، نعم في سنن أبي داود[2] من حديث أبي هريرة، رواية «**أنه ﷺ توضأ مرتين مرتين**».

وفي رواية لأبي داود[3] عن المقدام «**ابن معدي كرب**»: «**ثُمّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا**».

وفي أخرى[4]: «**وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ**».

«**وَالصِّمَاخُ**»[5]: ثقب الأذن.

قوله: «**ولأبي داود عن المقدام**».

قلت: هو كما قال: إلا أن فيه: «**غسل كفيه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق**»، فاستشكل تأخير المضمضمة والاستنشاق، عن غسل الوجه، واليدين، واستدل به من لا يوجب الترتيب في الوضوء؛ لأنه عطف عليهما بـ (ثم).

وقال النووي[6]: إنَّهم تأولوا لفظة (ثم) على أنها ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة؛ لأن المراد ذكر الجملة لا صفة الترتيب، ولذا لم يذكر غسل الرجلين. انتهى.

قلت: والأولى أن يقال روايات الترتيب مقدمة لكثرتها.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٢٥٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (١٢١)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١٢٣)، وهو حديث صحيح.

(٥) الصّماخ: ثقبُ الأذن ويقال بالسين.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥١). «الفائق للزمخشري» (٢/ ١٠٠).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٧٥ - ٤٧٨).

وقوله: في روايته هنا: «**ثم مسح رأسه وأذنيه باطنهما وظاهرهما**» هي روايتان[(١)] في أبي داود من طريقين.

وقوله: «**وأدخل أصابعه**» أي: بعضها وأظنها السَّبابة.

«**في صماخي أذنه**» زادها هشام[(٢)] بن خالد في إحدى الروايتين، ونبّه ابن الأثير[(٣)] على ذلك فقال: وزاد هشام: «**وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه**». انتهى.

فبين أنها زيادة، وأفرد الصماخ وهو الذي رأيته في نسخ أبي داود[(٤)] بالإفراد، والمصنف ثناه.

الرابع: حديث (ابن عمرو[(٥)] رضي الله عنهما):

٤- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**».

أخرجه أبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)]، وهذا لفظه. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (١٢١ و ١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٢٣)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) في «الجامع» (٧/ ١٦٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٣)، وفيه: وأدخل أصابعه في صماخ أُذنيه.

(٥) في (ب) ابن عمر، وما أثبتناه من (أ) ومصادر الحديث.

(٦) في «السنن» رقم (١٣٥).

(٧) في «السنن» رقم (١٤٠).

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وابن ماجه رقم (٤٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧٤). **وهو حديث صحيح**.

«**جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً**» أي: غسل أعضاءه ﷺ ثلاثاً كل عضو منها، وهو يعم مسح [الرأس][(١)] فإنه داخل في مسمى الوضوء، وكأنه سأله عن أكمل الوضوء، لا عن مجرد ما يجزئ.

قوله: «**فمن زاد**» أي: على الثلاث.

«**فقد أساء وتعدّى وظلم**» وقد أخرج ابن أبي شيبة[(٢)]، عن ابن مسعود قال: «**ليس بعد الثلاث شيء**» وقال أحمد وإسحاق[(٣)] وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث.

قلت: ودليلهما وصفه بالإساءة والتعدي والظلم.

وقال الشافعي[(٤)]: لا أُحبّ أن يزيد المتوضيء على الثلاث، فإن زاد لم أكره، أي: لم أحرمه؛ لأن قوله: «**لا أحب**» يقتضي الكراهة، كذا قال ابن[(٥)] [٢٧٣ب] حجر.

وهذا الأصح عند الشافعية[(٦)]، أنه مكروه كراهة تنزيه.

قلت: والحديث ظاهر في تحريم الزيادة، وهل يبطل بها الوضوء، حكي الدارمي[(٧)] عن قوم: أن الزيادة على الثلاث تحرم وتبطل الوضوء، كالزيادة في الصلاة.

قال الحافظ[(٨)]: وهو قياس فاسد، ولم يبين وجه فساده.

---

(١) في (ب) مكررة.

(٢) في «مصنفه» (١/ ٩- ١٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١٩٢- ١٩٤).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٦١).

(٥) في «فتح الباري» (١/ ٢٣٣- ٢٣٤).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٦٢)، «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٢٢).

(٧) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٣٤).

(٨) في «الفتح» (١/ ٢٣٤).

قلت: بل النص قد دلَّ على التحريم، فإن الإساءة والتعدي والظلم، دليل التحريم، وإذا كام محرماً أبطل الوضوء؛ لأن الوضوء بالزيادة ليس هو الوضوء المأمور به شرعاً، بل منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد.

فمن قال بالتحريم والبطلان أسعد بالإتباع، ثم أورد إلزام للقائل بالتحريم والكراهة؛ بأنه لا يندب تجديد الوضوء على الإطلاق.

وأقول: إن ثبت دليل التجديد، فإنه دال على أن التجديد ليس بزيادة، بل فعل مستقل ابتدأ به فاعله لدليله.

وأما حديث(١): «**الطهور على الطهور نور على نور**» فإن صح فالمراد به الغسلتان بعد الأولى في التثليث؛ لأن الغسلة الأولى للأعضاء طهور شرعي تجزيء بالاتفاق، وزيادة الغسلة الثانية لها طهور أيضاً، والثالثة كذلك.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

- وفي رواية أبي داود(٢): «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، وَفِيهاَ: هَكَذَا الوُضُوءُ، مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ**». [**صحيح دون قوله: «أو نقص» فهو شاذ**]

قوله: «**وفيها: من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء**» قال ابن المواق: إن لم يكن هذا اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرتين

---

(١) تقدم. قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في «السنن» رقم (١٣٥)، وانظر ما تقدم.

مرتين[١]، ومرة مرة[٢]، لا خلاف في إجزائه، والآثار بذلك صحيحة.

وقال الشيخ ولي الدين: يحتمل أن يكون معناه نقص الأعضاء، فلم يغسلها بالكلية، أو زاد أعضاءً لم يشرع غسلها، وقوَّاه السيوطي.

الخامس: حديث (ابن عباس رضي الله عنه):

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأ رسولُ الله ﷺ مَرّة مَرّةً. أخرجه البخاري[٣]، وهذا لفظه، وأبو داود[٤] والنسائي[٥]. **[صحيح]**

«**قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة**» أي: غسل كل عضو مرة مرة».

قوله: «**أخرجه البخاري**».

قلت: بوّب[٦] له بقوله: باب الوضوء مرة مرة.

---

(١) منها ما أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، والبخاري رقم (١٥٨) عن الله بن زيد رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين».

وهو حديث صحيح.

(٢) (منها) ما أخرجه البخاري رقم (١٤٠، ١٥٧)، وأبو داود رقم (١٣٨)، والترمذي رقم (٤٢) وابن ماجه رقم (٤١١) والنسائي (١/ ٦٢ رقم ١٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٨، ٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضّأ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرّة»، **وهو حديث صحيح**.

وفي الباب أحاديث عن عمر، وجابر، وبريدة، وأبي رافع، وابن الفاكه، وعبد الله بن عمر، وعكراش بن ذؤيب المرَّي. انظر تخريجها في «نيل الأوطار» (٢/ ١٣٧ - ١٤٠) بتحقيقي..

(٣) في «صحيحه» رقم (١٤٠)، (١٥٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٨).

(٥) في «السنن» (١/ ٦٢)، **وهو حديث صحيح** وقد تقدم.

(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٥٨ الباب رقم ٢٢).

- في رواية أبي داود[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ اليُمْنَى فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ المَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنْ المَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ، يَدٍ فَوْقَ القَدَمِ، وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. [صحيح]

قوله: «**وفي رواية أبي داود عن ابن عباس**» إلى آخره، هو كما سلف في عده، إلا قوله: «**فرّش على رجله اليمنى وفيها النعل**» [٢٧٤ب] ثم مسح بيديه يدٌ فوق القدمين، ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك».

قال الحافظ المنذري في «مختصر السنن»[2] ما لفظه: أنه أخرجه البخاري[3] مختصراً ومطولاً[4].

قال: وفي لفظ البخاري[5]: «**ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى**».

ولفظ النسائي[6]: «**ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى**».

---

(١) في «السنن» رقم (١٣٧) صحيح دون ذكر (النَّعل).

(٢) (١/ ١٠٣).

(٣) في «صحيحه» رقم (١٥٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٤٠).

(٥) في «صحيحه» رقم (١٤٠).

(٦) في «السنن» (١/ ٦٢ رقم ١٠٢).

قال[١]: وذلك يوضح ما أبهم في رواية أبي داود.

قال: وترجم البخاري[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] على طرف من هذا الحديث الوضوء مرة مرة» إلى خلاف ما في هذه الترجمة[٥]، انتهى. يريد خلاف ما ترجم أبو داود[٦] لهذا الحديث، فإنه ذكره في باب: قوله: الوضوء مرتين مرتين.

قلت: إلا أنه ذكر ما يوافق الترجمة، وهو حديث أبي هريرة[٧]: «**أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين**». ثم ذكر حديث[٨] ابن عباس بعده.

-وفي أخرى لأبي داود[٩]، والترمذي[١٠] عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ﵂ قالت: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. [**حسن**]

---

(١) أي: المنذري في مختصر «السنن» (١/ ١٠٣).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٢٤٠ الباب رقم (٧) باب: غسل الوجه باليدين من غرفةٍ واحدة الحديث رقم (١٤٠).
وفي «صحيحه» (١/ ٢٥٨) الباب (٢٢) باب الوضوء مرةً مرةً الحديث رقم (١٥٧).

(٣) في «السنن» (١/ ٦٠) الباب رقم (٣٢) باب ما جاء في الوضوء مرةً مرةً.

(٤) في «السنن» (١/ ٧٦ الباب رقم ٨٥).

(٥) وتمام العبارة كما في «مختصر السنن»: وكذلك فعل أبو داود في الباب الذي بعده.

(٦) في «السنن» (١/ ٩٥ الباب رقم ٥٣).

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٣٦).

(٨) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٣٧).

(٩) في «السنن» رقم (١٢٦).

(١٠) في «السنن» رقم (٣٣)، وقال: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

-وفي أخرى[١]: «**فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ**». [شاذ]

- وفي أخرى[٢]: «**فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً**». [حسن]

وفي أخرى[٣]: «**مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ**». [ضعيف]

قوله: «**وفي رواية أخرى لأبي داود والترمذي، عن الرُبَيع بنت مُعّوذ**» تقدم ضبطهما مراراً، ولا يخفى أن هذا الحديث آخر غير حديث ابن عباس، والقاعدة أن لا يقال: وفي أخرى، إلا إذا كانت الأولى والأخرى عن صحابي واحد، فكان الصواب أن يقول: وعن الربيع بنت معوذ كما صنع ابن الأثير في «الجامع»[٤].

قوله: «**ومضمض واستنشق مرة**» فيه مثل ما تقدم، عدم الترتيب[٥] بين الوجه والمضمضة والاستنشاق، ولعله يقال هنا: ليس المراد بيان الترتيب، بل بيان عدد الغسلات.

قوله: «**ومسح برأسه مرتين**» بينتها بقولها: «**بدأ بمقدم رأسه ثم بمؤخره**» جعلت ذلك مرتين وهو مرة واحدة؛ لأنه أمر يديه من مقدم رأسه إلى مؤخره.

«**ثم ردّهما من مؤخره إلى مقدمه**» هذه مسحة واحدة وصورة الإمرار مرتين، والعبارات كلها تفيد معنى واحد، لكن اختلف الرواة في الألفاظ[٦].

---

(١) لأبي داود في «السنن» (١٢٨)، وهو حديث شاذ مخالف لما في الرواية الآتية.

(٢) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (١٢٩)، **وهو حديث حسن**. وأخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤).

(٣) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (١٣٠)، **وهو حديث ضعيف**.

(٤) (٧/ ١٦٣).

(٥) تقدم ذكره.

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٦١). «المغني» (١/ ١٨٣).

قوله: «**من فضل ماء كان بيده**»[(١)] يدل على أنهما جزآن من الرأس، فإن بقي في اليدين ماء مسحهما به، وإن لم يبق أخذ لهما ماء آخر، وهو وجه ما، ورد أنه أخذ لهما ماء غير ما مسح به رأسه.

قوله: «**وصُدْغَيه**» بضم الصاد [٢٧٥ب] المهملة فدال مهملة أيضاً، فغين معجمة تثنية صدغ، وفي «القاموس»[(٢)]: الصدغ بالضم ما بين الأذن والعين، والشعر المتدلِّي على هذا الموضع. انتهى.

ولكنه على هذا من الوجه فيغسل معه، فينظر.

السادس: حديث (أبي أمامة):

٦- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

قال حماد: لا أدري الإذنان من الرأس، من قول أبي أمامة أم من قول رسول الله ﷺ؟ أخرجه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وضعفه، وهذا لفظه. **[حسن دون مسح المأقين]**

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤٤)، «المغني» (١/ ١٨١)، «التمهيد» (٣/ ٢٠٩).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٠١٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧)، وقال: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤٤)، والدارقطني رقم (٣٧)، والبيهقي (١/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٤٢-١٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣)، كلهم عن حمّاد بن زيد عن سنان به.

وهذا سند حسن في الشواهد.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا حديث معلول بوجهين:

أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب.

=

وعند أبي داود[(١)] قال: «**وَكَانَ يَمْسَحُ المَأْقَيْنِ: يَعْنِي الخُفَّيْنِ، وَقالَ فِيهِ أَيْضاً: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**». [**حسن دون مسح المأقين**]

هو مثل غيره إلاَّ قوله: «**الإذنان من الرأس**» فلم يأت فيما مضى، وفيه: أنهما ليسا من الوجه، كما ذهب إليه الزهري، ولا أن باطنهما من الوجه، وظاهرهما من الرأس، كما قاله الشعبي[(٢)].

وذهب جماعة من السلف، إلى أنهما من الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة[(٣)]، وذهب الشافعي[(٤)] إلى أنهما عضوان على حيالهما ليسا من الوجه ولا من الرأس، وتأول أصحابه الحديث بأن المراد أنهما يمسحان مع الرأس تبعاً له، أو أنهما يمسحان كما يمسح، ولا يغسلان كما يغسل الوجه، قاله الخطابي[(٥)].

قوله: «**قال حماد: لا أدري**» قد أطال ابن حجر القول في هذه اللفظة في «التلخيص»[(٦)]، وفي كلامه على ابن الصلاح[(٧)]، في «أصول الحديث».

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي وضعفه، وهذا لفظه**».

الثاني: الشك في رفعه، ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنّه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن، والله أعلم.

(١) في «السنن» رقم (١٣٤)، **وهو حديث حسن** دون «مسح المأقين».

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٨٣ - ١٨٦).

(٣) انظر: «البناية في شرح الهداية» (١/ ١٨٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤٥).

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٩٣ - مع السنن).

(٦) (١/ ١٦٠ - ١٦١).

(٧) في النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤١٢).

قوله: «**المأقين يعني الخفين**» كذا قاله المصنف، وفي غيره: الماقان بالهمزة، تثنية المأق أو الماق مقدم العين، جمعه مآقي [وموجره][(١)] مؤق بالهمز، وقد يسهلان.

وقال الخطابي[(٢)]: الماق طرف العين الذي يلي الأنف، وفيه ثلاث لغات: ماق، ومأق مهموز، وموق. انتهى.

فتفسير المصنف غير صحيح، ولم يفسره ابن الأثير هنا.

وقال في «النهاية»[(٣)]: كان يمسح المأقيين هي تثنية المآقي، وذكر حديث[(٤)]: «**كان يكتحل من قبل مُؤقه مرة، ومن قبل ماقه مرة**» مؤق العين: مؤخَّرُها وماقها: مُقدَّمُها، ثم ذكر أن الأفصح الأكثر المآقي، وأفاد كلامه أن الحديث بلفظ: «**المأقيين**» بياءين، والذي في «التيسير» و«الجامع» لابن الأثير: «**المأقين**» بياء واحدة، ورأيت في «حواشي السنن» الماقان الخُفان[(٥)] فارسي معرب. انتهى.

ولم ينسبه لأحد، ولم أجده في «القاموس»[(٦)] ثم ظاهر عبارة التيسير أن التفسير، للماقين بالخفين مدرج من كلام الراوي، وليس كذلك.

ثم لا يخفى بُعد هذا أن الماقين على الصحيح من التفاسير من الوجه، فهما يغسلان [٢٧٦ب] معه فكيف يقال: مسحهما مع أنه لم يذكر أحد من العلماء هذا المسح.

---

(١) كذا رسمت في المخطوط. غير مقروءة.

وفي «النهاية» (٢/ ٦٢٩): المؤق بالهمز والضم، وجمع المُؤقِ آماق وأمآق، وجمع المَأقي: مآقي.

(٢) في معالم «السنن» (١/ ٩٣- مع السنن).

(٣) (٢/ ٦٢٩).

(٤) ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٦٢٨- ٦٢٩).

(٥) انظر: «المصباح المنير» (ص٢٢٤).

(٦) «القاموس المحيط» (ص١١٩٣- ١١٩٤)، وماق العين، وخفّ غليظ يلبس فوق الخُفِّ.

وقد قال المصنف: أنه ضعفه الترمذي، قال الحافظ المنذري[١]: أخرجه الترمذي[٢] وابن ماجه[٣]، وقال الترمذي[٤]: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، وقال الدارقطني[٥]: رفعه وهم والصواب أنه موقوف. انتهى.

السابع: حديث (جابر رضي الله عنه):

٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: أَخبَرَنِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِيْهِ مِثْلَ مَوْضِعَ الظُّفُر، فَقَالَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ الوُضُوءَ**»، قَالَ: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى. أخرجه مسلم[٦] وأبو داود[٧]. **[صحيح]**

«**أخبرني عمر**».

قوله: «**وقد توضأ وترك على قدميه**» لعل المراد على أحدهما «**مثل الظفر**» أي: لم يمسه الماء.

«**فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فأحسن وضوءك، قال: فرجع فتوضأ ثم صلَّى**» يحتمل قوله: «**فأحسن وضوءك**» الاستئناف للوضوء ويحتمل تقييم ما قصر فيه فلا يدل على وجوب الموالاة في الوضوء، كما قاله القاضي عياض[٨]: إذ مع الإحتمال لا يتم الاستدلال؛ لأنه عمل

---

(١) في «مختصر السنن» (١/ ١٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧).

(٣) في «السنن» (٤٤٤).

(٤) في «السنن» (١/ ٥٣).

(٥) في «السنن» (١/ ١٠٣ رقم ٣٧).

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٤٣).

(٧) في «السنن» رقم (١٧٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٦٥)، **وهو حديث صحيح**.

(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٠).

بأحد الاحتمالين بلا مرجح، وهو دليل على أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره فإنها[(١)] لا تصح طهارته، وهو متفق عليه، ومثله التيمم.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود**».

- ولأبي داود[(٢)] في أخرى، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ. **[صحيح]**

«**وفي رواية لأبي داود**».

قوله: «**فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة**» لما عرفت قريباً أنه لا يكون متطهراً حتى يغسل جميع أجزاء الأعضاء.

وَ «**اللمعة**» بالضم ما يلمع، وهنا لمعت لعدم إصابة الماء لها.

الثامن: حديث (ابن عمرو بن العاص).

٨- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَلاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا**».

أخرجه الخمسة[(٣)] إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. **[صحيح]**

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢)، «الإنصاف» (١/ ١٣٩). روضة الطالبين (١/ ٦٤)، المبسوط (١/ ٥٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٧٥) **وهو حديث صحيح**.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠، ٩٦، ١٦٣)، ومسلم رقم (٢٧/ ٢٤١)، وأبو داود رقم (٩٧)، وابن ماجه رقم (٤٥٠)، والنسائي رقم (١١١)، وأخرجه أحمد (٢/ ١٩٣، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦)، والدارمي (١/ ١٧٩)، **وهو حديث صحيح**.

«**قال: تخلف عنَّا النَّبي ﷺ في سفرة سافرناها**» بيّنها مسلم[(١)] في رواية بلفظ: «**سافرناها من مكة إلا المدينة**».

«**فأدركنا وقد أرهقتنا**» بفتح الهاء وسكون القاف.

«**الصلاة**» مفعول أرهقتنا، ولفظ البخاري[(٢)]: «**العصر**» وفي الجامع[(٣)]: وللبخاري[(٤)]: «**وقد أرهقتنا العصر**» وفي أخرى[(٥)]: «**وقد حضرت صلاة العصر**» فلفظ المصنف وهو: «**أرهقتنا الصلاة**» ليس هو لفظ البخاري ولا لفظ مسلم.

والإرهاق: الإدراك والغشيان، قاله الحافظ[(٦)].

«**فجعلنا نمسح على أرجلنا**» قابل الجمع بالجمع، فالأرجل موزعة على الرجال. فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل.

قال الحافظ في «الفتح»[(٧)]: انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح، لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا [٢٧٧ب] قال[(٨)]: ولا يمسح على القدمين، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٦/ ٢٤١).

(٢) في «صحيحه» رقم (٩٦).

(٣) (٧/ ١٦٨).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٦٣).

(٥) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧/ ٢٤١).

(٦) في «فتح الباري» (١/ ٢٦٥). وقال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١٦٩): «أرهقتنا»: أرهقَه يُرهِقُه، أي: أغشاه، ورهقه الأمر يَرْهَقُه: إذا غشيَه، أراد: أن الصلاة أدركنا وقتها وغشينا.

(٧) (١/ ٢٦٥).

(٨) أي: البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٦٥ الباب رقم (٢٧) باب غسل الرجلين، ولا يمسحُ على القدمين- مع الفتح).

«**فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار**» اختلف في معنى «**ويل**» على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه(١) عن أبي سعيد مرفوعاً: «**ويل واد في جهنم**».

قال ابن خزيمة(٢): لو كان الماسح مؤدياً للغرض لما توعد بالنار.

قال الحافظ(٣): أشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة(٤) من أن الواجب، هو المسح أخذاً بظاهر قراءة (أرجلِكم) بالخفض(٥).

---

(١) في «صحيحه» رقم (٧٤٦٧) بسند ضعيف لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم.

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب رقم (٩٢٤)، والترمذي رقم (٢٥٧٩)، (٣١٦٤)، (٣٣٢٣) مفرقاً في المواضع الثلاث. وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٣٨٣/٤٠٩)، والبيهقي في «البعث» رقم (٤٦٥، ٤٨٧)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٣٧٨)، والحاكم (٤/ ٥٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي، ونعيم بن حمّاد في «زوائد الزهد» رقم (٣٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٤٠٩) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة.

قلت: لم ينفرد برفعه ابن لهيعة كما قال الترمذي بل تابعه عمرو بن الحارث كما عند نعيم بن حمَّاد والبغوي.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣١٢): «لم ينفرد به ابن لهيعة كما ترى، ولكن الآفة ممن بعده. وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر، والله أعلم.

- وقد جاء مرفوعاً، أخرجه الحاكم (٢/ ٥٣٤)، والبيهقي في «البعث» رقم (٤٦٤).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٨٩).

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).

(٤) انظر: «اللمعة الدمشقية» (١/ ٧٦).

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ثلاث قراءات:

- الشاذة وهي قراءة الرفع، وهي قراءة الحسن.

=

قال: وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوءه: «**أنه غسل رجليه**» وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة(١)، وغيره(٢) مطولاً في فصل: ثم يغسل قدميه كما أمر الله، ولم يثبت(٣) عن أحد من الصحابة، خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قلت: قد بينت في «سبل السلام»(٤) ما فيه مقنع عن الجدال والخصام.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين**».

قلت: لفظهما(٥) فيه: «**صلاة العصر**» أو «**العصر**» وليس فيهما، «**أرهقتنا الصلاة**».

- ولمسلم(٦) في أخرى: تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ العَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ**». **[صحيح]**

- وأمّا المتواترتان فقراءة النصب وهي قراءة نافع، وابن عامر، والكسائي وعاصم في رواية حفص عن السبعة، ويعقوب من الثلاثة.

- وأما قراءة الجر: فهي قراءة ابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر.

انظر: «زاد المسير» (٢/ ٣٠١) «أضواء البيان» (٢/ ٨). «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩١- ٩٦). «جامع البيان» (١٠/ ٥٢- شاكر).

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١١١)، ومسلم رقم (٢٩٤/ ٨٣٢)، والنسائي رقم (١٤٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٧- ١٠٨ رقم ٢) بسند صحيح من الطريقين، **وهو حديث صحيح**.

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٦).

(٤) (١/ ٢٢٩- ٢٢٨) بتحقيقي.

(٥) تقدم ذكره.

(٦) في «صحيحه» رقم (٢٦/ ٢٤١).

قوله: «**ولمسلم في أخرى**».

قوله: «**فانتهينا إليهم، وأعقابهم تلوح، لم يمسها الماء**»، تمسك بهذا الرواية من يقول بإجزاء المسح[١]، ويحمل الإنكار على ترك التعميم.

قال الحافظ[٢]: لكن الرواية المتفق عليها أرجح، فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحمل قوله: «**لم يمسها الماء**» أي: بالغسل، جمعاً بين الروايتين.

قال[٣]: وأصرح من ذلك رواية مسلم[٤] «**عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك**».

وأيضاً من قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه[٥].

قوله: «**أسبغوا الوضوء**» أي: أتموه بغسل الأعقاب.

- قال الترمذي[٦]: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**»[٧].

---

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩).

«المحلى» (٢/ ٥٧)، «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» للحازمي (ص١٨٥).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٢٦٦).

(٣) الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٦٦).

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٨، ٢٩، ٣٠/ ٢٤٢).

وأخرجه البخاري رقم (١٦٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٨، ٢٨٤، ٣٨٩، ٤٠٦، ٤٨٢)، والترمذي رقم (٤١)، والنسائي رقم (١١٠)، وابن ماجه رقم (٤٥٣)، والدارمي (١/ ١٧٩).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٦)، شرح «صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٩- ١٣٠).

(٦) في «السنن» (١/ ٥٩).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٩١)، وفي إسناده ابن لهيعة، وقد توبع من عبد الله بن وهب عند أحمد (٤/ ١٩٠).

=

التاسع: حديث (جابر رضي الله عنه):

٩- وعن جابر رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ، فَقَالَ: لاَ، حَتّى يُمسَحَ الشَّعَرُ بالمَاءَ. أخرجه مالك[١]. **[موقوف ضعيف]**

«**أنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: لا حتى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بالماءِ**».

كأنه يريد أنه يكمل على العمامة لا أن يمسحها وحدها وهذا موقوف، وقد ثبت: أنه ﷺ مسح على العمامة[٢] فقط، وعلى الناصية وكمل على العمامة»[٣].

قوله: «**أخرجه مالك**».

العاشر: حديث[٢٧٨ب] (ثوبان):

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٩٥ رقم ١)، والبيهقي (١/ ٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨)، والحاكم (١/ ١٦٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٠)، وقال: «ورجال أحمد والطبراني ثقات».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح. ولم يخرجا ذكر بطون الأقدام».

عن عبد الله بن الحارث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب، وبطون الأقدام من النّار» **وهو حديث صحيح**.

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٥ رقم ٣٨)، وهو موقوف ضعيف.

(٢) عن عمرو بن أُمية الضمري قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ على عمامته وخفيه».

[أخرجه أحمد (٤/ ١٣٩) (٥/ ٢٨٧)، والبخاري رقم (٢٠٤، ٢٠٥)، وابن ماجه رقم (٥٦٢)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) عن المغيرة بن شعبة: أنّ النبيَّ ﷺ توضأ فمسحَ بناصيته وعلى العمامة والخفين».

[أخرجه مسلم رقم (٨١/ ٢٧٤) و (٨٣/ ٢٧٤)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)].

وهو حديث صحيح.

١٠- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ البَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. أخرجه أبو داود[١]. [**صحيح**]

«**العَصَائِبِ**»[٢]: العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها.

و«**التَّسَاخِينِ**»[٣]: الخفاف لا واحد لها.

«**بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصبهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب**» العمائم.

فيه المسح على العمائم للعذر.

«**والتساخين**» فسّرها المصنف[٤] بالخفاف، وأنه لا واحد لها، وفي «النهاية»[٥]: قيل واحدها تَسْخَان وتَسْخين وسخن، والتاء فيها زائدة.

وقال حمزة الأصبهاني[٦]: أما التَّسخَان فهو معرب يسكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، كان العلماء والمَوَابذةُ، يأخذونه على رءوسهم خاصَّة[٧]، وجاء في الحديث ذكر العمائم

---

(١) في «السنن» رقم (١٤٦).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، والحاكم (١/ ١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم... وفي سنده راشد ابن سعد، ثقة، إلا أنّه لم يسمع من ثوبان، كما قال الإمام أحمد فيما نقله عنه العلائي «جامع التحصيل ١٧٤).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٢٩٢) عكس قول الإمام أحمد: سمع ثوبان ويعلى بن مُرّة. وقد صحح الألباني الحديث في صحيح أبي داود. **وهو حديث صحيح**، والله أعلم.

(٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ١٨٨). وانظر: «القاموس المحيط» (ص٤٩٥).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٧٨). «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٨٧).

(٤) في «غريب الجامع» (٧/ ١٧١).

(٥) (١/ ٧٦٣- ٧٦٤).

(٦) ذكره ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٧٦٤) حيث قال: وقال حمزة الأصبهاني في كتاب الموازنة...».

(٧) وتمام العبارة من «النهاية» دون غيرهم.

والتساخين فقال من تعاطى تفسيره: هو الخُف، حيث لم يعرف فارسيته. انتهى.

وهذا التفسير يوافق قرنها بالعمائم؛ ولأن المسح على الخفاف ليس يختص من له عذر.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الحادي عشر: حديث (أنس رضي الله عنه):

١١ - وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ يتَوَضَّأ وَعَلَيهِ عِمَامَة قطريَّةٌ، فَأَدْخل يَده من تَحت العِمَامَة، فَمسح مقدَّم رَأسه وَلم ينْقض العِمَامَة. أخرجه أبو داود[١]. [**ضعيف**]

«**القِطْرِيُّ**»[٢]: ثوب أحمر له أعلام، وفيه بعض الخشونة، وقيل: البرود القطرية، حلل جياد تحمل من قبل البحرين.

قال الأزهري[٣]: وفي البحرين قرية يقال لها قطرٌ.

«**قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريَّة**» يأتي تفسيرها.

«**فأدخل يده تحت العمامة، فمسح بمقدم رأسه، ولم ينقض العمامة**» وفيه: عدم استكمال مسح الرأس والاكتفاء بمسح مقدمه من دون تكميل على العمامة.

إلا أنه بوب الترمذي[٤] للمسح عليها فقال: باب المسح على العمامة، ثم ساق بإسناده إلى المغيرة بن شعبة[٥] قال: «**توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة**».

---

(١) في «السنن» رقم (١٤٧)، **وهو حديث ضعيف**.

(٢) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٧/ ١٧١).

(٣) في تهذيب اللغة (١٦/ ٢١٦) حيث قال: في أعراض البحرين على سيف البحر بين عُمان والعقير مدينة يقال لها قَطَر، وأحسبهم نسبوا هذه الثياب إليها، فخفَّفوا، وقالوا: قِطْرِيٌّ والأصل: قَطَرِيّ.

(٤) في «السنن» (١/ ١٧٠ الباب رقم ٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٠).

ثم ذكر رواية أخرى[(١)]: «**أنه ﷺ مسح على الناصية والعمامة**» ولم يذكر بعضهم الناصية.

ثم قال[(٢)]: حديث المغيرة بن شعبة، حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، وأنس، وبه يقول الأوزاعي وأحمد[(٣)] وإسحاق[(٤)]، قالوا: يمسح على العمامة.

ثم قال[(٥)]: وقال غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري[(٦)] ومالك[(٧)] بن أنس وابن المبارك والشافعي.

ساق هذا بعد روايته لحديث جابر الذي تقدم قريباً، وهو موقوف كما عرفت.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثاني عشر:

١٢- وعن ثابت بن أبي صفية قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ مُحَمَّدَ البَاقِرُ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ[(٨)]. **[ضعيف]**

---

(١) في «السنن» (١/ ١٧١).

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ١٧١).

(٣) انظر: مسائل أحمد لأبي داود (ص٨)، ومسائل أحمد لعبد الله (ص٣٥).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٥) مسائل أحمد لأبي هانئ (١/ ١٨).

(٥) الترمذي في «السنن» (١/ ١٧١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٠٩).

(٧) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٥).

(٨) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٤٥)، وهو حديث ضعيف.

وفي رواية: «مَرَّةً مَرَّةً». قال: «نَعَمْ». أخرجه الترمذي[(١)]. [**صحيح**]

حديث: [٢٧٩ب] «**ثابت بن أبي صفية**»[(٢)] هو أبو حمزة الثُّمالي.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[(٣)]: قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث وكيع عن ثابت بن أبي صفية، قال: قلت: لأبي جعفر حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة؟ قال: نعم، حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا: حدثنا وكيع، عن ثابت، وهذا أصح من حديث شريك؛ لأنه قد روى من غير وجهٍ، هذا عن ثابت نحو رواية وكيع، وشريك كثير الغلط. انتهى.

ورواية شريك هي التي ساق لفظها المصنف.

الثالث عشر: حديث (عبد الله بن زيد رضي الله عنه).

١٣ - وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[(٤)]. [**صحيح**]

وَقَالَ: [هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ][(٥)] لا أصل له

«**أن النَّبيَّ ﷺ توضأ مرتين مرتين**» أي: لكل عضو.

«**وقال: هو**» أي الوضوء الثاني بعد الأول «**نور على نور**» فالأول نور، والثاني نور عليه، وهذا الذي قدمناه في معنى الحديث، موضحاً لا أن المراد لتجديد كما يقوله كثيرون.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٦)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) انظر: «التقريب» (١/ ١١٩ رقم ٩).

(٣) أي الترمذي في «السنن» (١/ ٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤١)، والبخاري رقم (١٥٨)، **وهو حديث صحيح**.

(٥) لم نقف على هذه الزيادة بهذا اللفظ. وتقدم بلفظ: «الوضوء على الوضوء نور على نور» قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٢٣)، فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم.

الرابع عشر: حديث (عثمان رضي الله عنه):

١٤- وعن عثمان[1] رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام**»[2]. أخرجهما رزين.

«**أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوءي**» قد تقدم أنه توضأ مرة ومرتين.

«**ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء إبراهيم**» تخصيص بعد التعميم.

قوله: «**أخرجهما رزين**» قد قدمنا لك فيه كلاماً وكررناه.

الفصل الثالث: في سنن الوضوء

(الفصل الثالث) من فصول باب الوضوء، وهو آخرها

في سنن الوضوء

(في سنن الوضوء) التي لا تجب، قال: وهي تسع.

(وهي تسع سنن).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٦٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٣٠)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٤٢٠)، عن أبي بن كعب: «أنّ رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرةً مرةً فقال: هذا وظيفة الوضوء، أو قال: وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، فقال: هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي».

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، زيد أبو الجواري: هو العَميّ ضعيف، وكذا الراوي عنه، رواه الدارقطني في «سننه» من هذا الوجه. **وهو حديث ضعيف جداً**.

وأخرجه أحمد (٢/ ٩٨)، وابن ماجه رقم (٤١٩) عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به، ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال: هذا وضوء القَدْر من الوضوء، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم...».

وهو حديث ضعيف جداً.

الأولى: السواك

(الأولى: السِواك)[١] هو بكسر السين على الأفصح، يطلق على الآلة وعلى الفعل، وهو ما يدلك به الأسنان من العيدان.

يقال: ساك فوه يسوكه، أي: دلكه بالسواك ولفظه مأخوذ من ذلك، وقيل: من التساوك وهو التمايل[٢]، قال الحكيم الترمذي: يكره أن يزيد عود السواك على شبر.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه).

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**». أخرجه الستة[٣]، وهذا لفظ الشيخين.[**صحيح**]

وفي رواية مالك[٤]: «**مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**».

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**» أي: أمر إيجاب؛ لأنه ورد بلفظ: «**لفرضت عليهم السواك**».

«**عند كل صلاة**» وفي بعض الروايات: «**لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء**» ويأتي فيه: شفقته صلى الله عليه وآله[٢٨٠ب] وسلم على أمته أن لا يشق عليها، وفيه: أنه كان مفوضاً، وفيه حث على السواك بليغ، وقد قال بوجوبه الظاهرية[٥].

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (١٢١٩)، «اللسان» (٦/ ٤٣٨).

«تهذيب اللغة» (١٠/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) انظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٨٨٧)، ومسلم رقم (٤٢/ ٢٥٢)، وأبو داود رقم (٤٦)، والترمذي رقم (٢٢)، والنسائي (١/ ١٢)، وابن ماجه رقم (٢٨٧)، وأخرجه أحمد (١/ ١٢٠)، **وهو حديث صحيح**.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٦٦ رقم ١١٤).

(٥) السواك ليوم الجمعة أوجبه ابن حزم كما في «المحلى» (٢/ ١٧٨).

=

قوله: «**أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين**».

«**وفي رواية مالك**»[١] لحديث أبي هريرة.

«**مع كل وضوء**» عوضاً عن قوله: «**عند كل صلاة**» فيحتمل أن قوله: «**مع كل وضوء**»، وضوء الصلاة، ويحتمل سنيته عند الوضوء وعند الصلاة، وظاهر فعل زيد بن خالد الآتي سنيته عند كل صلاة، وإن لم يتوضأ لها.

- ولأبي داود[٢] والترمذي[٣]، عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**». [صحيح]

- زاد الترمذي[٤] قال: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ القَلَمِ، مِنْ أُذُنِ الكَاتِبِ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، إِلَّا أُسْتَنَّ ثُمَّ يَرَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. **[صحيح]**

قوله: «**ولأبي داود والترمذي**» تقدم نظير هذا للمصنف، وهذه العبارة إنما تقال عند اختلاف ألفاظ الراوي الواحد عند المخرجين له، وأما هنا فإنه حديث آخر عن صحابي آخر، وابن الأثير ساقه حديثاً منفرداً.

قوله: «**ولأَخّرتَ صلاة العشاء إلى ثلث الليل**» أي الأول، أي: إلى آخره إذ أوله غروب الشفق[٥].

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٧٠)، السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل.

(١) في «الموطأ» (١/ ٦٦ رقم ١١٤).

(٢) في «السنن» رقم (٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. **وهو حديث صحيح.**

(٤) في «السنن» رقم (٢٣) **وهو حديث صحيح.**

(٥) تقدم في مواقيت الصلاة.

قوله: «**زاد الترمذي**».

قلت: هذه الزيادة في رواية أبي داود[١] بلفظ: قال أبو سلمة -هو ابن عبد الرحمن-: «**فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك**». انتهى من رواية أبي داود.

فلم تكن زيادة من الترمذي انفرد بها، فلو سرد الزيادة بأي لفظ ونسبها إليهما، وقال: واللفظ لفلان لكان صواباً، ثم هذا الذي كان يفعله زيد، فاعلم أن النبي ﷺ كان يفعله.

وقال الترمذي[٢] بعد إخراجه: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد عن النَّبي ﷺ عندي صحيح، وحديث أبي هريرة إنما صح؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، وأما محمد -يريد البخاري- فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح. انتهى.

قلت: والحديثان يرويهما أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، وسرد الترمذي[٣] من روى حديث السواك من الصحابة سبعة عشر صحابياً.

الثاني: حديث (حذيفة ﷺ):

٢- وعن حذيفة ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. أخرجه الخمسة[٤] إلا الترمذي. [**صحيح**]

---

(١) في «السنن» رقم (٤٧)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) في «السنن» (١/ ٣٤ بإثر الحديث ٢٢).

(٣) في «السنن» (١/ ٣٥).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥)، وطرفاه (رقم ٨٨٩، ١١٣٦)، ومسلم رقم (٤٧/ ٢٥٥)، وأبو داود رقم (٥٥)، والنسائي رقم (٢)، وابن ماجه رقم (٢٨٦)، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٠، ٣٣٢، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧).

وهذا لفظ الشيخين «يَشُوصُ»[١]: أي يدلك.

«قال: كان رسول الله ﷺ **إذا قام من الليل يشوص فاه**» يدلكه بالسواك، هذا [٢٨١ب] تعيين لبعض أوقات تسوكه ﷺ، والمراد إذا قام إلى تهجده، ولفظ مسلم[٢]: «**إذا قام ليتهجد**».

وفي «الفتح»[٣] يشوص بضم المعجمة وسكون بعدها مهملة الواو، والشوص بالفتح: الغسل والتنظيف، كذا في «**الصحاح**»[٤].

وفي المحكم[٥]: الغسل عن كراع، والتنقية عن أبي عبيد[٦]، والدلك عن ابن الأنباري[٧]، وقيل: الإمرار على [الأسنان][٨] من أسفل إلى فوق.

قال ابن دقيق العيد[٩]: فيه استحباب السواك عند القيام من النوم.

وعند النسائي[١٠] من حديث حذيفة: «**كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل**» أي: نشوص أفواهنا بالسواك.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» يشوص: يدلك أسنانه وينقِّيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى عُلو، وأصل الشَّوص: الغَسْل. انظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٢٦٩).

(٢) في «صحيحه» رقم (٤٦/ ٢٥٥).

(٣) (١/ ٣٥٦).

(٤) (٤/ ١٠٥٩٣).

(٥) (٧/ ١٢٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٦).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٦).

(٨) وكأنَّ هناك سقط وتقديره (أسنانه) فتصبح العبارة كالتالي: (الإمرار على أسنانه من أسفل ...) والله أعلم. انظر: «فتح الباري» (٣٥٦).

(٩) في «إحكام الأحكام» (١/ ٦٧).

(١٠) في «السنن» رقم (١٦٢٤)، وهو صحيح.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين**».

الثالث: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُوضَعُ لَهُ وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ فَإِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ[(١)]. [**صحيح**]

- وفي أخرى[(٢)]: «**كَانَ لاَ يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ، إِلاَّ تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ**».

[**حسن دون قوله: «ولا نهار»**]

أخرجه مسلم[(٣)] وأبو داود، واللفظ له والنسائي.

«**قالت: كان رسول الله ﷺ يوضع له وضوءه وسواكه**» أي: يضعه له أهله في الحضر.

«**فإذا قام من الليل**» أي: لتهجده.

«**تخلَّى**» دخل الخلاء إن كان في منزله، أو المراد قضاء حاجته.

«**ثم استاك**».

«**وفي**» رواية: «**أخرى**» عنها لأبي داود[(٤)].

«**كان لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ**» من اليقظة خلاف النوم.

«**إلا تسوك قبل أن يتوضأ**».

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٦)، وابن ماجه رقم (١١٩١)، والنسائي رقم (١٧٢٠، ١٧٢١)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٥٧)، وأحمد في «المسند» (٦/ ١٢١)، **وهو حديث حسن** دون قوله: «ولأنهار».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٣/ ٢٥٣) عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

(٤) في «السنن» رقم (٥٧)، **وهو حديث حسن** دون قوله: «ولا نهار».

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود، واللفظ له والنسائي**» وفي «الجامع»[(١)] نسب الرواية إلى أبي داود فقط، ثم قال[(٢)]: وفي مسلم[(٣)] عن شريح بن هاني قال: «**سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك**». وأخرج أبو داود والنسائي رواية مسلم. انتهى بلفظه.

فعرفت أن أبا داود وحده روى الحديث بلفظيه، وأن مسلماً والنسائي رويا حديث استياكه عند دخول منزله، وليس فيه ذكر للنوم، بل فيه أن دخوله ﷺ منزله سبب مستقل لتسوكه فهو مغاير لحديث أبي داود، لا مماثل له، فما كان له أن يجمعهما ويقول: واللفظ له، أي: لأبي داود، بل اللفظ والمعنى[(٤)].

الرابع:

٤- وعنها رضي الله عنها قالت: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى**». أخرجه النسائي[(٥)]. **[صحيح]**

قوله: «**وعنها**» أي: عائشة رضي الله عنها.

«**قالت: قال رسول الله ﷺ: السواك مطهرة [٢٨٢ب] للفم**» بكسر الميم، أي: آلة لتنظيفه من الرائحة الكريهة، وقيل: إنه بكسر الميم وفتحها.

---

(١) (٧/ ١٧٧ رقم ٥١٧٥).

(٢) ابن الأثير في «الجامع» (٧/ ١٧٧).

(٣) في «صحيحه» رقم (٤٣/ ٢٥٣).

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) في «السنن» رقم (٥).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦)، والبخاري في «صحيحه» (٤/ ١٥٨ رقم الباب ٢٧) تعليقاً، وابن حبان رقم (١٠٦٧)، **وهو حديث صحيح**.

«**مرضاة للرب**» أي: يرضاه ويحبه، فإنه يحب النظافة كما ورد: «**إن الله نظيف يحب النظافة**»(١).

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الخامس: حديث (أبي موسى):

٥- وعن أبي موسى ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، وَهُوَ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ فِي يَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ. أخرجه الخمسة(٢) إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

«**التَّهَوُّعُ**»(٣): التقيؤ.

قوله: «**يستن**» بفتح أوله وسكون المهملة، وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون، من السن بالكسر والفتح، إما لأن السواك يمر على الأسنان، أو أنه يسنها يحدها، قاله في «الفتح»(٤).

«**بسواك في يده يقول: أُعْ أُعْ**» بضم الهمز وسكون المهملة، كذا في رواية أبي ذر، وأشار ابن التين(٥) إلا أن غيره رواه بفتح الهمزة، ورواه النسائي(٦) وابن خزيمة(٧)، عن أحمد بن عبدة عن

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٧٩٩)، **وهو حديث ضعيف** إلا قوله: «إن الله جواد...».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤)، ومسلم رقم (٢٥٥)، وأبو داود رقم (٤٩)، والنسائي رقم (٣)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩١٨)، «المجموع المغيث» (٣/ ٥١٦).

(٤) (١/ ٣٥٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٦).

(٦) في «السنن» رقم (٣).

(٧) في «صحيحه» رقم (١٤١).

حمّاد، بتقديم العين على الهمزة، وكذا أخرجه البيهقي[١]، ولأبي داود[٢] بهمزة مكسورة ثم هاء، وللجوزقي[٣] بخاء معجمة بدل الهاء.

والرواية الأولى أشهر، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذا جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم.

والمراد: طرفه الداخل كما عند أحمد[٤]: «**يشير إلى فوق**» ولذا قال هنا: «**كأنه يتهوع**» والتهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقي على سبيل المبالغة، ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أما الأسنان فالمستحب فيها أن يكون عرضاً[٥].

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري**».

السادس: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما).

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُرَانِي فِي المَنَامِ أَسْتَاكُ بِسِوَاكَ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**». أخرجه الشيخان[٦]. [**صحيح**]

---

(١) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠- ٤١).

(٢) في «السنن» رقم (٤٩)، وفيه: «إِهْ إِه».

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٦).

(٤) في «المسند» (٤/ ٤١٧).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٦).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٤٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٦)، وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن إسحاق الصغاني وغيره عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي من طريقه.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٧١). **وهو حديث صحيح.**

«**أن النبي ﷺ قال: أراني**» بفتح الهمزة ووهم من ضمها[١]، وحكي البيضاوي الوجهين، وقال: معناه أرى نفسي في المنام.

«**في المنام أستاك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت**» أي: السواك.

«**الأصغر منهما فقيل لي**» قائل ذلك جبريل كما في رواية[٢] أخرى.

«**كبّر**» أي: قدم الأكبر في السن، قال ابن بطال[٣]: فيه [٢٨٣ب] تقديم ذي السن في السواك، ويلحق به الطعام والشراب، والمشي والكلام.

وقال [المهلب][٤]: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإن ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن، وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه، إلا أن المستحب أن يغسله، ثم يستعمله كما يدل له حديث عائشة الآتي.

«**فدفعته إلى الأكبر منهما**».

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

السابع: حديث (عائشة ﵂).

٧- وعن عائشة ﵂ قالت: كَانَ رَسولُ الله ﷺ يُعْطِينِي السِّوَاكَ لأِغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكَ، ثُمَّ أَغْسِلَهُ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. أخرجه أبو داود[٥]. [**حسن**]

«**قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك**» تبركاً بأثره ﷺ.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٧).

(٢) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٥٠) من حديث عائشة ﵂.

(٣) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٤) نقلاً عن المهلب.

(٤) في المخطوط الخطيب. وما أثبتناه من «فتح الباري» (١/ ٣٥٧).

وشرح «صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٣٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٥٢)، وهو حديث حسن.

«**ثم أغسله فأدفعه إليه**» قال الحافظ[1]: وهذا دال على عظم أدبها وكثير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداءً حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدباً وامتثالاً، ويحتمل أن يكون أمره بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل أن يستعمله. انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثانية: غسل اليدين

(الثانية) من التسع السنن.

غسل اليدين.

(غسل اليدين) وقال ابن الأثير[2]: غسل اليد، موافقة للفظ الحديث، فإنه ورد بالإفراد، وذكر المصنف حديثاً واحداً وهو قوله:

١ - عن أبي هريرة ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**». أخرجه الستة[3]، وهذا لفظ مسلم. [صحيح]

---

(١) في «فتح الباري» (١/ ٣٥٧).

(٢) في «الجامع» (٧/ ١٨٠)، والذي في النسخة التي بين أيدينا.

قوله: غسل اليدين.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٢)، ومسلم رقم (٨٧/ ٢٧٨)، والترمذي رقم (٢٤)، والنسائي رقم (١، ١٦١)، وأبو داود رقم (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، وابن ماجه رقم (٣٩٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١، ٢٦٥، ٢٨٤، ٣٨٢، ٤٥٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٣- ٢٦٤)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٨)، والدارمي (١/ ١٩٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٠٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩)، والدارقطني (١/ ٤٩ رقم ١، ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» رقم ٢٠٨). **وهو حديث صحيح**.

وفي رواية لأبي داود[١]: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ**».

«**عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ**[٢] **أحدكم من منامه**» عام للنوم الليل والنهار، وخصّه[٣] البعض بنوم الليل لقرينة قوله: «**أين باتت يده**» والبيتوتة لا تكون إلا ليلاً، وأجاب من عمَّمه بأن ذكر البيتوتة خرج على الغالب؛ إذ الغالب نوم الليل، وإذا خرج على الغالب فلا مفهوم له.

«**فلا يغمس يده**» والمراد بيده كفه، أراد الجنس.

«**في الإناء**» الذي فيه الماء، سواء أراد الوضوء أو لا، بل مجرد اليقظة من النوم سبب للأمر بقوله: «**حتى يغسلها ثلاثاً**» وفي رواية للترمذي[٤]: «مرتين **أو ثلاثاً**» وقال[٥]: حسن صحيح، وفي رواية لأبي داود[٦] وكذلك.

ثم ذكر علة الأمر «**فإنه**» أي: المستيقظ.

---

(١) في «السنن» رقم (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، ولم نجدها بهذا اللفظ.

(٢) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد وداود بنوم الليل لقوله في آخر الحديث: «باتت يده»؛ لأن حقيقة المبيت تكون بالليل.

انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٨٩). «المغني» (١/ ١٤٠)، «المبدع» (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٤٠)، «الإنصاف» (١/ ١٣٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٤).

(٥) في «السنن» (١/ ٣٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٠٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٩٣)، والنسائي رقم (٤٤١).

وهو حديث صحيح.

«**لا يدري أين باتت يده**» فعدم علمه بمكان مبيتها علة [٢٨٤ب] الأمر بغسلها زاد ابن خزيمة[١] (فيه)، وقد وسع ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[٢] الكلام في شرح الحديث وزدناه توسعياً في حاشية[٣] العدة.

قوله: «**أخرجه الستة، وهذا لفظ مسلم**».

«**وفي رواية لأبي داود**[٤]**: فإنه لا يدري أين كانت تطوف يده**» لفظه في «**جامع ابن الأثير**»[٥]: ولأبي داود: «**فإنه لا يدري أين باتت، أو أين كانت تطوف يده**»[٦]. انتهى.

وهكذا رأيته في سنن أبي داود وعقد له باباً فقال: باب تحريك يده في الإناء، وبوّب للأولى[٧]: باب في الرجل يدخل يده الإناء قبل أن يغسلها، وساق فيه حديث أبي هريرة[٨] المذكور، إلا أنه بلفظ: «**إذا قام أحدكم من الليل....**» إلى آخره.

واعلم أنه جعل المصنف وابن الأثير حديث أبي هريرة هذا دليلاً على سببية غسل اليد أول الوضوء، والحديث في غسلها عند القيام من النوم، وأنه سبب مستقل موجب لغسلها، إلا أنه

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٧٥- ٧٦).

(٢) (١/ ١٢٨).

(٣) (١/ ١٢٤- ١٢٦).

(٤) تقدم. ولم نجده بهذا اللفظ.

(٥) (٧/ ١٨١).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٤٩- ٥٠ رقم ٣)، وقال: إسناده حسن، وابن ماجه رقم (٣٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٤٦)، والبيهقي (١/ ٤٦)، **وهو حديث صحيح**.

(٧) في «السنن» (١/ ٧٦).

(٨) في «السنن» رقم (١٠٤).

ورد في رواية ذكرها ابن الأثير، ونسبها للبخاري[١] وفيه: «**فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه**».

ثم قال[٢]: قد أخرجها مسلم مفردة هو والبخاري، إلا أنه لا يخفى أن موجب غسلها هو القيام من النوم، سيما وقد علله بقوله: «**لا يدري**».

ثم هو في الوجوب أوضح[٣] منه في السنيّة، وإنما الذي ينبغي أن يستدل به لسنيّة غسل اليدين أول الوضوء، الأحاديث التي مرت في تعليم الصحابة للوضوء، علي وعثمان وغيرهما، وأحاديث صفة وضوءه ﷺ، فإن في كلها أنه بدأ بغسل يديه ثلاثاً حتى لو قيل بوجوبه لما بعد؛ لأنه لم يرد حديث في صفة وضوءه ﷺ ولا في تعليم الصحابة إلاّ به.

الثالثة: الاستنثار والاستنشاق والمضمضة

(الثَالِثَة) من التسع السنن

الاستنثار والاستنشاق والمضمضة

(الاستنثار)[٤] من النثر بالنون والمثلثة، هو إخراج الماء الذي يستنشق به فهو فرع عن الاستنشاق

(والاستنشاق [٢٨٥ب] والمضمضة) في «القاموس»[٥]: إنها تحريك الماء في الفم.

---

(١) في «صحيحه» رقم (١٦٣).

(٢) ابن الأثير في «الجامع» (٧/ ١٨١).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٤٠)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٨٩)، «الإنصاف» (١/ ١٣٠ - ١٣٢).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٧٣- ٧٥)، «القاموس المحيط» (ص٦١٦).

(٥) «القاموس المحيط» (ص٨٤٤).

الأول: حديث (أبي هريرة ﷺ).

١ - عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». أخرجه الستة[1]، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري.[صحيح]

«أن رسول الله ﷺ قال: من توضأ فليستنثر» أي: يدفع الماء الذي استنشق به بأنفه، والأمر ظاهر في الإيجاب، وأكده أنه ما روى في صفة وضوءه ﷺ أنه تركه.

قال الجمهور[2]: إنَّه للندب مستدلين بحديث: «توضأ كما أمرك الله»[3].

«ومن استجمر» استعمل الحجار في الاستنجاء.

«فليوتر» تقدم الكلام فيه.

قوله: «أخرجه الستة إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري».

- وفي رواية مسلم[4]: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ». [صحيح]

وفي أخرى[5]: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ المَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ». [صحيح]

«وفي رواية مسلم: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليستنثر»، يدفعه بأنفه بعد إدخال أنفه ليغسل ما فيها.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٦٢)، ومسلم رقم (٢٠/ ٢٣٧)، وأبو داود رقم (١٤٠)، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٩٣). «الإنصاف» (١/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٣) تقدم وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٢٠/ ٢٣٧).

(٥) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٢١/ ٢٣٧).

- وفي أخرى لهما[١] والنسائي[٢]: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ**». [صحيح]

قوله: «**وفي أخرى لهما**» أي: الشيخين.

«**وللنسائي: إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات**» أي: بعد استنشاقه؛ لأنه فرع عنه كما عرفت.

«**فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**» التعليل دال على وجوب هذا الاستنثار عند القيام من النوم، سواء توضأ أم لا.

إلا في رواية النسائي[٣]: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلتوضأ وليستنثر، فإن الشيطان...**» الحديث، قال القاضي عياض[٤]: يحتمل أنه يبيت فيها على الحقيقة، فإن الأنف أحد منافذه في الجسم التي يتوصل بها إلى القلب، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين.

قلت: وهذا الاحتمال هو المتعين، لا حملة على المجاز، وهذا التعليل دال على وجوب[٥] الانتثار ثلاثاً.

الثاني: **حديث** (عبد الله بن زيد ﷺ):

٢- وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٩٥)، ومسلم رقم (٢٣/ ٢٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٩٠).

(٣) في «السنن» رقم (٩٠).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٣١).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٤٣).

أخرجه الترمذي[1]. **[صحيح]**

«**قال: رأيت رسول الله ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد**» يحتمل من غرفة واحدة أو من غرفات.

«**فعل ذلك ثلاثاً**» الأقرب أنها غرفات ثلاث لبعد اتساع الكف الواحد لذلك.

قوله: [٢٨٦ب] «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[2] حسن غريب.

الثالث:

٣- وعن طلحة بن مصرَّف عن أبيه، عن جده ﷺ قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسولِ الله ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاِسْتِنْشَاقِ. أخرجه أبو داود[3]. **[ضعيف]**

حديث: «**طلحة بن مصرف عن أبيه، عن جده**»، واسم جده كعب فهو: طلحة بن مصرَّف بن كعب اليامي بالتحتانية، الكوفي ثقة قارئ فاضل، قاله في «التقريب»[4].

«**قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق**»، يحتمل أنه يفصل بينهما في الاغتراف، فيغترف لكل وحدة غرفة، أو أنه بغرفة واحدة بفصل بينهما فعلاً، أو أنه يكمل أحدهما ثم يفعل الآخر.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «السنن» رقم (٢٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١/ ٤٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٩) وهو حديث ضعيف.

(٤) (١/ ٣٧٩ رقم ٤١) والذي فيه: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، الكوفي.

قلت: وسكت عليه المنذري في «مختصره»[١].

الرابع: حديث (علي رضي الله عنه):

- وعن علي رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ. أخرجه النسائي[٢]. **[صحيح]**

«**أنه دعا بوضوء فمضمض واستنشق ونثر**» أي: ماء أنفه.

«**بيده اليسرى**» يحتمل تعلقه بالثلاثة، أو بالأخير، إلا أنه يبعده أن النثر طرح ما الأنف بها.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الرابعة: تخليل اللحية والأصابع

(الرابعة) من السنن التسع في:

تخليل اللحية والأصابع

(تَخلِيلِ اللِّحْيَةَ وَالأَصَابِعُ)

الأول: حديث (عثمان رضي الله عنه):

١- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.[٣] أخرجه الترمذي وصححه. **[صحيح]**

---

(١) (١/ ١٠٤).

(٢) في «السنن» رقم (٩١). وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١١٣، ١٤١، ١٥٤).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٥١)، (١٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٨-١٤٩)، والدارقطني (١/ ٨٦ رقم ١٢)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٦٢-٣٦٣ رقم ١٠٨١)، والترمذي في «العلل الكبير» رقم (١٩).

=

«**أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته**» أي: يدخل أصابعه عند غسل وجهه في أصول شعر لحيته.

قوله: «**أخرجه الترمذي وصححه**».

قلت: قال[1] حديث حسن صحيح، قال: وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم زاد تخليل اللحية وبه يقول الشافعي[2].

قال الترمذي: «قال محمد -يعني البخاري-: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث. فقال: هو حسن، اهـ.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه. اهـ.

وللحديث شواهد: (الأول): من حديث أنس عند أبي داود رقم (١٤٥)، والبيهقي (١/ ٥٤)، وسنده حسن. **وهو حديث صحيح**.

وله طريق أخرى صححها الحاكم (١/ ١٤٩) ووافقه الذهبي.

(الثاني): من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي رقم (٢٩)، وابن ماجه رقم (٤٢٩)، والحاكم (١/ ١٤٩). **وهو حديث صحيح**.

(الثالث): من حديث عائشة عند الحاكم (١/ ١٥٠). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٥) وقال: رواه أحمد (٦/ ٢٣٤)، ورجاله موثقون، **وهو حديث صحيح** لغيره.

(الرابع): من حديث ابن عمر عند ابن ماجه رقم (٤٣٢). **وهو حديث ضعيف**.

(الخامس): من حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه رقم (٤٣٣) **وهو حديث صحيح** لغيره، وفي الباب حديث أبي رافع وأبي هريرة وعائشة.

انظر: تخريجها في «نيل الأوطار» (/ ٥٤-٥٥) بتحقيقي.

وخلاصة القول: أن حديث عثمان صحيح بهذه الشواهد، والله أعلم.

(١) الترمذي في «السنن» (١/ ٤٦).

(٢) انظر: «الأم» (١/ ١٠٧-١٠٩).

وقال أحمد[١]: إن نسيها عن التخليل فهو جائز، وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزأه، وإن تركه عامداً أعاد[٢].

الثاني: حديث (أنس رضي الله عنه):

٢- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَيَقُولَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عز وجل. أخرجه أبو داود[٣]. **[صحيح لغيره]**

«**أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه**» في «القاموس»[٤]: الحنك محرك، باطن أعلى الفم من داخل، أو الأسفل من طرف مقدم اللحيين [٢٨٧ب]. انتهى. والمراد الآخر هنا.

«**ويقول: هكذا أمرني ربي**» يحتمل أنه أمر خاص، أو داخل تحت عموم: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٥].

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: ترجمه بقوله: باب[٦] تخليل اللحية.

---

(١) «المغني» (١/ ١٠٥)، وانظر: «الاستذكار» (٢/ ١٦-١٧).

(٢) قاله الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٠١- مع السنن».

(٣) في «السنن» رقم (١٤٥).

وأخرجه البيهقي (١/ ٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢١٥).

وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) «القاموس المحيط» (ص١٢١٠).

(٥) سورة المائدة الآية: ٦.

(٦) أبو داود في «السنن» (١/ ١٠١ الباب رقم ٥٦).

الثالث: حديث (المستورد بن شداد رضي الله عنه).

٣- وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]. [**صحيح**]

«**رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره**». ليس صريحاً في التخليل لها.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وترجمه[3] باب غسل الرجل.

«**والترمذي**».

قلت: وقال[4]: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. انتهى.

الرابع: حديث (لقيط بن صبرة).

٤- وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «**أَسْبغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

---

(١) في «السنن» رقم (١٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤٦)، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٩) بثلاثة أسانيد، كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرح الترمذي بانفراده، ولكنه ليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التخليص» (١/ ٩٤): تابعه الليث بن سعد وعمرو ابن الحارث، أخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ٧٧)، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.

وهو حديث صحيح.

(٣) أبو داود في «السنن» (١/ ١٠٣ الباب رقم ٥٨).

(٤) الترمذي في «السنن» (١/ ٥٧).

أخرجه أصحاب السنن[1]. **[صحيح]**

«**إِسْبَاغُ الوُضُوءَ**»: إتمامه، وإفاضة الماء على الأعضاء تاماً كاملاً، وزيادة على مقدار الواجب.

«**قوله: «وخلل**[2] **بين الأصابع**» هذا عام لأصابع الكفين والقدمين، وتقدم الكلام على ألفاظه.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

قلت: أخرجه الترمذي[3] في الطهارة وفي الصوم مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: في تفسير الإسباغ: «**وزيادة على مقدار الواجب**».

قلت: في «القاموس»[4]: أسبغ الوضوء وفّى كل عضو حقَّهُ. انتهى. بلا زيادة.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي رقم (٣٨) ورقم (٧٨٨)، والنسائي رقم (٨٧)، وابن ماجه رقم (٤٠٧).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٢-٣٣)، والشافعي في مسند (١/ ٣٢ رقم ٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٠)، وابن خزيمة رقم (١٦٨)، وابن حبان رقم (١٥٩- موارد)، والحاكم (١/ ١٤٧- ١٤٨)، والبيهقي (١/ ٥٠)، (٧/ ٣٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٠٣)، والدرامي (١/ ١٧٩)، والطيالسي رقم (١٣٤١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٦-٢١٧).

وهو حديث صحيح. والله أعلم.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٩٣)، «فتح الباري» (١/ ٢٦٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨) ورقم (٧٨٨).

(٤) «القاموس المحيط» (ص١٠١٢) حيث أسبغَ الوضوءَ: أبلغهُ مواضعهُ، ووفّى كُلَّ عُضوٍ حقَّهُ.

الخامسة: مسح الأذنين

(الخامسة) من السنن التسع

مسح الأذنين

(مَسْحُ الأُذُنَيْنْ)

الأول: حديث (الرُبيع بنت معوذ ﵂):

١- عن الرُبيع بنت معوذ ﵂ قالت: تَوَضّأَ رَسولُ الله ﷺ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. أخرجه أبو داود(١). [**حسن**]

«**قالت: توضأ رسول الله ﷺ، فأدخل أصبعيه**» لم تبّين المراد بها، والمراد السبابتان كل واحدة في أذن.

«**في جُحْري**» خزقي.

«**أذنيه**» لا أن كل من الأصبعين أدخل في الأذن، والمقام دال على المراد، وفيه سنية ذلك.

قوله: «**أخرجه أبو داود**». وسكت عليه المنذري.

الثاني: حديث (نافع):

٢- وعن نافع قال: كانَ ابنُ عُمَرَ يَأْخُذُ المَاءَ بأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ. أخرجه مالك(٢). [**موقوف صحيح**]

«**أن ابن عمر ﵄ كان يأخذ الماء**(٣) **بإصبعيه لأذنيه**» يحتمل أنها الإبهام والسبابة، يمسح بالإبهام ظاهرهما، وبالسبابة باطنها، ويحتمل أنها السبابتان، يأخذ بأناملها ماءً يمسح به باطن

---

(١) في «السنن» رقم (١٣١)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٤١) **وهو حديث حسن**.

(٢) في «الموطأ» (١/ ٣٤ رقم ٣٧) **وهو أثر موقوف صحيح**.

(٣) انظر: «التمهيد» (٣/ ٢٠٩)، «المغني» (١/ ١٨١)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٤٤).

أذنيه، والحديث موقوف.

قوله: «**أخرجه مالك**».

السادسة: إسباغ الوضوء

(السادسة) [٢٨٨ب] من التسع السنن

إسباغ الوضوء

(إسباغ الوضوء) كذا ترجمه ابن الأثير[١]، ولا يخفى أن إسباغ الوضوء إتمامه وإفاضته الماء على الأعضاء تاماً كاملاً كما سلف قريباً، فليس من السنن، بل هو واجب لا يتم الوضوء إلا به، ولقد أحسن البخاري[٢] فقال في ترجمة الحديث باب: فضل الوضوء، والغرُّ المحجلون،، وترجم[٣] لإسباغ الوضوء، ترجمة مستقلة، وذكر فيها حديثاً[٤] آخر فيه التصريح بالإسباغ.

وكأن ابن الأثير نظر إلى أنه وقع في أحد ألفاظ حديث أبي هريرة، قوله ﷺ: «**إنهم الغرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء.....**» الحديث.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ١٨٧).

(٢) في صحيحه (١/ ٢٣٥ الباب رقم ٣- مع الفتح) وأخرج البخاري في هذا الباب الحديث رقم (١٣٦) عن نُعيم المجمر قال: رقيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يدُعون يوم القيامة غرّاً مُحجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم، أن يطيل غُرَّته فليفعل».

(٣) البخاري في صحيحه (١/ ٢٣٩ الباب رقم ٦- مع الفتح).

(٤) رقم (١٣٩) عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعهُ يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فَبال، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أَمَامَك. فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء.

ثم أقيمت الصلاة فصلَّى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلّى، ولم يصلِّ بينهما.

ولفظ الرواية الثانية: «**من آثار الوضوء**» وهو دال على أن الغرة والتحجيل يحملان من الوضوء نفسه، ويزدادان من الغرة والتحجيل.

الأول: حديث (أبي هريرة ﷺ):

١ - عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ أُمَّتِي تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[١]. [صحيح]

«**أن النبي ﷺ قال: [إنّ]**[٢] **أُمتي يدعون**» ينادون أو يُسّمون.

«**يوم القيامة غراً**» بضم المعجمة وتشديد الراء، جم أغر دون غرة، وأصل الغرة[٣] لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في البهاء والشهرة، وطيب الذكر والمراد بها هنا: النور الكائن في وجوه أمة محمد ﷺ، وانتصب «**غراً**» على المفعولية[٤] لـ «**يدعون**» أو على الحال، أي: إنهم إذا دعوا على رؤوس الأشهاد، نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة.

«**محجلين**»[٥] بالمهملة والجيم من التحجيل، وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر الحاء المهملة، وهو[٦] الخلخال، والمراد به هنا أيضاً النور.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٣٥/ ٢٤٦)، والنسائي رقم (١/ ٩١، ٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٠) **وهو حديث صحيح**.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٩٦)، «المجموع المغيث» (٢/ ٥٥١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٥).

(٥) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٣٩) أي: بيضُ مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس، ويديه، ورجليه.

(٦) المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى مواضع القيد، ويجاوز الأرساغ، ولا يجاوز الركبتين؛ لأنهما مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل، أو رجلان.

=

«**من آثار الوضوء**» بضم الواو، ويجوز فتحها على أنه الماء، قاله ابن دقيق العيد[(١)].

«**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**» أي: يطيل الغرة والتحجيل، واقتصر على إحداهما لدلالتها على الأخرى، وخَصّ الغرة وهي مؤنثة لشرف محلها، ولأنها أول ما يقع عليه النظر من الإنسان[(٢)].

وفي مسلم[(٣)]: «**فليطل غرته وتحجيله**» والإطالة في الوجه أن يغسل إلى صفحة العنق، والتحجيل إلى المنكب في اليدين وإلى الركبة وقيل: إلى نصف العضد والساق.

ثم ظاهر سياق الحديث أنه كله من كلامه صلى الله عليه [٢٨٩ب] وآله وسلم، لكن رواه أحمد[(٤)] من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: «**من استطاع**» من كلام النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه[(٥)].

- وفي أخرى: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ تَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

«غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٤٣)، «القاموس المحيط» (ص١٢٧٠). «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٩).

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٦).

(٣) في صحيحه رقم (٣٤/ ٢٤٦).

(٤) في «المسند» (٢/ ٤٠٠).

(٥) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٦).

أخرجه الشيخان[(١)] والنسائي[(٢)]، وهذا[(٣)] لفظ الشيخين. [**صحيح**]

قوله: «**وفي**» رواية «**أخرى**» أي: عن أبي هريرة.

«**أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه**» لم يذكر الراوي أنه جاوز المعتاد من غسله، فيعرف أنَّه يغسل الغرة.

«**ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين**» دلَّ أنه دونهما.

«**ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً.... الحديث**».

قوله: «**أخرجه الشيخان، والنسائي واللفظ للشيخين**».

-ولمسلم[(٤)] في أخرى قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**تَبْلُغُ حِلْيَةُ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ**». [**صحيح**]

«**الغُرَّةُ وَالتَّحجِيلُ**»[(٥)]: بياض في وجه الفرس وقوائمه، وذلك مما يحسنه ويزينه، فاستعاره للإنسان، وجعل أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين، كالبياض الذي هو للفرس.

«**ولمسلم**» عن أبي هريرة.

«**سمعت رسول الله ﷺ يقول: تبلغ الحلية**» المرادة من قول الله تعالى: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾[(٦)] الآية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٣٤، ٢٤٦).

(٢) في «السنن» (١/ ٩٤، ٩٥).

(٣) بل هو لفظ مسلم.

(٤) في صحيحه رقم (٢٥٠) وأخرجه النسائي في «السنن» رقم (١٤٩).

(٥) انظر: ما تقدم.

(٦) سورة الكهف الآية: ٣١، الحج الآية: ٢٣.

«**حيث يبلغ الوضوء**» ظاهره أنها تحلى الأرجل لأجل التحجيل، وظاهر الحديث أنهم يحلون، وإن لم يفعلوا الغرة والتحجيل.

وقد قالت طائفة من المالكية[١]: لا يستحب الزيادة على الكعب، ولا المرفق لقوله ﷺ: «**من زاد على هذا فقد أساء وظلم**»[٢]، وقد[٣] رُدَّ ما قالته هذه الطائفة بأن رواية مسلم مصرحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال.

وقولهم: أنه اتفق[٤] العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة باطل، فإنه مذهب ابن عمر، وقال به من السلف جماعة وقال به: أكثر الشافعية[٥] والحنفية[٦].

السابعة: في مقدار الماء

(السابعة) من التسع السنن

في مقدار الماء

(في مقدار الماء) الذي يتوضأ به أو يكون منه

---

(١) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٦).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٦).

(٥) «البيان» للعمراني (١/ ١٣٠-١٣٢).

(٦) «البناية في شرح الهداية» (١/ ١٠٠-، ١٠٩).

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»(١). [صحيح]

وفي رواية(٢): «بِخَمْسَةِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ». [صحيح]

وفي أخرى(٣): «بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَ». أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين.

وفي رواية الترمذي(٤): «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُجْزِئُ فِي الوُضُوءِ، رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ».[صحيح]

وعند أبي داود(٥): «وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ». [ضعيف]

«المَكُّوكُ»(٦): المدّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠١)، ومسلم رقم (٥١/ ٣٢٥)، وأبو داود رقم (٩٥)، والترمذي رقم (٦٠٩)، والنسائي (١/ ٥٧، ٥٨).

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٤٩/ ٣٢٤).

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (٥٠/ ٣٢٥).

(٤) في «السنن» رقم (٦٠٩) **وهو حديث صحيح.**

(٥) في «السنن» رقم (٩٥)، وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٩) **وهو حديث ضعيف.**

(٦) المكوك: طاس يشرب به، وفي المحكم: طاس يشرب فيه، أعلاه ضعيف ووسطه واسع. [لسان العرب (١٠/ ٤٦١)] ط: صادر.

المكوك = صاع ونصف، والمكوك = ٣٢٦٤ غراماً.

والمكوك= ٣,٢٦٤ كيلو غراماً. والمكوك= ٢,٠٢٤ لتراً.

والصاع = ٢١٧٦ غراماً، والصاع=٢,١٧٦ كيلو غراماً، وقد تقدم مفصلاً.

والمد= ١/ ٤ صاع، والمد = ١,٣٣٣ رطل، والمد = ٣٩٨,٠٣ غرام.

=

«**كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع**» وهو أربعة أمداد.

«**إلى خمسة أمداد**» فهذه الخمسة أكثر ما كان يبلغ غسله بها.

«**ويتوضأ بالمد**» وهو مليء كفي الرجل المعتدل.

«**وفي أخرى بخمسة مكاكيك**» ويأتي أن المكوك هو المد، وهو كالذي قبله.

قوله: «**أخرجه الخمسة، وهذا لفظ الشيخين**»، وهما [٢٩٠ب] أي: لفظ «**مكاكيك ومكاكي**» متفقتان.

قوله: «**وفي رواية الترمذي**» أي: عن أنس. «**أن رسول الله ﷺ قال: يجزيء في الوضوء رطلان من ماء**» هو تقريب.

«**وعند أبي داود: كان يتوضأ بإناء**» أي: منه.

«**يسع رطلين بالصاع**»، وقال الشافعي[(١)] وأحمد[(٢)] وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت، وأنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه.

الثاني:

٢- وعن سفينة رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسولَ الله ﷺ يُغَسِّلهُ الصّاعُ مِنَ المَاءِ مِنَ الجَنَابِةِ، وَيُوَضِّيهِ المُدُّ**». أخرجه مسلم[(٣)] والترمذي[(٤)]. **[صحيح]**

وانظر: ذلك مفصلاً في كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» (ص٩٠، ١١٤، ١٢٠).

(١) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٩٣-٢٩٥).

(٣) في صحيحه رقم (٣٢٦).

(٤) في «السنن» رقم (٥٦). وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٧). **وهو حديث صحيح.**

حديث «سفينة» مولى رسول الله ﷺ. «قال: كان رسول الله ﷺ يغسّله الصاع من الماء من الجنابة» أي: ومن غيرها.

(ويوضيه المد) أي: يكفيه للوضوء.

«قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال[1]: حديث سفينة حديث حسن صحيح.

الثالث

٣- وعن أم عمارة ﵂: أَنّ النّبيِّ ﷺ تَوَضّأُ فَأُتِيَ بِإِناَ فِيهِ مَاءِ قَدْرُ ثُلُثَيِ المُدِّ. أخرجه أبو داود[2] والنسائي[3]. [صحيح]

وزاد[4]: «**قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا، وَجَعلَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا، وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا**». [صحيح]

حديث: «**أم عمارة**»[5] بضم العين المهملة، وتخفيف الميم الأنصارية، قيل: اسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو، والدة عبد الله بن زيد، صحابية مشهورة.

«**أن النبي ﷺ توضأ**» أراد الوضوء.

«**فأتي بإناء فيه قدر ثلثي مد**» هذا أقل ما ورد في قدر قلة ماء الوضوء.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «السنن» (١/ ٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) أي: النسائي في «السنن» رقم (٧٤).

(٥) تقدمت ترجمتها.

قلت: ترجمه باب[١]: ما يجزي من الماء في الوضوء.

«**والنسائي، وزاد، قال شعبة**» فإنه رواه عنه أبو داود والنسائي.

«**فأحفظ**» أي: في حديثها هذا. «**أنه غسل ذراعيه**» أي: إلى المرفقين.

«**وجعل يدلكهما**» فيه دليل لمن قال بالدلك.

«**وجعل يمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ**» أي: في هذا الحديث. «**أنه مسح**[٢] **ظاهرهما**».

الرابع: حديث (عبد الله بن زيد رضي الله عنه)

٤- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: جَاءَنَا رَسولُ الله ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ. أخرجه أبو داود[٣]. **[صحيح]**

«**قال: جاءنا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء**» أي: لوضوءه.

«**في تور**» بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو، في «النهاية»[٤]: هو إناء من صفر، أو حجارة كالأجَّانة وقد يُتَوضأ منه. انتهى.

«**من صفر**»[٥] هو الشبه معروف، وهو بلفظ: «**الشبه**» في إحدى روايات أبي داود[٦]، وهو بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء «**فتوضأ**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) أبو داود في «السنن» (١/ ٧١ الباب رقم ٤٤).

(٢) تقدم مفصلاً.

(٣) في «السنن» رقم (٩٩).

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٩٧)، وابن ماجه قم (٤٧١). **وهو حديث صحيح**.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٩٨).

(٥) أي إنا من نحاس.

(٦) في «السنن» رقم (٩٨) **وهو حديث صحيح**.

قلت: ترجمه[١]: باب الوضوء في آنية الصُّفْر.

الخامس: حديث (أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه):

٥- وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الوَلْهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ**». أخرجه الترمذي[٢]. [**ضعيف جداً**]

«**قال: قال رسول الله [٢٩١ب] ﷺ: إن للوضوء**» أي: للتشكيك على المتوضئ.

«**شيطاناً يقال له الولهان**» بتحريك حروفه كلها بالفتح، في اسمه دلالة على فعله، وهو توليه العبد، وشغلته والوله ذهاب العقل وشدة التحير، ومنه الحديث: «**لا توله والدة عن ولدها**»[٣] أي: لا يفرق بينهما في البيع، وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله وواهلة، ولقد يعجب الإنسان ممن يبتلى بوساوس الوضوء، فإنه كأنه غير عاقل، ولذا قال ﷺ: «**فاتقوا وسواس الماء**» أي: وساوسكم في الوضوء بالماء.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: ترجمه[٤] باب كراهية الإسراف في الوضوء، ثم قال[٥]: وفي الباب عن عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن مغفل.

---

(١) أبو داود في «السنن» (١/ ٧٤ الباب قم ٤٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٧) **وهو حديث ضعيف** جداً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث قتادة في حديث طويل. وقد ذكره ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» أنه يروى عن أبي سعيد، وهو غير معروف، وفي ثبوته نظر، كذا قال. وقال في موضع آخر: إنه ثابت.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٦) عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد. وعزاه الجبلي في «شرح التنبيه» لرزين، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨) من حديث أبي بكر بسند ضعيف.

(٤) الترمذي في «السنن» (١/ ٨٤ الباب رقم ٤٣).

(٥) في «السنن» (١/ ٨٥).

قال(١) أبو عيسى: حديث أبي بن كعب، حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، ولأنَّا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه، وقد روي هذا من غير وجهٍ عن الحسن قوله(٢): ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وخارجه(٣) ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك. انتهى بلفظه.

الثامنة: المنديل

(الثامنة) من التسع السنن

المنديل

(المِندِيْلُ) في «القاموس»(٤): المنديل بالفتح والكسر وكمنبر، الذي يتمسح به ويتمندل به، وتمندل تمسح.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الوُضُوءِ. أخرجه الترمذي(٥). **[إسناده ضعيف]**

---

(١) في «السنن» (١/ ٨٥).

(٢) أي: موقوفاً من كلام الحسن البصري.

(٣) في حاشية المخطوط ما نصه: [هو خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي، أبو الحجاج السرخسي ضعفه غير واحد ووهاه أحمد، وتركه ابن المبارك انتهى الخلاصة].

وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ٢١٠ رقم -٢١١ رقم ٧)، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه.

(٤) «القاموس المحيط» (ص١٣٧٢).

(٥) في «السنن» رقم (٥٣) بإسناد ضعيف.

وأخرجه البيهقي (١/ ١٨٥) وقال: أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك، اهـ.

=

«قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة يُنَشِّف بها بعد الوضوء» أي: يزيل بها آثار الماء.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: ترجمه[١] بباب: التَّمنْدُل بعد الوضوء، ثم بعد إخراجه قال[٢]: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. انتهى.

٢- وعن معاذ ؓ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. أخرجه الترمذي[٣]. **[إسناده ضعيف]**

وقوله في حديث معاذ: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال[٤]: هذا إسناد غريب، وإسناده ضعيف، وأبان[٥] وجه ضعفه.

ثم قال[٦]: وقد رخص[٧] قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنَّما كرهه مِنْ قِبَلِ أنَّه قد قيل: إنَّ الوضوءَ يُوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١١٠ رقم ١)، وقال: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

(١) في «السنن» (١/ ٧٤ الباب رقم ٤٠).

(٢) الترمذي في «السنن» (١/ ٧٤- ٧٥).

(٣) في «السنن» رقم (٥٤) بإسناد ضعيف.

(٤) الترمذي في «السنن» (١/ ٧٥-٧٦).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ٧٦) ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعّفان في الحديث.

وانظر: «التقريب» رقم (١٩٤٢) و(٣٨٦٢).

(٦) الترمذي في «السنن» (١/ ٧٦).

(٧) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨٦)، «المدونة» (١/ ١٧).

ثم[1] ساق كلامه الزهري بسنده إليه، قال: إنما كره [٢٩٢ب] المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن. انتهى.

التاسعة: الدعاء والتسمية

(التاسعة) من السنن

الدعاء والتسمية

(الدُّعَاءُ وَالتَّسْمِيَة)

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ»**. أخرجه أبو داود[2]. [**حسن لغيره**]

---

(١) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ٧٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٠١).

وأخرجه أحمد ٢٠/ ٤١٨)، وابن ماجه رقم (٣٩٩)، والترمذي في «العلل الكبير» حيث قال: «فسألت الترمذي عن هذا الحديث فقال: محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة مدني لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماعٌ من أبي هريرة.

قال أبو عيسى: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٦) وقال: صحيح الإسناد، فقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار.

ولم يوافقه الذهبي بل قال: صوابه ثنا يعقوب بن مسلمة لليثي عن أبيه عن أبي هريرة وإسناده فيه لين.

قلت: وهم الحاكم بقوله يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، الصواب: الليثي.

انظر: «التقريب» (٢/ ٣٧٥)، و«الميزان» (٤/ ٤٥٢).

«قال: قال رسول الله ﷺ: **لا صلاة لمن لا وضوء له**» هذا اتفاق، «**ولا وضوء**» صحيح «**لمن لم يذكر اسم الله عليه**» هذا ظاهر في عدم[1] صحة الوضوء بدون ذكر اسم الله عليه، لو لا أن الحديث فيه ما تسمع.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: ثم أخرج أبو داود[2] عقبة عن ربيعة[3]: أن تفسير حديث النَّبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله**» أن الذي يتوضأ ويغتسل [ولا ينوي وضوءه للصلاة، واغتساله للجنابة][4]. انتهى.

فأوّله بأن المراد من ذكر الله النِّية للأمرين.

قال المنذري[5]: وأخرجه الترمذي[6] وابن ماجه[7]، من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله ﷺ، وفي هذا الباب أحاديث ليست أسانيدها بمستقيم وحكى الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وقال: أرجوا أنه يجزئه الوضوء؛ لأنَّهُ ليس في هذا الباب حديث أحكم به، وقال أيضاً: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. انتهى.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٤٥-١٤٦)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٨٦-٣١٧)، «حلية العلماء» (١/ ١٣٦).

(٢) في «السنن» إثر الحديث رقم (١٠١).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٢).

(٤) كذا في «المخطوط» (أ، ب) والذي في السنن: ولا ينوي وضوءاً للصلاة، ولا غسلاً للجنابة.

(٥) في «مختصر السنن» (١/ ٨٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٥).

(٧) في «السنن» رقم (٣٩٨) **وهو حديث ضعيف جداً**.

الثاني:

٢- وعن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ». أخرجه الترمذي[1].

[ضعيف جداً]

حديث: «**رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته**» هي بنت[2] سعيد بن زيد «**عن أبيها**» سعيد بن زيد الصحابي المعروف.

«**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[3]: قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد، ثم قال إنه قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٥).

وأخرجه أحمد (٤/ ٧٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٧٢ رقم ١٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٧٧)، والحاكم (٤/ ٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣)، والطيالسي في «مسنده» رقم (٢٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٦)، من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» **وهو حديث ضعيف** جداً.

أبو ثفال: اسمه ثمامة بن وائل بن معين، وقد ينسب لجده، وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حصين، مشهور بكنيته. مقبول من الخامسة. «التقريب» (١/ ١٢٠).

جدته: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوية، ويقال أن لها صحبة. «التقريب» (٢/ ٥٨٩).

(٢) في «حاشية المخطوط» [سمّاها البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣) أسماء. انتهى.

وهو كما قال: انظر: «التقريب» (٢/ ٥٨٩).

(٣) الترمذي في «السنن» (١/ ٣٨).

الثالث: حديث (أبي هريرة).

٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ذَكَرَ الله تَعَالى أَوّلَ وُضوئِهِ طَهُرَ كُلُّهُ، وَإذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إلاَ مَوْضِعُ الوُضوءِ»[1]. أخرجه زرين. [ضعيف]

ساقه المصنف، ونسب إلى تخريج رزين ومقدم ما فيه، ولو ثبت دل على صحة الوضوء من دون[2] تسمية.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٧٤، ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤)، وقال: وهذا أيضاً ضعيف أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث.

أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم.

قال يعقوب بن شيبة: متروك الحديث. وقال إبراهيم بن أبي طالب: متروك يتكلمون فيه.

انظر: «لسان الميزان» (٣/ ٧٥٩-٧٦٢)، و«الميزان» (٢/ ٤١٠)، و«الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٨)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٤١).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٧٤)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٥)، وقال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٧٣ رقم ١١)، وقال: يحيى بن هاشم ضعيف.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٤) كلاهما من حديث ابن مسعود: وقال البيهقي هذا حديث ضعيف لا أعلم رواه عن الأعمش إلا يحيى بن هاشم ويحيى متروك الحديث.

يحيى بن هاشم السمار، كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.

انظر: «الميزان» (٤/ ٤١٢)، و«اللسان» (٦/ ٢٧٩)، «الجرح والتعديل» (٩/ ١٩٥).

(٢) قال الشافعي وأصحابه: تسن التسمية، فيصح الوضوء مع تركها ولو عمداً.

«حلية العلماء» (١/ ١٣٦)، «مغني المحتاج» رقم (١/ ٥٧)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٣٨٦- ٣٨٧)، «الأم» (١/ ٩٩).

الرابع: حديث (أبي موسى):

٤- وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسولَ الله ﷺ وَهُوَ يَتَوَضّأَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»[1]. أخرجه رزين. [صحيح]

وظاهره أنه سمعه ﷺ يقول: ذلك في حال وضوءه ولم نجده إلاّ في هذا الحديث الذي ذكره رزين، وقد ثبت بعد الوضوء أدعيه صحيحة متفق عليها [٢٩٣ب] ذكرناها في «سبل السلام»[2].

الباب الخامس: في الأحداث الناقضة للوضوء

(البَابُ الخَامِسُ)

(في: الأحداث الناقضة للوضوء)

تسمية النواقض أحداثاً اصطلاحاً لا لغة

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٨٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٩٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨) من طريق المعتمر بن سليمان، والحديث يصرح بأن الدعاء في الصلاة لا في الوضوء.

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٧)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ٩١)، ولم يفيد الذكر بوقت مخصوص.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١١٢)، وقال رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح إلا عباد وهو ثقة.

(٢) (١/ ٢٢٩-٢٣١) بتحقيقي.

منها ما أخرجه مسلم في صحيحه قم (٢٣٤)، وأحمد (٤/ ١٤٥-١٤٦، ١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥)، وأبو داود رقم (١٦٩)، والنسائي رقم (١٤٨)، وابن ماجه رقم (٤٧٠)، والبيهقي (١/ ٧٨)، (٢/ ١٨٠) عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة».

وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وهو حديث صحيح.

وفيه: ستة فروع.

الأول: في الخارج من السبيلين وغيرهما

(وفيه ستة فروع: الأول) منها.

(في الخارج من السبيلين وغيرهما: وهو القيء والدم)

وهو: أربعة أنواع.

«**وهو**» أي: الفرع الأول.

«**أربعة أنواع**» والنوع الأول: أربعة أشياء.

الأول: الريح

(الأول: الريح) أي: الخارج من الدبر، وفيه ثلاثة أحاديث.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ، أَوْ رِيحٍ**»[١]. **[صحيح]**

وفي رواية[٢]: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي المَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ الْيَتَيْهِ، فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وهذا لفظ الترمذي. **[صحيح]**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٦٢)، وأبو داود رقم (١٧٧)، وابن ماجه رقم (٥١٥)، والترمذي رقم (٧٤، ٧٥)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) عند الترمذي في «السنن» رقم (٧٥)، **وهو حديث صحيح**.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٧)، هذا حديث ثابت، وقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد.

=

«أن رسول الله ﷺ قال: **لا وضوء**» واجب.

«**إلا من ريح أو صوت**» يسمع من المخرج، والريح ما تدرك بحاسة الشم، لقوله: «**أو يجد ريحاً**».

«**وفي رواية**» عن أبي هريرة.

«**إذا كان أحدكم في المسجد**» مثلاً. «**فوجد ريحاً بين إليته فلا يخرج**» من صلاته أو من المسجد ليحدث وضوءاً.

«**حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» قال محيى السنة: المراد حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت، أو وجدان الريح شرط.

قلت: هو خلاف ظاهر الحديث.

قوله: «**أخرجه مسلم، وأبو داود والترمذي**».

- ولمسلم[1]: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ؟ فَلاَ يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». [صحيح]

«**ولمسلم**» عن أبي هريرة: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً**» المراد به هو الحركة التي يظن بها أنه حدث، والحديث أصل في إعمال الأصل[2] وإخراج الشك.

[البخاري رقم (١٣٧)، ومسلم رقم (٩٨/ ٣٦١)، وأبو داود رقم (١٧٦)، وابن ماجه رقم (٥١٣)، والنسائي (١/ ٩٨-٩٩)، وابن الجارود رقم (٣)، والحميدي في «مسنده» رقم (٤١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٣٧ رقم ٥١٣). **وهو حديث صحيح**.

(١) في صحيحه رقم (٩٩/ ٣٦٢).

وأخرجه البخاري رقم (١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩، ٣٢٢٩).

(٢) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٤٩) وقوله ﷺ: «حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين، وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة =

«**فأُشكل عليه ذلك الشيء**» أو قعد في إشكال «**أخرج منه أم لا؟ فلا يخرج من المسجد**» أو من صلاته.

«**حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**».

- وعند أبي داود[1]: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلاَ يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**». [صحيح]

«**وعند أبي داود**» أي: عن أبي هريرة مرفوعاً.

«**إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره**» يوجب تشككه.

«**أحدث أوْ لمَ يحدث فأُشكل عليه، فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً**» ألفاظ الحديث كلها دالة على أنه لا حكم للشك في الخروج عن الطهارة، حتى يحصل اليقين بريح أو صوت، وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة أن كل[2] يقين في أي شيء لا يرفعه شك.

الثاني:

٢- وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: **شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي صَّلاَتِهِ قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**. أخرجه الخمسة[3]، إلا الترمذي.

عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

(١) في «السنن» رقم (١٧٧) **وهو حديث صحيح**.

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٩)، و«فتح الباري» (١/ ٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٧)، ومسلم رقم (٩٨/ ٣٦١)، وأبو داود رقم (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨-٩٩)، وابن ماجه رقم (٥١٣). **وهو حديث صحيح** وقد تقدم.

- وزاد أبو داود[١] في رواية: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَوَجَدَ شَيْئاً بَيْنَ اليَتَيْهِ فَلاَ يَخْرُجْ حَتَّىَ يَسْمَعَ فَشِيشَهاَ أَوْ طَنِينَهاَ**»[٢]. [**صحيح**]

«**الفَشِيشُ**»[٣] خروج ريح من نحو السقاء[٤]، أراد صوت الريح التي تخرج من الإنسان.

حديث: «**عبد الله بن زيد** رضي الله عنه» وهو ابن عاصم المازني.

«**قال: شكي**» يروي بالبناء على الفاعل، وأنه هو الشاكي، ويؤيده رواية ابن خزيمة[٥]: «**سألت**» ويروي بالبناء للمفعول.

«**إلى النَّبي ﷺ الرجل**» لفظه في أبي داود[٦]: «**الرجل يجد [٢٩٤ب] الشيء**».

«**حتى يخيّل**» أي: يظن[٧] إليه.

«**أنه يجد الشيء**» أي: الناقض لطهارته.

«**في صلاته قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» إن قلت: إن كان أصم أو فاقد حاسة الشم؟ قلتُ: فلا يعمل بتخيله بل يبقى على تيقنه.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا الترمذي**».

---

(١) لم نجدها في «سنن أبي داود».

(٢) قال ابن الأثير في «الجامع» (٧/ ١٩٥): وفي رواية ذكرها رزين ثم ذكر هذه الرواية.

(٣) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ١٩٥)، الفشيش: صوت خروج ريح من زق ونحوه، أراد: صوت الريح التي تخرج من الإنسان.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٧٢).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «النهاية» نحو فش السقاء.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٦).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٣٧).

«**وزاد أبو داود**» في روايته عن عبد الله بن زيد.

«**إذا دخل أحدكم المسجد**» أي: لأداء الصلاة.

«**فوجد شيئاً**» من حركة. «**بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع فشيشها**» فسره المصنف بأنه صوت الريح.

«**أو طنينها**» كأنه شك من الراوي في أحد اللفظين.

واعلم أن هذه الرواية التي نسبها المصنف إلى أبي داود، لم أجدها[1] في سنن أبي داود، ثم رأيتُ ابن الأثير ذكرها في «الجامع»[2] فقال: وفي رواية ذكرها رزين.

الثالث: حديث (على بن طلق).

٣- وعن علي بن طلق ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ**». أخرجه أبو داود[3]، وهذا لفظه. [**ضعيف**]

- والترمذي[4] ولفظه: «**أَتَى أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الفَلَاةِ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي المَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الحَقِّ**». [**حسن**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم في الصلاة**» أي: تيقَّن ذلك.

«**فلينصرف**» يخرج من صلاته.

---

(١) وهو كما قال الشارح.

(٢) (٧/ ١٩٥).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٥) وهو حدث ضعيف.

(٤) في «السنن» رقم (١١٦٦)، وهو حديث حسن.

«**وليتوضأ وليعد الصلاة**» ولا يبني على ما قد صلَّى، وقد ورد حديث أنه يبني وفيه مقال: ذكرناه في «سبل السلام»[(١)].

قوله: «**أخرجه أبو داود وهذا لفظه**».

قوله: «**والترمذي**» أي: أخرجه عن علي بن طلق.

«**ولفظه: أتى أعرابي فقال: يا رسول الله! الرجل يكون في الفلاة، فتكون منه الرُّويحة** تصغير الريح، أي: الخارج من الدبر.

«**ويكون في الماء قلة، فقال رسول الله ﷺ: إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تؤتوا النساء في أعجازهن**» في الدبر نفسه، لا في القبل من الدبر.

قلت: إلى هنا رواية الترمذي ولفظه.

وأما قوله: «**فإن الله لا يستحي من الحق**» فليس[(٢)] من لفظ الترمذي، بل من لفظ رواية ساقها ابن الأثير[(٣)]، عن أنس[(٤)]، وبيض لها؛ لأنها مما وجده في كتاب رزين، غير منسوب إلى أحد فالتبس على المصنف وضمَّه إلى حديث علي بن طلق، وليس منه، قلت: وقال الترمذي[(٥)]:

---

(١) (١/ ٢٦٨) رقم (٨/ ٦٨) بتحقيقي.

عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيْء، أو رعافُ، أو قلسُ، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» **وهو حديث ضعيف**.

أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥٥) وسيأتي.

(٢) بل أخرجها الترمذي في «السنن» رقم (١١٦٤) من حديث علي بن طلق.

(٣) في «الجامع» (٧/ ١٩٦ رقم ٥٢١٦) من رواية علي بن طلق ﵁.

(٤) برقم (٥٢١٧) من رواية أنس بن مالك ﵁.

(٥) في «السنن» (٣/ ٤٦٨).

حديث علي بن طلق حديث حسن، وسمعت محمداً -يعني البخاري- يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن رسول الله ﷺ غير هذا الحديث الواحد [٢٩٥ب].

الثاني: المذي

قوله: (الثاني) أي: من الأنواع الأربعة.

(المذي)(١) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، مخفف الياء، هذا هو المشهور، وفيه لغة(٢) أخرى، وهي كسر الذال وتشديد الياء.

الأول:

١- عن محمد بن الحنفية قال: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيِيتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**». أخرجه الستة(٣)، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

حديث: «**محمد بن الحنفية** ﷺ» هو محمد بن(٤) علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم، المعروف بابن الحنفية وهي أمه، واسمها خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي، وهي من سبي بني حنيفة(٥)، وينبني محمد بالتنوين.

---

(١) انظر: «النهاية» (٢/ ٦٤٦)، «الفائق» للزمخشري (٣/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٩)، «غريب الحديث» للهروي (٢/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٧٨)، ومسلم رقم (٣٠٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٠)، وأبو داود رقم (٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، والترمذي رقم (١١٤)، والنسائي (١/ ٩٦، ٩٧).

وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/ ١٩٢ رقم ٥٤٩).

(٥) قاله ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٨٧٦- قسم التراجم).

«**قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ كنت رجلاً مذاءً**» بصيغة المبالغة على فعال مثل: ضرّاب، من المذي، والفعل مذي كمضى، وأمذى كأعطى.

يقال: مذى يَمذي، وأمذى يُمذي، وهو نجس يجب غسل ما أصاب البدن أو الثياب منه، وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند الملاعبة والنظر لشهوة، وهو من النساء أكثر منه من الرجل.

«**فاستحييت أن أسال رسول الله ﷺ لمكان ابنته**» الحياء تغيرُ وانكسار، يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب عليه أو يذم به.

«**فأمرت المقداد بن الأسود ﷺ**» أي: أن يسأله ﷺ عن حكم المذي، فقد روي: «**أن علياً ﷺ كان يغتسل منه حتى تشقق ظهره**».

«**فسأله فقال: يغسل ذكره**» أخذ مالك[1] وأحمد[2] في رواية عنهما أنه يجب غسل جميع الذكر لإطلاقه في الحديث، وذهب الجمهور[3] إلى أنه لا يغسل منه إلا ما أصابه المذي، فالأولون حملوا الذكر على الحقيقة، وحمله الآخرون على المجاز نظراً إلى المعنى؛ لأنه لا يوجب الغسل إلا خروج الخارج، وذلك يقتضي الاقتصار على محله.

«**ويتوضأ**» لأنه ناقص كسائر ما يخرج من السبيلين.

قوله: «**أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين**».

- وفي رواية مالك[4] وأبي داود[5]، عن المقداد: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولَ الله

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٤٠-٤١).

(٢) في «المسند» (١/ ٨٠، ٨٢، ٨٧، ١٠٧، ١١١، ١٢١).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٤٩٧)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧١).

(٤) في «الموطأ» (١/ ٤٠ رقم ٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٠٧).

=

ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ المِقْدادُ: فَسَالتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالمَاءِ، وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [صحيح]

زاد أبو داود[(١)] في أخرى: «لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ».

«**وفي رواية مالك وأبي داود عن المقداد: أن علياً ﷺ أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج من المذي، ماذا عليه**»، هذا لا ينافي الرواية الأولى، بل فيها بيان زمن الإمذاء.

«**فإنّ عندي ابنة رسول الله ﷺ [٢٩٦ب] وأنا استحيي أن أساله**»؛ لأنه يستحي الإنسان من ذكر ذلك عند قرابة امرأته.

قوله: «**فلينضح فرجه بالماء**» هذه زيادة على ما سلف، إلا أنه حمل النضح هنا على الغسل، لوروده بلفظه في رواية البخاري[(٢)]، وإنما حمل عليه؛ لأن غسل النجاسة لا بد منه، ولا يكتفي فيه بالرش الذي هو دون الغسل.

قال الأئمة[(٣)]: النضح هنا بالحاء المهملة لا يعرف غيره، ولو روي بالمعجمة كان أقرب إلى معنى الغسل، فإنه بالمعجمة أكثر منه بالمهملة.

قوله: «**زاد أبو داود في رواية: ليغسل ذكره وأنثيه**» قال الخطابي[(٤)]: أمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه، ولذلك أمره بغسلهما. انتهى.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٠٥)، والنسائي رقم (١٥٦). **وهو حديث صحيح**.

(١) في «السنن» رقم (٢٠٨) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٩).

(٣) ذكره النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ٢١٣).

(٤) في «معالم السنن» (١/ ١٤٣).

وزيادة «**الأنثيين**» قال الحافظ في «التلخيص»[(١)]: أنه رواها أبو عوانة[(٢)] عن عبيدة، عن علي عليه السلام بإسناد لا مطعن فيه.

قلت: فيتعين غسلهما[(٣)] لثبوت الأمر بذلك، فقوله في الرواية الأخرى: «**فاغسل ذكرك**» مقيد برواية: «**الأنثيين**».

- وله[(٤)] في أخرى قال علي رضي الله عنه: «**كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، فَإِذَا فَضَختَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ**». [صحيح]

وقوله: «**فضخْت**»[(٥)] بالفاء فمعجمة فخاء معجمة أيضاً، أي: دفقته، والمراد بالماء: المني.

الثاني: حديث (سهل بن حنيف رضي الله عنه).

٢- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كُنْتُ الْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْ الاِغْتِسَالِ، فَسَالتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ**»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله! فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ**

---

(١) (١/ ١١٧).

(٢) في «مسنده» (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧١-٥٧٢).

(٤) لأبي داود في «السنن» رقم (٢٠٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٠٤)، والترمذي رقم (١١٤)، والنسائي رقم (١٩٣، ١٩٤)، بنحوه **وهو حديث صحيح**.

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٧٦)، «الفائق» للزمخشري (٣/ ١٢٤).

تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».أخرجه أبو داود[١] والترمذي من قوله: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء**» هو مثل الحديث الأول، إنما زاد هنا.

قوله: «**كيف بما يصيب الثوب منه**».

وقوله: «**فتنتضح به**» المراد يغسل به لما علم من أنه لا بد من غسل النجاسة.

وقال الترمذي[٢]: قد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل، وهو قول الشافعي[٣] وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد[٤]: أرجو أنه يجزئه النَّضحُ بالماء.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**» وبّوب له[٥]: باب في المذي يصيب الثوب، وقال[٦] بعد إخراجه: حسن صحيح، ولا نعرفه إلاّ من حديث محمد بن إسحاق. انتهى.

الثالث: حديث (عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) [٢٩٧ب].

٣- وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال: سَالتُ رَسُولَ الله ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَعَنْ المَاءِ يَكُونَ بَعْدَ المَاءِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ المَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**».

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠)، وابن ماجه رقم (٥٠٦)، والترمذي رقم (١١٥).

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي (١/ ١٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧)، وابن حبان رقم (١١٠٣). **وهو حديث حسن.**

(٢) في «السنن» (١/ ١٩٨).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧١-٥٧٢).

(٤) «المغني» (٢/ ٤٩٧).

(٥) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ١٩٧ الباب رقم ٨٤).

(٦) في «السنن» (١/ ١٩٨).

أخرجه أبو داود[١]. **[صحيح]**

«**قال: سألت رسول الله ﷺ عن ما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء**» يريد ما يخرج بعد المني.

«**فقال: ذلك**» أي: الخارج بعد الماء.

«**المذي**» تقدم ضبطه.

«**وكلُّ فحل يُمذي**» رأوه فائدة على جواب سؤاله.

«**فتغسل من ذلك فرجك**» أي: ذكرك كما تقدم في حديث علي عليه السلام.

«**وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة**» ولم يجبه عمّا يوجب الغسل؛ لأنه قد عرفهم ﷺ ما يوجبه.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال المنذري[٢]: وأخرج الترمذي طرفاً في الشمائل[٣]، وطرفاً في «الجامع»[٤] وقال[٥]: حسن غريب، وأخرجه ابن ماجه[٦] في موضعين مختصراً. انتهى.

الرابع: حديث (عمر رضي الله عنه):

٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: إِنِّي لأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ مِنِّي مِثْلَ الخَزِيرَةِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، يَعْنِي المَذْيَ.

---

(١) في «السنن» رقم (٢١١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «مختصر السنن» (١/ ١٤٨).

(٣) (ص ٩٥).

(٤) رقم (١١٥).

(٥) في «السنن» (١/ ١٩٨).

(٦) في «السنن» (٥٠٥، ٥٠٦).

أخرجه مالك[١]. [موقوف صحيح]

«**قال: إني لأجده**» فسّر المصنف الضمير بالمذي.

«**يتحدّر مني مثل الخزيرة**» بالخاء المعجمة فزاي، فمثناة تحتية فراء فتاء التأنيث الحساء م الدسم قاله في «القاموس»[٢].

وفي «النهاية»[٣] الخزيرة لحم يقطع صغارً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة، وقيل: هي حَساً من دقيق ودسم، وهذا الثاني أقرب.

«**فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره**» كما في الأحاديث المرفوعة وكأنه ما بلغه الخبر الذي فيه زيادة[٤]: «**الأنثيين**».

«**وليتوضأ وضوءه للصلاة**».

قوله: «**أخرجه الموطأ**»[٥] موقوفاً على عمر ﷺ.

الثالث: القيء

(الثالث) من الأنواع الأربعة

«**القيء**» فيه حديث واحد

حديث: (أبي الدرداء ﷺ):

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٤١ رقم ٥٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) «القاموس المحيط» (ص٤٩١).

(٣) (١/ ٤٨٧).

(٤) تقدم ذكره.

(٥) (١/ ٤١ رقم ٥٤)، وهو أثر موقوف صحيح.

١- عن أبي الدرداء رضي الله عنه: «**أنّ النبيَّ ﷺ قاءَ فتَوَضَّأ، قَالَ مَعْدَانُ: وَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رسُولِ الله ﷺ رضي الله عنه في مَسْجِدِ دِمِشْقَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ فَسَألتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ وَأنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ**». أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. [**صحيح**]

«**أن النبي ﷺ قاء [وكان صائماً]**[٣] **فتوضأ**» فالإتيان بالفاء دليل على أنّ سبب الوضوء القيء.

«**قال معدان**» بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة، والأول أصح كما قال الترمذي[٤].

«**فلقيت ثوبان**» أي: مولى رسول الله ﷺ.

«**في مسجد دمشق فسألته**» عن حديث أبي الدرداء.

«**فقال: صدق أنا صببت له وضوءه**».

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال: قَدْ رأى غير واحد من أهل [٢٩٨ب] العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين: الوضوء من القيء والرعاف، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد[٥] وإسحاق.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٣٨١).

(٢) في «السنن» (٨٧).

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٥، ٢٧٧-٢٧٨)، (٦/ ٤٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٣، رقم ٣١٢٠/ ١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨)، وابن حبان رقم (١٠٩٧)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٥٨-١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٤)، (٤/ ٢٢٠)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) ليست في نص الحديث المذكور.

(٤) في «السنن» (١/ ١٤٥).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٤٧-٢٥٠).

وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء، وهو قول مالك[١] والشافعي[٢].

قال[٣]: وقد جوّد حسين المعلمي هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. انتهى.

وقال ابن منده[٤]: إسناده صحيح متصل.

وأجاب من لم يرَ الوضوء[٥] من القيء بأنّ المراد بالوضوء في الحديث غسل اليدين.

قلت: وهو بعيد جداً، فإنه لا يهتم الراوي، ويسأل ويستثبت في الرواية، والمراد ذلك، إذا غسل اليدين من القيء له باعث طبيعي لما فيه من الاستقذار.

الرابع: الدم

(الرابع) من الأنواع الأربعة

(الدَّم) فإنه من الأحداث

الأول: حديث (المِسْور بن مَخرمة):

---

(١) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/ ٧٢).

(٣) الترمذي في «السنن» (١/ ١٤٦).

(٤) ذكره الحافظ في «التخليص» (١/ ٨٨٤).

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٨٩-١٩٠) فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضاً؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم، والله أعلم. اهـ.

وقال الألباني في «إرواء الغليل» الحديث لا يدل على نقض الوضوء بالقيء؛ لأنه مجرد فعل منه ﷺ، والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، وأمَّا الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا ما لا وجود له هنا... وقد ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء، منهم ابن تيمية في «الفتاوى» له وغيرها.

١- عن المسور بن مخرمة: «**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأُيقِظَ عُمَرُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ، لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا**». أخرجه مالك(١). **[موقوف صحيح]**

«**يَثْعَبُ**»(٢): يسيل.

«**أنه دخل على عمر بن الخطاب ﷺ من الليلة التي طعن فيها**» أي: من آخرها عند حضور صلاة الصبح.

قوله: «**فصلى عمر وجرحه**» الكائن عن الطعنة.

«**يثعب**» بالمثلثة فعين معجمة فموحدة، فسّره المصنف بـ(يسيل) ومثله في «القاموس»(٣)، أي: صلّى لنفسه لا أنّه أمَّ الناس.

وذلك أنه طعنه أبو لؤلؤة في صلاة الفجر، فانصرف وقدم عبد الرحمن بن عوف يتم الصلاة بالناس، وكأنه انضم إليهم وجرحه يسيل، فدل أن خروج الدم ليس بناقض للطهارة، وإن كان فعل صحابي لكنه بحضور أعيان الصحابة، ودل على أن الدّم ليس بنجس؛ لأنه لم يرد أنه غسله أو بدّل ثوبه بل استمر في صلاته على ما كان عليه قبل جراحته.

قوله: «**أخرجه مالك**».

الثاني: حديث (جابر ﷺ):

٢- وعن جابر ﷺ قال: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أُهَرِيقُ دَماً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ**

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٩-٤٠ رقم ٥١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٠٩).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٨٠-٨١).

الأَنْصَارِ، فَقَالَ: كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، فَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصِهِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ فَرَمَى بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ حَتَّى رَمَاهُ بِثَلاَثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! أَلاَ أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا». أخرجه أبو داود[1]. [حسن]

---

(١) في «السنن» رقم (١٩٨).

أخرجها البخاري في صحيحه (١/ ٢٨٠) تعليقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١)، وصله ابن إسحاق في «المغازي حدثني صدقة... .

قلت: وهو في «سيرة ابن هشام» (٣/ ٢٩٠-٢٩١).

ثم قال ابن حجر: «وعقيل لا أعرف راوياً عن غير صدقة، ولهذا لم يجزم به المصنف، إما لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق» وقال: «صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤ رقم ٣٦). والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٦-١٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٠) و (٩/ ١٥٠)، «والصغرى» (١/ ٣١ رقم ٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٣-٢٢٤رقم ١)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٣-٣٤٤، ٣٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم ١٠٩٦).

في إسناده عقيل بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٧٢)، ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار. قلت: وصدقة وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وغيرهم وروى له مسلم في «الصحيح» [«تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٠٩)] وكذلك باقي رجال الحديث ثقات.

وفي طريق أبي داود وغيره تصريح ابن إسحاق بالسماع له من صدقة وقد حسن الألباني الحديث في صحيح أبي داود. هو حديث حسن.

قلت: الراجح في هذه المسألة أن (القيء، والرَعاف، والدمَ) من غير مخرج الحدث ليس بناقض للوضوء، إذ الأحاديث التي توجب لم تصح، والأصل البراءة، والآثار الصحيحة عن الصحابة تدل على ذلك، وهذا مذهب الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو اختيار المحققين من العلماء. والله أعلم.

«**الإِنْتِدَابُ**»: الإجابة إلى ما يؤمر به الإنسان.

و«**الرَّبِيئَةُ**»: الذي يحفظ القوم، ويأتيهم بخبر العدوّ لئلا يهجم عليهم[١].

قوله: «**ذات الرقاع**» جمع رقعة، في «القاموس»[٢]: وذات الرقاع جبل فيه بقع حُمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، أو لأنهم لفوا على أرجلهم [٢٩٩ب] الخرق لما نقبت أرجلهم. انتهى.

قوله: «**يكلؤنا**»[٣] أي: يحرسنا.

«**فانتدب**» مضارع ندب، كنصر، يقال: ندبه إلى الأمر، أي: دعاه.

«**فانتدب رجل من المهاجرين**» هو عمار بن ياسر.

«**ورجل من الأنصار**» هو عبّاد بن بشر».

قوله: «**فأتى الرجل**» أي: المشرك الذي أُصيبت امرأته.

«**فلما رأى شخصه**» أي: شخص الأنصار الذي قام يصلي.

«**عرف أنه ربيئة**» بالباء الموحدة من ربأ، يقال: ربأت القوم وارتبأتهم، إذا كنت طليعة فوق شرف، والربي والربيئة الطليعة.

وفي «النهاية»[٤] الطليعة الذي ينظر القوم لئلا يدهمهم عدو، ولا يكون إلاّ على جبل أو شرف ينظر منه، وارْتَبأتُ الجبل صعدته.

«**في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها**» هي سورة الكهف كما في رواية.

---

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٢٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٩٣٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٥٧).

(٤) (٢/ ١١٨).

احتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً، وهذا مذهب الشافعي.

قال الخطابي[(١)]: ولست أدري كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث، والدم إذا سال أصاب بدنه وثوبه، ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال: أن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الدفق، حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه، وَلَإِن كان كذلك، فهو أمر عجيب! انتهى. وفيه بعد ويحتمل أنَّه أصاب الثوب فقط. فنزعه، أو لم يتصل بجسمه إلاّ قدر معفوٌ عنه، قاله في «الفتح»[(٢)].

قلت: أولاً: لا يتم الاستدلال إلاّ بأنّ النَّبي ﷺ علم ذلك وقرّره وهو الظاهر، وفيه دليل على عدم نجاسة الدم.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الفرع الثاني: في لمس المرأة والفرج

(الفرع الثاني) من الستة الفروع في الأحداث

في لمس المرأة والفرج، وفيه: نوعان

(فِيْ: لَمَسِ المرأَة وَلَمَسِ الفَرِجْ)

قلت: الأولى الذَكَر؛ لأن لفظ الأحاديث المرفوعة بلفظ (الذكر) والفرج أعم، وقد أتى به على الصواب في النوع الثاني.

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ١٣٦ - ١٣٧ - مع السنن).

(٢) (١/ ٢٨١).

الأول: في لمس المرأة

قوله: (الأول) أي: من النوعين:

(في لمس) الرجل (المرأة) أي: الزوجة، فالأحاديث [٣٠٠ب] التي ساقها فيها.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: وَمَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ**». أخرجه أصحاب السنن[١]. **[صحيح لغيره]**

«**أن رسول الله ﷺ قبّل امرأة من نساءه، ثم خرج إلى الصلاة**» أي: ولم يحدث وضوءاً، فدل أنه لا يوجب الوضوء.

«**قال عروة**» أي: ابن الزبير ابن أختها أسماء.

«**قلت لها: ومن هي إلاّ أنتِ؟ فضحكت**» تقريراً لكلامه.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**» وكذا أخرجه ابن ماجه[٢] بإسناد صحيح.

قلت: لكن قال أبو داود[٣]: أنه مرسل؛ لأنه من رواية إبراهيم التيمي عن عائشة، قال أبو داود: وإبراهيم لم يسمع من عائشة شيئاً. انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٧٨)، والنسائي (١٧٠)، والترمذي رقم (٨٦١)، وابن ماجه رقم (٥٠٢).
وأخرجها أحمد (٦/ ٢١٠)، **وهو حديث صحيح** لغيره.
قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.
وقال النسائي: ليس في الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً.

(٢) في «السنن» رقم (٥٠٢).

(٣) في «السنن» (١/ ١٢٣).

وقال النسائي[١]: ليس في الباب حديث أحسن من هذا، وإن كان مرسلاً.

وقال فيه يحيى[٢] القطان وفي حديث: «**يصلي الرجل والدم يقطر على الحصير**»، لا شيء.

الثاني: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهاَ بِيَدِهِ مِنَ المُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهاَ بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءِ**»[٣]. ومثله عن ابن مسعود[٤]. أخرجه مالك. **[صحيح]**

«**أنه كان يقول: قُبلةُ الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة**» التي ذكرها الله في موجبات الوضوء بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٥].

---

(١) في «السنن» (١/ ١٠٤).

(٢) ذكره أبو داود في «سننه»، والترمذي في «سننه». انظر ما تقدم.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ ث١٠) **وهو أثر صحيح**.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧ ث١١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٥)، وقال: صحيح، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٣ رقم ٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٥، ١٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٨٥ رقم ٩٢٢٧).

وهو أثر صحيح.

(٥) سورة النساء الآية: ٤٣، سورة المائدة الآية: ٦.

وأمّا اللمس الوارد في الآية فهو على أصح قولي العلماء- الجماع.

وقد بين ابن رشد ذلك، فقال في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» بتحقيقي (١/ ١٠٢-١٠٤): «وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به على الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣].

=

«فمن قبّل امرأته أو جسّها بيده» لا بسائر أعضاءه **«فعليه الوضوء»**.

وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد، ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام، فلم يشترط اللذة فيه، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده، وربما لمسته، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

فقلتُ: من هي إلا أنتِ؟ فضحكت.

قال أبو عمر: هذا الحديث وهنه الحجازيون، وصححه الكوفيون، وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال: وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة. وقال الشافعي: إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز؛ فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحديث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة.

والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر.

وأمَّا من فهم الآية اللمسين معاً فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها وهذا بين بنفسه في كلامهم» اهـ.

وقال الطبري في «جامع البيان» (٤/ ج٥/ ١٠٥): «وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ» اهـ.

وانظر: «سبل السلام» (١/ ٣٣٢-٣٣٥) بتحقيقي.

«**ومثله عن ابن مسعود**» وهذا نبأ على تفسير الملامسة باللمس، والحق أنه أريد بها الجماع، كما قرّرناه في «سبل السلام»[(١)] وغيره، وهذا قول صحابيين موقوف عليهما، وقد عارضهما الأول المرفوع، وإن كان فيه كلام.

الثالث: حديث (أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه):

٣- وعن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ إِمْرَأَته فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «**يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّ**». أخرجه الشيخان[(٢)]. [**صحيح**]

«**قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل**» هذه زيادة على المس، ففيه الإيلاج ولا بد من خروج المذي غالباً.

قوله: «**يغسل ما مس المرأة منه**» وهو فرجه الذي أولجه، ويدل له لفظه في مسلم[(٣)]: «**يغسل ذكره وما مسه من رطوبة فرجها**».

«**ثم يتوضأ ويصلي**» هذا الحديث ليس من المترجم له، إذْ الترجمة للمس فقط.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الثاني: لمس الذكر

النوع (الثاني) من نوعي اللمس [١٣٠ب].

(لمس الذكر) أحسن بهذا؛ لأنه الوارد فيما ساقه.

الأول: حديث (طلق بن علي رضي الله عنه):

---

(١) (١/ ٢٦٠) بتحقيقي.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٢)، ومسلم رقم (٣٤٦).

(٣) في صحيحه رقم (٨٤/ ٣٤٦)، وفيه: «يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويُصلي».

١ - عن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «**قَدِمْنَا عَلَى رَسولِ الله ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسَولَ الله: مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ، أَوْ قَالَ بَضْعَةٌ مِنْهُ**». أخرجه أصحاب السنن[1]، واللفظ لغير الترمذي. [**حسن**]

«**قال: قدمنا على رسول الله ﷺ**» قد بيّن في رواية أنه كان قدومه في أول الهجرة ورسول الله ﷺ يعمّر مسجده.

«**فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ**» أي: أينقض أم لا؟.

«**فقال: وهل هو إلاّ مضغة منه أو قال: بضعة منه**» شك من الراوي، أي: اللفظين، قاله ﷺ وهما بمعنى، فدل على أنه لا يوجب الوضوء.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**» لفظ ابن الأثير[2]، أخرجه أبو داود[3]، وأمّا الترمذي[4] فإنه لم يخرج من الحديث إلاّ قوله: «**وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة**» إلاّ أنه أخرجه[5] في باب: ترك الوضوء من مس الذكر، وقال[6]: هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٨٢، ١٨٣)، والترمذي رقم (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١ رقم ١٦٣، ١٦٤)، وابن ماجه رقم (٤٨٣)، وهو حديث حسن.

(٢) (٧/ ٢٠٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٢).

(٤) في «السنن» رقم (٨٥).

(٥) الترمذي في «السنن» (١/ ١٣١ رقم ٨٥).

(٦) الترمذي في «السنن» (١/ ١٣٢).

وأمّا النسائي[1] فإنه قال: «**قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاءه رجل...**» الحديث. انتهى.

الثاني:

٢- وعن بسرة بنت صفوان ﵂: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**. أخرجه الأربعة[2]، وهذا لفظ الترمذي. **[صحيح]**

حديث: «**بُسرة**» بضم الموحدة وسكون السين المهملة، بزنة واحدة البسر.

«**بنت صفوان**»[3] وهي جدة مروان بن الحكم، والد عبد الملك، أمّ أمه، قاله في «المبهمات». **أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ**» وفي رواية «الجامع الصغير»[4]: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلا فرجه، وليس بينه وبينها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء**»

---

(١) في «السنن» رقم (١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٨١)، والترمذي رقم (٨٢)، والنسائي رقم (١٦٣)، وابن ماجه رقم (٤٧٩).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢ رقم ٥٨)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٤ رقم ٨٧- ترتيب»، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٣٣)، وابن حبان رقم (١١١٢)، والحاكم (١/ ١٣٦)، والطيالسي رقم (١٦٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٣ رقم ٤١٢)، والدارمي (١/ ١٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧١)، والدارقطني (١/ ١٤٦-١٤٧ رقم ١، ٢، ٣، ٤)، والحازمي في «الاعتبار» (ص١٤٣-١٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢٨-١٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد (٩/ ٣٣٢)،والطبراني في «الصغير» (٢/ ٢٥٠ رقم ١١١٣- الروض الداني)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٥ رقم المسألة ١٦٣) **وهو حديث صحيح**.

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٥٩١ رقم ٣).

(٤) انظر: «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (١/ ١٢٦ رقم ٣٦٢/ ١٥٠)، من حديث أبي هريرة ﵁.

ونسبه إلى إخراج الشافعي[(١)] له وابن حبان[(٢)]، والدارقطني[(٣)] والحاكم[(٤)]. فدل على أن مس الذكر من دون حائل يوجب الوضوء.

والقول بنقضه قول سعد[(٥)] وابن[(٦)] عمر، وابن عباس[(٧)]، وهو مذهب الشافعي[(٨)] والأوزاعي[(٩)] وأحمد[(١٠)] والمزني[(١١)]، والمشهور عن مالك[(١٢)].

---

(١) في «مسنده» (١/ ٣٤ رقم ٨-٨ ترتيب).

(٢) في صحيحه رقم (١١١٨).

(٣) في «السنن» (١/ ٤٧ رقم ٦).

(٤) في «المستدرك» (١/ ١٣٨)، **وهو حديث حسن لغيره.**

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٣).

(٦) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤ رقم ٨٤) ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٥ رقم ٤١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣١).

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٤-١٩٥ رقم ٨٨).

(٨) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٤)، «حلية العلماء» (١/ ١٩٠).

(٩) انظر: «المغني» (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

(١٠) انظر: «المغني» (١/ ٢٤٣)، «المبدع» (١/ ١٦٢).

(١١) انظر: «روضة الطالين» (١/ ٧٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣١).

(١٢) انظر: «بلغه السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير» (١/ ١٠٠-١٠١).

وروي خلافه عن علي[١] وابن مسعود[٢] وعمار[٣] وحذيفة[٤]، وعمران[٥] بن حصين، وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، وأصحابه معتمدين على، حديث [٣٠٢ب] قيس بن طلق بن علي، عن أبيه أنه قال رسول الله ﷺ: «**وهل هو إلا بضعة منك**» ولكنه قد قدح في قيس[٧] بن طلق، وأوضحنا الكلام في «سبل السلام» وبينا قوة الدليل على أنه ناقض.

قوله: «**أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذي**».

قلت: وقال[٨] بعد إخراجه: حسن صحيح، ولفظ الموطأ[٩]، عن محمد بن عمرو بن حزم قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم، فتذاكرنا ما يكون منه

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١١٧ رقم ٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١١٨ رقم ٤٣٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١١٨ رقم ٤٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١١٩ رقم ٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٩).

(٦) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٩): «فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى».

(٧) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني، صدوق من الثالثة، وهم من عدّه من الصحابة. «التقريب» (٢/ ١٢٩ رقم ١٤٩).

(٨) في «السنن» (١/ ١٢٩).

(٩) (١/ ٤٢ رقم ٥٨) **وهو حديث صحيح**.

الوضوء، فقال مروان: من مسَّ الذكر الوضوء، قال عروة: ما علمت هذا، قال مروان: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**».

وللنسائي[1] نحوه وفيه: «**فلم أزل أماري مروان حتى أخلى من حرسه، فأرسل إلى بُسرة يسألها عمّا حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بُسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان**». انتهى.

وفي رواية: أنه ذهب عروة إلى بسرة فسألها فأخبرته، فزال القدح بأن من أرسله مروان مجهول، وقد وسعت الكلام في «سبل السلام»[2].

الثالث: حديث (مصعب بن سعد بن أبي وقاص):

٣- وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ**». أخرجه مالك[3]. **[موقوف صحيح]**

«**قال: كنت أمسك المِصَحف**» مثلث الميم، وأول من سماه مصحفاً عتبة بن مسعود، أخو عبد الله بن مسعود، وجدّ عبد الله بن عنبسة الفقيه.

«**على سعد بن أبي وقاص**» كأنه يقرأ سعد من حفظه، وولده يستمع لقراءته في المصحف.

«**فاحتككت فقال سعد: لعلك مَسَسْتَ ذكرك؟ قلت: نعم، قال: قم فتوضأ**»؛ لأن سعداً[4] يرى مسّه ناقضاً للوضوء.

قوله: «**أخرجه مالك**» موقوفاً[5] على سعد.

---

(١) في «السنن» رقم (١٦٤، ١٦٥).

(٢) (١/ ٢٦٥-٢٦٧) بتحقيقي.

(٣) في «الموطأ» (١/ ٤٢ رقم ٥٩)، وهو أثر موقوف صحيح، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣١).

(٤) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٩٣).

(٥) وهو موقوف صحيح.

كما أخرج الرابع:

٤- وعن نافع قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي سَفَرٍ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاَتِي». أخرجه مالك[1]. [موقوف صحيح]

وهو حديث: (ابن عمر رضي الله عنهما) موقوفاً عليه، وهو بمعناه لا زيادة فيه حتى نتكلم عليه.

الفرع الثالث: في النوم والإغماء والغشي

(الفرع الثالث) من فروع الباب الخامس

في النوم والإغماء والغشي

(في) حكم (النوم والإغماء والغَشي) بفتح الغين، وسكون الشين المعجمتين، مرض يعرض من طول[2] القيام [٣٠٣ب] قاله في «فتح الباري»[3].

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ، قِيلَ: لِقَتَادَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللهِ».

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٤٣ رقم ٦٣)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) كذا في «المخطوط» والذي في «فتح الباري» (١/ ٢٨٩): قال ابن بطال -في «شرحه لصحيح البخاري» (١/ ٢٨١) نقلاً عن عبد الواحد- الغشي: مرض يعرض من طول التعب والوقوف، يقال فيه: غشي عليه، وهو ضرب من الإغماء، إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفاً ولا ينقض الوضوء، ولا الصلاة.

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٢٨٩).

أخرجه مسلم[1]، وهذا لفظه، وأبو داود[2] والترمذي[3]. [صحيح بطرقه]

«**كأن أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون**». فدلَّ أنهم لا يرون النوم ناقضاً.

«**قيل لقتادة رواية عن أنس**. «**سمعته من أنس؟ قال: إي والله**» استثبته السامع كأنه استنكر كونهم ينامون ولا يتوضئون، وفي كون النوم ناقضاً، خلاف كثير، بلغ أقوالاً[4] قد سردناها في «سبل السلام»[5]، وبينا أن أقرب الأقوال نقضه إن استغرق[6] النائم النوم، بحيث لو خرج منه ما ينقض مما علمه كان ناقضاً.

قوله: «**أخرجه مسلم، وهذا لفظه، وأبو داود والترمذي**».

قلت: أخرجاه بألفاظ، وقال الترمذي[7]: حسن صحيح.

---

(١) في صحيحه رقم (١٢٥/ ٣٧٦).

(٢) في «السنن» رقم (٢٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٧٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٧١ رقم ٢٥٦)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٠ رقم ٤٨٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٢)، وأحمد (٣/ ٢٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٣).

وهو حديث صحيح بطرقه.

(٤) ذكرها النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٧٣-٧٤).

(٥) (١/ ٢٥٠-٢٥٣) بتحقيقي.

(٦) «الأوسط» (١/ ١٤٨) «بداية المجتهد» (١/ ٩٨) بتحقيقي.

(٧) في «السنن» (١/ ١١٣).

قال[١]: واختلف العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثوري[٢] وابن المبارك وأحمد[٣]، وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق[٤].

وقال الشافعي[٥]: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم، فعليه الوضوء. انتهى.

قلت: والقولان الآخران متقاربان، وهما قريب مما قررناه في «سبل السلام»[٦].

الثاني: حديث (ابن عمر رضي الله عنه).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ**». أخرجه مالك[٧].

[موقوف صحيح]

«**أنه كان ينام جالساً، ثم يصلي ولا يتوضأ**» هو موقوف عليه، ويدل أن مذهبه[٨] عدم نقض نوم الجالس.

قوله: «**أخرجه مالك**».

---

(١) الترمذي في «السنن» (١/ ١١٣-١١٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) «المغني» (١/ ٢٣٧-٢٣٨)، «مسائل أحمد وبن عبد الله» (ص٢٢).

(٤) «المغني» (١/ ٢٣٨)، و«مسائل أحمد لابن هانئ» (١/ ٨).

(٥) انظر: «البيان» للعمراني (١/ ١٧٥-١٧٨).

(٦) (١/ ٢٥٢-٢٥٣) بتحقيقي.

(٧) في «الموطأ» (١/ ٢٢ رقم ١١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٨) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٧٣).

الثالث: حديث (علي رضي الله عنه):

٣- وعن علي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**العَيْنَانِ وِكاء السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ**». أخرجه أبو داود[1]. [**حسن**]

«**الوِكاءِ**»[2]: ما يشد به رأس القربة ونحوه.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٠٣).

وأخرجه أحمد (١/ ١١١)، وابن ماجه رقم (٤٧٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٨١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٤٤رقم ٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥١).

والدارقطني في «السنن» (١/ ١٦١ رقم ٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١٨) من طرق.

قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٤٥): «وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين، وفيهما مقال» اهـ.

قلت: بقية بن الوليد الحمصي: اختلف فيه كثيراً، والحق أنه ثقة مأمون إذا حدث عن ثقة وصرح بالتحديث، وقد روى عنه شعبة،وهو لا يروي إلا عن ثقة. وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٥٠ رقم ٢٠١٢) فلم يذكر فيه جرحاً، وقد صرح عند أحمد بالسماع من شيخه الوضين بن عطاء الخزاعي وهو ثقة. وانظر: كلام الشيخ أحمد شاكر في «تخريج المسند» (٢/ ١٦٦-١٦٧). و«تلخيص الحبير» (١/ ١١٨).

ولحديث علي شاهد من حديث معاوية سيأتي في الحديث الآتي.

وقد حسن الحديث ابن الصلاح والنووي والذكي كما في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٥٢ رقم ١٥٤). وكذلك حسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٨-١٤٩ رقم ١١٣).

وخلاصة القول: أن حديث علي بن أبي طالب حديث حسن والله أعلم.

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٢)، «الفائق» للزمخشري (٤/ ٧٧) وقال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٧٧): جعل الوكاء للاست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج، كذلك اليقظة تمنع الاست أن تحدث إلا باختيار، والسَّه: حلقة الدبر، وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر.

«وَالسَّهِ»[١]: الاست، وقيل: حلقة الدبر.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: العينان وكاء**» بكسر الواو والمد، فسّره المصنف.

«**السَّهِ**» بفتح السين المهملة وكسر الهاء اسم للدبر.

«**فمن نام فليتوضأ**» فيه أنّ النوم نفسه غير ناقض، وإنما هو مع الاستغراق مظنة خروج ناقض.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال المنذري[٢]: وأخرجه ابن ماجه[٣]، وفي إسناده بقية بن الوليد، والوضين ابن عطاء وفيهما مقال.

الرابع: [٣٠٤ب] حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ رَأَى رَسولَ الله ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتى غَطَّ وَنَفَخَ، ثُمّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ قالَ: إنَّ الوُضُوءَ لاَ يَجِبُ إلاَّ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ**». أخرجه أصحاب السنن[٤]، وهذا لفظ الترمذي. **[ضعيف]**

---

(١) انظر: «النهاية في «غريب الحديث» (١/ ٨٣٠).

(٢) في «مختصر السنن» (١/ ١٤٥).

(٣) في «السنن» رقم (٤٧٧) وقد تقدم، **وهو حديث حسن**.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٢)، والترمذي رقم (٧٧)، والنسائي (٢/ ٣٠)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٦١ رقم ٩١١، ٩١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٥٧ رقم ١٢٧٤٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٣)، والدارقطني (١/ ١٥٩-١٦٠ رقم ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٢١)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (١٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٣٠-٢٧٣١).

=

«**أنه رأى رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غط ونفخ، ثم قام يصلي: فقلت: يا رسول الله قد نمت**» فيه دليل أن ابن عباس كان قد عرف أن النوم ناقض.

«**قال: إن الوضوء لا يجب إلاّ على من نام مضطجعاً**» وبيَّن علة ذلك بقوله: (فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله) فربما خرج منه الناقض.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي**».

قلت: قال المنذري[1]: وذكر الترمذي[2] أن قتادة رواه عن ابن عباس، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه.

قلت: لأنه في أبي داود والترمذي: عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، وذكر أبو داود[3] ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية، فيكون منقطعاً، وذكر أن فيه الدالاني وفيه كلام كثير ساقه عن الأئمة.

ثم قال: ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده[4]، والاضطراب ومخالفة الثقات، ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة.

قال الدارقطني: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح. اهـ.

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم من يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبد السلام» اهـ.

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره» اهـ.

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «مختصر السنن» (١/ ١٤٤).

(٢) في «السنن» (١/ ١١١ رقم ٧٧).

(٣) في «السنن» (١/ ١٣٩ رقم ٢٠٢).

(٤) **وهو حديث ضعيف.**

الخامس: حديث (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة).

٥- وعن عبيد الله بن عتبة قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسولَ الله. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. قَالتْ فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لاَ، وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟. فَقُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلاَةِ عِشَاءِ الآخِرَةِ». أخرجه الشيخان[1]. [صحيح]

وهو طرف من حديث طويل أخرجاه، وسيجيء في حرف الميم في ذكر وفاة رسول الله ﷺ من كتاب الموت.

«المِخْضَبُ»[2]: المركن والإجَّانة.

وقوله: «لِيَنُوءَ»[3]: أي: لينهض ليقوم.

«قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى، ثقل» بالمثلثة وضم القاف، أي: في مرضه.

«النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب» بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة، إناء تغسل فيه الثياب من أي جنس كان، وقد يطلق على الإناء صغيراً كان أو كبيراً.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٨٧)، ومسلم رقم (٤١٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٢٥٧).

(٣) «النهاية غريب الحديث» (٢/ ٨٠٠)، «الفائق» للزمخشري (١/ ٢٥٣).

«**قالت: ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء**» أي: ليتقدم[١].

«**فأغمي عليه**» فيه دليل على جواز[٢] الإغماء على الأنبياء، ولا كلام في جوازه؛ لأنه[٣] مرض من الأمراض، يجوز عليهم بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم، ومصائب الدنيا [٣٠٥ب] تكثير أجورهم وتسلية الناس بهم، ولئلا يغتر الناس بهم، فيعبدونهم لما يظهرونه من المعجزات والآيات البينات، ثم ذكرت أنه تكرر[٤] ذلك منه ﷺ:

«**قالت: والناس عكوف ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة عشاء الآخرة**» الحديث يأتي بطوله كما قال المصنف: والمراد منه هنا بيان أن الإغماء ناقض، فإنه تكرر وتكرر الاغتسال، وهو وضوء وزيادة، وكأنه ﷺ كان يغتسل لتحصيل النشاط لخروجه.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

السادس: حديث (أسماء بنت أبي بكر ﭫ).

٦- وعن أسماء بنت أبي بكر ﭫ: أَنَّهَا قَالَتْ: فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ قُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً. قَالَ عُرْوَةُ ﵀: وَلَمْ تَتَوَضَّأْ. أخرجه الشيخان[٥]. **[صحيح]**

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٧٤): لينوء: بضم النون بعدها مدة أي: لينهض بجهد.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٧٤).

(٣) قاله النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ١٣٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٦٢٣٥، ٨٢٨٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١١/ ٩٠٥).

«**أنها قالت: في صلاة الكسوف قمت حتى تجلاني**[١]» بالجيم وتشديد اللام، أي: غطّى.

«**الغَشي**»[٢] تقدم قريباً ضبطه وبيانه.

«**وجعلت أصب فوق رأسي الماء**» أي: تبرد به من شدة الحر.

«**قال عروة** ﵀: **ولم تتوضأ**» فدلَّ أن الغشي غير ناقض بخلاف الإغماء، إلا أن فعل أسماء ليس بدليل، حتى يقرها رسول الله ﷺ.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الفرع الرابع: في أكل ما مسته النار

(الفرع الرابع) من فروع الباب الخامس

في أكل ما مسته النار، وهو: نوعان

(في) حكم (أكل ما مسته النار، وهو نوعان):

الأول: في الوضوء

(الأول) من نوعيه (في الوضوء) منه

الأول: حديث (أبي هريرة ﵁):

١- عن أبي هريرة ﵁: أَنَّهُ وَجَدَهُ عَبْدُ الله بنُ قَارظٍ يَتَوَضَّأُ عَلَى المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا، لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقولُ: «**تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**».

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٨٤): أي: غطَّاني وغشّاني، وأصله: تجلَّلني، فأبدلت إحدى اللامات ألفاً، مثل: تظنّي وتمطي في تظنن، وتمطط، ويجوز أن يكون معنى تجلاّني: الغَشْي، ذهب بقوتي وصبري، من الجلاء، أو ظهر بي وبان عليّ. وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٨٣): هو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازاً. وقد تقدم.

أخرجه الخمسة[١] إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم **[صحيح]**

وله[٢] عن عائشة مثله. **[صحيح]**

«**الأَثْوَارُ**»[٣]: جمع ثور، وهي: قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر.

«**أنه وجده عبد الله بن قارظ**» بقاف فظاء معجمة، سّماه في «التقريب»[٤]: إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ، وقال: صدوق.

«**يتوضأ على المسجد**[٥] **فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط**» بفتح الهمزة وكسر القاف وبضمها أيضاً، وبكسرا لهمزة، والقاف معاً، وبفتحهما، فسّره المصنف.

وقال المنذري: هو شيء يتخذ من مخيض اللبن الغنمي.

«**أكلتها؛ لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: توضئوا مما مست النار**» وكان هذا أوّل الأمر، ثم نسخ كما يأتي.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا البخاري وهذا[٣٠٦ب] لفظ مسلم**[٦] **وله عن عائشة مثله**».

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٠/ ٣٥٢)، وأبو داود رقم (١٩٤)، والترمذي رقم (٧٩)، وابن ماجه رقم (٤٨٥)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٧١)، والطيالسي رقم (٢٣٧٦) وأبو نعيم في الحلية (٥، ٣٦٢-٣٦٣ رقم ٣٢٤) **وهو حديث صحيح**.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٠/ ٣٥٣).

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، وابن ماجه رقم (٤٨٦)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٢٥).

(٤) (١/ ٣٧ رقم ٢٢٣).

(٥) نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز الوضوء في المسجد ما لم يؤذ أحداً، كما ذكره النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٤٤).

(٦) في صحيحه رقم (٩٠/ ٣٥٣) انظر ما تقدم.

الثاني: في ترك الوضوء

النوع (الثاني) أي: من نوعي الفرع الرابع

في ترك الوضوء

(في ترك الوضوء) أي: مما مست النار

الأول: حديث (ابن عباس رضي الله عنه):

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَأْ**». أخرجه الستة[١] إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

وللبخاري[٢] أخرى: أَنَّهُ انْتَشَلَ عَرْقاً مِنْ قَدِرٍ». [**صحيح**]

ولمسلم[٣]: «**أَنَّهُ انْتَهشَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضّأْ**». [**صحيح**]

«**انْتَشَل**[٤] **الْعَرْقَ**»: أخذه بيده من القدر.

و«**العَرْقُ**»[٥]: العظم إذا كان عليه لحم.

و«**انْتَهَشَ**[٦] **اللحَمَ**»: بشين معجمة وغير معجمة: أخذه بمقدم أسنانه.

«**أن النبي ﷺ أكل كتف شاة**» أي: مطبوخة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٧)، ومسلم رقم (٣٥٤)، وأبو داود رقم (١٨٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٥)، والنسائي (١/ ١٠٨) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في صحيحه رقم (٥٤٠٥).

(٣) في صحيحه رقم (٣٥٥).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٢٢٠).

(٥) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩٢).

(٦) النَّهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنَّهش: الأخذ بجميعها، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٥)، «المجموع المغيث» (٣/ ٣٦٩).

«وصلَّى ولم يتوضأ» وهذا دليل على أنه لا وضوء[1] مما مست النار.

قوله: «**أخرجه الستة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين**».

«**وللبخاري في**» رواية «**أخرى: أنه انتشل**» بالشين المعجمة، فسّره المصنف.

«**عرقاً**» بالفتح العظم بلحمه، فإذا أكل لحمه فعراق، كما في «القاموس»[2].

«**من قدر**» الإناء الذي يطبخ فيه. «**ولمسلم**» في رواية «**أنه**» ﷺ. «**انتهش**» النهس بالمهملة الأكل بمقدم الأسنان، وبالمعجمة الأكل بالأضراس.

«**من كتف ثم صلى ولم يتوضأ**» والكل دليل أنه لا وضوء مما مست النار.

قول المصنف: «**أخذه بمقدم أسنانه**» قدّمنا لك الفرق بين المعجمة والمهملة، وسوى المصنف بينهما، وفي «القاموس»[3]: في حرف الشين: أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان. انتهى، وهو كما نقلناه قريباً.

قلت: وينبغي قراءة الحديث بالسين المهلمة؛ لأنه ﷺ لا يأخذ بأضراسه، إنما يأخذ بها النَّهِم، وقد كان ﷺ أحسن الناس أكلة.

الثاني: حديث (عمرو بن أمية):

٢- وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه: «**أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ بِيَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**». أخرجه الشيخان[4] والترمذي[5]، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٦٦-٦٩)، «الاستذكار» (٢/ ١٥٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١١٧٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٧٨٠).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (٩٢/ ٣٥٥).

(٥) في «السنن» (١٨٣٧) **وهو حديث صحيح**.

«أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز» بالحاء المهملة فمثناة فوقية فزاي، في «القاموس»[(١)]: الحز القطع كالاحتزار.

«من كتف شاة بيده» أي: بالسكين، كما دل له قوله:

«فدعي إلى الصلاة فألقى السكين» سميت بذلك لتسكينها حركة المذبوح، وفيه جواز[(٢)] قطع اللحم بالسكين، حيث دعت إليه حاجة، قالوا: ويكره لغير حاجة، ولا أدري ما وجه الكراهة؟.

«ثم قام يصلي ولم يتوضأ» هو كما سلف في الدلالة.

قوله: «أخرجه الشيخان والترمذي [٣٠٧ب] وهذا لفظ الشيخين».

الثالث: حديث (جابر رضي الله عنه):

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسولُ الله ﷺ وَأَنا مَعَهُ فَدَخلَ عَلىَ امْرَأةٍ مَنْ الأَنْصار، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةَ، وَأَتَتْ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمّ تَوَضّأ لِلظُهْرِ وَصَلَّى، ثُمّ انْصَرَفَ فَأَتَتهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشّاَةِ فَأَكَلَ، ثُمّ صَلّىَ العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضّأ». أخرجه الأربعة[(٣)]، وهذا لفظ الترمذي. [صحيح]

ولأبي داود[(٤)] والنسائي[(٥)] قال: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَينِ مِنْ رَسولِ الله تَرْكُ الوُضُوءِ مِمّا غَيَّرَتِ النَّارُ». [صحيح]

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٦٥٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٢).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩١، ١٩٢)، والترمذي رقم (٨٠)، وابن ماجه رقم (٤٨٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٧)، وهو حديث صحيح، والنسائي (١/ ١٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (١٩٢).

(٥) في «السنن» (١/ ١٠٨).

«**القِناَعُ**»[١]: الطبق.

«**والعلالة**»[٢]: بقية الشيء.

قوله: «**ثم انصرف**» أي: من صلاته.

«**فأتته بعلالة**» بضم العين المهملة، ما يتعلل به وبقية اللبن[٣] وغيره، والمراد هنا بقية اللَّحم.

«**من علالة الشاة**» من بقيتها، والحديث كغيره في الدلالة على عدم الوضوء مما مست النار.

قوله: «**أخرجه الأربعة، وهذا لفظ الترمذي**».

قلت: وقال[٤] بعد إخراجه: قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب[٥] النَّبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان[٦] وابن المبارك[٧]، والشافعي[٨] وأحمد[٩] وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول، حديث: «**الوضوء مما مست النار**». انتهى.

---

(١) قال ابن الأثير «في النهاية» (٢/ ٤٩٥) القناع: الطبق الذي يؤكل عليه، ويقال له: القُنْع بالكسر والضم، وقيل: القِناع جمعه. وانظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٢٧).

(٢) بقية اللحم، ويقال لبقيَّة اللبن في الضرع، وبقية قوة الشيخ، وبقيّة جَرْي الفرس: عُلالة.

«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤٨)، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٤).

(٣) انظر: ما تقدم.

(٤) في «السنن» (١/ ١١٩).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٧-٦٨)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٤٤).

(٦) ذكره الترمذي في «السنن» (١/ ١١٩)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٥٠).

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٠- ٢٥١).

(٨) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٦٦-٦٩).

(٩) «مسائل أحمد» لأبي داود (ص١٥).

=

قوله: «**ولأبي داود والنسائي قال**» أي: جابر بن عبد الله راوي الحديث الأول، وهو إخبار من جابر أنه: «**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار**» وهو يدل أنه ﷺ، كان أولاً يتوضأ مما مست النار، ولم أجد حديثاً أنه ﷺ توضأ مما مست النار، وإنما أتى في الأمر به حديث أبي هريرة[1] أول حديث ساقه المصنف في هذا النوع.

الرابع:

٤- وعن عبيد بن ثمامة المرادي قال: «**قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ الله بْنُ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابعَ سَبْعَةٍ، أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِلَالٌ رضي الله عنه، فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْلُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ**». أخرجه أبو داود[2]. [**ضعيف**]

حديث: «**عبيد**[3] **بن ثمامة**» بالمثلثة مضمومة «**المرادي**».

«**قال: قدم علينا مصر عبد الله**[4] **بن الحارث بن جزء**» بفتح الجيم، فزاي، فهمزة من أصحاب النبي ﷺ.

«**فسمعته يحدث في المسجد بمصر**».

قوله: «**فتناول منها بضعة**» بفتح الموحدة قطعة منها.

«**فلم يزل يعلكها**» يمضغها يقال: علكه مضغه.

«مسائل أحمد» لأبي هانئ (١/ ٩)، «مسائل أحمد» لعبد الله (ص١٩).

(١) تقدم تخريجه ونصه، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٩٣) وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٥٤٢ رقم ١٥٣٦).

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٣٣٨)، «التقريب» (٢/ ٤٠٧ رقم ٢٤٠).

«حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه» وكأنه ﷺ ازدردها قبل إحرامه بصلاته.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الخامس: حديث (سويد بن النعمان):

٥ - وعن سويد بن النعمان رضي الله عنه قال: «**خَرَجنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى رَسولُ الله ﷺ العَصْر، فَلَمَّا صَلّى دَعاَ بِالأطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

أخرجه البخاري[1]، ومالك[2] والنسائي[3]. [**صحيح**]

«**ثُرِّيَ**»[4]: أي بلّ بالماء.

فيه أنه ﷺ أمر بثرية السّويق، وهو مما مست النار.

والتثرية: البلُّ، وأنَّه أكل منه وصلّى ولم يتوضأ، وهو كغيره مما سلف.

قوله: «**أخرجه البخاري، ومالك والنسائي**».

٦ - وعن أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يَتَمَضْمَضْ، ولَمْ يَتَوَضَّأ وَصَلَّى**».

أخرجه أبو داود[5]. [**حسن**]

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠٩، ٤١٩٥).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٢٦ رقم ٢٠).

(٣) في «السنن» (١/ ١٠٨، ١٠٩) **وهو حديث صحيح**.

(٤) «النهاية» (١/ ٢٠٨)، «الفائق» للزمخشري (١/ ٦٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٩٧)، **وهو حديث حسن**.

الفرع الخامس: في لحوم الإبل

(الفرع الخامس) من فروع الباب الخامس

في لحوم الإبل

(في) حكم (لُحُومِ الإِبِلْ)

الأول: حديث (جابر بن سمرة رضي الله عنه):

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: **«أَنَّ رَجُلا، سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَتَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لاَ»**.
أخرجه مسلم[1]. **[صحيح]**

«أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ» أي: فقال: **«أتوضأ من لحوم الغنم»** من أكلها.

«قال: إن شئت فتوضأ» في إرجاعه ﷺ الوضوء إلى مشيئته دليل أنه لا ينقض، ودليل على جواز الوضوء على الوضوء؛ لأنه بعد أكله على وضوءه الأول، وقد أذن له أن يتوضأ إذا شاء.

«وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل، قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل» فدل أنه ناقض سواء مسته نار أو لا.

«قال: أصلي في مرابض الغنم قال: نعم» أي: صلي فيها، وفيه دليل على طهارة أبوالها وأبعارها.

«قال: أصلي في مبارك الإبل قال: لا».

قوله: **«أخرجه مسلم»**.

---

(١) في صحيحه رقم (٩٧/ ٣٦٠) وهو حديث صحيح.

٢- ولأبي داود[١] والترمذي[٢]، عن البراء رضي الله عنه: «**لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَسُئِلَ عَنْ مَرَابِضِ الغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهاَ فَإِنَّهاَ بَرَكَةٌ**». [صحيح]

قوله: «**ولأبي داود والترمذي عن البراء: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين**» هو بيان لعلة النهي.

«**وسئل عن مرابض الغنم**» أي: عن الصلاة فيها.

«**فقال: صلوا فيها فإنها بركة**» في «الجامع»[٣] أنه أخرجه أبو داود والترمذي إلى قوله: «**لا تتوضئوا منها**» وظاهر صنيع المصنف أنه موقوف على جابر، وليس كذلك، فلفظه في «الجامع»[٤]: «**سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل...**» الحديث.

قلت: قال[٥] الترمذي: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ، حديث البراء[٦]، وحديث جابر بن سمرة[٧].

---

(١) في «السنن» رقم (١٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (٨١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٩٤)، وابن خزيمة رقم (٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٨-٣٠٣)، والبيهقي (١/ ١٥٩)، والطيالسي في «المسند» رقم (٧٣٤، ٧٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦)، وابن حبان رقم (١١٢٨)، وابن الجارود رقم (٢٦) **وهو حديث صحيح**.

(٣) (٧/ ٢٢٧).

(٤) (٧/ ٢٢٦- ٢٢٧ رقم ٥٢٦٦).

(٥) في «السنن» (١/ ١٢٣).

(٦) **تقدم وهو حديث صحيح**.

(٧) **تقدم وهو حديث صحيح**.

قال[١]: وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم، أنهم لم يروا[٢] الوضوء من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوري، وأهل [٣٠٩ب] الكوفة.

الفرع السادس: في أحاديث متفرقة

(الفرع السادس) من فروع الباب الخامس

في أحاديث متفرقة

(في أحاديث متفرقة) وذكر حديثين

الأول: حديث (ابن مسعود):

١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطِىءٍ، وَلاَ نَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثوْباً»**. أخرجه أبو داود[٣]. **[صحيح]**

«الموطىء» ما يوطأ في الطريق من الأذى[٤].

«كنا لا نتوضأ من مَوْطِئٍ» بفتح الميم وسكون الواو، وكسر الطاء، وتشديد المثناة التحتية، ويأتي تفسيره للمصنف.

«ولا نكف شعراً ولا ثوباً».

قوله: **«أخرجه أبو داود»**.

قلت: موقوفاً على ابن مسعود.

---

(١) الترمذي في «السنن» (١/ ١٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٠)، «التمهيد» (٣/ ٣٤٨)، «الأوسط» (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٠٤) وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٤١) **وهو حديث صحيح**.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٢٢٨) أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء من الأذى الذي يصيب أرجلهم، ولا كانوا يغسلونها منه.

الثاني: حديث (أبي هريرة):

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلٌ إِزَارَهُ إذ قَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جاءَ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسولَ الله مَالَكَ، أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ الله لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». أخرجه أبو داود[1]. [ضعيف]

«أنه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره» الإسبال[2] ما جاوز الكعبين.

«قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال رجل: يا رسول الله! مالك أمرته أن يتوضأ» في لفظ أبي داود[3]: «ثم سكت عنه» فسقط على المصنف.

«فقال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره» فيه دليل على تحريم إسبال الإزار، وألفنا فيه رسالة[4] نافعة.

وفيه: أنه ينتقض وضوء من صلّى مسبلاً إزاره، وأنه يجب عليه استئناف الوضوء.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: قال المنذري[5]: فيه أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف؟ اسمه. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٠٨٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) المسبل: هو الذي يطوّل ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كثيراً واختيالاً، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (٦٣٨) وهو حديث ضعيف.

(٤) وهي الرسالة رقم (١١٨) من «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير» بتحقيقي، ط: ابن كثير.

وهي بعنوان: إستيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب عن الرجال.

(٥) في «مختصر السنن» (١/ ٣٢٤).

وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: اسمه كثير بن جهمان، أو راشد بن كيسان. انتهى.

قلت: وقد حققنا اسمه وثقته في «الرسالة في الإسبال»[(١)].

الباب السادس: في المسح على الخفين

(البَابُ السَادِسُ)

في المسح على الخفين

(في: المَسْحِ عَلَى الخُفَّين)

أي: في بيان شرعية مسح المتوضي على خفيه عوضاً عن غسل رجليه.

في «فتح الباري»[(٢)] نقل ابن المنذر[(٣)] عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد روي عنه إثباته.

وقال ابن عبد البر[(٤)]: لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره، إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته.

وقد أشار الشافعي في الأم[(٥)] [٣١٠ب] إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن، قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما: للمسافر دون المقيم.

---

(١) تقدم ذكره آنفاً.

(٢) (١/ ٣٠٥).

(٣) في «الأوسط» (١/ ٤٣٤).

(٤) في «التمهيد» (١١/ ١٤١) حيث قال: وكذلك لا أعلم في التابعين أحداً ينكر ذلك ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر عن مالك. والروايات الصحاح عنه بخلافه، وهي منكرة يدفعها موطاؤه وأصول مذهبه، وانظر: «الاستذكار» (٢/ ٢٣٧ رقم ٢١٨٢).

(٥) (٢/ ٧٠- ٧٢)، وانظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٠٠-٥٠١).

وقال ابن المنذر[١]: واختلف أيهما أفضل؟ المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض. قال: وإحياء ما طعن فيه المخالف من السنن أفضل من تركه. انتهى.

وقال النووي[٢]: صرّح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة. انتهى.

قلت: قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمران: غسل رجليه تارة وهو الأكثر، ومسح على الخفين، ولم يبين الأفضل منهما، فالتعرض للتفضيل فضول إذ لا يعرف إلا توقيفاً.

واعلم أن المسح على الخفين متواتر[٣] وجمع بعضهم رواته، فجاوزوا الثمانين، منهم العشرة.

وذكر ابن أبي شيبة[٤] وغيره: عن الحسن البصري قال: حدَّثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين، وذكر المصنف أحاديث.

الأول: حديث (المغيرة بن شعبة):

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا. فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّيَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَذَهَبَ**

---

(١) في «الأوسط» (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ١٦٤-١٦٥).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٦).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ١٣٧)، و«الاستذكار» (١/ ٤٣٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٠).

لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى». أخرجه الستة[١]. [صحيح]

«**قال: كنت مع النبي ﷺ**» زاد في رواية في البخاري[٢]: «**في سفر**» وفي المغازي[٣]: «**أنه كان في غزوة تبوك**» وأنه كان: «**عند صلاة الفجر**».

«**فقال: يا مغيرة خذ الإداوة**» بكسر الهمزة، تقدم ذكرها وأنها إناء فيه ماء.

«**فأخذتها فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته وعليه جبة شامية**» لأبي داود[٤]: «**من صوف من جباب الروم**».

«**فذهب ليخرج يده من كمها**» لأجل يغسلها، يحتمل أنه غسلها أول الوضوء؛ لأن في رواية أحمد[٥]: «**أنه غسل كفيه**» وله[٦] في أخرى: «**فغسلها فأحسن غسلها**».

وللبخاري[٧] في الجهاد: «**أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه**»، زاد أحمد[٨]: «**ثلاث مرات**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٢)، وأطرافه في [٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]، ومسلم رقم (٢٧٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٦)، وأبو داود رقم (١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، والترمذي رقم (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠)، والنسائي (١/ ٨٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في صحيحه رقم (١٨٢).

(٣) في صحيحه رقم (٤٤٢١).

(٤) في «السنن» رقم (١٥١).

(٥) في «المسند» (٤/ ٢٤٨).

(٦) لأحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٤).

(٧) في صحيحه رقم (٢٩١٨).

(٨) في «المسند» (٤/ ٢٤٤).

«**فضاقت**» أي: الجبة، والمراد: كمّها، وفي رواية أحمد[١]: «**فذهب يخرج يديه من كميه، فكانا ضيقين فأخرجها من [٣١١ب] تحت الجبة**» ولمسلم[٢]: «**ومسح بناصيته وعمامته**»، وللبخاري[٣]: «**أي: بناصيته**».

«**فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه، فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه**».

قوله: «**أخرجه الستة**» وذكر البزار[٤] أنه رواه عن المغيرة ستون رجلاً.

- وفي أخرى قال: «**فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**». هذا لفظ الشيخين[٥]. **[صحيح]**

«**وفي أخرى: فأهويت**» أي: مددت يدي.

«**لأنزع خفيه**» كأنه لم يكن عرف المغيرة مشروعية المسح، أو أنه ظن أنه ﷺ سيعدل إلى المسح.

«**فقال: دعهما فإني أدخلتهما**» أي: القدمين.

«**طاهرتين**» بوّب البخاري[٦] لهذا الحكم فقال: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان.

وحمل الجمهور[٧] الطهارة على الشرعية في الوضوء.

---

(١) في «المسند» (٤/ ٢٤٧).

(٢) في صحيحه رقم (٨١/ ٢٧٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٨٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم في صحيحه رقم (٨٠/ ٢٧٤).

(٦) في صحيحه (١/ ٣٠٩ الباب رقم ٤٩ - مع الفتح).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٠)، «المغني» (١/ ٣٦١)، «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٤٠-٥٤١).

وخالفهم داود[1] وقال: إذا لم يكن على رجليه نجاسة عند اللبس جاز له المسح.

«**فمسح عليهما، هذا لفظ الشيخين**» ولم يبين في الرواية كمية المسح، ولا كيفيته وأتى في غيرها كما يأتي.

- ولمسلم[2] رحمه الله في أخرى: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفّيْنَ وَمُقَدّمِ رِأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ**». **[صحيح]**

قوله: «**ولمسلم**» من رواية المغيرة.

«**أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه، وعلى عمامته**» أي: كمل مسح رأسه على العمامة.

- ولأبي داود[3] في أخرى: «**أَنَّ النّبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَنَسِيتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ**». **[ضعيف]**

«**ولأبي داود في أخرى: ومسح على الخفين، فقلت: يا ر سول الله! نسيت**» أي: غسل الرجلين.

---

(١) في «المحلى» (٢/ ١٠٠ مسألة ٢١٥).

(٢) في صحيحه رقم (٨٣/ ٢٧٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٦).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٧٠) كلهم من طريق بُكير بن عامر البجلي، وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المغيرة بن شعبة في المسح، ولم يخرجا قوله ﷺ: «بهذا أمرني ربي» وإسناده صحيح، ووافقه الذهبي.

قلت: بُكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعيف، قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٥٩)، **وهو حديث ضعيف**. والله أعلم.

«**فقال: بل أنت نسيت**» أن هذا قد شرعه الله، والمراد بنسبة النسيان إلى المغيرة الجهل، عبّر عنه بالنسيان مشاكلة لكلامه، ثم أخبره بشرعيته، «**فقال: بهذا**» المسح الذي شاهدته.

«**أمرني ربي**» كل هذه الألفاظ في حديث المغيرة، وألفاظه كثيرة سردها ابن الأثير[(١)].

قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: فيه من الفوائد الإبعاد عند قضاء الحاجة، والتواري عن الأعين، و[استحباب[(٣)]] الدوام على الطهارة، لأمره ﷺ المغيرة أن يتبعه بالماء مع أنه لم يستنج به، وإنما توضأ به حين رجع، وفيه جواز الاستعانة كما شرح في بابه[(٤)].

قلت: لأنه بوّب البخاري لجواز الاستعانة في الوضوء، وذكر حديث[(٥)] المغيرة هذا، ثم أطال في فوائده[(٦)] بعد سرد المختلف من ألفاظه وليست [٣١٢ب] هنا حتى نستوفي كلامه.

الثاني: حديث (بلال رضي الله عنه):

٢- وعن بلال رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسولَ الله ﷺ: مَسَحَ الخُفَّيْنِ وَالخِمارِ**». أخرجه الخمسة[(٧)] إلا البخاري. [**صحيح**]

وفيه: «**أنه ﷺ مسح على الخفين والخمار**» في «النهاية»[(٨)] أراد به العمامة؛ لأن الرجل

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٢٢٨-٢٣٣).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٣٠٧).

(٣) في (أ. ب) الاستمرار، وما أثبتناه من «الفتح».

(٤) في صحيحه (١/ ٢٨٦ الباب رقم ٣٥- مع الفتح).

(٥) رقم (١٨٢).

(٦) انظرها في «فتح الباري» (٢/ ٣٠٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٤/ ٢٧٥)، وأبو داود رقم (١٥٣)، والترمذي رقم (١٠١)، والنسائي رقم (١٠٤)، وابن ماجه رقم (٥٦١)، وأخرجه أحمد (٦/ ١٢).

(٨) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٣٢).

يُغَطِّي بها رأسه، كما أنّ المرأة تغطِّيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتمَّ عِمَّة العرب، فأدارها تحت الحَنَك، ولا يستطيع نزعها في كل وقت فتصير كالخفَّين، غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، ثم يمسح على العمامة، بدل الاستيعاب. انتهى.

قلت: في كلامه نظر من وجهين؛ الأولي: شرطية أن يكون قد اعتمَّ عمَّة العرب، فهذا شرط لم يأت به النص، وأما قوله: فتصير -أي العمامة- كالخفَّين، في أنه لا يستطيع نزعها، فالخفان لم يشرع المسح عليهما لعدم استطاعة نزعهما[1].

الثاني: قوله: غير أنه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس، فإنه ليس في حديث بلال دليل عليه، وإنما ذلك في حديث المغيرة عند مسلم[2]، وحديث بلال دال على أنه لا يمسح إلا على العمامة.

وتقييده بحديث المغيرة لا وجه له، بل كل حديث دلَّ على حكم الأول على التكميل على العمامة، والثاني: عليها نفسها ويدل له حديثه الآتي.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا البخاري**».

-وفي أخرى لأبي داود[3]: «**كَانَ ﷺ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ**». **[صحيح]**

---

(١) انظر: «المحلى» (٢/ ٦٥)، «فتح الباري» (١/ ٣٠٩)، «المغني» (١/ ٣٧٩).

(٢) في صحيحه رقم (٨٣/ ٢٧٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٣).

وأخرجه بهذا اللفظ الحاكم (١/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٩).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبد الله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول، وأمَّا الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على المُوقين.

=

«**وفي**» رواية «**أخرى لأبي داود**» عن بلال أيضاً.

«**كان ﷺ يخرج لحاجته**» في سفر أو حضر.

«**فأتيه بالماء فيتوضأ، ويمسح على عمامته**» أي: من دون مسح بعض الرأس.

«**وموقيه**»[1] أي: خفيّه، فالموق نوع من الخفاف معروف، وهو بالتثنية في لفظ «الجامع»[2]، وفي «التيسير» بإفراد.

الثالث:

٣- وعن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: «**سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي؛ وَسَالتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ، فَقَالَ: أَمِسَّ الشَّعَرَ**». أخرجه الترمذي[3]. **[إسناده صحيح]**

حديث: «**أبي عبيدة**» لم يذكر اسمه في «التقريب»[4]، بل قال: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، أخو سلمة، وقيل: هو مقبول من الرابعة.

«**قال: سألت جابر بن عبد الله، عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمِس الشعر**» ظاهره أنه لا يرى المسح على العمامة، ويحتمل أنه يريد مسح بعض الرأس، كما في حديث المغيرة.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٨) عنه بلفظ: «أنه ﷺ مسح على المُوقين والخمار». **وهو حديث صحيح.**

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٦٨٩): الموق: الخف فارسي معرب. وانظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٣).

(٢) (٧/ ٢٣٦ رقم ٥٢٧٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٢) بإسناد صحيح.

(٤) (٢/ ٤٤٨ رقم ٩٠).

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وسكت عليه، لم يصححه، ولم يُغرِّبه ولا حسنه، إلا أنه قال بعده[١]: وقال[٢] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه [٣١٣ب] وآله وسلم والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان[٣] الثوري، ومالك[٤] بن أنس، وابن المبارك[٥]، والشافعي[٦]. انتهى.

وذكر[٧] قبل ذلك عن جماعة[٨]، إجزاء المسح على العمامة وحدها.

الرابع:

٤- وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**». قال الأعمش: قال إبراهيم النخعي: فكان أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يُعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير رضي الله عنه كان بعد نزول المائدة، هذا لفظ الشيخين.

---

(١) بل بعد حديث المغيرة رقم (١٠٠).

(٢) في «السنن» (١/ ١٧١).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٨-٣٧٩).

(٤) انظر: «الموطأ» (١/ ٣٥) وقد تقدم نصه.

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٩).

(٦) «الأم» (١/ ١١٣)، حيث قال: «... وإن مسح على العمامة دون الرأس، لم يجزئه ذلك، وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذارعين لم يجزئه ذلك...».

(٧) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ١٧١).

(٨) انظر: «المغني» (١/ ٣٧٩)، «المحلى» (١/ ٦١)، «مسائل أحمد» لأبي داود (ص٨).

أخرجه الخمسة[١]. [صحيح]

- وفي رواية أبي داود[٢] قال: «فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحَ؟ قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ». [صحيح]

حديث: «جرير» أي: ابن عبد الله «رضي الله عنه».

«أنه توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، أخرجه الخمسة».

قوله: «قال الأعمش» إلى آخره.

قلت: كلام الترمذي هنا أوفى، فإنه قال[٣]: وكان يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

ثم قال[٤]: ويُروي عن شهر بن حَوشَب أنه قال: «رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك: فقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: أقبل المائدة أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلاّ بعد المائدة».

ثم ذكر سنده وقال[٥]: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين، تأول أن مسح النبي ﷺ كان قبل نزول المائدة، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي ﷺ مسح على

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٨٧)، ومسلم رقم (٧٢/ ٢٧٢)، وأبو داود رقم (١٥٤)، والترمذي رقم (٩٣)، وابن ماجه رقم (٥٤٣)، والنسائي (١/ ٨١)، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٨)، والحميدي في «مسنده» رقم (٧٩٧)، وابن خزيمة رقم (١٨٦). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (١٥٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١/ ١٥٥).

(٤) في «السنن» (١/ ١٥٦-١٥٧ رقم ٩٤).

(٥) الترمذي في «السنن» (١/ ١٥٧).

الخفين بعد نزول المائدة. انتهى كلامه.

وقال[١]: إنّ حديث جرير حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر[٢] في شرح حديث المغيرة: وفيه ردٌّ على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع[٣]، وكانت هذه القصة -يريد قصة حديث المغيرة- بعدها باتفاق. انتهى.

قلت: ويظهر لي أن المسح على الخفين دلت عليه آية المائدة أيضاً؛ لأنه ثبت فيها قراءة النصب في: ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾[٤] عطفاً على المغسول، وثبتت قراءة الجر لها عطفاً على الممسوح وهو الرأس، وثبتت السنة، وهو فعله ﷺ بالمسح على الخفين، ولم يمسح على القدمين، إلا وهما في الخفين، فكان فعله بياناً لمحل المسح، فكان المسح بالكتاب والسنة، وقد ذكرت هذا في «سبل السلام»[٥] ولم أجد أحداً ذكره.

الخامس: حديث (بريدة [٣١٤ب] رضي الله عنه).

٥- وعن بريدة رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ: عُمَرُ** رضي الله عنه: **«لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ عَمْدًا صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ»**.

---

(١) الترمذي في «السنن» (١/ ١٥٦).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٣٠٧-٣٠٨).

(٣) المُرَيسيع: ماء لبني المصطلق يقال له: المُريسيع، من ناحية قُديد إلى الساحل، لقيهم النبي ﷺ فيه واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق، وكانت هذه الغزوة في شعبان سنة ست. «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/ ٤٠١).

(٤) سورة المائدة الآية: ٦.

(٥) (١/ ٢٣٣-٢٣٧) بتحقيقي.

أخرجه الخمسة[1]، إلا البخاري. [**صحيح**]

وليس في رواية الترمذي والنسائي ذكر المسح.

«**أن النبي ﷺ صلى الصلوات**» الخمس.

«**يوم الفتح بوضوء واحد**» لم يحدث لكل صلاة وضوءاً كما كان عادته ﷺ كما دلّ له كلام عمر.

«**ومسح على خفيه**» في هذا الوضوء الذي كرر به الصلاة.

«**فقال عمر رضي الله عنه**» يخاطب النَّبيَّ ﷺ.

«**لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه**» يريد فعله الصلوات بوضوء واحد، لا المسح على الخفين، فإنه يعلم عمر أنه قد صنعه.

«**فقال: عمداً صنعته يا عمر**» أي: لا خطأً ولا نسياناً، بل بيان للتشريع.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا البخاري، ليس في رواية الترمذي**[2] **والنسائي**[3] **ذكر المسح**».

السادس: حديث (المغيرة):

٦- وعن المغيرة رضي الله عنه قال: «**تَوَضَّأَ رَسُولَ الله ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ**».

أخرجه أبو داود[4] والترمذي[5] وصححه. [**صحيح**]

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٧٧)، وأبو داود رقم (١٧٢)، والترمذي رقم (٦١)، وابن ماجه رقم (٥١٠)، والنسائي (١/ ٨٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٦١).

(٣) في «السنن» (١/ ٨٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٩).

(٥) في «السنن» رقم (٩٩).

=

وقال أبو داود[(١)]: وكان ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة ﵁ أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

قال[(٢)]: وروي هذا عن أبي موسى الأشعري ﵁، عن النبي ﷺ، أنه مسح على الجوربين، وليس[(٣)] بالمتصل ولا بالقوي.

قال أبو داود[(٤)]: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب[(٥)]، وابن مسعود[(٦)]، والبراء[(٧)] بن

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٩٢ رقم ١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(١) في «السنن» (١/ ١١٣).

(٢) أبو داود في «السنن» (١/ ١١٣).

(٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٦٠) **وهو حديث صحيح**، وإنما قال أبو داود: إنه ليس بمتصل؛ لأنه رواه الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي موسى، قال: روى عن أبي موسى. قال البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، لم يثبت سماعة من أبي موسى وإنما قال: ليس بالقوي لأن في إسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، وقد ضعفه يحيى بن معين. الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: ابن عرزم، وعرزب أصح.
روى عن أبي موسى الأشعري مرسل ... سمعت أبي يقول ذلك. «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٥٩ رقم ٢٠٢٧).
عيسى بن سنان الحنفي، أبو سنان القَسْمْلي الفلسطني، نزيل بالبصرة: لين الحديث. قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٥٢٩٥).

(٤) في «السنن» (١/ ١١٣).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢)، وهو أثر صحيح.

(٦) كذا في «سنن أبي داود» (١/ ١١٣) بل الصحيح عن أبي مسعود. أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢) **وهو أثر صحيح**.

(٧) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢) بسند صحيح.

عازب، وأنس[١] بن مالك، وأبو أمامة[٢]، وسهل بن سعد[٣]، وعمرو[٤] بن حريث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم.

«**قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين**» قال ابن العربي[٥]: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء[٦] والنعلين.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

وقوله: «**وقال أبو داود**» بعد إخراجه.

«**كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين**».

«**قال**» أبو داود[٧] «**وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ مسح على الجوربين، وليس بالمتصل[٨] ولا بالقوي**». انتهى.

قلت: وقال الحافظ المنذري[٩]: وذكر أبو بكر البيهقي[١٠] حديث المغيرة هذا.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٣) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٣) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٦٢) بسند صحيح.

(٥) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٩).

(٦) كذا في «المخطوط» (أ. ب) والعبارة كما في المعارضة: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان أو أحد معانية، والنعل: معلومة.

(٧) في «السنن» (١/ ١١٣).

(٨) في «السنن» (١/ ١١٣).

(٩) في «مختصر السنن» (١/ ١٢١).

(١٠) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

=

وقال: وذلك حديث منكر ضعفه[١] سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة أنهم فعلوه، والله أعلم بالصواب. انتهى.

قلت: وقوله: ويروي عن جماعة أنهم فعلوا ذلك، أي: المسح على الجوربين، فإنه رواه أبو داود[٢] عمن ذكرهم المصنف من الصحابة.

السابع:

٧- وعن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ، يَعْنِي المِيضَأَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»**. أخرجه أبو داود[٣]. **[إسناده ضعيف]**

وقد ردَّ الألباني في «الإرواء» (١/ ١٣٨) على من أعله بقوله: «وهذا ليس بشيء؛ لأن السند صحيح ورجاله ثقات- رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم- كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط، وقد سبق تخريجه. بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة، كما هو مقرر في «المصطلح» فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين.

وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٤-١٨٥) ونقلته في «صحيح أبي داود» (١٤٧) فراجعه)».

وقد صححه الألباني في «الإرواء» رقم (١٠١).

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٨٥): «... ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هذيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سنده» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث المغيرة حديث صحيح والله أعلم.

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) في «السنن» (١/ ١١٣) وقد تقدم ذكرهم.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٠) بإسناد ضعيف.

«**الكظامة**»[1]: آبار متقاربة بعضها مفجور في بعض.

«**والميضأة**» الإناء الذي يتوضأ منه كالأداوة.

حديث: «**أوس**[2] **بن أوس الثقفي**» صحابي سكن دمشق.

«**قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة**» بكسر الكاف، في «القاموس»[3]: الكظامة بالكسر: فم الوادي، وبئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الأرض.

«**قوم**» فقول الراوي «**يعني [٣١٥ب] الميضأة**» ليس تفسيراً لها، وفيه: الميضأة الموضع يتوضأ فيه أو منه. انتهى.

فيحمل أن قول الراوي: «**يعني الميضأة**» ما يتضوأ منه، فم الوادي أو غيره.

«**ومسح على نعليه وقدميه**» كأن المراد به مسح على خفيه وقدميه، أو ما ظهر من بين سيور النعل.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قوله: «**آبار متقاربة بعضها مفجور في بعض**».

قلت: قدّمنا كلام «القاموس»[4]، وقال ابن الأثير[5]: الكظامة آبار تحفر ويباعد بينها، ثم يخزق ما بين كل بئرين بقناة تؤدي الماء من الأولى إلى التي تليها، حتى يجمع الماء إلى آخرهن،

---

(١) سيأتي شرحها.

(٢) انظر: «الاستيعاب» رقم (٦١)، «التقريب» (١/ ٨٥ رقم ٦٥١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٤٩٠).

(٤) «القاموس المحيط» (ص١٤٩٠).

(٥) في «غريب الجامع» (٧/ ٢٤١).

ويبقى في كل بئر ما يحتاج إليه أهلها، هكذا شرحه الأزهري[١]، وقد جاء في لفظ الحديث أنها الميضأة. انتهى كلام ابن الأثير.

الثامن: حديث (المغيرة):

٨- وعن المغيرة ﷺ: «**أَنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَمْسَحُ عَلَى أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلِهِ**». أخرجه أصحاب السنن[٢]، وهذا لفظ الترمذي. [**ضعيف**]

«**أن رسول الله ﷺ كان يمسح أعلى الخف**» وهو ما فوق القدم.

«**وأسفله**» وهو ما تحت القدم.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي**».

قلت: وقال[٣] هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجال، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسلاً، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. انتهى.

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٦٥)، والترمذي رقم (٩٧)، وابن ماجه رقم (٥٥٠)، والنسائي (١/ ٦٢)، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٤). قلت: وفي إسناد هذا الحديث علل.

* في سنده مبهم لم يسم، وهو كاتب المغيرة، ولكنه ورد مفسراً في رواية ابن ماجه رقم (٥٥٠) فقال: وزاد كاتب المغيرة، وهو مشهور وحديثه في الصحيحين.

* وفي سنده: الوليد بن مسلم، وهو ثقة كثير التدليس والتسوية كما قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٤٥٦)، وهو وإن صرح بالتحديث فيما بينه وبين شيخه إلا أنه قد عنعن إسناده.

وفي سنده انقطاع.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) الترمذي في «السنن» (١/ ١٦٣).

- وعند أبي داود[1]: «أن النَّبي ﷺ مَسَحَ عَلَىَ ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ». وفي أخرى للترمذي[2] مثله.

قوله: «وعند أبي داود: فإن النَّبي ﷺ مسح على ظهر الخف» هذا أحد ألفاظه، والآخر: «مسح على الخفين».

قوله: «وفي أخرى للترمذي مثله» أي: من حديث المغيرة ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين ظاهرهما».

التاسع: حديث (علي رضي الله عنه):

٩- وعن علي رضي الله عنه قال: «لَوْ كانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَمْسَحُ أَعْلاَهُ». أخرجه أبو داود[3]. [حسن]

«قال: لو كان الدين بالرأي» أي: بما يراه الإنسان، مما يرجحه فكره بقرائن.

«لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»؛ لأن أسفله يباشر به المشي، بخلاف أعلاه.

---

(١) في «السنن» رقم (١٦١).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٤) وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «السنن» رقم (٩٨) وقال: حديث حسن.

وفي سنده عبد الرحمن بن أبي الزناد: ثقة صدوق، ما حدّث بالمدينة أصح، وما حدّث بالعراق مضطرب، لذا قال ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٨٧): بعض ما يرويه لا يتابع عليه، يعني: حديثه ببغداد، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٤- ٥٥).

وخلاصة القول: أن حديثه حسن لغيره والله أعلم.

(٣) في «السنن» رقم (١٦٢).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٩ رقم ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢)، والدارمي (١/ ١٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨١).

وهو حديث حسن.

«ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح أعلاه» فلم يكن الدين إلا بالسنة[١] الثابتة، لا بالرأي.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: بألفاظ هذا أحدها، والآخر قوله:

- وفي رواية[٢] قال: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ، وَسَاقَ الحَدِيثَ». [صحيح]

«وفي رواية [٣١٦ب] قال» لم يذكر له فاعلاً وهو في أبي داود، عن عبد خير قال: «رأيت علياً عليه السلام...» الحديث.

-وفي أخرى[٣]: «مَا كُنْتُ أُرَى بَاطِنَ القَدَمَيْنِ، إِلاَّ أَحَقَّ بِالغُسْلِ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ».

وقوله: «وفي أخرى» أي: لأبي داود، وهي أيضاً عن عبد خير.

الحديث العاشر:

١٠ - وعن شريح بن هانئ قال: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنْ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبي ﷺ، فَسَأَلنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». أخرجه مسلم[٤] والنسائي[٥]. [صحيح]

---

(١) انظر «المغني» (١/ ٣٧٦) «روضة الطالبين» (١/ ١٣٠).

(٢) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (١٦٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (١٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «صحيحه» رقم (٨٥/ ٢٧٦).

(٥) في «السنن» (١/ ٨٤).

=

حديث: «**شريح**» بالشين المعجمة، فراء فحاء مهملة، مصغر هو «**ابن هانيء**» بن يزيد الحارثي، أبو المقدام[١] الكوفي ثقة مخضرم.

«**قال: أتيت عائشة ﵂ أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فاسأله فإنه كان يسافر مع النَّبي ﷺ**» فيه أنه سألها عن مسح المسافر، وكمية أيام مسحه.

«**فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر**» أي: جعل مدة مسحه هذه.

«**وجعل يوماً وليلة للمقيم**» في وطنه، قال النووي في «شرح مسلم»[٢]: فيه الحجة البيّنة والدلالة الظاهرة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، ويوم وليلة في الحضر، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وجماهير[٦] العلماء من الصحابة فمن بعدهم.

وأخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وابن ماجه رقم (٥٥٢)، والطيالسي رقم (٩٢)، والحميدي (١/ ٢٥ رقم ٤٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٠٢- ٢٠٣ رقم ٧٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٧)، والدارمي (١/ ١٨١)، وابن خزيمة (١/ ٩٧- ٩٨ رقم ١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١).

وأبو عوانة (١/ ٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٨٣ رقم ٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٢٩ رقم ٤/ ٢٦٤)، وابن حبان رقم (١٣٢٧)، **وهو حديث صحيح**.

(١) انظر: «التقريب» (١/ ٣٥٠ رقم ٥٥).

(٢) (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: «كتاب الحجة» (١/ ٢٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٣).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٠٨).

(٥) «المغني» (١/ ٣٦٥).

(٦) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٢٥١- ٢٥٢)، «المغني» (١/ ٣٦٥).

وقال مالك[(١)] في المشهور عنه: بلا توقيت، وهو قول ضعيف قديم عن الشافعي، واحتجوا بحديث أُبي بن عمارة، -بكسر العين- الآتي قريباً في ترك التوقيت، رواه أبو داود[(٢)] وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهره، وعلى مذهب من لا يقول به أنه يقال: الأصل منع المسح على الخف فيما زاد.

ومذهب الشافعي[(٣)] وكثيرين: أنّ ابتداء المدة من حين الحدث، بعد لبس الخفين، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

قلت: وهو مخصّص بالحديث الحادي عشر وهو قوله:

١١ - وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ**». أخرجه الترمذي[(٤)]، وصححه والنسائي[(٥)] واللفظ للنسائي. [**حسن**]

وعند الترمذي[(٦)]: «**إِذَا كُنَّا سَفَرًا**». [**حسن**]

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢٥٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٨)، **وهو حديث ضعيف** وسيأتي تخريجه.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٠٨).

(٤) في «السنن» رقم (٩٦) وقال: هذا **حديث** حسن صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (١٢٦، ١٢٧).

(٦) في «السنن» (٩٦)، **وهو حديث حسن**.

«وعن صفوان بن عسّال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن [٣١٧ب] إلاّ من جنابة» فيجب النزع.

«ولكن» لا ننزعها «من بول وغائط ونوم» أي: بل نمسح عليها من هذه الثلاثة الأحداث ونحوها.

قوله: «أخرجه الترمذي، وصححه النسائي، واللفظ للنسائي، وعند الترمذي إذا كنا سفراً» عوضاً عن قوله: «إذا كنا مسافرين» والسفر جمع سافر، كصاحب وصحب، وقال ابن العربي(1): هي كلمة تقال للواحد والجمع، والذكر والأنثى، قاله في «النهاية»(2):

الثاني عشر:

١٢ - وعن أُبي بن عمارة رضي الله عنه: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى القِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ». أخرجه أبو داود(3). [ضعيف]

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٤١ رقم ١٢٢- ترتيب)، وابن ماجه رقم (٤٧٨)، وابن حبان رقم ١٧٩- موارد)، والدارقطني (١/ ١٩٦ رقم ١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦)، وهو حديث حسن.

(١) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٣).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٨١).

(٣) في «السنن» رقم (١٥٨).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٨- ٢٧٩)، والذهبي في «الميزان» (١/ ٢٩٢ رقم ١٠٩٦)، وتكلم عليه أبو الحسن بن القطان في «الوهم والإيهام» رقم (١٠٧٠، ١٥٠٤، ١٥١٥).

قال النووي في «المجموع» (١/ ٥٠٦): «أمّا حديث أبي بن عمارة... اتفقوا على أنّه ضعيف مضطرب لا يحتج به» اهـ.

=

- وفي رواية قال: «**حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ وَمَا بَدَا لَكَ، وَقَدْ**[١] **اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالقَوِيِّ**».

حديث: «**أُبي بن عمارة**» في «التقريب»[٢] بكسر العين على الأصح، مدني سكن مصر له صحبة، في إسناد حديثه اضطراب. انتهى.

قوله: «**وكان قد صلَّى مع النَّبي ﷺ إلى القبلتين**» بيت المقدس قبل نسخها والكعبة، وهذا مدرج من كلام الراوي، وهو يحيى بن أيوب، كما في سنن أبي داود[٣].

«**أنه قال: يا رسول الله! أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: يوماً، قال: ويومين، قال: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت**».

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٨ رقم ١٩)، وقال: هذا إسناد لا يثبت، وفي إسناده ثلاثة مجاهيل: -

- عبد الرحمن بن رزين، قال الدارقطني: «مجهول» «الميزان» (٢/ ٥٦٠ رقم ٤٨٦٢).

- ومحمد بن يزيد بن أبي الزناد: «مجهول».

وقال البخاري: محمد بن يزيد بن أبي الزناد، روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور، ولم يصح. «الميزان» (٤/ ٦٧ رقم ٨٣٢٢).

- وأيوب بن قطن، قال الدارقطني: «مجهول» «الميزان» (١/ ٢٩٢ رقم ١٠٩٦). وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/ ٢٤٨ رقم ٢٢٣٦): «لا يثبت وليس له إسناد قائم».

وبالغ الجوزقاني فذكره في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» للجوزقاني (١/ ٣٨٤- ٣٨٥ رقم ٣٧١)، وقال: هذا حديث منكر...

وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) قاله أبو داود في «السنن» (١/ ١١١).

(٢) (١/ ٤٨ رقم ٣٢٠).

(٣) في «السنن» (١/ ١١١).

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال أبو داود[(١)]: رواه ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن عبادة بن نُسِّي، عن أُبّي بن عمارة قال فيه: «**حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ نعم وما بدا لك**».

قال أبو داود[(٢)]: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. انتهى.

وقد أشار الحافظ في «التقريب»[(٣)] إلى اضطراب إسناده.

الثالث عشر: حديث (خزيمة بن ثابت رضي الله عنه).

١٣ - وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا**».أخرجه أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)]. [صحيح]

«**أنَّ النَّبي ﷺ قال: المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن**» كما تقدم.

«**وللمقيم يوم وليلة، ولو استزدناه**» في المدّتين.

---

(١) في «السنن» (١/ ١١١) بإثر الحديث رقم (١٥٨).

(٢) في «السنن» (١/ ١١١ - ١١٢).

(٣) (١/ ٤٨ الترجمة رقم ٣٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (١٥٧).

(٥) في «السنن» رقم (٩٥).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢١٣)، والطيالسي رقم (١٢١٨، ١٢١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٠٣ رقم ٧٩٠)، وابن ماجه رقم (٥٥٤)، وابن حبان رقم (١٨١، ١٨٢، ١٨٣ - موارد)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٨١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦)، **وهو حديث صحيح**.

«**لزادنا**» إلا أنه أخرج هذه الجملة منفردة عن طريق منصور بن المعتمر.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وقال عليه المنذري[١]: وفي لفظ لابن ماجه[٢]: «**ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً**»، وذكر الخطابي[٣]: أن الحكم وحماداً روياه عن إبراهيم، فلم يذكرا فيه هذا الكلام، ولو ثبت [٣١٨ب] لم يكن فيه حجة؛ لأنه ظن وحسبان، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة، لا بظن الراوي.

قال البيهقي[٤]: وحديث خزيمة بن ثابت، إسناده مضطرب، ومع ذلك فما لم يرد لا يصير سنة.

قوله: «**والترمذي**» قال[٥]: وذكر عن يحيى بن معين، أنه صحح حديث خزيمة بن ثابت، وقال: في محل آخر: إنَّه غير صحيح.

---

(١) في مختصر «السنن» (١/ ١١٦ - ١١٧).

(٢) في «السنن» رقم (٥٥٤).

(٣) في معالم «السنن» (١/ ١١٠ - مع السنن).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٥) وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٦٤) بزيادة لفظها: «ولو استزدناه لزادنا».

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» رقم (٦٥) بدون الزيادة.

وهو **حديث صحيح** كما تقدم.

الباب السابع: في التيمم

(البَابُ السَابِع: فِي التَّيَمُّمْ)

هو لغة[١]: القصد، وشرعاً: القصد إلى الصعيد، لمسح الوجه واليدين بنيَّة إستباحة الصلاة ونحوها، واختلف[٢] في التيمم هل هو رخصة أو عزيمة، وقال بعضهم: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟

قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا».

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ».

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص٢٦١). «الصحاح» (٥/ ٢٠٦٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٢).

أخرجه الستة[1] إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

«**قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره**» قال ابن عبد البر[2]: أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق، وسبقه إلى ذلك ابن سعد[3] وابن حبان[4]. وغزوة بني المصطلق، هي غزوة المريسيع، وفيها وقعت قصة الإفك، وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً.

قال الحافظ بن حجر[5]: إن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك الغزوة مرتين لاختلاف القصتين، كما هو بين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك، قال: لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها.

«**حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش**» وهما بين المدينة وخيبر، كما جزم به النووي[6]، ثم تعقبه بما يقتضي أن البيداء في طريق مكة، وأن ذات الجيش من المدينة على بريد منها، وبينها وبين العقيق سبعة أميال، والعقيق من طريق مكة، لا من طريق خيبر، ورجح ابن حجر[7] هذا القول.

«**انقطع عقد**» بكسر المهملة، كل ما يعقد ويعلّق في العنق ويسمى قلادة، وفي رواية للبخاري[8]: «**قلادة**».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٤)، وأطرافه في [٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥)، ومسلم رقم (٣٦٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٣، ٥٤).
وأبو داود رقم (٣١٧)، والنسائي (١/ ١٦٣، ١٦٤). **وهو حديث صحيح.**

(٢) في «التمهيد» (٣/ ١٤٤ - ١٤٦).

(٣) في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٦٣ - ٦٤).

(٤) في «صحيحه» (٤/ ١١٧).

(٥) في «فتح الباري» (١/ ٤٣٢).

(٦) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ٥٨ - ٥٩).

(٧) في «الفتح» (١/ ٤٣٢).

(٨) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

«**فأقام رسول الله ﷺ على التماسه**» أي: لأجل طلبه، وفيه أنه يبحث[1] عمَّا ضاع من الأموال، فإنه نهي عن إضاعة المال وهذا منه.

«**وأقام [٣١٩ب] الناس معه، وليسوا على ماء**» في محل الإقامة.

«**وليس معهم ماء**» كأنّ المراد للوضوء، وأمّا ما يحتاجون إليه للشرب ونحوه، فهو معهم.

«**فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟**» فيه شكوى المرأة إلى أبيها، وإن كان معها زوج.

وقولها: «**فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول**» قال الطبراني[2]: من جملة ما عاتبها به قوله: «**في كل مرة تكونين عناءً**».

قيل: والنكتة[3] في قولها: «**أبو بكر**» ولم تقل «**أبي**»؛ لأن قضية الأبوة الحنو، وما وقع من العتاب بالقول، والتأديب بالفعل، مغاير لذلك في الظاهر، فلذلك نزلته منزلة الأجنبي، فلم تقل أبي.

«**وجعل يطعُن**» بضم العين المهملة، وكذا في كل ما هو حسِّي، وأما المعنوي فالفتح هذا هو المشهور.

«**بيده في خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلاَّ مكان رسول الله ﷺ من فخذي**» وإلاّ فقد حصل مقتضى التحرك، لكنه عارضه المانع.

«**فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء**» استدل به[4] على أنه لا يجب طلب الماء إلا بعد دخول الوقت.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٣).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٣).

(٤) انظره نصاً في «فتح الباري» (١/ ٤٣٣ - ٤٣٤).

لقوله في رواية: «**وحضرت الصلاة والتمس الماء، فلم يوجد**» وعلى أن الوضوء كان واجباً عليهم قبل نزول آية التيمم، ولذا استعظموانزولهم على غير ماء.

قال ابن عبد البر[(١)]: معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصلِ منذ افترضت عليه الصلاة، إلا بالوضوء، ولا يدفع ذلك إلاّ جاهل أو معاند.

قال[(٢)]: وفي قوله في هذا الحديث، آية التيمم، إشارة إلى أن الذي طرأ عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم، لا حكم الوضوء.

قال[(٣)]: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به، ليكون فرضه متلواً بالتنزيل.

وقال غيره[(٤)]: يحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل قديماً فعملوا به، ثم نزل بقيتها، وهو حكم التيمم في هذه القصة.

وإطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، والظاهر ما قاله ابن عبد البر، لرواية البخاري[(٥)] في التفسير عن عمرو بن الحارث [٣٢٠ب] لفظها: «**ثم إن النّبي ﷺ استيقظ وحضرت الصبح**»، كذا قال الحافظ ابن حجر[(٦)]، في معنى تعقبه ولم يتضح لي ذلك.

«**فأنزل الله آية التيمم**» قال ابن العربي[(٧)]: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنّا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة.

---

(١) في «التمهيد» (٢/ ٣٥٢).

(٢) ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣٥٢).

(٣) أي: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٣٥٢).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٤).

(٥) في «صحيحه» رقم (٤٦٠٨).

(٦) في «فتح الباري» (١/ ٤٣٤).

(٧) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣٩).

وقال ابن بطال[١]: هي آية النساء أو آية المائدة، وقال القرطبي[٢]: هي آية النساء، وجهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء، فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

قال الحافظ[٣]: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري[٤] من أنّ المراد آية المائدة بغير تردد، لرواية عمرو بن الحارث إذ صرّح فيها بقوله: «فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾إلى قوله: ﴿تَشۡكُرُونَ ۝﴾[٥].

«فتيمموا» يحتمل[٦] أنه خبر منها عن فعل الصحابة، أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية، وهو الأمر في قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾بيان لقوله: «آية التيمم» أو بدلاً منها.

واستدل به على وجوب النية في التيمم؛ لأن معنى: «تيمموا» اقصدوا، اقصدوا التيمم كما تقدم، وهو قول فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعي، وتعيين الصعيد الطيب.

«فقال أسيد» بالتصغير «ابن الحضير» بالمهملة، ثم معجمة مصغراً أيضاً، وهو من كبار الأنصار [وإنما][٧] قال ذلك؛ لأنه كان رأس من بعث لطلب العقد[٨].

«وهو أحد النقباء» الذين بايعوا في العقبة.

---

(١) في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٢) في «المفهم».

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٤٣٤).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤٦٠٨).

(٥) سورة المائدة الآية (٦).

(٦) انظره: نصاً في «فتح الباري» (١/ ٤٣٤).

(٧) في «المخطوط» مكررة.

(٨) انظره نصاً في «الفتح» (١/ ٤٣٤).

«**ما هي بأوّل بركتكم يا آل أبي بكر**» أي: بل هي مسبوقة بغيرها من البركات، وأراد بآل أبي بكر نفسه وأتباعه من أهله، وهذا يشعر بأنّ هذه القصة كانت بعد قصة الإفك، ويؤيد قول من قال بتعدد ضياع العقد، وجزم بذلك محمد بن حبيب[1] فقال: سقط عقد عائشة في ذات الرقاع، وفي غزوة بني المصطلق.

قالت: «**فبعثنا**» أي: أثرنا.

«**البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته**» ظاهره أن الذين توجهوا في طلبه لم يجدوه، وفي رواية عروة في صحيح البخاري[2]: «**فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها**» أي: القلادة، وفيه[3] في رواية وهي في مسلم[4]: «**فبعث ناساً من أصحابه في طلبها**» ولأبي داود[5]: «**فبعث أسيد بن حضير وناساً معه**».

قال [٣٢١ب] الحافظ ابن حجر[6]: وطريق الجمع بين هذه الروايات: أن أسيداً كان رأس من بعث لذلك: فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره، وكذا أسند الفعل إلى واحد مُبهم وهو المراد به، وكأنهم لم يجدوا العقد أولاً، فلما رجعوا ونزلت آية التيمم، وأرادوا الرحيل، وأثاروا البعير وجده أسيد بن حضير.

قوله: «**أخرجه الستة**» بألفاظ عدة «**إلاّ الترمذي**»، فلم يخرجه.

«**وهذا لفظ الشيخين**».

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٣٦، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢).

(٤) في «صحيحه» رقم (١٠٩/ ٣٦٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣١٧).

(٦) في «فتح الباري» (١/ ٤٣٥).

- وفي رواية أبي داود[١] قال: «بَعَثَ رَسُول الله ﷺ، أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ، فِي طَلَبِ قِلَادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ ﵂، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ». [صحيح]

زَادَ فِي رواية[٢]: فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ يَرْحَمُكِ الله، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ الله لِلْمُسْلِمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا». [صحيح]

[«النُّقَبَاء» جمع نقيب، وهو المقدم على جماعة يكون أمرهم مردوداً إليه، كالعريف، وهو أكبر منه، والمراد بالنقباء هنا: سُبَّاق الأنصار إلى الإسلام في العقبة، جعلهم النَّبي ﷺ نقباء على قومهم، وكان أسيد منهم][٣].

«**وفي رواية لأبي داود قالت**» أي: عائشة ﵂.

«**بعث النبي ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قلادة أضلتها عائشة**» من وضع الظاهر موضع المضمر؛ لأنها هي الرواية.

«**فحضرت الصلاة**» لم تعيّنها.

«**فصلوا**» أي: أسيد ومن معه.

«**بغير وضوء**» لعدم الماء، فاجتهدوا وصلوا كذلك.

«**فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فأنزلت آية التيمم**».

«**زاد أبو داود في رواية**» عن عائشة.

---

(١) في «السنن» رقم (٣١٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣١٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (أ) وحقه التقديم.

«فقال لها أسيد: يرحمك الله، ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله [فيه للمسلمين ولك فرجاً»](١) وفيه دليل على أنّ من فقد الماء والتراب يصلي على حاله، وهي مسألة اختلف فيها العلماء السلف والخلف. والأصح عند الشافعية(٢) أنه يجب عليه الصلاة والإعادة؛ لأنه عذر نادر، وقيل: لا تجب عليه الصلاة، لكن تستحب ويجب القضاء صلَّى أم لم يصلِ.

قوله(٣): في الرواية: **«فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ»** ظاهره أن صلاتهم بغير ماء مما ذكروه، بل هو المقصود بالذكر، وأنه ﷺ أقّرهم، ولو كان ما أتوه باطلاً لبيّن لهم ذلك؛ لأنه مقام البيان.

وترجم له البخاري(٤): باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، وذكر(٥) صلاة أُسيد ومن معه، وأنه أقّرهم على ذلك.

هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في شرح هذا الباب في البخاري، ولا دليل مع من قال: يصلي ويقضي(٦) بل هي صلاة صحيحة لا تُقضى.

الثاني: حديث (عَمارُ بن ياسِر رضي الله عنه):

---

(١) كذا في الشرح. والذي في نص الحديث: للمسلمين ولك فيه فرجاً.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٢٤٤-٢٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٠).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٤٤٠ الباب رقم ٢- مع الفتح).

(٥) الحديث رقم (٣٣٦).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤٠): «... وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الإعادة. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي. وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء، وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة، وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة، وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة، والله أعلم..

٢- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَّسَ بِأُولاَتِ الجَيْشِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها، فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَيْهَا وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِ الله ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ المُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ إِلَى الأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى المَنَاكِبِ، وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ». أخرجه أبو داود[١] النسائي[٢]. **[صحيح]**

زاد أبو داود[٣] قال ابن شهاب في حديث: «**ولا يعتبر بهذا الناس**»، قال أبو داود[٤]: وكذلك رواه ابن إسحاق، قال فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر ضربتين.

وفي رواية للنسائي[٥]: «**وَلَمْ يَنفُضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا**».

«**أن رسول الله ﷺ عرّس**» التعريس[٦]: نزول المسافر آخر الليل للنوم.

«**بأولات الجيش**» اسم محل بقرب المدينة من طريق مكة.

«**ومعه [٣٢٢ب] عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار**» بيان للعقد، وهو بالإضافة، وهو جزع معروف.

قال في «القاموس»[٧]: والجزع ويكسر الخرَز اليماني الصيني فيه سواد وبياض.

---

(١) في «السنن» رقم (٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣١٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٢٦ رقم ٣٢٠).

(٤) في «السنن» (١/ ٢٢٧).

(٥) في «السنن» رقم (٣١٤).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٨١).

(٧) «القاموس المحيط» (ص٩١٥).

ثم قال[١]: وظفار كقطام بلد باليمن قرب صنعاء، إليه ينسب الجزع. انتهى.

«**فحبس الناس**» منعهم عن السَّفر.

«**ابتغاء عقدها**» فيه الاعتناء بحفظ حقوق الناس[٢] وأموالهم، وإن قلت: ولذا أقام ﷺ على التماس العقد، وجواز الإقامة بموضع لا ماء فيه.

«**حتى إذا أضاء الفجر وليس مع الناس ماء، قال**» أي: عمّار.

«**فتغيظ عليها أبو بكر وقال: حبست الناس وليس معهم ماء، فأنزل الله على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيّب**» الطاهر.

«**فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم، ولم يقبضوا من التراب شيئاً**»؛ لأنه الذي فهم من الآية: (فامسحوا).

«**فمسحوا وجوههم**» كما أفادته الآية.

«**وأيديهم إلى المناكب**» أي: من ظهورها.

«**ومن بطون أيديهم**» أي: ومسحوا من بطون أيديهم «**إلى الآباط**» لمّا ذكر الله الأمر بمسح الأيدي، ولم يبين القدر المسموح، حملوه على حقيقة اليد، وهي ما ذكر، وكان هذا بمحضره ﷺ.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

«**وزاد أبو داود**[٣]: **قال ابن شهاب**» أي: محمد بن شهاب الزهري، وهو الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

«**في حديث: ولا يعتبر بهذا الناس**».

---

(١) الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (٥٥٦).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٣): وفيه اعتناء الإمام بحفظ حقوق المسلمين، وإن قلّت، فقد نقل ابن بطال في شرحه لـ «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٨): أن ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهماً.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٢٦).

قلت: لما نُبَيّنهُ قريباً.

«**قال أبو داود**[١]: **وكذلك رواه بن إسحاق، عن ابن عباس، وذكر ضربتين**» ولم يبيّن فيها كيفية مسح الأيدي، قال المنذري[٢]: وأخرجه -يريد حديث ابن عباس- ولم يذكر ضربتين.

«**وفي رواية للنسائي**[٣]: **ولم ينفضوا**» من النفض بالنون والفاء، وليس في النسائي إلا هذا اللفظ، وعبارة المصنف تقتضي أن له رواية بالقاف، كرواية[٤] أبي داود.

- وفي أخرى لأبي داود[٥]: «**أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا أَكُفَّهِمْ الصَّعِيدَ ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا أَكُفَّهِمْ بِالصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ**». [**صحيح**]

- وله[٦] في أخرى. قال ابن الليث: «**إِلَى مَا فَوْقَ المِرْفَقَيْنِ**». [**صحيح**]

«**جَزْعُ ظفَار، وجزعُ أَظفَارِ**» فأما ظفار[٧] بوزن قطام، فهو مدينة باليمن، ينسب الجزع إليها، وأما أظفار فهو اسم لنوع من الجزع يعرفونه.

و«**الصَّعيدُ**» التراب، وقيل وجه الأرض.

والمراد: «**بِالطِّيبِ**» الطاهر منه.

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٢٧).

(٢) في مختصر «السنن» (١/ ٢٠١).

(٣) في «السنن» رقم (٣١٤).

(٤) في «المخطوط»: كراوية. وهو خطأ.

(٥) في «السنن» رقم (٢١٨)، **وهو حديث صحيح**.

(٦) لأبي داود في «السنن» رقم (٣١٩)، **وهو حديث صحيح**.

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٧١).

(٧) انظر: ما تقدم.

«وفي أخرى لأبي داود» أي: من رواية عمّار.

«**أنهم تمسّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر [٣٢٣ب] وضربوا أكفهم بالصعيد، ثم مسحوا [بوجوههم]**[١] **مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا أكفهم بالصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم**» أي: ومسحوا الآباط من بطون أيديهم كما سلف.

«**وله**» أي: أبي داود.

«**قال ابن الليث: إلى ما فوق المرفقين**».

قلت: قال الحافظ المنذري[٢] بعد سرد هذا الكلام: حديث عمار لا يخلو إما أن يكون عن أمر النَّبي ﷺ أَوْلا.

فإن لم يكن عن أمر النَّبي ﷺ، فقد صحّ عن النبي ﷺ خلاف هذا، ولا حجة لأحد مع كلام رسول الله ﷺ والحقُّ أحقُّ أن يتبع.

وإن كان عن أمر النَّبي ﷺ فهو منسوخ، وناسخه حديث عمّار أيضاً، وقال الإمام الشافعي[٣] رحمه الله: ولا يجوز على عمار إذ ذكر تيممهم مع رسول الله ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب، إن كان عن أمر النبي ﷺ، إلا أنه منسوخ عنده، إذ روى: «**أن النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين**» أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً، أو اختلفت روايته عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت، وإذ لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها؛ لأنها أوفق بكتاب الله من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين.

---

(١) كذا في الشرح وفي نص الحديث وجوههم.

(٢) في مختصر «السنن» (١/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٣) ذكره الحازمي في «الاعتبار» (ص١٨٤).

وانظر: شرح «صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦).

أو يكونوا لما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة، فتيمموا فاحتاطوا، وقعوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأنه لا يضرهم، كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلمّا صاروا إلى مسألة النَّبي ﷺ أخبرهم أنه يجزئهم من التيمم أقل مما فعلوا، وهذا أولى المعاني عندي. انتهى[(١)].

وقال المنذري[(٢)] في هذه الرواية: أنه أخرجها ابن ماجه[(٣)] ثم قال: وهو منقطع، فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. انتهى.

قلت: والروايات كلها التي أتى بها صاحب التيسير، وصاحب «الجامع»[(٤)]، هي من رواية عبيد الله المذكور، فهي كلها منقطعة.

وقال الخطابي[(٥)]: لم يختلف أحد من العلماء أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح ما وراء المرفقين بالتراب.

قال المنذري[(٦)]: وفيما قاله نظر، فقد ذكر [٣٢٤ب] ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري[(٧)] أنه كان يرى التيمم إلى الآباط. انتهى.

وكأنه ما بلغه ما صح من تعليمه ﷺ لكيفية التيمم، فهو معذور[(٨)].

---

(١) من «مختصر السنن» (١/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٢) في «مختصر السنن» (١/ ٢٠٠).

(٣) في «السنن» رقم (٥٧١).

(٤) (٧/ ٢٥٥- ٢٥٨).

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٢٢٤- مع السنن).

(٦) في «مختصر السنن» (١/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٢٧)، «فتح الباري» (١/ ٤٥٦- ٤٥٧).

(٨) انظر: «التمهيد» (٣/ ٥٤٥)، «المحلى» (٢/ ٢١٢).

مسائل أحمد لأبي داود (ص١٥)، «فتح الباري» (١/ ٤٥٦).

الثالث:

٣- وعن شقيق قال: «كُنْتُ بَيْنَ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى ﷺ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدْ المَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]. قَالَ عَبْدُ الله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةَ لَأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ الله: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ ﷺ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدَ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ. ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ». أخرجه الخمسة[2] إلا الترمذي.[صحيح]

- وعند مسلم[3]: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِّه وَوَجْهَهُ». [صحيح]

قَالَ عَبْدُ الله: أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ﷺ.

-وفي أخرى: «أَنَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَنَفَضَ يَدَيه، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». وهذا لفظ الشيخين[4]. [صحيح]

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٩٧)، ومسلم رقم (٣٦٨)، وأبو داود رقم (٣٢١)، والنسائي (١/ ١٧٠).

(٣) في «صحيحه» رقم (١١١/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٤٧)، ومسلم رقم (٣٦٨)، وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥).

حديث: «**شقيق**»[(١)] هو ابن سلمة الأسدي، أبو عبد الله الكوفي ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز.

«**قال: كنت عند عبد الله**» يريد ابن مسعود.

«**وأبي موسى، فقال أبو موسى: أرأيت**» أي: أخبرني.

«**يا أبا عبد الرحمن! لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً، كيف يصنع بالصلاة، قال: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً**» بناءً من ابن مسعود أنه لا يرفع الجنابة إلا الماء، ويأتي تعلله لما قال بعلة من نظره.

«**فقال أبو موسى: كيف بهذه الآية في سورة المائدة، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾**[(٢)] **فإنه تعالى أمر غير الواحد، بالتيمم بعد ذكره أسباب موجباته من المرض، أو السفر، والمجيء من الغائط، ولمساس النساء، وهو جماعهن على ما هو الحق، وقرّرناه في** «سبل السلام»[(٣)] وغيره، وإذا كان تعالى قد أمر غير الواحد بالتيمم فكيف يقال أنه لا يتيمم من أجنب، إذا عدم الماء، ولو بقي شهراً؟.

«**فقال عبد الله**» جواباً على دليل أبي موسى.

«**لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك**» أي: قرب.

---

(١) «التقريب» (١/ ٣٥٤ رقم ٩٦).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) (١/ ٣٥٩- ٣٦٠- بتحقيقي): حيث قال الشارح: والحقُّ أنَّ التيمم يقوم مقام الماء، ويرفع الجنابة رفعاً مؤقتاً إلى حال وجدان الماء. أمّا أنه قائمٌ مقام الماء، فلأنه تعالى جعله عوضاً عنه عند عدمه، والأصل أنّه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل.

«**إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد**» وهذا استدلال من نظر عبد الله ويقال له: قد رخص الله لهم في الآية، فما معنى: «**لو رخص لهم**» ولا يخفى أنّ هذه العلة التي ذكرها تجري في التيمم من الحدث غير الجنابة، وأنه يرفع شرعية التيمم.

ثم قال أبو موسى: «**قلت له: إنما كرهتم**» أي: قلتم بالحضر، «**لذا**» الدليل.

«**قال نعم**» ظاهر الكلام أن القائل «**قلت**» أبو موسى والقائل «**نعم**» عبد الله، لكن قال في «الفتح»[1]: أن القائل: «**قلت**» هو الأعمش، والمقول له شقيق، فروى له أبو موسى حديث عمّار، لما لم يأت عبد الله بدليل ناهض على ذلك، وأخبره أنه لا دليل له إلا ما أخبره به.

«**فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر ﵁، بعثني رسول الله ﷺ فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة**» كأنه أقاس جملة البدن على [٣٢٥ب] أعضاء التيمم، والتراب على الماء في عموم البدن به، وأخذ رفع الجنابة بالتراب من الآية، كما قررناه.

«**ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له**» فأقره ﷺ على ما فهمه من رفع الجنابة بالتراب، لكنه علمه كيفية التيمم منها.

«**فقال: إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، وضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفه**» شك من أحد الرواة، قال في «الفتح»[2]: كذا بالشك،بجميع الروايات، وفي رواية أبي داود[3] تحرير ذلك من طريق أبي معاوية، ولفظه: «**ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه**»، وفيه الاكتفاء بضربة واحدة.

---

(١) (٤٥٦/١).

(٢) (٤٥٦/١).

(٣) في «السنن» رقم (٣٢١)، وهو حديث صحيح.

قلت: وعليه ترجم البخاري[١] الحديث فقال: «**باب التيمم ضربة**». ونقل[٢] ذلك ابن المنذر، عن جمهور العلماء واختاره، وفيه أن الترتيب غير مشترط في التيمم.

«**ثم مسح بهما وجهه**» وهذه هي الكيفية الذي تقدم أنها أقوى الروايات.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلاّ الترمذي**» وفي ألفاظهم اختلاف.

«**وعند مسلم، إنما كان يكفيك أن تقول بيدك**» من إطلاق القول على الفعل.

«**هكذا ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحده، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**» فلما فرغ أبو موسى من رواية حديث عمار لعبد الله.

«**قال**» له «**عبد الله أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار**» قال في «فتح الباري»[٣]: إنما لم يقنع عمر بقول عمار، لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة، ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً، ولذ قال: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، ثم قال عمر: «**نوليك ما توليت**» رواه مسلم[٤].

قال [المنذري][٥]: معنى قول عمر: «**اتق الله يا عمار**» أي: فيما ترويه، وتثبت فيه، فلعلّك نسيت أو اشتبه عليك، وإني كنت معك، ولا أتذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: «**إن رأيت**» المصلحة في الإمساك[٦] عن التحديث به على التحديث، راجحه: وافقتك، وأمسكت فإني قد

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٥٥ الباب رقم ٨- مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥٦- ٤٥٧).

(٣) (١/ ٤٥٧).

(٤) في «صحيحه» رقم (٣٦٨).

(٥) كذا في «المخطوط»، وهو خطأ. بل القائل النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٦٢).

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٥٧).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٦٢- ٦٣).

=

بلغته، فلم يبق عليَّ فيه [٣٢٦ب] حرج، فقال له عمر: «**نوليك ما توليت**» أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به. انتهى.

قلت: ولا يخفى أن قول عبد الله لأبي موسى أنه: «**لم يقنع عمر بحديث عمار**» قدح في رواية عمار، إلا أنه لا قدح فيها بنسيان عمر، ولذا أمر عمر عمار بأن يحدث بذلك، ولو كان قدحاً فيها لما أذن له، فالحق مع أبي موسى في مناظرة عبد الله بن مسعود، وقد قيل: أن ابن مسعود رجع عن ذلك.

واستفيد من الحديث أن مسح مازاد على الكفين ليس بفرض، وإليه ذهب أحمد[١] وإسحاق[٢]، وابن جرير[٣]، وابن المنذر[٤]، وابن خزيمة[٥]، ونقله الخطابي[٦] عن أصحاب الحديث.

قلت: وقوله ﷺ: «**يكفيك**» صريح في ذلك، كما في الرواية الأخرى: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بيده الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه**» هذا لفظ الشيخين.

الرابع: حديث (عبد الرحمن بن أبزى):

٤- وعن عبد الرحمن بن أبزى: «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً؟ فَقَالَ لَهُ: لاَ تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَة، فَلَمْ**

«فتح الباري» (١/ ٤٥٧).

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٣١).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٩).

(٣) في «جامع البيان» (٨/ ٢١٤- ٢١٥).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٣٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥٧).

(٦) في معالم «السنن» (١/ ٢٣٢- ٣٣٣).

نَجِدْ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ؛ فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ». أخرجه الخمسة[1] إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [صحيح]

- وعند أبي داود[2]: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ». [صحيح دون قوله: «إلى نصف الذراع» فشاذٌّ]

وفي أخرى له[3]: «وَلَمْ يَبْلُغْ المِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». [صحيح]

وفي أخرى له[4]: «إِلَى المِرْفَقَيْنِ». [منكر]

- وأخرج الترمذي[5] من هذا الحديث: «أَنَّ رَسولَ الله ﷺ أَمَرَهُ بِالتَيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَ الكَفَّيْنِ. قالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ».

«السَّرِيَّةُ»[6] قطعة من الجيش، تبلغ أربعمائة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١)، ومسلم رقم (٣٦٨)، وأبو داود رقم (٣٢٦)، والنسائي (١/ ١٦٥- ١٧٠).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢)، **وهو حديث صحيح** دون قوله: «إلى نصف الذراع فشاذٌّ».

(٣) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٣٢٣) **وهو حديث صحيح.**

(٤) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٣٢٨) وهو حديث منكر.

(٥) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٤٤).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٧٣).

«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٠٦).

وقوله: «**نولِّيكَ ما توليتَ**» أي: نكلك إلى ما قلت، ونرد إليك ما وليته نفسك، ورضيت لها به.

«**أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت، فلم أجد ماء، فقال له عمر: لا تُصلِّ**» هذا كان رأي عمر، وكأنه كان يرى الملامسة، في الآية مراد بها غير الجماع، وهو أحد الأقوال فيها، وتقدم أنا اخترنا أنه الجماع، ثم ذكر المصنف قصة عمّار، وقد تقدم الكلام فيها.

قوله: «**وكفيك**» هي توافق رواية الشيخين.

وفي الراوية الأخرى: «**إلى نصف الذراع**» قال الحافظ ابن حجر[1]: فيها مقال.

وفي الأخرى: «**ولم يبلغ المرفقين**» يحمل على اقتصاره على الكفين.

وفي أخرى له: «**إلى المرفقين**».

قلت: ترجم البخاري[2] بقوله: باب التيمم للوجه والكفين. قال ابن حجر[3]: أي هو الواجب المجزيء، وأتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه، لقوة دليله، فإن الأحاديث

---

(١) في «الفتح» (١/ ٤٤٥).

قال الحازمي في «الاعتبار» (ص١٨٤) قال الشافعي: «ولا يجوز على عمَّار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبيِّ ﷺ إلا أنه منسوخ عنده إذ روي أن النبيَّ ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤٥)، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمّار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٤٤ الباب رقم ٥ - الفتح).

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

الواردة في صفة التيمم، لم يصح منها سوى حديث [أبي][1] جهيم[2] وعمار[3]، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه. انتهى.

الخامس: حديث (عمران بن حصين رضي الله عنه):

٥- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: **«رَأَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقَالَ يَا فُلَانُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**. أخرجه الشيخان[4] والنسائي[5]، وهذا لفظهم. **[صحيح]**

«**قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً معتزلاً**» قيل: هو خلاد بن رافع[6]، أخو رفاعة بن رافع.

«**لم يصل** [٣٢٧ب] **مع القوم**» هو بيان اعتزاله.

«**فقال يا فلان: ما منعك أن تصلي مع القوم**» أي: الذين صلوا خلفه ﷺ ففي البخاري[7]: «**فصلَّى أي: النَّبيَّ ﷺ بالناس، إذ هو برجل...**» وذكر الحديث، وهذه القضية في

---

(١) لم تظهر في التصوير، وأثبتناها من «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (١١٤/ ٣٦٩) عن الأعرج، قال: سمعت عُميراً مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار حتى دخلنا على أبي الجُهيم بن الحارث بن الصّمَّة الأنصاري فقال: أقبل النبيُّ ﷺ مِنْ نحو بئر جَمَلٍ فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسحَ بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام».

(٣) وهو حديث وقد تقدم.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم رقم (٣١٢/ ٦٨٢).

(٥) في «السنن» (١/ ١٧١)، **وهو حديث صحيح**.

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥١) لم أقف على تسميته، ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن ما نصه: هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة، شهد بدراً.

(٧) في «صحيحه» رقم (٣٤٤).

نومهم عن الصلاة، وهي صلاة الفجر، وترجم البخاري(١) للحديث بقوله: باب الصعيد الطيب، وضوء المسلم(٢).

«**فقال: [يا رسول](٣) الله أصابتني جنابة ولا ماء**» بفتح الهمزة وحذف خبر: «**لا**» أي: موجود(٤).

«**قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» أي: لرفع الجنابة، حيث لا ماء، وهو دليل على تيمم الجنب وأنه يرفع الجنابة، وكأن الذي اعتزل الصلاة كان جاهلاً لذلك، وأنه حمل الآية: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾(٥) على بعض الملامسة، وهي المس الحدث الأصغر، والحق ما قدمناه من أنه أريد بها الجماع، أو لعلّه لم يستحضر الآية، أو ما كان يقرأ القرآن، فما كل الصحابة قرأوا القرآن. وتقدم الكلام قريباً في رفع التراب للجنابة.

قال في «الفتح»(٦): كأنه يريد أنه ترك الصلاة بناءً على عدم رفع التراب للجنابة، وهو عن اجتهاد لحمله الملامسة على نقضها الحدث الأصغر، وفيه أن العالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل فاعله عن الحال، ليوضح له وجه الصواب.

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي وهذا لفظهم**» أي: من ألفاظهم، وإلاّ ففي لفظ البخاري(٧) زيادة.

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٤٤٦ الباب رقم ٦ - مع الفتح).

(٢) كذا في «المخطوط»، والذي في «الفتح»: الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلم يكفيه من الماء.

(٣) في (أ. ب): مكررة.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٥١): بفتح الهمزة أي: معي أو موجود وهو أبلغ في إقامة عذره.

(٥) سورة المائدة الآية (٦).

(٦) (١/ ٤٥١).

(٧) وهو كما قال الشارح.

السادس: حديث (أبي ذر رضي الله عنه):

٦- وعن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**». أخرجه أصحاب السنن[(١)]، وهذا لفظ الترمذي. [**حسن**]

«**أن النبي ﷺ قال: الصعيد الطيب**» الطاهر.

«**وضوء المسلم**» فيه تسمية التيمم وضوءاً، وفي «التخليص»[(٢)] لابن حجر: أنّ لفظ الترمذي[(٣)]: «**طهور المسلم**».

«**وإن لم يجد الماء عشر سنين**» أي: وما فوقها، وهو إخبار بكفاية التراب مطلقاً، ولو العمر، لو فرض فقد الماء.

«**فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**» في رواية أبي هريرة عند البزار[(٤)] وغيره[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي رقم (١٢٤)، والنسائي رقم (٣٢٢)، ولم يخرجه ابن ماجه، وأخرجه أحمد (٥/ ١٤٦-١٤٧، ١٥٥)، **وهو حديث حسن**، والله أعلم.

(٢) (١/ ٢٧١).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٤)، وهو كما قال ابن حجر.

(٤) مختصر زوائد البزار (١/ ١٧٥ رقم ١٩٣)، وفي «مسنده» رقم (٣٠٠- كشف).

(٥) كالطبراني في «الأوسط» رقم (١٣٣٣).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦١)، وقال: «رواه البزار وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

قلت: ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٦٦): إسناده صحيح، وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٥٠) بقوله: «وهو غريب من حديث أبي هريرة، وله علة، والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره» اهـ.

«**فليتقِ الله وليمسَّه بشرته**» والأمر للإيجاب، وأنه يمسه بشرته [٣٢٨ب] لما مضى من الجنابة، وأما ما يستقبله فهو معلوم، وجوب استعماله الماء.

وفيه دليل أن التراب يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً بوجدان الماء؛ فإن وجده عاد عليه حكم الجنابة.

«**فإن ذلك**» أي: إمساس الماء بشرته.

«**خير**» وهو أيضاً يدل على الإيجاب؛ لأن نقيضه شر، وهو منهي عنه.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن، وهذا لفظ الترمذي وصححه**».

قلت: لم أجده في الترمذي[1]، في باب ما جاء في التيمم فينظر، وهو في «الجامع»[2].

السابع: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: وقد سئل عن التيمم: «**إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[3] وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[4] وَقَالَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[5] وَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَيْنِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ**». أخرجه الترمذي. [**إسناده ضعيف**]

«**أنه قال: وقد سئل عن التيمم**» كأن المراد عن مبلغه في اليدين، كما يشعر به جوابه.

---

(١) بل هو عند الترمذي في «السنن» (١/ ٢١١ - ٢١٢ باب رقم ٩٢).

باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(٢) (٧/ ٢٥٩ - ٢٦١).

(٣) سورة المائدة الآية (٦).

(٤) سورة المائدة الآية (٦).

(٥) سورة المائدة الآية (٣٧).

«إن الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[1]» فبيّن منتهي الغسل.

«وقال في التيمم: «﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[2]» ولم يبين الغاية.

«وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[3]» فأجلمه كما أجمله في التيمم.

«وكانت السُّنة في القطع» للسارق.

«الكفين» كما سلف في الحدود.

«إنما هو» أي: التيمم.

«للوجه والكفين» كأن الظاهر الكفان، وكأنه بتقدير مضاف، أي: يمسح الوجه والكفين.

وقوله: «يعني التيمم» مدرج ويحتمل أنه من قول ابن عباس.

إن قلت: قد ورد مبيناً في آية الوضوء، ومجملاً في آية التيمم والقطع، ووقع البيان النبوي، فكيف حملها ابن عباس على المجمل الذي بينته السنة النبوية ولم يحملها على الآية المُبيِّنة، والوضوء أقرب إلى التيمم من القطع؟.

قلت: كأنه أراد أنه أيضاً ثبت بالسنة بيان الكتاب، لكنه تأيد بإلحاق بالآية، وإلا فلو لم يثبت بالسنة لكان إلحاقه بالوضوء أولى أو متعين.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال[4]: هذا حديث حسن صحيح غريب.

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) سورة المائدة الآية (٦).

(٣) سورة المائدة الآية (٣٨).

(٤) في «السنن» (١/ ٢٧٣).

الثامن: حديث(طارق):

٨- وعن طارق: «أَنْ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَصَبْتَ. فَأَجْنَبَ آخَرُ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى، فَأَتَاهُ فَقَالَ: نَحْوَ مَا قَالَ لِلْآخَرِ، يَعْنِي أَصَبْتَ». أخرجه النسائي[1]. [صحيح]

«أن رجلاً أجنب فلم يُصلِّ» كأنه لعدم علمه بأن التراب يرفع الجنابة.

«فأتى النَّبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: أصبت» كأنه صوّبه لجهله بأن التراب يرفع الجنابة.

«فأجنب آخر فتيمم وصلَّى فأتاه» أي: أتى النَّبي ﷺ، وذكر له ما فعل.

«فقال له: نحو ما قال للآخر، يعني أصبت»؛ لأنه فعل ما أمر الله به.

قوله: «أخرج النسائي».

التاسع [٣٢٩ب]: حديث (ابن عباس ﵄):

٩- وعن ابن عباس ﵄ قال: «أَصَابَ رَجُلاً جُرْحٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ احْتِلَمَ، فَأُمِرَ بِالإِغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ الله، أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالَ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَأَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». أخرجه أبو داود[2]. [حسن]

«قال: أصاب رجلاً جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال» في رواية في «الجامع»[3] منسوبة إلى رزين: «فسأل من لا علم له بالسنة: هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا».

---

(١) في «السنن» (١/ ١٧٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٣٣٧).

وأخرجه الحاكم (١/ ١٧٨)، وابن خزيمة رقم (٢٧٣)، وابن حبان رقم (١٣١٤). وهو حديث حسن.

(٣) (٧/ ٢٦٣ رقم ٥٢٩٥).

قوله: «**فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفعاء العي**» بكسر العين المهملة.

«**السؤال**» زاد أبو داود[1] في روايته عن جابر: «**ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العين السؤال؟ جعل العي داء شفاؤه السؤال**» إلى هنا انتهت رواية ابن عباس عند أبي داود. وزاد أبو داود من رواية جابر: «**إنما كان يكفيك أن يتيمم وأن يعصب**» في أبي داود: «**يعصب أو يعصر**» قال: شك موسى.

«**على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**» اعلم أن المصنف ﷺ خلط رواية ابن عباس برواية جابر، كما بيناه، وجعل الكل من رواية ابن عباس، وهما روايتان في «الجامع»[2] ظاهرتان، فما كان له ذلك، بل كان الواجب أن يذكر بعد لفظ رواية ابن عباس، التي انتهت إلى قوله: «**السؤال**» ثم يقول: زاد أبو داود عن جابر: «**إنما يكفيه...**» إلى آخره، وقد استوفينا الكلام على فوائد الحديث، في «سبل السلام»[3].

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال الحافظ ابن حجر[4]: وصححه ابن السكن، وقال ابن أبي داود: تفرّد به الزبير بن خريق، وكذا قال الدار قطني[5]، وليس بالقوي. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٣٦).

وأخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٨٩ رقم ٣). وهو **حديث حسن** بدون بلاغ عطاء.

(٢) (٧/ ٢٦٢ - ٢٦٤).

(٣) (١/ ٢٣٣ - ٢٣٨).

(٤) في «التلخيص» (١/ ١٤٧).

(٥) في «السنن» (١/ ١٨٩).

في «السنن» رقم (٣٣٧)، وهو **حديث حسن**.

ولفظ أبي داود: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، وبلفظ: أخبرني الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، وساق حديث ابن عباس بالبلاغ.

ورواية جابر التي ذكرناها فيها الزبير بن خريق، بضم الخاء المعجمة فراء، فمثناة تحتية فقاف، وفيه ما ذكرنا، وذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

العاشر: حديث (عمرو بن العاص):

١٠ - وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: «**احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي عَنْ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ الله يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[2] فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**». أخرجه أبو داود[3]. [صحيح]

«**قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل**» بمهملتين، وفتح الأولى وقد تضم، اسم ماء بأرض بني عذرة من جذام، وهي وراء وادي القرى، وقيل: سميت بذلك لأنَّ المشركين

---

(١) (٤/ ٢٦٢).

(٢) سورة النساء الآية (٢٩).

(٣) في «السنن» رقم (٣٣٤، ٣٣٥).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، والدارقطني (١/ ١٧٨ رقم ١٢)، والبخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٤ - مع الفتح) تعليقاً.

وقال الحافظ: «هذا المعلق وصله أبو داود والحاكم...» وإسناده قوي.

وأخرجه ابن حبان رقم (٢٠٢ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٧)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ارتبط بعضهم ببعض، خشية أن يفروا، وكان بعثه في السابعة، وقيل: [٣٣٠ب] في الثامنة، وكان عمرو هو أمير السرية[١].

«**فأشفقت إن اغتسلت**» خفت أن أهلك لشدة البرد.

«**فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح**»؛ لأنه كان أميرهم، فهو أحق بالإمامة.

«**فذكروا ذلك للنَّبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنت**» فيه دليل على أنه لا يرفع التراب الجنابة، ولكنه قد عارض حديث أبي ذر[٢] رضي الله عنه وغيره، فكأنه ﷺ حكي له ما قال له أصحابه، وإن كان تقريره ﷺ لهم في تسمية جنباً، يشعر بأنها لم ترتفع الجنابة عنه.

«**فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال**» وهو خوفه الهلاك.

«**وقلت: إني سمعت الله ﷻ يقول: ولا تقتلوا أنفسكم**» عبّر بالمضارع، والقول قد سبق، والسماع؛ لأن الخطاب بالقرآن شامل للأوقات كلها.

«**إن الله كان بكم رحيماً**» فأخذ العموم من الآية، وإلاّ فسياق الآية في النهي عن ارتكابا المنهيات، فإنه يؤدي إلى هلاكها، ففي الجلالين: ولا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدي إلى هلاكها، إمّا في الدنيا وإمّا في الآخرة[٣].

«**فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل له شيئاً**» فقرّره على اجتهاده ودل أن مخافة ضر الماء، تبيح العدول إلى التراب مع وجود الماء.

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣١).

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث حسن.

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤٤٥) أي بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأكل أموالكم بينكم بالباطل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩﴾ أي: فيما أمركم به ونهاكم عنه.

وأنّ التقييد في الآية بقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[(١)] خرج على الأغلب، لا أنه لا يباح التراب[(٢)] إلاّ مع عدم الماء.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال المنذري في «**مختصر السنن**»[(٣)]: أنه حسن، وفيه كلام في «التلخيص»[(٤)].

وفي رواية لأبي داود[(٥)]: «**أنه غسل مغابنه وتوضأ**» ولم يقل: «**تيمم**»، قال البيهقي[(٦)]: الجمع بينهما أنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، قال النووي[(٧)]: وهو متعين.

الحادي عشر: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

١١ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**». أخرجه أبو داود[(٨)] والنسائي[(٩)]. **[حسن]**

---

(١) سورة المائدة (٦).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٣٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٢٦)، «المبسوط» (١/ ١٢٢).

(٣) (١/ ٢٠٧-٢٠٨)، ولم أقف على كلام المنذري كما قال الشارح.

(٤) (١/ ٢٦٥).

(٥) في «السنن» رقم (٣٣٥)، **وهو حديث صحيح**.

(٦) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٦).

(٧) في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٦٦).

(٨) في «السنن» رقم (٣٣٨).

(٩) في «السنن» رقم (٤٣٣).

قال أبو داود في «السنن» (١/ ٢٤٢)، والمنذري في مختصر «السنن» (١/ ٢١٠): أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

=

«**قال: خرج رجلان**» لم يذكر أحدٌ اسمهما.

«**في سفر فحضرت الصلاة**» أي: حضر وقتها.

«**وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً طيباً**» وفيه أنهما لم يلتمسا الماء، ولا سألا عنه ولا طلباه، ولا انتظرا إلى آخر الوقت، وهو خلاف ما تقوله الهادوية[١].

«**ثم وجد الماء في الوقت**» أي: وقت تلك الصلاة.

«**فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء**» سمّاه إعادة؛ لأن التيمم [٣٣١ب] يسمى وضوءاً.

«**ولم يعد الآخر**» صلاته.

«**ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يُعدْ: أصبت السنة**» بعدم الإعادة؛ لأنه قد أتى بالصلاة في وقتها، وتيمم لعدم الماء.

«**وأجزأتك صلاتك**» لحصول شرطها.

«**وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين**» بصلاته الأولى، وهي الفرض، وبالثانية وهي نفل، ولو كانت الأولى باطلة لم يكن له أجر، ولا أجزأت فاعلها، وفيه دليل على الاجتهاد في عصره ﷺ، كما في حديث عمرو ابن العاص، وأن المراد من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾أي: حاضراً عندكم.

«**قوله: «أخرجه أبو داود والنسائي**» أخرجه والنسائي مسنداً ومرسلاً، وقال أبو داود[٢] بعد إخراجه: وَذِكْر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ[٣] وهو مرسل، ثنا عبد الله بن

وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ١٧٨)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي. والدارقطني (١/ ١٨٨ - ١٨٩ رقم ١)، **وهو حديث حسن.**

(١) انظر: «البحر الزخار» (١/ ١٢٩).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٤٢).

(٣) قال ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٣) مبيناً كلام أبي داود: «نفي هذا من كلام أبي داود بيان أمرين: =

مسلمة، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سَوَادَة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار: «**أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ...**» بمعناه. انتهى.

إلاّ أنه قرر ابن حجر في «التخليص»[(١)] صحة رفعه بعد تطويله الكلام، وذكر عن أبي داود ألفاظاً، أحدهما ما ذكرناه، وكأنها تعددت نسخ أبي داود من رواية من ذكر.

الثاني عشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ بِمَرْبِدِ النَّعَمِ [فَتَيَمَّمَ]**[(٢)] **وَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ**»[(٣)]. **[صحيح]**

«**أنه أقبل إلى المدينة من أرضه بالجرف**» بضم الجيم والراء بعدهما فاء، موضع ظاهر المدينة، كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو، قال ابن إسحاق[(٤)]: هو على فرسخ من المدينة.

«**فحضرت الصلاة**» أي: وقتها، ولفظ «الجامع»[(٥)]: «**فحضرت العصر**».

أحدهما: أن ذكر أبي سعيد وهم، فهو إذاً مرسل من مراسيل عطاء.

والآخر: أن بين الليث وبين بكر بن سوادة وعميرة بن أبي ناجية، فلم يذكر أبو محمد -أي الأشبيلي في الأحكام الوسطى- هذا الانقطاع الذي بين الليث وبين بكير...» اهـ.

(١) (١/ ٢٧٣).

(٢) لم يذكرها البخاري في «صحيحه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٤١ الباب رقم ٣- مع الفتح) معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٤٤١) قال الشافعي: «أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر: أنَّه أقبل من الجرف، حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلّى العصر». وذكر بقية الخبر كما علقه المصنف.

قال الحافظ: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنَّه مقصود الباب.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤١).

(٥) (٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

«بمريد» بكسر الميم وفتح الراء بعدها، فموحدة مفتوحة، وروي بفتح الميم على ميل من المدينة[١].

«**النَّعم**» بفتح النون والعين المهملة.

«**فتيمم وصلَّى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة**» دلَّ أنها صلاة العصر.

«**فلم يعد**» ففيه دليل على أن عدم حضور الماء[٢] بعد حضور وقت الصلاة يبيح التيمم، ولا ينتظر حتى يدرك الماء، وإن كان يدركه قبل خروج الوقت، وهو تفسير لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾بحضوره، وإن كان فعل صحابي، لكنه قد دلَّ لصحته ما سلف من صلاة الرجلين، في حديث أبي سعيد.

وقال في «فتح الباري»[٣] -بعد سياقه-: وهذا يدل على أن ابن عمر يرى جواز التيمم للحاضر؛ لأن مثل [٣٣٢ب] هذا لا يسمى سفراً.

وهذه الراوية ذكر في «الجامع»[٤] أنه أخرجها رزين ولم يجدها ابن الأثير.

- وفي رواية عن نافع: «**أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ** رضي الله عنهما **مِنْ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ الله، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى**». أخرجه مالك[٥]. [**موقوف صحيح**] قلت: وأخرجه البخاري[٦] في ترجمة، والله أعلم.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٥٠- ٣٥٣).

«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٠).

(٣) (١/ ٤٤٢).

(٤) (٧/ ٢٦٧).

(٥) في «الموطأ» (١/ ٥٦ رقم ٩٠)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) انظر ما تقدم.

وقوله: «**وفي ورواية نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى**».

قلت: هذا لفظ رواية مالك[(١)]، تمامه في «الجامع»[(٢)]: «**وفي أخرى: وكان عبد الله بن عمر يتيمم إلى المرفقين**».

قلت: وهو في «الموطأ»[(٣)] بلفظ: «**عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين**».

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: الأولى أخرجها رزين، ولم يجدها ابن الأثير كما قدمنا كلامه.

قال: والباقي -يريد رواية نافع عنه- أخرجها مالك[(٤)].

قلت: ورأيناه في «الموطأ» كما قاله ابن الأثير:

ولم يذكر **مالك** رواية[(٥)]: «**أقبل من أرضه بالجرف**» بل لم يجدها ابن الأثير لأحدكما تقدم، وإذا عرفت هذا عرفت تخليط المصنف، ونسبة ما هو لرزين إلى «الموطأ» وهو غير صحيح.

قوله: «**قلت: وأخرجه البخاري**[(٦)] **في ترجمة**» انتهى.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٥٦ رقم ٩٠، ٩١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) (٧/ ٢٦٧).

(٣) في «الموطأ» (١/ ٥٦ رقم ٩١)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٥٦ رقم ٩١)، وهو أثر صحيح.

(٥) بل أخرجها في «الموطأ» (١/ ٥٦ رقم ٩٠)، عن نافع: أنّه أقبل هو وعبد الله بن عمر، من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديَّه إلى المرفقين، ثم صلَّى. وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) في «صحيحه» (١/ ٤٤١ الباب رقم ٣- مع الفتح)، وقد تقدم لفظه: «وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النَّعَم فصلَّى، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد». وسيأتي لفظه للشارح.

قلت: نسبته إلى نفسه يشعر بأنه لم يذكره ابن الأثير، وابن الأثير قد ذكره على الصواب، وأخرج البخاري الأولى في ترجمة باب. انتهى.

فأوضح أنه أخرج البخاري، الأولى فقط التي لفظها: «**أقبل ابن عمر من الجرف...**» إلى آخره، وأمّا رواية نافع: «**أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف...**» إلى آخره فلم يذكرها فكيف تنسب إليه، ولفظ البخاري في باب التيمم في الحضر: «**وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف، فحضرت العصر بمربد النَّعم، فصلَّى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد**». انتهى بلفظه.

فهذا الذي فيه، فكيف يقال: وأخرجه بعد سياق ما لم يجده ابن الأثير، إلا في رزين.

ثم إنّه لم يخرجه البخاري بل علّقه مقطوعاً كما رأيت، ولكن ابن الأثير قد قال: أخرجه البخاري[1]، وهو تساهل منه نبهت عليه مراراً.

قال الحافظ في «الفتح»[2]: أنه قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان، عن نافع، عن عمر أنه أقبل....» إلى آخره فبيّن طريقه التي لم يذكرها البخاري.

الباب الثامن: في الغسل

(الَبابُ الثَامِنْ)

من التسعة الأبواب في الطهارة.

في الغسل

(فِيْ الغُسْلِ) قال النووي[3]: إذا أريد به [٣٣٣ب] الماء فهو مضموم، وأمّا المصدر فيجوز فيه الضم والفتح لغتان مشهورتان، وقيل: إن كان مصدراً فهو بالفتح، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم، أمّا ما يغسل به الرأس من سدر وغيره، فإنَّه بالكسر.

---

(١) قال ابن الأثير في «الجامع» (٧/ ٢٦٧): وأخرج الأولى البخاري في ترجمة باب..

(٢) (١/ ٤٤١).

(٣) في شرح لصحيح مسلم (٣/ ٢).

وفيه: ستة فصول

الفصل الأول: في غسل الجنابة

(وَفِيهِ سِتَّةُ فُصْولِ)

(الأَولُ: فِيْ غَسْلِ الجَنَابَةِ)

زاد في «الجامع»[(١)]: وفيه ثلاثة أنواع.

الأول: إلتقاء الختانين، في «النهاية»[(٢)]: الجنابة هي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة حتى يتطهر، وقيل: لمجانبته الناس ما لم يغتسل. انتهى.

الأول: حديث (أبي هريرة ﷺ):

١- وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»[(٣)]. أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

زاد في رواية[(٤)]: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**». [**صحيح**].

وعند أبي داود[(٥)]، بَعْدَ قَوْلِهِ الأَرْبَعِ: «**فالزَقَ الخِتَانُ بَالخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**». [**صحيح**]

---

(١) (٧/ ٢٦٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٩١)، ومسلم رقم (٨٧/ ٣٤٨)، وأبو داود رقم (٢١٦)، والنسائي رقم (١٩١)، وابن ماجه رقم (٦١٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٣)، والدارقطني رقم (٧)، والدارمي (١/ ١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤- ٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٧٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٣)، **وهو حديث صحيح**.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٧/ ٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٤٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٦)، **وهو حديث صحيح**.

«**أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس**» أي: الرجل حذف للعلم به أو أنه تقدم ذكره في سؤال السائل فأضمر.

«**بين شعبها الأربع**» ضميره وضيمر: «**جهدها**» للمرأة للعلم بها يأتي تفسير الشعب في كلام المصنف.

«**ثم جهدها**»[١] بفتحات، أي: بلغ المشقة بها، وكدها بحركته وهو كناية عن معالجة الإيلاج.

«**وقال ابن الأعرابي**[٢]: **الجهد بالفتح من أسماء النكاح، ولعله كناية مأخوذة من الجهد بمعنى المبالغة.**

«**فقد وجب الغسل**» أي: على الرجل والمرأة، وفي صدر الحديث في «الجامع»[٣]: «**أنهم - أي الصحابة- كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدَّفق، وقال المهاجرون: إذا خالط فقد وجب الغسل، فقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، قال: فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت: يا أمتاه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسالك عن شيء وأنا استحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عمّا كنت سائلاً عنه أمك ولدتك، فسلني. قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطتَ، قال رسول الله ﷺ: إذا....**» الحديث.

والذي نقله المصنف هو حديث أبي هريرة.

وقوله: «**وفي رواية**» أي: عن أبي هريرة.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣١٤). «المجموع المغيث» (١/ ٣٨٠).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٤٦٠- ٤٦١).

(٣) (٧/ ٢٦٩ رقم ٥٣٠٠)، وهو من حديث أبي موسى الأشعري.

«**وإن لم ينزل**» قال ابن الأثير[١]: أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣].

«**فهذا لفظهما**» [٣٣٤ب] كما قاله المصنف وهو كما في «الجامع»[٤].

«**فألزق الختان بالختان**» أي: محل ختان الرجل بختان المرأة، «**فقد وجب الغسل**».

- وفي رواية مالك[٥]، عن عائشة: «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُول الله ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا**». [**موقوف صحيح**]

قيل: «**شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**» رجلاها وشَفْرَاها، وقيل ساقاها ويداها.

ومعنى: «**جَهَدَها**» باشرها.

قوله: «**وفي رواية مالك عن عائشة: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**» ذكرها[٦] من حديث أبي موسى عنها.

وأما زيادة: «**فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**» فهذا ليس من رواية مالك، بل هو من رواية الترمذي[٧].

قال في «الجامع»[٨]: وفي رواية الترمذي مختصراً: «**إذا جاوز الختان الختان، وجب الغسل،**

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٢٧١ رقم ٥٣٠٤).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٩١).

(٣) في «صحيحه» رقم (٨٧/ ٣٤٨).

(٤) (٧/ ٢٧١).

(٥) في «الموطأ» (١/ ٤٦ رقم ٧٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٦) مالك في «الموطأ» (١/ ٤٦ رقم ٧٣)، وأخرجه مسلم متصلاً رقم (٣٤٩).

(٧) في «السنن» رقم (١٠٨، ١٠٩).

(٨) (٧/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» والمصنف خلط روايته برواية مالك ونسبها له، وكان الأولى أن يقول: وفي رواية للترمذي.

واعلم أنه ورد بلفظ: «**جاوز**» وبلفظ: «**الزق**» والمجاوزة تدل على الإيلاج والإلزاق على مجرد المس، ومثله الجلوس بين شعبها.

إلا أن في «النهاية»[1] أنه كنّى بذلك عن الإيلاج، وإذا كان كذلك فمجرد الإلزاق لا يوجب الغسل، وبهذا اللفظ بوّب البخاري[2]، إلا أنه قال في «فتح الباري»[3]: أن المراد بالمس والالتقاء المحاذاة.

قال[4]: ويدل عليه رواية الترمذي[5]: «**إذا جاوز**». قال[6]: وليس المراد بالمس حقيقته؛ لأنه لا يتصور عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج، لم يجب الغسل بالإجماع. انتهى.

وقد فسر المصنف الشعب بما ترى، وقيل: هي شعب الفرج الأربع، واختاره عياض[7]، وتكون الشعب النواحي.

الثاني: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولُ الله، قَالَ: فَإِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ**

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦١٢).

(٢) في «صحيحه» (١/ ٣٩٥ الباب رقم ٢٨- مع الفتح).

(٣) (١/ ٣٩٥).

(٤) الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٠٨)، **وهو حديث صحيح**.

(٦) الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٥).

(٧) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩٨).

أَقْحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الوُضُوءُ». أخرجه الشيخان[١]، وأبو داود[٢]، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح، ولكنه منسوخ**]

جعل ابن الأثير في «الجامع»[٣] نوعاً ثانياً، فقال: الثاني: الإنزال، وذكر حديث أبي سعيد.

«**أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار**» هو عتبان، كما دلّ له أول حديث أبي سعيد قال: «**خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به، فخرج يجر إزاره**»، وفي رواية[٤]: «**إلى رجل من الأنصار**».

«**فجاء ورأسه يقطر**» ولا ينافي: «**يجر إزاره**» ولا إهماله في الرواية الأخرى، فإنه فسّره ما قبله، إلاّ أنه قد أخرج أحمد [٣٣٥ب] عن رافع بن خديج[٥] قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته، قال: «**لا عليك إنما الماء من الماء**».

وقوله: «**لعلنا أعجلناك**» كأنه فهم ﷺ إعجال من خروجه، ورأسه يقطر، وإن كان يحتمل أن اغتسل بعد تمام العمل، لكن فهم ﷺ الأول، ولم يجزم به، بل أتى بكلمة «**لعل**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٠)، ومسلم رقم (٣٤٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢١٧)، وهو حديث منسوخ.

(٣) (٧/ ٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٠)، ومسلم رقم (٣٤٥).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣)، والحازمي في الاعتبار (ص١٢٥- ١٢٦)، وابن شاهين، وفي «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٢٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٦٤- ٢٦٥)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف». وهو حديث حسن لغيره.

«**فقال: نعم يا رسول الله، قال: فإذا أعجلت**» مغيّر صيغه، وكذا «**أو أقحطت**» في «النهاية»[١]. ومنه «**من جامع فأقحط فلا غسل عليه**» أي: فتر فلم يُنزِل وهو من أقحط الناس إذا لم يُمْطروا.

«**فلا غسل عليك، وعليك الوضوء**» كأنه من المذي الخارج عند ملاقاة الختانين.

قوله: «**أخرجه الشيخان، وأبو داود، وهذا لفظ الشيخين**».

- وفي أخرى لمسلم[٢]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنْ المَاءِ**».

«**وفي**» رواية «**أخرى لمسلم**» عن أبي سعيد.

«**أن النبي ﷺ قال: إنما الماء**» أي: إفاضته للاغتسال.

«من الماء» من خروج المني، ومفهوم الحصر أنه لا يجب من التقاء الختانين الذي هو منطوق حديث أبي هريرة الماضي.

- وللنسائي[٣]، عن أبي أيوب ﷺ مرفوعاً: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**».

«**الإِقحاطُ**» عدم الإنزال.

«**وللنسائي**[٤] عن أبي هريرة ﷺ **مرفوعاً: الماء من الماء**» إلاّ أنه قد ورد ما دلَّ على أن هذا كان رخصة، ثم نسخ[٥] وأوجب الغسل من التقاء الختانين، وإن لم ينزل الماء.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤١٨).

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٤٥).

(٣) في «السنن» (١/ ١١٥)، **وهو حديث صحيح** منسوخ.

(٤) في «السنن» (١/ ١١٥).

(٥) انظر: «الاعتبار» (ص١٢٣ - ١٢٥)، «فتح الباري» (١/ ٣٩٧)، ناسخ الحديث ومنسوخه رقم (١٨).

ففي حديث رافع بن خديج[١] الذي ذكرناه، قال رافع: «**ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل**»، ودلَّ له أيضاً.

الحديث الثالث: وهو حديث (أُبيّ بن كعب رضي الله عنه):

٣- وعن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «**إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ فِي الاِحْتِلَامِ**». أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣]، وهذا لفظه وصححه. [صحيح]

«**إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام**» وقد بينت رواية أبي داود[٤] عن أبي أيوب، وجه الرخص فقال: «**لقلة الثياب**».

«**ثم أمرنا بالغسل، ونهي عن ذلك**» قال أبو داود[٥]: يعني الماء من الماء، وفي أخرى[٦] له قال: «**إن الفتيا التي كانوا يفتون بها إن الماء من الماء، إنما كانت رخصة، رخّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بَعدُ**».

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في «السنن» رقم (٢١٥).

(٣) في «السنن» رقم (١١٠).

وأخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، والدارمي (١/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨٩)، وابن ماجه رقم (٦٠٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٢٦ رقم١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥)، والحازمي في الاعتبار (١٢٥)، وابن خزيمة رقم (٢٢٥). وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (١١٠).

(٥) في «السنن» رقم (٢١٤)، وهو حديث صحيح دون قوله: لقلة الثياب.

(٦) في «السنن» (١/ ١٤٦).

قوله: «**وقال: إنما الماء من الماء في الاحتلام**» [٣٣٦ب] حديث أُبّيُ بن كعب آخره: «**ونهي عن ذلك بَعدُ**» وهذا اللفظ حديث آخر عن ابن عباس، موقوفاً عليه: «**إنما الماء من الماء في الاحتلام**» أخرجه الترمذي[١]، كما في «الجامع» والمصنف جعله من حديث أُبّيُ بن كعب، ونسبه إلى أبي داود والترمذي، وهو للترمذي فقط، عن ابن عباس.

وقال بعده[٢]: قال أبو عيسى: سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك. انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي، وهذا لفظه وصححه**».

قلت: أخرجا حديث أُبّيُ بن كعب إلى قوله: «**ثم نهي عن ذلك**»، وقال الترمذي[٣]: حسن صحيح.

وأما لفظ: «**إنما الماء من الماء في الاحتلام**» فأخرجه الترمذي[٤] وحده عن ابن عباس، بعد أن راجعنا سنن الترمذي، وكذلك هو في «الجامع»[٥] حديث أُبي بن كعب وحده، وحديث ابن عباس وحده، وكلاهما غير مرفوعين، والمرفوع هو اللفظ الذي نقلناه عن أبي داود[٦]، في إحدى ألفاظ حديث أُبي بن كعب.

---

(١) في «السنن» رقم (٢١٥).

(٢) في «السنن» رقم (١١٢) عن ابن عباس. **وهو حديث صحيح** دون قوله: في الاحتلام.

(٣) في «السنن» (١/ ١٨٥).

(٤) في «السنن» رقم (١١٢).

(٥) (٧/ ١٧٣).

(٦) في «السنن» رقم (٢١٥)، **وهو حديث صحيح**.

[الرابع][(١)]:

وهذا هو النوع الثالث في «الجامع»[(٢)]، قال: الثالث الاحتلام.

حديث (عائشة رضي الله عنها):

٤- وعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُول الله ﷺ: سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: يَغْتَسِلُ؛ وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ البَلَلَ، قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: وَالمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». أخرجه أبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)]. [**صحيح**]

«**الشَّقِيقُ**» المثل والنظير.

«**أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يجد بللاً**» في فراشه أو ثيابه.

«**ولم يذكر احتلاماً**» يكون سبباً لخروج الماء منه.

الاحتلام: افتعال من الحلم، بضم الحاء، وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه حلم، بفتح اللام، واحتلم واحتلمت به، واحتلمته، وأما في الاستعمال والعرف العام، فإنه قد خصّ هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزال الماء، فلو رأى غير ذلك يصح أن يقال: احتلم وضعاً ولم يصح عرفاً، قاله ابن دقيق العيد، في «شرح العمدة»[(٥)].

---

(١) في «المخطوط»: الثالث وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) (٧/ ٢٧٤).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٦).

(٤) في «السنن» رقم (١١٣).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦)، وابن ماجه رقم (٦١٢).

(٥) (١/ ٣١٩-٣٢١).

«**قال: اغتسل**» لوجود الماء؛ إما لأن وجود الماء وحده يوجب الغسل، أو لأنه لا يخرج إلاّ عن شهوة، وعدم ذكره لها لا يمنع وجوب الغسل.

«**وسئل عن الرجل يرى أنه احتلم**» أي: جامع.

«**ولم يجد بللاً قال: لا غسل عليه**» ويوافقه حديث: «**إنما الماء من الماء**».

«**قالت أم سلمة**» زوج النَّبي ﷺ.

«**والمرأة ترى ذلك**» أي: الماء.

«**عليها غسل، قال: نعم، النساء شقائق الرجال**» في «النهاية»[(١)] أي: نظرائهم وأمثالهم في الأخلاق والطباع، [٣٣٧ب] كأنهن شققن منهم؛ ولأن حواء خلقت من شق آدم، وشقيق الرجل أخوه لأبيه وأمه. انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: ثم قال أبو عيسى[(٢)]: إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر[(٣)]، عن عُبيد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى من قبل حفظه، ثم قال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان وأحمد.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٨٨٣- ٨٨٤).

(٢) (١/ ١٩٢).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٥)، و«المجروحين» (٢/ ٦)، «المغني» (١/ ٣٤٨)، «الميزان» (٢/ ٤٦٥).

• قال أبو الأشبال في شرحه للترمذي (١/ ١٩٠): «أما عبد الله، وعبيد الله فهما ابنا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. وكلاهما من علماء المدينة، عبيد الله اسمه: مصغر، وهو الأكبر في العلم والسنّ، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة (١٤٧هـ).

وعبد الله اسمه: مكبر، وهو أصغر من أخيه سناً، وشاركه في كثير من شيوخه، وروى عنه أيضاً.

قال أحمد: «يروي عبد الله عن أخيه عبيد الله، ولم يرو عبيد الله عن أخيه عبد الله شيئاً.

=

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل، إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق، وإذا رأى احتلاماً ولم يرَ بلة فلا غسل عليه، عند عامة أهل العلم[(١)].

[الخامس][(٢)]:

٥- وعنها رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها، سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهاَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، هَلْ عَلَيْهاَ مَنْ غُسْلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ المَاءَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَقُلْتُ لَهَا: تَرِبَتْ يَدَاكِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَعِيهَا، يَا عَائِشَةُ، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ الوَلَدُ أَعْمَامَهُ». أخرجه مسلم[(٣)]، وهذا لفظه، ومالك[(٤)]، وأبو داود[(٥)]، والنسائي[(٦)]. **[صحيح]**

كان عبد الله يسأل عن الحديث في حياة أخيه، فيقول: أما وأبوه عثمان حيّ فلا».

ومات عبد الله سنة (١٧١هـ) أو سنة (١٧٢هـ) والحق أنه ثقة، وإن كان في حفظه شيء.

روى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه: «صالح ثقة» فهذا إسناد صحيح، اهـ.

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

الترمذي في «السنن» (١/ ١٩٢).

(١) انظر: «التمهيد» (٨/ ٣٣٧)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (١/ ٢١).

«المغني» (١/ ٢٦٦)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٤٩، ١٥٨).

(٢) كذا، وصوابه الخامس.

(٣) في «صحيحه» رقم (٣١٤).

(٤) في «الموطأ» رقم (١/ ٥١).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (١٩٦)، **وهو حديث صحيح.**

قوله: «**وعنها**» أي: عن عائشة؛ لأنها الذي تقدم ذكرها، ولكن الذي في «الجامع»[١] وفي البخاري[٢] والترمذي[٣]، وفي «عمدة الأحكام»[٤]: وعن أم سلمة، لا عن عائشة، إلا أنَّ الروايتين جاءت عنهما هذه إحداهما.

«**أن أم سليم**» هي امرأة أبي طلحة، والدة أنس بن مالك.

«**سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها من غسل؟ قال: نعم، إذا رأت الماء**» هو كما تقدم.

«**قالت عائشة ﵂: فقلت لها**» لأم سليم.

«**تربت يداك**» في «النهاية»[٥]: ترب الرجل إذا افتقر أي: لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى، وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به كما يقولون قاتله الله.

وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة؛ لأنه قال لعائشة: تربت يمينك؛ لأنَّه رأى الحاجة خيراً لها والأولى أوجه.

«**فقال رسول الله ﷺ دعيها يا عائشة**» وفي رواية لمسلم[٦] أنه قال ﷺ: «**بل أنت تربت يمينك**» وإنما قالت لها عائشة ذلك لكراهة ذكر ما يتعلق بالفرج، ولذا قالت أم سليم في ابتداء

---

(١) (٧/ ٢٧٦).

(٢) في «صحيحه» رقم (٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٢).

(٤) (١/ ٣١٩).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٨٥).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٣/ ٣١٤).

سؤالها: «**إن الله لا يستحي من الحق**»، وفي رواية[(١)]: قالت أم سلمة لأم سليم: «**فضحتِ النساء**»، وفي أخرى: «**فغطت أم سلمة وجهها**» كلها في روايات «الجامع»[(٢)].

ثم استدل ﷺ على أن للمرأة (ماء) مني.

بقوله: «**وهل يكون الشبه**»[(٣)] يقال: شبه بكسر الشين وإسكان [٣٣٨ب] الباء، ويقال بفتحهما لغتان مشهورتان، أي: شبه الأولاد بالأعمام والأخوال.

«**إلا من قبل ذلك**» ثم بين وجه شبهه لأحد الطرفين بقوله:

«**إذا علا ماؤها**» أي: في الرحم.

«**ماء الرجل أشبه**» الرجل (أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه) الرجل (أعمامه) وهذا من أعلام النبوة؛ لأنه إخبار بما لا يطلع عليه إلاّ الله.

قوله: «**أخرجه مسلم وهذا لفظه**».

قلت: هو أحد ألفاظ رواياته.

«**ومالك وأبو داود والنسائي**».

- ولمسلم[(٤)] في أخرى: «**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ الشَّبَهُ**». [**صحيح**]

ومعنى قولها: «**تَرِبَتِ يَدَاكِ**» التعجب والإنكار عليها دون الدعاء.

«**ولمسلم في**» رواية «**أخرى**».

---

(١) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩/ ٣١٠).

(٢) (٧/ ٢٧٦ - ٢٧٨).

(٣) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٦١٠).

(٤) صحيحه رقم (٣٠/ ٣١١).

«**إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر**» قال النووي[١]: هذا أصل عظيم في بيان صفة المني، وهذه صفته في حال السلامة، وفي الغالب.

قال العلماء[٢]: منى الرجل في حالة الصحة أبيض ثخين، يدفق في خروجه دفقه بعد دفعه ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج أعقب خروجه فتوراً ورائحته كرائحة طلع النخل، وريح الطلع قريب من رائحة العجين، وطوّل في هذا.

وأخرج الطبراني[٣] عن ابن مسعود مرفوعاً: «**إنّ نطفة الرجل بيضاء غليظة، فمنها يكون العظام والعصب، وإنّ نطفة المرأة صفراء رقيقة، فمنها يكون اللحم والدم**».

[السادس][٤]: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «**تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا البَشَرَ**». أخرجه أبو داود[٥] والترمذي[٦]. [**ضعيف**]

«**أن رسول الله ﷺ قال: إن تحت كل شعرة**» من الرجل والمرأة. «**جنابة**» أي: موجب للغسل.

«**فاغسلوا الشعر**» لزوال جنابته.

---

(١) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٣).

(٢) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٣).

(٣) في المعجم «الكبير» رقم (١٠٣٥٩). وأخرجه أحمد رقم (٣٦٩٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٤٨)، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٤) في «المخطوط»: الخامس، وهو خطأ.

(٥) في «السنن» رقم (٢٤٨).

(٦) في «السنن» رقم (١٠٦).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٩٧)، **وهو حديث ضعيف**.

«**وأنقوا البشر**» وفي التعبير بالإنقاء إشارة إلى زيادة على غسل الشعر.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال الحافظ ابن حجر(١): مداره على الحارث بن وجيه، ضبط في حواشي السنن: وجيه الجيم ومثناة تحتية، بزنة عظيم، وبالباء الموحدة وسكون الجيم، وهو ضعيف جداً.

قال أبو داود(٢): الحارث هذا حديثه منكر، وهو ضعيف.

قوله: «**والترمذي**».

قلت: وقال(٣): غريب لا نعرفه إلاّ من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذاك.

وقال الشافعي(٤): هذا الحديث ليس بثابت.

وقال البيهقي(٥): أنكره أهل العلم بالحديث: البخاري وأبو داود وغيرهما.

[السابع](٦): حديث (علي ﷺ)[٣٣٩ب].

٧- وعن علي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثاً، وَكانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ**». أخرجه أبو داود(٧). **[ضعيف]**

---

(١) في «التلخيص» (١/ ٢٤٨).

(٢) في «السنن» (١/ ١٧٣).

(٣) الترمذي في «السنن» (١/ ١٧٨).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٣٢).

(٥) في معرفة «السنن والآثار» (١/ ٤٣٢).

(٦) هكذا، وصوابه: السابع.

(٧) في «السنن» رقم (٢٤٩).

وأخرجه أحمد (١/ ٩٤، ١٠١)، وابن ماجه رقم (٥٩٩)، **وهو حديث ضعيف**.

=

«أن رسول الله ﷺ قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار» لم يأت تفصيل هذا الإبهام.

«قال علي رضي الله عنه فمن ثمة عاديت رأسي فمن ثمة عاديت رأسي» لفظ أبي داود: «فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً» من غير تكرير. انتهى.

«وهذه زيادة منه رضي الله عنه في التحري، وإلا فقد كان رسول ﷺ له شعر.

ثمَّ بيّن العداوة بقوله: «وكان يجز شعره» وهو مدرج في الحديث.

قوله: «أخرجه أبو داود» قال الحافظ ابن حجر[1]: إسناده صحيح؛ لأنه من رواية عطاء السائب قبل الاختلاط، لكن قد قيل أنّ الصواب وقفه.

قال الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٦٦-١٦٧ رقم ١٣٣): قلت: وهذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب كان اختلط، وقد روى حمّاد عنه بعد الاختلاط، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً، بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الاختلاط، عمّا رواه بعد الاختلاط...

هذه خلاصة التحقيق في هذه الرواية. اهـ.

وسئل الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٠٧-٢٠٨، ٣٦٥) عنه فذكر الاختلاف فيه قال: والمحفوظ عن عفان عن حماد بن سلمة -قال سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة. اهـ.

وأخرجه أحمد (١/ ١٠١) عن عفان بن سليم -وهو شيخه فيه- فلم يذكر شعبة فيه.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٧٥) من طريق أخرى عن عفان.

والدارمي (١/ ١٩٢)، وأحمد (١/ ٩٤)، وابنه عبد الله في زوائد «المسند» (١/ ١٣٣) عن غير عفان وهم جماعة عن حمّاد وحده.

فدلَّ ذلك على أن ذكر شعبة في سند المقدسي -في المختارة رقم ٤٥٣- تصحيف كما قال الدارقطني في علله.

وخلاصة القول: أن الذي فرح بهذه المتابعة قدوهم، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (١/ ٢٤٩).

[الثامن] [(١)]: حديث (ثوبان ﷺ):

٨- وعن ثوبان ﷺ قال: «**اسْتَفْتَيَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الغُسْلِ مِنْ الجَنَابَةِ، قَالَ: أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا المَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**». أخرجه أبو داود[(٢)]. [**صحيح**]

«**قال: استفتي**» مغيّر صيّغه ولفظ أبي داود: «**أنهم استفتوا**».

«**النّبي ﷺ عن الغسل من الجنابة**» كأنه عن غسل الرأس، بخصوصه كما يشعر به فتواه ﷺ.

«**فقال: أما الرجل فلينشر رأسه**» أي: ينقضه.

«**فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر**» أي: يغسل شعره إلى أصوله أي: منابته.

«**وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه**» بل تبقيه على عصبه.

«**لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها**»[(٣)] ضبط بمثناة تحتية من الكفاية، وبموحدة تثنية الكف ويؤيده قول عائشة: «**كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات**» تعني بكفيها جميعاً.

والمراد بالأول: عن نقضه وغسل أصوله، وأخرج أبو داود[(٤)] عن أم سلمة: «**أن امرأة من المسلمين قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ظفر رأسي...**» الحديث يأتي قريباً.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «المخطوط»: السابع، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٥) **وهو حديث صحيح**.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٥٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥١)، وسيأتي تخريجه.

[التاسع][1]:

٩- وعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ المَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**». أخرجه الستة[2]. [صحيح]

حديث: «**عائشة رضي الله عنها**».

وابن الأثير[3]: جعل هذا فرعاً ثانياً في فرائض الغسل.

«**أنّ رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه**»، قال النووي[4] رواية عن أصحابه: أنهما يغسلان ثلاثاً، وهذا ثابت في رواية لمسلم[5]، وفي رواية[6] [٣٤٠ب] له: «**قبل أن يدخل يديه في الإناء**»، ويأتي في الحديث الثاني: «**أن ذلك بعد غسله الأذى**».

«**ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**» ظاهره أنه يستكمل وضوءه، إلا أنه يأتي أنه: «**أَخرَ غسل رجليه**».

---

(١) في «المخطوط»: الثامن، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨) و(٢٧٢)، ومسلم رقم (٢٣٥، ٣٦/ ٣١٦)، وأبو داود رقم (٢٤٢)، والترمذي رقم (١٠٤)، وأحمد (٦/ ٥٢)، ومالك (١/ ٤٤ رقم ٦٧)، وابن ماجه رقم (٥٧٤)، والدارمي (١/ ١٩١)، والنسائي (١٠/ ٢٠٥).

وهو حديث صحيح.

(٣) في «الجامع» (٧/ ٢٧٩).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٦/ ٣١٦).

(٦) في «صحيحه» رقم (٣٧/ ٣١٧).

«**ثم يدخل أصابعه**» ظاهره أصابع اليدين معاً.

«**في الماء فيخلل بها أصول الشعر**» منابت شعر رأسه.

«**حتى إذا ظن**» باعتبار فهم الراوي وإلاّ فإنه يحتمل أنه علم وتيقن.

«**أنه قد أروى بشرته**» بشرة رأسه، والمراد أنه قد كمل بللها بالماء، ولفظ أبي داود[1]: «**قد أصاب البشرة، أو أنقى البشرة**» ولفظ: «**ليشرب شعره الماء**».

إلا أن لفظ مسلم[2]: «**حتى إذا رأى بأنه قد استبرأ**».

«**أفاض الماء عليه**» أي: على رأسه، لرواية: «**صبّ الماء على رأسه**».

«**ثلاث مرات**» وفي لفظ: «**ثلاث غرفات بيديه**».

«**ثم غسل سائر جسده**» باقية بعد الإفاضة على الرأس.

«**ثم غسل رجليه**» قال النووي[3]: هذا تصريح بتأخير غسل القدمين وللشافعي ﷺ قولان: أصحهما وأشهرهما والمختار منهما: أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين، والثاني: أنه يؤخر غسل القدمين.

قال[4]: إنه عمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن الظاهر كمال الوضوء، فهذا كان الغالب في العادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة، وتكون الرجل مغسولة مرتين،

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٢). وهو حديث صحيح.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٥/ ٣١٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٩).

(٤) النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

وهذا هو الأكمل الأفضل، وكان ﷺ يواظب عليه، وأما رواية البخاري[1] عن ميمونة فجرى ذلك مرة أو نحوها لبيان الجواز. انتهى كلامه ببعض نقص.

قلت: ولو قيل أنه مخير عملاً بالروايتين لما بعد.

قوله: «**أخرجه الستة**».

قلت: بألفاظ مختلفة.

- وفي أخرى: «**بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ**».

«**وفي**» رواية «**أخرى**».

«**بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء**» وهذه الرواية لمسلم[2].

والثانية وهي قوله[١٣٤١ب]:

- وفي أخرى: «**بَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ، فَغَسَلَهَا ثُمَّ صَبَّ المَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ**». هذا لفظ الشيخين[3].

«**بدأ بيمينه فصب عليها من الماء**» هي لمسلم.

«**ثم صب الماء على الأذى الذي به**» كأن المراد المني.

«**بيمينه وغسل عنه بشماله**».

«**هذا لفظ الشيخين**» أي: مجموعاً لهما.

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٦٥).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٥)، والترمذي رقم (١٠٣)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وابن ماجه رقم (٥٧٣)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣١٦).

(٣) البخاري في «صحيحه» رقم (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم رقم (٣٧/ ٣١٧).

- وفي رواية أبي داود[١]، قالت عائشة ﵂: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفُرِ**».

«**وفي رواية أبي داود: قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ونحن**» معشر النساء «**نفيض خمساً من أجل الضفر**» بفتح الضاد وسكون الفاء.

في «النهاية»[٢]: أي: تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المذكورة، وضفر الشعر فتله وإدخال بعضه في بعض، فإنه لا يشرب الماء في ثلاث، إلاّ أنّ الذي تقدم في حديث ثوبان[٣] أنه قال ﷺ: «**وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات تكفيها**» وكأن عائشة زادت الكفين احتياطاً.

- وفي رواية للشيخين[٤] قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ: بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ**». [صحيح]

«**وفي رواية للشيخين: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة**» أي: أراده ذلك.

«**دعا بشيء نحو الحلاب**» بالحاء المهملة مكسورة وتخفيف اللام.

قال الخطابي[٥]: هو إناء يسع قدر حلب ناقة، وقيل: إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد وصفه أبو عاصم أنه أقل من شبر في شبر، أخرجه أبو عوانة[٦].

---

(١) في «صحيحه» رقم (٤٣/ ٣٢١).

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٠)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٧٤) بإسناد ضعيف.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٨)، ومسلم رقم (٣٩/ ٣١٨).

(٥) في معالم «السنن» (١/ ١٩٦ - مع السنن).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧١).

وفي رواية للبيهقي: «**كوزيع ثمانية أرطال**».

فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال: بهما على رأسه» هذا إجمال سلف تفصيله.

- وفي أخرى للبخاري، قالت[١]: «**كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا اليُمْنَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ**». [صحيح]

«**الحِلابُ**» المحلب، وهو الإناء الذي يحلب فيه.

«**وفي**» رواية «**أخرى للبخاري**».

«**قالت: كانت إحدانا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً**». أي: غرفات.

«**فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر**» قد فصله ما قبله أيضاً.

هذا الحديث أخرجه الحميدي[٢]، عن عائشة في أفراد البخاري، ولم يجعله في جملة الحديث الذي قبله، وذلك بخلاف عادته، إلاّ أن يكون لأجل أنه موقوف [٣٤٢ب] على عائشة أفرده.

[العاشر][٣]:

١٠ - وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذَا غُسْلُه مِنَ الجَنَابَةِ**».

---

(١) في «صحيحه» رقم (٢٧٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٧١).

(٣) في «المخطوط»: التاسع، وهو خطأ.

أخرجه الخمسة[(١)]. [صحيح]

حديث: «**ميمونة** رضي الله عنها» زوج النَّبي ﷺ.

«**قالت: سترت النَّبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه**» لم يقيده بثلاث، ولا بقبل إدخالها الإناء كما سلف فيحتمل أنه أحد الجائزين.

«**ثم صب بيمنه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده**».

ورواية: «**يديه على الحائط أو الأرض**» شك من الراوي.

«**ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه**» صريح في تأخيرهما.

«**ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى**» عن محل الوضوء.

«**فغسل قدميه**» وفي بعض ألفاظه لمسلم[(٢)]: «**ثم أُتي النَّبي ﷺ بمنديل فلم يمسه، وجعل يقول بيده هكذا، يعني ينفضه**» وله ألفاظ عديدة ساقها ابن الأثير في «الجامع»[(٣)].

«**هذا غسله من الجنابة**».

قوله: أخرجه الخمسة» بألفاظ متقاربة.

[الحادي عشر][(٤)]: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُول الله ﷺ عَنْ الغُسْلِ مِنْ الجَنَابَةِ، فَقَالَ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ اليُمْنَى فِي الإِنَاءِ، ثُمّ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٥)، ومسلم رقم (٣١٧)، وأبو داود رقم (٢٤٥)، والترمذي رقم (١٠٣)، والنسائي (١/ ٢٠٠)، وابن ماجه رقم (٥٧٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. **وهو حديث صحيح**، والله أعلم.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٨/ ٣١٧).

(٣) (٧/ ٢٨٥- ٢٨٩).

(٤) في «المخطوط»: العاشر، وهو خطأ.

فَرْجِهِ، وَيَدُهُ اليُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ، وَيُتَمَضْمِضُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِا المَاءَ». أخرجه النسائي[(١)]. [إسناده صحيح]

«**أن عمر ﵁ سأل رسول الله ﷺ: عن الغسل من الجنابة فقال ﷺ يبدأ فيفرغ**» أي: الماء.

«**على يده اليمنى مرتين أو ثلاثاً**» دل على أنه مخير.

قال ابن العربي[(٢)]: إما لأجل نجاسة حلت فيها فأراد تطهيرها فيكون واجباً.

الثاني: ظنّ نجاستها للقيام من النوم، أو بعد العهد بالغسل، فيعلق بها الأوصاف المستخبثة فيكون مستحباً.

«**ثم يدخل اليمنى في الإناء، ثم يصب بها على فرجه**» قال أيضاً العارضة[(٣)]: فيه دليل على جواز ذكر الفرج، عند دعاء الحاجة إلى ذلك كما يجوز النظر إليه عند الحاجة إلى ذلك، ويكون مستثنى من الرفث.

«**ويده اليسرى على فرجه، فيغسل ما هنالك حتى ينقيه**» البدأة بغسل الفرج، لبيان أن تطهير البدن من النجاسة، مقدم ليرد الغسل على محل طاهر فلا ينجس الماء بملاقاة النجاسة، فلا يطهر حينئذ من الجنابة.

«**ثم يضع يده اليسرى**» التي باشرت ذلك النجاسة.

«**على التراب**» ليذهب به ما لعله علق بها من اللزوجة.

---

(١) في «السنن» رقم (٤٢٢) بإسناد صحيح.

(٢) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٥٥).

(٣) (١/ ١٥٥).

وقوله: «**إن شاء**» دال على عدم إيجاب ذلك، وفيه دليل على أنّ الجدار الذي مسح ﷺ يده عليه [٣٤٣ب] بعد الغسل لفرجه أنه من تراب.

وفي حديث ميمونة: «**ثم ضرب بشماله الأرض ودلكها دلكاً شديداً**».

«**ثم يصب على يده اليسرى حتى ينقيها، ثم يغسل يديه ثلاثاً**» هذا أول الوضوء.

«**ويستنشق ويتمضمض، ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً**»، هو للندب.

أعني: التثليث لما علم من أحاديث الوضوء، أنها تكفي مرة ومرتين.

«**حتى إذا بلغ رأسه لم يمسح، وأفرغ عليه الماء**» فيه دليل على أنّ مسح الرأس قد كفى عنه إفراغ الماء عليه.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

[الثاني عشر][1]: حديث (أم سلمة رضي الله عنها):

١٢ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله؟ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِلحَيْضَةُ وَالجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**». أخرجه الخمسة[2] إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. [**صحيح**]

«**الحَثْي**»[3] أخذ الماء بالكفين، ورميه على الجسد.

«**قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي**» تقدم ضبطه وتفسيره.

«**أفأنقضه للحيضة والجنابة**» أي: لغسلها.

---

(١) في «المخطوط»: الحادي عشر، وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٣٠)، وأبو داود رقم (٢٥١)، والترمذي رقم (١٠٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (١/ ١٣١)، وابن ماجه رقم (٦٠٣)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٣).

«المجموع المغيث» (١/ ٣٩٩).

«**قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات**» ظاهر فتياه ﷺ لها أنه يكفيها ذلك من دون نقض مطلقاً، واختلف العلماء[١] في ذلك، فقال جمهور[٢]: لا تنقضه إلاّ أن يكون ملبداً ملتفاً، لا يصل الماء إلى أصوله، فيجب نقضه حينئذ.

وقال النخعي[٣]: تنقضه بكل حال، وقال أحمد[٤]: تنقضه في الحيض دون الجنابة.

ووجه قول أحمد[٥]: أنّ الأصل نقضه؛ لأن عموم الغسل يجب في جميع الأعضاء من شعر وضفر، في أي موضع، كان وعلى أي صفة كان، فوجب غسلها وسقط اعتبار ذلك في الجنابة، لتردده وكثرة الحاجة إليه، وبقي في غسل الحيض، على أصل الوجوب عملاً بالعموم.

ووجه قول النخعي حينئذ أخذه بأدلة عموم الغسل، وكأن ما بلغه الحديث، ولو رآه ما تعداه.

ووجه قول الجمهور وهو الصحيح: أنّ النبي ﷺ لما أسقطه في الجنابة دل على عدم اعتباره التعميم في كل طهارة، ولا سيما ولم يكن أزواج النبي ﷺ يفرقن بين الغسلين، أفاده ابن العربي[٦] في «شرح الترمذي».

قلت: إلاّ أن قوله عن الجمهور بعدم نقضه، إلاّ إذا كان ملبداً ملتفاً تقييد لإطلاق الحديث ولو أراده ﷺ لكان وقت البيان، فلا يجوز إهماله؛ لأنه جواب فتوى، إلا أن يثبت حديث آخر [٣٤٤ب] يقيّده.

---

(١) ذكره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٩٨).

(٣) في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (١/ ٧٦٣).

(٤) في «المغني» (١/ ٢٩٨).

(٥) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» لابن جزيء (ص٤٠ - ٤١).

(٦) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦٠).

وقد ذكرنا في شرحنا «سبل السلام[١] شرح بلوغ المرام» المراد الدليل على التخصيص، وقد وهم من استدل على نقض المرأة شعرها للغسل، بحديث عائشة حين أمرها رسول الله ﷺ أن تخرج من عمرتها إلى الحج لما حاضت، وأمرها أن تنقض شعرها وتغتسل، فإنَّ ذلك غُسل لا لحيض ولا جنابة بل للخروج من العمرة والدخول في الحج[٢].

«**ثم تفيضين عليك الماء**» للاغتسال.

«**فتطهرين**».

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلاّ البخاري واللفظ**» الذي ساقه «**لمسلم**».

[الثالث عشر][٣]:

١٣- وعن عبيد بن عمير الليثي قال: «**بَلَغَ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رَءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ؟ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ**». أخرجه مسلم[٤]. [**صحيح**]

«**أفرغتُ ثَلاثُ إِفْرَاغاتٍ**» إذا قلبت ما فيه من الماء.

حديث «**عبيد بن عمير الليثي**» في «التقريب»[٥]: أنه أبو عاصم المكي، ولد على عهد رسول الله ﷺ، قاله مسلم وغيره من كبار التابعين.

وكان قاصّ أهل مكة مجمع على ثقته.

---

(١) (١/ ٣٤٦-٣٤٦).

(٢) تقدم نصه وتخريجه.

(٣) في «المخطوط»: الثاني عشر، وهو خطأ.

(٤) في «صحيحه» رقم (٥٩/ ٣٣١)، وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، **وهو حديث صحيح**.

(٥) (١/ ٥٤٤ رقم ١٥٦١).

«**قال: بلغ عائشة** رضي الله عنها **أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن من جناب أوحيض، أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن؟!**» فإنه أروح لهن من تكرار النفض ثم الربط، ثم أخبرت بدليل تعجبها فقالت: «**لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله** ﷺ **من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**» وهذا إقرار منه ﷺ، دال على كفاية ذلك، وتقدم الكلام، ولعل ابن عمرو لم يبلغه السنة.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

[الرابع عشر][1]:

١٤- وعن قتادة رضي الله عنه: أَنَّ أَنَسٍ بِنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: «**أَنَّ رَسُولَ الله** ﷺ **طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ**». أخرجه الخمسة[2] إلا مسلماً. **[صحيح]**

حديث: «**قتادة**»[3] هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه وهو الذي ولد أعمى.

«**أنّ أنس بن مالك حدّثهم أنّ رسول الله** ﷺ **طاف على نساءه**» طواف مباضعه، قالوا: وطوافه عليهن يحتمل أنه استطاب قلوبهن وأنه لم يكن يجب عليه القسم، كما قاله جماعة، أو أنه عند قدومه من سفر قبل أن يقسم لهن.

---

(١) في «المخطوط»: الثالث عشر، وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٨)، وأبو داود رقم (٢١٨).

والترمذي رقم (١٤٠)، والنسائي (١/ ١٤٣- ١٤٤ رقم ٢٦٤)، وابن ماجه رقم (٥٨٨)، وأخرجه أحمد (٣/ ١٨٩)، **وهو حديث صحيح.**

- وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٨/ ٣٠٩) عن هشام بن زيد، عن أنس.

(٣) «التقريب» (٢/ ١٢٣ رقم ٨١).

«**بغسل واحد**» وهن إحدى عشرة امرأة، وفي رواية[١]: «**تسع نسوة**» وجمع بانضمام سريتيه ريحانة ومارية إلى [٣٤٥ب] التسع، وهذا حسن.

وروي: «**أنه ﷺ أعطي قوة ثلاثين رجلاً**»[٢] وقيل: أربعين.

وعن مجاهد: «**أعطي قوة أربعين رجلاً من رجال أهل الجنة**».

وفي سنن الترمذي وصححه: «**إن قوة الرجل من أهل الجنة بمئة رجل**».

وقيل: كل من كان أتقى لله فشهوته أشد؛ لأن من لا يتقي يتفرق بالنظر ونحوه، ويأتي اغتساله ﷺ عند كل واحدة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ مسلماً**».

[الخامس عشر][٣]: حديث (أبي رافع):

١٥ - وعن أبي رافع رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! أَلاَ تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِدًا آخِراً؟ قَالَ: هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**». أخرجه أبو داود[٤]. [**حسن**]

«**الزَّكاء**» الطهارة والنَّماءُ.

---

(١) أخرجها البخاري رقم (٢٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٨).

(٣) في «المخطوط»: الرابع عشر، وهو خطأ.

(٤) في «السنن» رقم (٢١٩).

وأخرجه أحمد (٦/ ٨)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٤٩)، وفي «السنن الكبرى» رقم (٩٠٣٥)، وابن ماجه رقم (٥٩٠).

وهو حديث حسن.

«**أن رسول الله ﷺ: طاف ذات يوم على نساءه، فغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله**» أي: الاغتسال.

«**غسلاً واحداً آخراً**» كأنه يريد أنه أخف عليه ﷺ.

«**فقال: هذا أزكى**» فسّره المصنف بالطهارة والنماء.

«**وأطيب وأطهر**» وقد أفادت أن الغسل الواحد بعد الطواف على الكل، فيه الثلاثة المعاني، لكن هذا أكمل فيها.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال المنذري[1]: وأخرجه الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4]، وقال الترمذي[5]: حديث حسن صحيح. انتهى.

[السادس عشر][6]: حديث (أبي سعيد الخدري رضي الله عنه):

١٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا**». أخرجه الخمسة[7]. إلا البخاري. **[صحيح]**

---

(١) في مختصر «السنن» (١/ ١٥١).

(٢) في «السنن» رقم (١٤٠).

(٣) في «السنن» (٢٦٤).

(٤) في «السنن» رقم (٥٨٨)، **وهو حديث صحيح** وقد تقدم.

(٥) في «السنن» (٢/ ٥١).

(٦) في «المخطوط»: الخامس عشر، وهو خطأ.

(٧) أخرجه مسلم رقم (٣٠٨)، وأبو داود رقم (٢٢٠)، والترمذي رقم (١٤١)، والنسائي رقم (٢٦٢)، وفي «عشرة النساء» رقم (١٥٢)، وابن ماجه رقم (٥٨٧).

=

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله**» كناية عن الجماع.

«**ثم بدا له أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً**» قد علل في رواية[(١)] بأنه أنشط، وهذا الأمر للندب؛ لأنه ﷺ طاف بغسل واحد، ولم يرد أنه توضأ بين كل معاودة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا البخاري**».

[السابع عشر][(٢)]: حديث (عائشة رضي الله عنها):

جعله ابن الأثير[(٣)] النوع الثالث من الفرع الثاني، في فرائض الغسل.

١٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بِصَلَاةَ الغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الغُسْلِ**». أخرجه أصحاب السنن[(٤)]. [**صحيح**]

«**وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: كان يغتسل**» أي: من الجنابة.

«**ويصلي الركعتين**» أي: ركعتي سنة الفجر.

«**ويصلي صلاة الغداة**» فريضة الفجر.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٢١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ...» والبيهقي (١/ ٢٠٤).

وهو حديث صحيح.

(١) أخرجها ابن خزيمة رقم (٢٢١)، وابن حبان رقم (١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٢)، وزادوا: «فإنّه أنشط للعَوْد».

(٢) في «المخطوط»: السادس عشر، وهو خطأ.

(٣) في «الجامع» (٧/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٠)، والترمذي رقم (١٠٧)، وابن ماجه رقم (٥٧٩)، والنسائي رقم (٤٣٠)، **وهو حديث صحيح.**

«**ولا أَرَاه**» بفتح الهمزة. «**يحدث وضوءاً بعد الغسل**» قال ابن العربي في «العارضة»[(١)]: لم يختلف [٣٤٦ب] العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقتضي عليها، ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة، وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه.

ولذا[(٢)] قال سحنون: إنّ نية الجنابة لا تغني عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب؛ لأن موانع الحيض أكثر، ولو نوت الحيض طهرت من الجنابة؛ لأنها الأقل.

والصحيح أن ذلك يجزئها كما قال عامة العلماء؛ لأن المعنى في الحدث والجنابة أن محل الحدث دون محل الجنابة، ومحل الجنابة أكثر، فلذلك تضمنه.

قلت: يؤيده أن محل الجنابة جميع البدن، فلذلك وجب غسله، بخلاف الحدث، فمحله أعضاء الوضوء.

قال[(٣)]: ليس لأن موانعه أكثر، بخلاف محل الجنابة والحيض، فإنه واحد، فطهارة أحدهما تجزي عن الآخر. انتهى.

قلت: يريد أن البدن كله محل حدث الجنابة والحيض، إلا أنه لا يخفى أنه علل في ما سلف قريباً أن موانع الجنابة أكثر من موانع البول فدخل الأقل في نية الأكثر.

وسحنون بين كلامه على هذه العلة، فإن موانع الحيض أكثر، يمنع الجماع وقراءة القرآن زيادة على موانع الجنابة، ولكنه عدل ابن العربي عما علل به أولاً إلى علة أخرى، وهي اتحاد محلية الغسل، وهو البدن بخلاف محلية البول والجنابة، فلو علل بهذه في دخول الطهارة عن الحدث

---

(١) (١/ ١٦٢).

(٢) ذكره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٦٣).

(٣) ابن العربي في «العارضة» (١/ ١٦٣).

الأصغر، تحت الحدث الأكبر، لم يتم؛ لاختلاف المحلين إلاَّ أنَّهُ يقال له: قد انتقضت علة دخول الأقل تحت الأكثر وكأنه لا يشترط إطراد العلة.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا البخاري**».

[الثامن عشر][(1)]: حديث (عائشة رضي الله عنها). أيضاً.

وابن الأثير[(2)] جعل هذا نوعاً رابعاً فقال: الرابع: في مقدار الماء والإناء.

١٨- وعنها رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ، يُقَالُ لَهُ الفَرَقُ**»[(3)]. **[صحيح]**

قال سفيان رحمه الله: «**الفَرَقُ**» ثلاثةُ آصع[(4)].

وقوله: «**وعنها كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد**» بينته بقولها:

«**يقال له الفرق**» بفتح الفاء[(5)] [٣٤٧ب] والراء وسكونها، قدح يسع ستة عشر رطلاً، قاله ابن الأثير في «**غريب الجامع**»[(6)].

ولكنه خلاف قوله: «**قال سفيان والفرق ثلاثة آصع**»[(7)].

---

(١) في «المخطوط»: السابع عشر، وهو خطأ.

(٢) في «جامع الأصول» (٧/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٠)، ومسلم رقم (٣١٩)، وأحمد (٦/ ١٩٩).

(٤) الفرق= ٣ آصع. والفرق= ٦٥٢٥ غراماً.

والفرق = ٦,٥٢٥ كيلو غراماً. والفرق = ٨,٢٥ لتراً.

انظر: «الأموال» رقم (١٦١٢، ١٦١٣، ١٥٧٥).

«الإيضاحات العصرية» (ص٩٥).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ١٠٨)، «الأموال» لأبي عبيد رقم (١٦١١).

(٦) (٧/ ٢٩٩).

(٧) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

قلت: في «النهاية»[١]: الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثني عشر مداً أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

وفيه: الفرق خمسة أقساط[٢]، والقسط نصف صاع، وأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. انتهى.

فاختلف كلامه في «غريب الجامع»[٣] و«النهاية»[٤] فتأمل.

-وفي أخرى عن أبي سلمة قال: «**دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ** ﵂**. أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلنَاهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولُ الله** ﷺ **مِنْ الجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَتْ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ** ﷺ **يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالوَفْرَةِ**». أخرجه الخمسة[٥] إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

«**الوَفْرَةُ**»[٦] أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن، والجمة أطول من ذلك.

«**وفي رواية أخرى عن أبي سلمة**» هو ابن عبد الرحمن بن عوف، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٦٣).

(٢) وانظر: «الإيضاحات العصرية» (ص٩٩).

(٣) (٧/ ٢٩٩).

(٤) (٢/ ٣٦٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، ومسلم رقم (٣١٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٤، ٤٥)، وأبو داود رقم (٢٣٨)، والنسائي (١/ ١٢٧)، **وهو حديث صحيح**.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٦٨).

وانظر: «الفائق» للزمخشري (٢/ ٢٢٨).

«**قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة**» قيل هو عبد الله بن يزيد، قال ابن حجر في «الفتح»[1]: ولم يتعين عندي أنه المراد هنا؛ لأن لها أخاً آخر من الرضاعة، وهو كثير بن عبد، فيحتمل أن يكون أحدهما أو غيرهما.

«**فسألناها عن غسل رَسُولَ الله ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر**».

قال القاضي[2]: ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها، مما يحل نظره للمحرم؛ لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع، أرضعته أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، وإنما سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم نظره إليه، وإلا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنىً.

وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل؛ لأنه أوقع في النفس. انتهى.

«**فأفرغت على رأسها ثلاثاً، قالت: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعر رؤوسهن حتى يكون الباقي منه كالوفرة**» يأتي تفسير المصنف لها.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا الترمذي، وهذا لفظ الشيخين**».

قوله: «**الوفرة أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن، والجمة**[3] **أطول من ذلك**». وفي شرح مسلم[4]: الوفرة أسبغ وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي. وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة [٣٤٨ب] وهي ما لا يجاوز الأذنين.

وقال أبو حاتم[5]: الوفرة ما غطى الأذنين من الشعر.

---

(١) (١/ ٣٦٥).

(٢) «في إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٦٣).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٣).

(٤) (٤/ ٤ - ٥).

(٥) ذكره النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤/ ٥).

قال القاضي عياض[1] رحمه لله: المعروف أن نساء العرب كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته، لتركهن التزين واستغناءً عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن.

قال النووي[2]: وهذا الذي ذكره القاضي عياض، وكونهن فعلن ذلك بعد وفاته، كذا قاله غيره أيضاً، وهو متعين، ولا يظن بهن أنهن يفعلنه في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء. انتهى.

[التاسع عشر][3]: حديث (محمد الباقر رضي الله عنه):

١٩- وعن محمد الباقر قال: «**كُنَّا عِنْدَ جَابِرٍ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ**». أخرجه الشيخان[4] والنسائي[5]. **[صحيح]**

«**قال: كنا عند جابر بن عبد الله وعنده قوم، فسألوه عن الغسل**» أي: عن مقدار الذي يكفي منه من الماء.«**فقال: يكفيك صاع، فقال رجل**» قيل: هو محمد بن الحنفية.

«**ما يكفيني، فقال جابر: قد كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك، النبي ﷺ**» وكأنه يريد جابر بزجره عن عدم كفاية ما كان يكفي رسول الله ﷺ، وأنه ابتداع ورغبة عن السنة.

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٦٣- ١٦٤).

(٢) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤/ ٥).

(٣) في «المخطوط»: الثامن عشر، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٥٢)، وطرفاه: رقم (٢٥٥، ٢٥٦)، ولم يخرجه مسلم.

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٦٦)، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً.

(٥) في «السنن» (١/ ١٢٨)، **وهو حديث صحيح.**

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي**».

[العشرون][(١)]: حديث (عائشة ﵂):

٢٠- وعن عائشة ﵂ قالت: «**كُنْتَ أَغْتَسِلُ أَنَاَ وَالنَبيُّ ﷺ مِنْ تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ**». أخرجه أبو داود[(٢)]. [**صحيح**]

«**كنتُ أغتسل أنا والنَّبي ﷺ من تور**» بالمثناة الفوقية مفتوحة وسكون الواو، فراء.

في «النهاية»[(٣)]: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتَوضأ منه.

«**من شبه**» بيان للتور والشبه بالمعجمة، وموحدة مفتوحتين.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

[الحادي والعشرون][(٤)]:

٢١- وعن يعلى بن أُمية ﵁ قال: «**كانَ رَسُولَ الله ﷺ رَأى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالبَرَازِ، فَصَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسِّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**». أخرجه أبو داود[(٥)] والنسائي[(٦)]. [**صحيح**]

---

(١) في «المخطوط»: التاسع عشر، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٩٨، ٩٩)، **وهو حديث صحيح**، وقد تقدم.

(٣) (١/ ١٩٨).

(٤) في «المخطوط»: العشرون، وهو خطأ.

(٥) في «السنن» رقم (٤٠١٢).

(٦) في «السنن» رقم (٤٠٦).

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٨).

كلهم من طريق زهير عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عن عطاء بن يعلى، به.

=

حديث: «**يعلى**» كأن المراد به ابن أمية صحابي، وفي الصحابة غيره، يسمى يعلى.

«**أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز**» بفتح الموحدة، في «النهاية»[1]: يريد الموضع المنكشف بغير سترة.

«**فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه**» فيه شرعيه ذلك، عند إنكار منكر.

«**ثم قال: إن الله [٣٤٩ب] حيّ ستِّير**» كلاهما صفة مبالغة من الحياء والستر، [وهو تعالى من العباد الاتصاف بها اتصف به ما لم ينه][2]، ومثله: «**إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا**».

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، وفي العرزمي هذا كلام لا يضر، وزهير هو ابن معاوية بن خديج أبو خيثمة، ثقة ثبت.

وللحديث شاهد من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل في صحن الدار، فقال: إن الله حيي حليم ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجذم حائط».

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان». وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ١٤٤/ ٢).

ثم ذكر له شاهداً آخر (١/ ١٤٥/ ١) من رواية عبد الرزاق عن عطاء مرسلاً.

كما في «الإرواء» للألباني (٧/ ٣٦٧- ٣٦٨) رقم (٢٣٣٥).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٢٥).

(٢) كذا العبارة في «المخطوط» مضطربة المعنى مختلة التركيب.

«**يحب الحياء**(١) **والستر**(٢)» أي: يحب اتصاف عباده بهما.

---

(١) الحياء: صفة ثابتة لله عز وجل بالكتاب والسنة، و(الحيي) من أسمائه تعالى.

- الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة:٢٦].

٢- وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[الأحزاب:٥٣].

- الدليل من السنة:

١- حديث أبي واقد الليثي ﷺ مرفوعاً: «... وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه». رواه البخاري رقم (٦٦)، ومسلم رقم (٢١٧٦).

٢- حديث سلمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين». رواه الترمذي، واللفظ له، وأبو داود، وأحمد، والحاكم. انظر: «جامع الأصول» (٢١١٨)، و«صحيح الجامع» (١٧٥٧).

وممَّن أثبت صفة الاستحياء من السلف الإمام أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي، فيما نقله عنه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٤/ ١٨١) موافقاً له.

وقال ابن القيم في «النونية» (٢/ ٨٠):

«وَهُوَ الحَيِيُّ فَلَيْسَ يفْضَحُ عَبْدَهُ عِنْـدَ التَّجَـاهُر مِنْـهُ بِالعِـصْيَانِ
لَكِنَّـهُ يُلْقِـي عَلَيْـهِ سِـتْرَهُ فَهُـوَ الـسِّتِّيرُ وصَاحِبُ الغُفْـرَانِ»

قال الهراس: «وحياؤه تعالى وصف يليق به، ليس كحياء المخلوقين الذي هو تغير وانكسار يعتري الشخص عند خوف ما يعاب أو يذم، بل هو ترك ما ليس يتناسب مع سعة رحمته وكمال جوده وكرمه وعظيم عفوه وحلمه، فالعبد يجاهره بالمعصية مع أنه أفقر شيء إليه وأضعفه لديه، ويستعين بنعمه على معصيته، ولكن الرب سبحانه مع كمال غناه وتمام قدرته عليه يستحي من هتك ستره وفضيحته، فيستره بما يهيئه له من أسباب الستر، ثم بعد ذلك يعفو عنه ويغفر» اهـ.

(٢) السِّتر: صفة فعلية لله عز وجل ثابتة بالسنة الصحيحة.

والسَّتِيْر: من أسمائه تعالى.

=

«**فإذا اغتسل أحدكم فليستتر**» والاستتار جمع بين الصفتين؛ لأن من لا يستحي لا يستتر، أي: عن الناس بأي ساتر كما يأتي، وقد كان ﷺ يبعد إذا أراد قضاء حاجته كما سلف.

قوله: «**أخرجه أبو داود، والنسائي**» ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ستير فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارى بشيء**».

[الثاني والعشرون][1]:

٢٢- وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِي قَفَاكَ**». فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ. أخرجه النسائي[2]. [**صحيح**]

حديث: «**أبي السمح**» تقدم ضبطه، وأنه من موالي رسول الله ﷺ.

«**قال: كنت أخدم النَّبي ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل، قال: ولِّني قَفَاك، فأُوليّه قفاي فأستره**»، عن الناس وعن نفسه.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الدليل: حديث يعلى بن أمية الصحيح المتقدم، وحديث أبي هريرة عند مسلم رقم (٢٥٩٠) مرفوعاً بلفظ: «لا يستُرُ الله على عبدٍ في الدنيا، إلاَّ ستَرَهُ الله يوم القيامة».

قال ابن القيم في «النونية» (٢/ ٨٠):

وَهُوَ الحَيِيُّ فَلَيْسَ يفْضَحُ عَبْدَهُ ... عِنْدَ التَّجَاهُرِ مِنْهُ بِالعِصْيَانِ

لَكِنَّهُ يُلْقِي عَلَيْهِ سِتْرَهُ ... فَهُوَ السِّتِّيرُ وصَاحِبُ الغُفْرَانِ

تنبيه: اعلم أن (السَّتَّار) ليس من أسمائه تعالى، ولم يرد ما يدل على ذلك، خلاف ما هو شائع عند عوام الناس.

(١) في «المخطوط»: الحادي والعشرون، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٢٢٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٦١٣)، وهو **حديث صحيح**.

[الثالث والعشرون][1]:

٢٣- وعن أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: «**ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ**». أخرجه مسلم[2]. **[صحيح]**

حديث: «**أم هانيء بنت أبي طالب** رضي الله عنها» كنِّيت باسم ابنها، واسمها فاختة، وقيل: عاتكة وقيل: فاطمة، وقيل: هند، وهي أخت علي رضي الله عنه، خطبها النَّبي ﷺ فقالت: والله إني لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام، لكني امرأة مصيبية، أي: ذات صبيان، فسكت عنها.

«**قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح**» فتح مكة، وهو العام الثامن من الهجرة، وذهابها إليه كان في يوم الفتح نفسه، كما في كتب السيرة.

«**فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره**» عن نفسها، وعن غيرها.

«**بثوب**» والحديث فيه قصة.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

[الرابع والعشرون][3]: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

٢٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالمَاءِ هَكَذَا**». أخرجه النسائي[4]. **[صحيح]**

«**أن النَّبي ﷺ اغتسل فأتي بمنديل**» يمسح به الماء.

«**فلم يمسه وجعل يقول**» أي: يفعل.

---

(١) في «المخطوط»: «الثاني والعشرون»، وهو خطأ.

(٢) في «صحيحه» رقم (٣٣٦).

وأخرجه البخاري رقم (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨).

(٣) في «المخطوط»: الثالث والعشرون، وهو خطأ.

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٤)، **وهو حديث صحيح**.

«**بالماء هكذا**» أي: يذهبه وينفض [٣٥٠ب] يديه وقد تقدم في حديث ميمونة.

قوله: «**أخرج النسائي**».

[الخامس والعشرون][(١)]: حديث (ابن عمر رضي الله عنهما):

٢٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ، وَالغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ البَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ، حَتَّى جُعِلَتْ الصَّلاَةُ خَمْسًا، وَغُسْلُ الجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ البَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً**». أخرجه أبو داود[(٢)]. [**ضعيف**]

«**قال: كانت الصلاة**» الخمس المفروضة.

«**خمسين**» في أول أمر الله بها.

«**والغسل من الجنابة سبع مرارٍ**» يفيض على بدنه مرة بعد أخرى.

«**وكان غسل الثوب**» من إصابة.

«**البول سبع مرارٍ**» أما الصلاة، فقد ثبت ذلك في حديث الإسراء[(٣)]، وأما الجنابة والثوب، فمن هذا الحديث عرف أنها كانت كما قال.

«**فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل**» من الله التخفيف.

«**حتى جعلت الصلاة خمساً، وغسل الجنابة مرة**» فالإفاضة ثلاث مرارٍ، ندب لا واجب لرواية: «**لا يتم تعميم البدن إلا بها**» فهي مرة.

«**وغسل البول من الثوب مرة**» فالتكرار ثلاثاً، خلاف السنة.

---

(١) في «المخطوط»: الرابع والعشرون، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٢٤٧)، **وهو حديث ضعيف**.

(٣) تقدم ذكره في الصلاة.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» وهذا الحديث جعله ابن الأثير[(١)]: الفرع السادس في أحاديث متفرقة.

[السادس والعشرون][(٢)]: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**رُبَّمَا اغْتَسَلَ رَسولُ الله ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ جاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَمْتُهُ إِليَّ وَأَنَا لَمْ أَغْتَسِلْ**». أخرجه الترمذي[(٣)]. [**ضعيف**]

«**قالت: ربما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنابة**» والمراد: فبرد بدنه من الماء. «**فاستدفأ**» طلب الدفاء. «بي» أي: بالتصاق بدنه ببدني.

«**فضممته إليّ وأنا لم أغتسل**» قال ابن العربي[(٤)]: هذا حديث لا يصح، ولم يستقم، فلا نثبت به شيئاً، ولا يعلم، ويحتمل أن ذلك من دون حائل، والملامسة عندنا لغير شهوة لا تنقض الوضوء. انتهى.

قلت: هذا منه مبني على أن الملامسة المس، والحق أنها الجماع، كما بيناه في «سبل السلام»[(٥)] وغيره، وهذا الحديث من أدلتنا على ذلك، وأما أنه يرد لأجل خلاف مالك فلا يفوه به عالم.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[(٦)] هذا حديث ليس بإسناده بأس.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٣٠٢).

(٢) في «المخطوط»: الخامس والعشرون، وهو خطأ.

(٣) في «السنن» رقم (١٢٣)، **وهو حديث ضعيف**.

(٤) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٩١).

(٥) (١/ ٣٢٤).

(٦) الترمذي في «السنن» (١/ ٢١١).

[السابع والعشرون][(١)]: حديث [٣٥١ب](عائشة) أيضاً:

٢٧- وعنها رضي الله عنها قالت: «**كانَ رَسولُ الله ﷺ: يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئ بِذَلِكَ، وَلاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ**». أخرجه أبو داود[(٢)]. **[ضعيف]**

ومعناه أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي فقط.

«**قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه بالخطمي**» بكسر الخاء المعجمة وتفتح، نبات مُحلِّلٌ للأورام، مُنضِّج مُلَيِّن نافع لعسر البول، والحصا والنَّسا وقرحة الأمعاء وينضج الجراحات، قاله في «القاموس»[(٣)].

«**وهو جنب فيجتزئ بذلك**» أي: بالماء الذي خلط به الخطميِّ (ولا يصب عليه الماء) وقد بينه المصنف.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: عن رجل من بني سوادة قال[(٤)]: إنه مجهول.

[الثامن والعشرون][(٥)]:

٢٨- وعنها رضي الله عنها قالت: «**كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضِّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُحِلاَّتٍ وَمُحْرِمَاتٍ**». أخرجه أبو داود[(٦)]. **[صحيح]**

قوله: «**وعنها**» أي: عائشة رضي الله عنها.

---

(١) في «المخطوط»: السادس والعشرون، وهو خطأ.

(٢) في «السنن» رقم (٢٥٦)، **وهو حديث ضعيف**.

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٤٢٦).

(٤) المنذري في «مختصر السنن» (١/ ١٦٩).

(٥) في «المخطوط»: السابع والعشرون، وهو خطأ.

(٦) في «السنن» رقم (٢٥٤)، **وهو حديث صحيح**.

«**قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد**» بكسر الضاد المعجمة ودال مهملة، في «النهاية»[1]: الضِّماد خرقة يشد بها العضو المَؤوف ثم قيل: لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإنْ لم يشدَّ.

وقال المنذري[2] وغيره: المراد به هنا ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره.

«**ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات**» في الاغتسال التي ليست لجنابة.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

[التاسع والعشرون][3]: (وعن علي رضي الله عنه):

٢٩- وعن علي رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ علىَ كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً**». أخرجه أصحاب السنن[4]، واللفظ للترمذي وصححه. [**حسن**]

«**قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً**» فإنه لا يقرئهم القرآن.

وعدم إقرائهم إياه حال جنابته يدل على أنه لا يقرأه الجنب، دلالة خفية؛ لأنه لا يعلم أنه ترك ذلك لأجل الجنابة بل يحتمل غير ذلك، وهي مسألة خلاف.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن، واللفظ للترمذي وصححه**».

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩١).

(٢) انظر: «مختصر السنن» (١/ ١٦٩).

(٣) في «المخطوط»: الثامن والعشرون، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٩)، والنسائي رقم (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه رقم (٥٩٤)، والترمذي رقم (١٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٨٣، ٨٤، ١٠٧، ٢٢٤، ١٣٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان رقم (٧٩٩)، والحاكم (٤/ ١٠٧)، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار في «مسنده» (١/ ١٦٢ رقم ٣٢١- كشف)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٩ رقم ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨- ٨٩). وهو حديث حسن.

قلت: وقال[١]: حديث علي حديث حسن صحيح، وبه قال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلاّ وهو طاهر.

وقال الترمذي[٢] أيضاً: إنّ القول بأنه لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن، قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم [٣٥٢ب] مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] وإسحاق إلى آخر كلامه.

- وفي أخرى للنسائي[٥]: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ: يَخْرُجُ مِنَ الخَلاَءِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ**». [**حسن**]

«**وفي**» رواية «**أخرى للنسائي**» أي: عن علي.

«**كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء، ويقرأ القرآن، ويأكل اللحم**» لفظ «الجامع»[٦]: «**يأكل معنا**».

«**ولم يكن يحجبه من القرآن شيء سوى الجنابة**» هو كما سلف، و لا أدري ما وجه ذكر أكل اللحم بخصوصه.

---

(١) الترمذي في «السنن» (١/ ٢٧٣).

(٢) الترمذي في «السنن» (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٩٩ - ٢٠٢).

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٥)، وهو حديث حسن.

(٦) (٧/ ٣٠٤).

[الثلاثون][(١)]: (وعن ابن عباس رضي الله عنه):

٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْساً**». أخرجه رزين، قلت: وعلقه البخاري[(٢)]، والله أعلم.

«**أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً**» وهو رأي له ولغيره لضعف أدلة المنع، والأصل الجواز.

قوله: «**أخرجه رزين**» أي: ذكره غير مخرج وبيض له ابن الأثير.

«**قلت: وعلّقه البخاري**» أحسن بهذه العبارة، فإنها صحيحة بخلاف تعبيره.

في مواضع بقوله: أخرجه البخاري تعليقاً؛ لأنها متناقضة إذ المعلق ليس بمخرج، إلا أنه لم يذكر ابن الأثير[(٣)] أنه علقه البخاري، ولا رأيت في أبواب الجنب من البخاري[(٤)] فينظر.

[الحادي والثلاثون][(٥)]: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٣١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسولَ الله ﷺ إِذاَ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ**». أخرجه الستة[(٦)]، وهذا لفظ البخاري. [**صحيح**]

(كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة).

---

(١) في «المخطوط»: التاسع والعشرون، وهو خطأ.

(٢) في «صحيحه» (١/ ٤٠٧ رقم الباب ٧) معلقاً.

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٨).

(٣) في «الجامع» (٧/ ٣٠٥).

(٤) في «صحيحه» (١/ ٤٠٧ رقم الباب ٧) معلقاً.

(٥) في «المخطوط»: الثلاثون، وهو خطأ.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٨٨)، ومسلم رقم (٣٠٥)، وأبو داود رقم (٢٢٢)، والترمذي رقم (١١٩)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه رقم (٥٨٤)، وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٢، ١١٩، ٢٠٠). **وهو حديث صحيح.**

أي: كوضوءه للصلاة، وهذا فعل منه ﷺ لا يدل على الإيجاب ولا ورد أنه أمر أحداً من نسائه إذا جامعها بذلك، إلا أنه أخرج البخاري حديث أمره ﷺ لعمر بأنه يتوضأ إذا أراد النوم وهو مجنب، وسيأتي (أخرجه الستة وهذا لفظ البخاري).

- وفي أخرى لمسلم[1]: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة) **[صحيح]**.

«**وفي**» رواية «**أخرى لمسلم**» أي: عن عائشة.

«**كان إذا أراد أن يأكل**» أي: وهو جنب.

«**أو ينام**» كذلك.

«**توضأ**» قال ابن حجر الهيتمي في «التحفة»: ويحصل أصل السنة بغسل الفرج إن أراد نحو جماع، أو أكل أو شرب أو نوم، وإلاّ كره.

قلت: هذا حمل للوضوء على معناه اللغوي، ولكن تخصيصه بالفرج لا دليل عليه، وكأنه يريد أنه أولى ما يغسل.

ثم قال: وينبغي أن يلحق بهذه الأربعة إرادة الذكر أخذاً من تيممه صلى الله [٣٥٣ب] عليه وآله وسلم من الجدار لرد السلام[2]. انتهى.

قلت: في البخاري[3] من حديث عمر: «**أنه ﷺ قال له: حين استفتاه عن النوم وهو جنب: «توضأ واغسل ذكرك»**».

---

(١) في صحيحه رقم (٢٢، ٣٠٥)، وأخرجه أحمد (٦/ ٩١). **وهو حديث صحيح**.

(٢) تقدم **وهو حديث صحيح**.

(٣) في صحيحه رقم (٢٩٠)، وأخرجه مسلم رقم (٢٥/ ٣٠٦).

وفي رواية[١]: «**اغسل ذكرك ثم توضأ**»، فدل على أنه أريد الوضوء الشرعي، فلا تتم السنة بغسل الفرج فقط. كما قال بن حجر.

واختلف في الوضوء، وغسل الذكر هل يجب أو يستحب؟.

قال ابن عبد البر[٢]: ذهب الجمهور أن للاستحباب، وقالت الظاهرية[٣] إنه للإيجاب، وبّوب عليه أبو عوانة في صحيحه[٤] فقال: باب إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم، وقيل: لا يستحب؟ نقله الطحاوي[٥] عن أبي يوسف، واستدل بحديث عائشة: «**كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء**» أخرجه أبو داود[٦] وغيره[٧]؛ لكنه قال[٨] الترمذي: يرون أنّ هذا غلط من أبي إسحاق.

وقال البيهقي[٩]: طعن الحفاظ في هذه اللفظة.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٤) وفي رواية أبي نوح: «اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم ... وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال: يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر؛ لأنه ليس بوضوء يرفع الحدث، وإنما هو للتعبد، إذ الجنابة أشد من مس الذكر، فتبين من رواية أبي نوح أن غسله مقدم على الوضوء».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).

(٣) بل قال ابن حزم في «المحلى» (١/ ٨٥ المسألة ١١٨): «ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولردِّ السلام، ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب...».

(٤) (١/ ٣٥).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٨).

(٦) في «السنن» رقم (٢٢٨).

(٧) كأحمد (٦/ ١٠٩) والترمذي رقم (١١٨) وقال: هذا الحديث وهم، وهو **حديث صحيح**.

(٨) في «السنن» (١/ ٢٠٣).

(٩) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩١-١٩٢).

وقال أبو داود[1] عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق[2] في هذا المعنى في قوله: «**ولم يمس ماء**».

ثم على تقدير ثبوتها فالمراد لم **يمس** ماءً للاغتسال جمعاً بينه وبين أدلة الأمر بالوضوء، ثم المراد بالوضوء، وضوء الصلاة لما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر.

قيل: ويجزئه ذلك الوضوء إذا استيقظ من منامه، وأراد الاغتسال عن وضوء الاغتسال على القول بجواز تفريق غسل الجنابة في الأعضاء، فينويه ويرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح.

قال الحافظ[3]: ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة[4]، بسند رجاله ثقات، عن شداد بن أوس الصحابي قال: «**إذ أجنب أحدكم من الليل، ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة**».

وفي الحديث دليل على أنه غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة.

---

(١) في «السنن» (١/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد اختلط بأخرة، «التقريب» رقم (٥٠٦٥).

وتعقب المحرران: «اختلط بأخرة» ليس بجيد، فإنه لم يختلط، لكنه شاخ ونسي.

كما قال الإمام الذهبي- وسمع منه سفيان بن عيينة في حال شيخوخته، فروايته عنه غير جيدة، ولذلك لم يخرج الشيخان من طريقه شيئاً عنه.

ولم يصفه المؤلف هنا بالتدليس مع أنه أورده في كتابه: «المدلسين في الطبقة الثالثة» وهم الذين لا تقبل رواياتهم إلا إذا صرحوا بالتحديث من طبقات المدلسين، (ص١٠١) وقال: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره بذلك.

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).

(٤) في «مصنفه» (١/ ٦٠) بسند رجاله ثقات.

- وله[١] في أخرى عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سَالتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً». [صحيح]

قوله: «وفي أخرى عن عبد الله بن أبي قيس» في «التقريب»[٢]: يقال ابن أبي قيس، ويقال: ابن أبي موسى النصري بالنون، الحمصي، ثقة مخضرم.

«سألت عائشة ﵂ عن وتر رسول الله ﷺ وذكر الحديث [٣٥٤ب] وفيه قلت: كيف كان يصنع في الجنابة» أي: في غسلها أو فيه كما يدل عليه قوله:

«أكان يغتسل قبل أن ينام؟ أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، فربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام، قلت: الحمد الله الذي جعل في الأمر سعة».

- وفي رواية أبي داود[٣] عن غضيف بن الحارث قال: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: أَرَأَيْتِ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: الله أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُول الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ آخِرِهِ، قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرِهِ، قُلْتُ: الله أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُول الله ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالقُرْآنِ أَمْ يَخْفُتُ بِهِ، قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ بِهِ، قُلْتُ: الله أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً». [صحيح]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦/ ٣٠٧)، وأبو داود رقم (٢٢٦)، والترمذي رقم (٢٩٢٤)، والنسائي رقم (٢٢٢، ٢٢٣، ٤٠٤، ٤٠٥) وهو حديث صحيح.

(٢) (١/ ٤٤٢ رقم ٥٥٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٢٦) وهو حديث صحيح.

قوله: «**وفي رواية أبي داود، عن غضيف**» بالغين المعجمة، فضاد معجمة أيضاً مصغر، ويقال بالظاء ابن الحارث السَّكوني ويقال: الثُّمالي، يكنى أبا أسماء، حمصي، مختلف[1] في صحبته.

«**قال قلت لعائشة** ﵂: **أرأيت رسول الله** ﷺ **كان يغتسل من الجنابة أول الليل**» إن أجنب فيه.

«**أم في آخره**». أي: يؤخره إن أجنب في أوله.

«**قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة**» ولم يضيق على الجنب في الاغتسال أول الليل.

«**أرأيت رسول الله** ﷺ **كان يوتر**» يصلي الوتر.

«**أول الليل أو آخره، قالت: ربما أوتر أول الليل**[2]**، وربما أوتر آخره**» والمراد من سؤاله ليقتدي بما كان ﷺ يفعله.

«**قلت: الله أكبر، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة**» ليوتر العبد متى شاء من الليل.

«**قلت: أرأيت رسول الله** ﷺ **كان يجهر بالقرآن أم يخفت به**» أي: يُسِر، والمراد في صلاة الليل، أو المراد في جميع أحواله من صلاة وتلاوة.

«**قالت: ربما جهر به، وربما خفت، قلت: الله أكبر، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة**».

- وفي رواية الترمذي[3] وأبي داود[4] أيضاً: «**كَانَ رَسولُ الله** ﷺ **يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلاَ يَمَسُّ مَاءً**».

---

(١) «التقريب» (٢/ ١٠٥ رقم ١٨).

(٢) تقدم مفصلاً.

(٣) في «السنن» (١١٨).

(٤) في «السنن» رقم (٢٢٨). وقد تقدم.

قال[1] الترمذي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْهاَ[2] أَنَّهُ كانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ أَصَحُّ».

قوله: «**وفي رواية الترمذي، وأبي داود أيضاً**» أي عن عائشة رضي الله عنها.

«**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء**» تقدم كلام العلماء في ضعف هذه الرواية وتأويلها لو صحت.

ولذا «**قال الترمذي**[3]: **وقد رُوِيَ عنها أنه كان يتوضأ قبل أن** [٣٥٥ب] **ينام إذا كان جنباً وهو أصح**».

- وفي رواية للنسائي[4]: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ».

«**وفي رواية للنسائي: كان إذا أراد**» أي: وهو جنب.

«**أن يأكل أو يشرب غسل يديه**» والأحاديث دالة على أنه كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، فإن الأوقات كثيرة متعددة، فيجوز[5] كل ما صح من ذلك.

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٠٣).

(٢) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (١/ ٢٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (٢٥٥) وهو حديث صحيح.

(٥) وفي «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٤١): قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة، بعد الجماع ثم ينام. ومن شاء غسل يده وذكره ونام.

ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل.

وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك.

فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

وانظر: «المجموع» (٢/ ١٨٠).

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ**». أخرجه الستة[١]، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

[الثاني والثلاثون]:

٣٢- وعن نافع قال: كَانَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ. أخرجه مالك[٢]. [**موقوف صحيح**]

وأما حديث نافع، عن ابن عمر فإنه موقوف عليه، وهو الحديث [الثاني والثلاثون][٣].

[الثالث والثلاثون[٤]] حديث (أبي هريرة):

٣٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسَ مِنْهُ فَذَهَبُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَهُ: «**أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «**سُبْحَانَ الله! إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**». أخرجه الخمسة[٥]، وهذا لفظ البخاري. [**صحيح**]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٩٠)، ومسلم رقم (٣٠٦)، وأبو داود رقم (٢٢١)، وابن ماجه رقم (٥٨٥)، والنسائي رقم (٢٥٩، ٢٦٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٧) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في «الموطأ» (١/ ٤٨ رقم ٧٨) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) في «المخطوط »الحادي والثلاثون وهو خطأ.

(٤) في «المخطوط» الثاني والثلاثون وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم رقم (٣٧١)، وأبو داود رقم (٢٣١)، والترمذي رقم (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه رقم (٥٣٤)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥، ٣٨٢، ٤٧١)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٣)، والبيهقي في «السنن =

«انْخَنَسَ»(١) أي: استتر واختفى.

وجعل ابن الأثير هذا(٢) فرعاً ثالثاً من فروع الجنب، وأحكامه وعدّها أربعة.

الأول: في قراءة القرآن.

الثاني: في مؤاكلته ونومه.

الثالث: في مجالسه ومحادثته وذكر حديث(٣) أبي هريرة.

«**أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو**» أي: أبو هريرة.

«**جنب فانخنس منه**» لفظه في «الجامع»(٤) «**فانخنست منه**» فسره المصنف باستتر واختفى، وفي رواية الترمذي: «**فانتجشت**» بالنون والمثناة الفوقية، والجيم، والشين المعجمة، أي: تنحيت، وفي رواية أبي داود(٥): «**فاختنست**»، وفي رواية النسائي(٦): «**فانسلّ عنه**».

«**فذهب فاغتسل ثم جاء إلى رسول الله ﷺ**» وفي رواية للبخاري(٧): «**لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد، فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد**».

الكبرى» (١/ ١٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٥٩)، **وهو حديث صحيح**.

(١) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٣٧٤)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٣٦).

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣٠٤).

(٣) في «الجامع» (٧/ ٣١٠ رقم ٥٣٥٢) تقدم نصه وتخريجه **وهو حديث صحيح**.

(٤) (٧/ ٣١٠ رقم ٥٣٥٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٠) **وهو حديث صحيح**.

(٦) في «السنن» رقم (٢٦٩) **وهو حديث صحيح**.

(٧) في صحيحه رقم (٢٨٥).

«**فقال له: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، قال: سبحان الله**» تعجباً من ظنّ أبي هريرة، أنه نجس لكونه على غير طهارة.

ولذا قال ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**» بضم الجيم وفتحها، أي: ذاته وإنما ينجس منه محل النجاسة لا غيره.

قوله: «**أخرجه الخمسة، واللفظ للبخاري**» أي: هو أحد ألفاظه.

[الرابع والثلاثون[1]:] حديث (حذيفة رضي الله عنه):

٣٤- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**». أخرجه مسلم[2]، واللفظ له، وأبو داود[3] والنسائي[4]. [**صحيح**]

«**أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب**» في رواية أبي داود، النسائي.

«**أن النبي ﷺ لقيه فأهوي إليه، فقال: إني جنب**» وفي رواية النسائي[5]: «**أن النبي ﷺ كان إذا لقي الرجل من أصحابه [٣٥٦ب] مسحه ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه**».

«**فحاد عنه**» أي: مال عنه وتنحى.

---

(١) في «المخطوط»: الثالث والثلاثون، وهو خطأ.

(٢) في صحيحه رقم (٣٧٢).

(٣) في «السنن» رقم (٢٣٠).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٧، ٢٦٨).

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٤٠٢)، وابن ماجه رقم (٥٣٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٨٩)، وابن خزيمة رقم (١٣٥٩)، وابن حبان رقم (١٣٦٩) **وهو حديث صحيح**.

(٥) في «السنن» رقم (٢٦٧). **وهو حديث صحيح**.

«فاغتسل ثم جاء فقال: كنت جنباً» وفي رواية النسائي[1]: «**ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدت عني قال: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني**».

«**قال: إن المسلم لا ينجس**» قد طهره الإسلام، فلا ينجس حياً و لا ميتاً.

ومفهومه أن الكافر[2] نجس، فهو من أدلة من يقول بنجاسة ذوات الكفار إلا أنه لا يقاوم ما يعارضه من أدلة طهارة ذواتهم.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٦٧) **وهو حديث صحيح.**

(٢) تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، وحكاه في «البحر الزخار» (١/ ١٢-١٣) عن الهادي والقاسم، والناصر ومالك فقالوا: «إن الكافر نجس عين، وافقوا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨] وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء، لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء الكتاب في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[سورة المائدة الآية: ٥] ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب من غسل عليهم من غسل المسلمة.

ومن جُملة ما استدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث إنزاله ﷺ وفد ثقيف المسجد، وتقريره لقول الصحابة: «قوم أنجاس» لما رأوه أنزلهم. وقوله لأبي ثعلبة لما قال له: «يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وسيأتي في باب آنية الكفار.

وأجاب الجمهور عن حديث إنزال وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لا لهم؛ لأن قوله: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء إنما أنجاس القوم على أنفسهم» بعد قول الصحابة: قوم أنجاس. صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع، ودليل على أن المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار. وعن حديث أبي ثعلبة بأن الأمر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم، بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها، يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضاً بلفظ: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف

=

نصنع بآنيتهم وقدورهم؟ فقال ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا». [أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، وأبو داود رقم (٣٨٣٩) وهو حديث صحيح.

ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار وإهانة لهم، وهذا وإن كان مجازاً فقرينته ما ثبت في الصحيحين(أ) من أنه ﷺ «توضأ من مزادة مشركة»، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد(ب)، وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية(جـ) من خيبر، وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد(د) وأبو داود(هـ) من حديث ابن عمر، وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه إلى ذلك يهودي.

وما سلف من مباشرة الكتابيات، والإجماع على جواز مباشرة المسبية قبل إسلامها، وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة(و) وهي آخر ما نزل.

وإطعامه ﷺ وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية، ولا أمر به، ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع. قال ابن عبد السلام: ليس من التقشف أن يقول: أشتري من سمن المسلم لا من سمن الكافر؛ لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك. وقد زعم المقبلي في «المنار» «أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث. وبين النجس في اللغة، والنجس في عرف المتشرعة: عموم، وخصوص من وجه، فالأعمال السيئة نجسة لغة، لا عُرفاً، والخمر نجس عرفاً، وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة، والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية» انتهى.

ولا يخفاك أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب، والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر، قال في «القاموس» (ص ٧٤٣): النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر، انتهى.

فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك.

(أ) أخرجه البخاري رقم (٣٤٤)، ومسلم رقم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين.

(ب) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧٣)، ومسلم رقم (١٢/ ٨٧- نووي).

(جـ) أخرجه البخاري رقم (٥٧٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٢٥٦-٢٦٤).

(د) في «المسند» (١/ ٢٣٤، ٣٠٢).

(هـ) في «السنن» رقم (٣٨١٩) بسند حسن.

(و) سورة المائدة الآية: ٦.

=

قوله: «**أخرجه مسلم، واللفظ له وأبو داود والنسائي**». أي: أخرجاه، وقدمنا لفظهما.

- وفي رواية للنسائي[1]: كانَ رسولُ الله ﷺ إذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحُدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتَهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارَ، فقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحُدْتَ عَنِّي، فَقُلْتُ: لأَنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فقَالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ**». [**صحيح**]

«**حَادَ**» أي: تنحى.

[الخامس والثلاثون[2]:] حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٣٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «**مَكَانَكُمْ**»، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ

انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣)، «الطبقات لابن سعد» (١/ ٣١٢)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٩٩)، «فتح الباري» (١/ ٣٩٠).

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩١).

وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وإنما حاد حذيفة عن النبي ﷺ وانخنس أبو هريرة لأنه ﷺ كان يعتاد مماسحة أصحابه إذا لقيهم والدعاء لهم، هكذا رواه النسائي[أ] وابن حبان[ب] من حديث حذيفة، فلما ظنا أن الجنب يتنجس بالحدث خشياً أن يماسحهما كعادته فبادراً إلى الاغتسال، وإنما ذكر المصيف رحمه هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاتسدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به؛ لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجساً بمجرد مماسته له.

(أ) في «السنن» رقم (٢٦٧، ٢٦٨).

(ب) في صحيحه رقم (١٣٦٩) **وهو حديث صحيح**.

(١) في «السنن» رقم (٢٦٧)، **وهو حديث صحيح** وقد تقدم.

(٢) في «المخطوط» الرابع والثلاثون وهو خطأ.

خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ وَصَلّى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. أخرجه الستة[1]، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري. [صحيح]

جعل ابن الأثير[2] هذا فرعاً رابعاً ولفظه: الرابع في صلاته، ناسياً عن أبي هريرة.

«**قال: أقيمت الصلاة، وعُدلت الصفوف**» سوّيت.

«**قياماً**» حال من الصفوف، أي: حال كون الصفوف قائماً أهلها.

«**فخرج إلينا رسول الله ﷺ**» أي: من بيته ليصلى بهم.

«**فلما قام في مصلاه**» محل صلاته.

«**ذكر أنه جنب، فقال لنا مكانكم**» أي: الزموا مكانكم.

«**ثم رجع**» إلى بيته.

«**فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر**» من ماء غسله.

«**فكبر وصلَّى، فصلينا معه**».

قوله: «**أخرجه الستة، إلا الترمذي، وهذا لفظ البخاري**».

قلت: إلا أنه ليس في لفظه: «**فصلّى**» بل لفظه: «**فكبر فصلّينا معه**» هكذا لفظه في «الجامع»[3]، ولم يبين في هذه الرواية آية الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٧٥)، ومسلم رقم (١٥٧/ ٦٠٥)، وأبو داود رقم (٢٣٥)، والنسائي رقم (٨٠٩)، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧).

وهو حديث صحيح.

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣١٤).

(٣) (٧/ ٣١٤ رقم ٥٣٥٥).

[السادس والثلاثون[(١)]] حديث (أبي بكرة رضي الله عنه):

٣٦- وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «**أَنّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِم**»[(٢)]. [**صحيح**]

«**أن رسول الله ﷺ في صلاة الفجر**» عيّن ما أجمل في الأولى، ويحتمل أن هذه قصة أخرى.

وقوله: «**دخل**» يحتمل أنه أحرم بتكبيرة الإحرام، ويدل له ما في رواية في حديث أبي هريرة[(٣)] السابق: «**فكبر ثم أومى إلى القوم أن اجلسوا**»، وكذلك في رواية مالك[(٤)]: «**كبر في صلاته**»، وفيه روايات بلفظ[(٥)]: «**أنه كبر**» ساقها ابن الأثير[(٦)].

وترجم أبو داود[(٧)] لحديث أبي هريرة: باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس.

وترجم البخاري[(٨)]: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم.

فكلٌّ من الإئمة استنبط من الحديث ما جعله ترجمة.

وقول أبي داود: وصلَّى، أي: دخل [٣٥٧ب] في صلاته.

---

(١) في «المخطوط» الخامس والثلاثون، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٣)، وابن حبان رقم (٢٢٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٧)، (٣/ ٩٤)، وابن خزيمة رقم (١٦٢٩).

وهو حديث صحيح.

(٣) تقدم نصه وتخريجه.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٤٨ رقم ٧٩) **وهو حديث صحيح** لغيره.

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٣٤) **وهو حديث صحيح.**

(٦) في «الجامع» (٧/ ٣١٤-٣١٦).

(٧) في «السنن» (١/ ١٥٩ الباب رقم ٩٤).

(٨) في صحيحه (١/ ٣٨٣ الباب رقم ١٧ - مع الفتح).

-وفي رواية: فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا». أخرجه أبو داود[١].

[صحيح]

«**وفي رواية**» أي: لأبي بكرة.

قال في أولها: «**فكبر**» ثم قال في آخرها: «**فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً**» فعلى هذه الرواية قوله: «**فصلى**» ظاهر أنه أتى بالصلاة كلها ومثله عبارة ابن الأثير[٢].

«**فأومى بيده أن مكانكم، ثم جاء من بيته ورأسه**» أي: شعر رأسه.

«**يقطر**» بضم الطاء، يسيل من ماء غسله.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وبين رجال كل رواية في سننه.

[السابع والثلاثون][٣]: حديث (سليمان بن يسار):

٣٧- وعن سليمان بن يسار: أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الوَدَكَ لاَنَتِ العُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ[٤]. **[موقوف ضعيف]**

«**أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس الصبح، ثم غدا**» بعد صلاته.

«**إلى أرضه بالجُرف**» تقدم ضبطها، وبيان مكانها من المدينة.

«**فوجد في ثوبه احتلاماً**» أي: منيّاً.

---

(١) في «السنن» (٢٣٤) **وهو حديث صحيح.**

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣١٦).

(٣) في «المخطوط» السادس والثلاثون، وهو خطأ.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٩ رقم ٨٢) وهو أثر موقوف ضعيف.

«**فقال: إنا لما أصابنا الودك**» في «القاموس»[1]: الودك محركة الاسم. انتهى.

كأنه يريد عمر أنه وسع الله عليهم، فأكثروا من الدسم.

«**لانت العروق**» وبسبب لينها يخرج المني من غير معرفة الخارج منه به.

«**فاغتسل**» للجنابة.

«**وغسل الاحتلام من ثوبه**» إمّا لأنه يرى نجاسته أو لأنه للتنظيف.

«**وعاد لصلاته**» قال ابن الأثير[2]: وفي رواية[3] بعد قوله: «**احتلاماً**» فقال: لقد ابتليت بالاحتلام مذ وليت أمر الناس» كأنه شغل بأعمال الخلافة عن جماع أهله، فتوفر المني، فخرج في النوم: «**فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد أن طلعت الشمس**». انتهى.

وهذه كلها رواية سليمان بن يسار.

- وفي رواية بعد قوله احتلاماً فقال: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنْ الاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً. أخرجه مالك[4]. [موقوف صحيح]

وقوله: «**وفي رواية بعد قوله احتلاماً فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً**» يفهم منه أنها من رواية سليمان بن يسار، وليس كذلك، فرواية سليمان[5] انتهت حيث ذكرنا.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٢٣٥).

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣١٧).

(٣) أخرجها مالك في «الموطأ» (١/ ٤٩ رقم ٨١) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) في «الموطأ» (١/ ٤٩ رقم ٨٠ من رواية زبيد بن الصلت. وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) انظر: ما تقدم.

ثم قال ابن الأثير[١]: وفي رواية زبيد بن الصلت: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلَّى ولم يغتسل، قال: والله ما أراني إلاّ قد احتلمت وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه[٢].

فإن قوله: «**لقد ابتليت**» إنما هي في رواية سليمان[٣]، وقوله: «**بعد الضحى متمكناً**» من رواية زبيد[٤] بن الصلت.

وأما عمر فلم يأمر من صلَّى [٣٥٨ب] خلفه بالإعادة؛ لأن صلاتهم صحيحة خلفه مع نسيانه.

قوله: «**أخرجه مالك**».

الفصل الثاني: في غسل الحائض والنفساء

(الفَصْلُ الثَّانِي)

من الستة الفصول التي في الباب الثامن:

في غسل الحائض والنفساء

«**في**» بيان «**غسل الحائض**» في «القاموس»[٥]: حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً، ومحاضاً فهي حائض وحائضة سال دمها.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٣١٧).

(٢) وتمامة: ونضح ما لم يَرَ، وأذن أر أقام، ثم صلَّى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

(٣) في «الموطأ» رقم (٨١) وفيه عن يسار بن يسار، أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُليت أمرَ الناس، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، ثم صلَّى بعد أن طلعت الشمس. وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) في «الموطأ» (٨٠) تقدم نصه. وهو أثر موقوف صحيح.

(٥) «القاموس المحيط» (ص٨٢٦).

وغسل «**النفساء**» في «القاموس»[(١)]: النِفاس بالكسر ولادة المرأة فإذا وضعت فهي نُفَساءُ.

الأول: حديث (عائشة ﵂):

١ - عن عائشة ﵂: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، سَأَلتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ غُسْلِهَا مِنَ الحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمّ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ الله! تَطَهَّرِي بِهَا**» فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فقلت: تَتَبِّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. أخرجه الخمسة[(٢)]، إلا الترمذي. [**صحيح**]

«**أن امرأة من الأنصار**» سمّاها مسلم كما يأتي.

«**سألت النبي ﷺ عن غسلها**» أي: عن كيفيته.

«**من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة**» بالفاء المكسورة فراء ساكنة، فصاد مهملة.

«**من مسك**» وحكى ابن قتيبة[(٣)] أنه بالقاف والضاد المعجمة أي: قطعة مأخوذ من القرض، وهو القطع.

وفي التوشيح: فِرصة بكسر الفاء، وحكى ابن سيده[(٤)] تثليثها، قطعة من صوف، أو قطن أو جلدة عليها صوف.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣١٤)، ومسلم رقم (٣٣٢)، وأبو داود رقم (٣١٤)، (٣١٥)، والنسائي (١/ ١٣٦- ١٣٧)، وابن ماجه رقم (٦٤٢).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٢٢)، والشافعي في «مسنده» رقم (١٤٣- ترتيب).

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٥).

(٤) في «المحكم» (٨/ ٣١١).

والمسك بكسر الميم، وقيل بفتحها أي: قطعة منه، قاله ابن قتيبة[١] واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يتهنوا المسك مع غلاءه، وتبعه ابن بطال[٢]، وفي «المشارق»[٣] أن أكثر الروايات بالفتح.

ورجح النووي[٤] الكسر وقال: إن قوله في الرواية الأخرى: «**ممسكة**» تدل عليه.

قال ابن حجر[٥]: فيه نظر؛ لأن الخطابي[٦] قال: يحتمل أن يكون قوله: «**ممسكة**» مأخوذة باليد، لكن يبقى[٧] الكلام ظاهر الركاكة؛ لأنه يصير هكذا: خذي قطعة مأخوذة.

ويقوي رواية الكسر أن المقصود الطيب لما في رواية عبد الرزاق[٨] من ذريرة، واستبعاد ابن قتيبة امتهان المسك، ليس ببعيد لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب.

«**فتطهري بها، قالت: كيف أتطهر بها**»؛ لأن المعروف عنده التطهر بالماء.

«**قال: تطهري بها، قالت: كيف؟ قال: سبحان الله، تطهري: فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم**» فإن قيل: كيف يكون الجواب بـ «**خذي قطعة**» بياناً للاغتسال، والاغتسال صب الماء لا أخذ الفرصة؟.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٥).

(٢) في «شرحه لصحيح البخاري» (١/ ٤٣٩-٤٤٠).

(٣) (١/ ٦٣٢ - ٦٣٣).

(٤) في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٤/ ١٣)، وانظر «المشارق» (١/ ٦٣٣).

(٥) في «فتح الباري» (١/ ٤١٥ - ٤١٦).

(٦) في «معالم السنن» (١/ ٢٢١).

(٧) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٦).

(٨) في «مصنفه» (١/ ٣١٤ رقم ١٢٠٧) عن عائشة: أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبَّعن أثر الدم بالصفرة، يعني: بالخلوق أو الذريرة الصفراء.

وأجيب بأنه لم يكن السؤال عن نفس الاغتسال؛ لأنه معروف لكل أحد، بل [٣٥٩ب] كان لقدر زائد على ذلك، والظاهر أن هذا اللفظ اقتصار من بعض الرواة، وسيأتي حديث مسلم بتفصيل جوابه ﷺ لها.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا الترمذي**».

-وفي أخرى[(١)]: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ**». وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

«**وفي**» رواية: «**أخرى**»: «**خذي فرصةً ممسَّكة فتوضئي ثلاثاً، ثم إن النَّبي ﷺ استحيا وأعرض بوجهه**» هذا لفظ الشيخين.

لكن بعد قوله: «**بوجهه**»: أو قال: «**توضئي بها، فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النَّبي ﷺ**».

- ولمسلم[(٢)] في أخرى: أَنَّ أَسْمَاءَ، وَهِيَ بِنْتَ شَكَلٍ ﵂: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ غُسْلِ المَحِيْضِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَتَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا المَاءَ فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا**». قَالَتْ أَسْماءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَأَنَّهَا تَخْفِي ذَلِكْ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**تَأْخُذُ مَاءَ فَتَطَهَّر، فتُحْسنُ الطُّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصُبِّ عَلَى رَأْسِهاَ، فَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِها، ثُمَّ تُفِيضَ عَلَيْهاَ المَاءَ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: نِعْمَ النِّسَاءُ نِساءُ الأَنْصارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ. [**صحيح**]

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣١٥)، ومسلم رقم (٣٣٢).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١/ ٣٣٢).

«**الفِرصةُ**»[١] بكسر الفاء: القطعة من صوف أو قطن أو غيره.

و«**شئونُ الرأسِ**»[٢] مواصل فتائل القرون وملتقاها، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر مبالغة في الغسل[٣].

«**ولمسلم في**» رواية: «**أخرى**».

«**أن أسماء بنت شكل**» بشين معجمة، وكاف مفتوحتين، وفي رواية أسماء، وهي التي في مسلم[٤] في هذه الرواية، ولم يسم أباها.

«**سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذُ**» أي: لتأخذ.

«**إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور فتصب**» ولفظ «الجامع»[٥]: «**ثم تصب**».

«**على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ**» أي: الماء.

«**شئون رأسها**» أصول شعره.

«**ثم تفيض عليها**» على بدنها.

«**الماء ثم تأخذ فرصة ممسَّكة، فتطهر بها، قالت أسما: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله؟ تطهري بها، قالت عائشة رضي الله عنها كأنها**» أي: عائشة.

«**تخفي ذلك**» أي: تخفي قولها.

«**تتبعي بها أثر الدم، وسألته**» أي: أسماء بنت شكل.

---

(١) تقدم شرحها.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: هي عظامه وطرائقهُ ومواصل قبائله، وهي: أربعة بعضها فوق بعض.

(٣) قاله ابن الأثير في غريب «الجامع» (٧/ ٣٢١).

(٤) في «صحيحه» رقم (٦١/ ٣٣٢).

(٥) (٧/ ٣١٨).

«**عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو**» شك من الراوي.

«**تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**».

اعلم أن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف، ونسب السائلة أنها أسماء بنت شكل، هو غير ما في «الجامع»[1] فإنه ساق اللفظ هذا في جواب أسماء غير مسمى فيه أبوها.

ثم قال[2]: وفي رواية: «**دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله ﷺ فقالت: كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض...**» وساق الحديث.

ولم يذكر فيه غسل الجنابة. انتهى.

فلو ترك المصنف نسبة أسماء إلى أبيها شكل لاستقام الكلام، لكنه خلط رواية براوية.

قال الحافظ ابن حجر[3]: [٣٦٠ب] أنه لم يسم أباها -أي: أسماء السائلة- في رواية.

وقال: قال الخطيب في «**المبهمات**»[4] أنها أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية، التي يقال لها خطيبة النساء.

وتبعه ابن الجوزي في «التنقيح»[5] و«الدمياطي»[6]، وزادا: أن الذي وقع في مسلم تصحيف؛ لأنه ليس في الأنصار، من يقال له شكل، وهو ردٌّ للرواية الثانية بغير دليل، [وقد][7]

---

(١) (٧/ ٣١٨).

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣١٩).

(٣) في «الفتح» (١/ ٤١٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٥)، وفي «التلخيص» (١/ ٢٥٢).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٥).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤١٥).

(٧) في «المخطوط»: ولا، وما أثبتناه من «فتح الباري» (١/ ٤١٥).

يحتمل أن يكون (شكل) لقباً لا اسماً، والمشهور في [الجوامع] [١] والمسانيد في هذا الحديث، أسماء بنت شكل، كما في مسلم[٢]، أو أسماء بغير نسب، كما في أبي داود[٣]. انتهى كلام الحافظ.

«**قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**» وفي رواية: «**أن عائشة ذكرت نساء الأنصار، فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً**».

الثاني:

٢- وعن أمية [بنت] [٤] أبي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سَمّاها لي، قالت: فَأَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حَقِيبَةَ رَحْلِهِ، قَالَتَ: فَوَ الله لَنَزَلَ رَسولُ الله ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ، وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذا بِهاَ دَمٌ مِنِّى، فَكَانَتْ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، قَالَتْ فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا بِي، وَرَأَى الدَّمَ. قَالَ: «**مَالَكِ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ**». قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ رَضَخَ لَناَ مِنَ الفَيْءِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ لاَ تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلاَّ جَعَلَتْ فِي طُهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ. أخرجه أبو داود[٥]. [**ضعيف**]

«**نفستِ**[٦] **المرأةُ**» بضم النون وفتحها مع كسر الفاء: إذا ولدت، وبفتح النون فقط: إذا حاضت.

---

(١) في «المخطوط»: الجامع، وما أثبتناه من «الفتح» (١/ ٤١٥).

(٢) في «صحيحه» رقم (٦١/ ٣٣٢) و(.../ ٣٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» رقم (٣١٤)، وهو حديث صحيح.

(٤) في «المخطوط»: بن، والصواب ما أثبتناه من «التقريب» (١/ ٥٩٠ رقم ١٣)، وسنن أبي داود.

(٥) في «السنن» رقم (٣١٣)، وهو حديث ضعيف.

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٧٧). الفائق للزمخشري (٤/ ١١).

«**وَالرَّضْخُ**»[١] العطاء القليل.

«**وَالفَيْءِ**»[٢] ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال.

حديث: «**أمية [بنت]**[٣] **أبي الصلت**» وفي «الجامع»[٤]: بنت[٥] أبي الصَّلت وهو الصواب.

قال في «**زوائد الجامع**»[٦]: أنها تابعية، روت عن امرأة من بني غفار صحابية، ذكرها في غسل الحيض.

قال: وهذا من الأسماء التي اشترك فيها الذكر والأنثى، وهي وأبوها يُشبهان بأمية بن أبي الصلت، الشاعر الذي جاء ذكره في بعض الأحاديث الذي قال فيه النبي ﷺ: «**كاد أن يسلم**»[٧]. انتهى.

قلت: في سنن أبي داود: روايتين، فلطرشوشي من طريق المكناسي بن أبي الصلت ولغيره[٨] بنت.

«**عن امرأة من بني غفار قد سماها**» ولا يضر جهالة اسمها؛ لأنها صحابية.

---

(١) تقدم معناها.

(٢) تقدم معناها مفصلاً.

(٣) في «المخطوط»: بن، والصواب ما أثبتناه من «التقريب» (١/ ٥٩٠ رقم ١٣)، وسنن أبي داود.

(٤) (٧/ ٣٢٢ رقم ٥٣٥٩).

(٥) انظر: «التقريب» (٢/ ٥٩٠ رقم ١٣)، قال ابن حجر: أميَّة بنت أبي الصَّلت، ويقال: آمنة، لا يعرف حالها، من الثالثة.

(٦) في «تتمة جامع الأصول» (١/ ١٩٠ - قسم التراجم).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٣١٣) عن سليمان بن سُحيم عن أمية بنت أبي الصَّلت.

«**قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله**» في «النهاية»[(١)]: حقيبة الرحل، الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب، والوعاء الذي [يجمع] [(٢)] فيه الرجل زاده.

«**قال: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ**» أي: رحله. «**فنزلت عن حقيبة رحله فإذا بها**» أي: فيها.

«**دم مني، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبَّضت إلى الناقة**» كأن المراد استترت بها.

«**واستحييت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي**» من الحياء والتقبض.

«**قال: لعلك نفست [٣٦١ب] بفتح النون وكسر الفاء، والنفاس يطلق على الحيض.**

«**قلت: نعم، قال: فأصلحي من نفسك**» كأن المراد بأخذ ما تأخذه النساء من خرق المحيض.

«**ثم خذي إناء من ماء، فاطرحي فيه ملحاً ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم**».

قلت: فيه مأخذ لمن يقول أنه يستعمل في غسل النجاسة المرئية [الحواد] [(٣)]؛ لأن الملح منها.

قال الحافظ المنذري[(٤)]: قيل الملح مطعوم، وقد استعمل في تنقية الثوب، فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة، ودقيق الباقلاء والبطيخ، ونحو ذلك ممَّا له قوة الجلاء.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٠٢). وانظر: غريب الحديث للهروي (٤/ ٢٩١).

(٢) في «المخطوط»: يجعل. وما أثبتناه من «النهاية».

(٣) كذا رسمت في المخطوط.

(٤) بل القائل الخطابي في معالم «السنن» (١/ ٢٢٠- مع السنن).

حيث قال: فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم، فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً من إبريم يفسده الصابون، وبالخل إذا أصابه الحبر ونحوه، ويجوز على هذا التدلك =

وروي عن موسى بن عبد الأعلى قال: دخلت الحمام بمصر؟ فرأيت الشافعي يتدلك بالنخالة. انتهى.

«**ثم عودي لمركبك**» محل ركوبك.

«**قالت: فلما فتح خيبر رضخ لنا من الفيء**»، أعطاهم من الغنيمة، وكأنّ هذا كان في سفره ﷺ إلى خيبر، وكأن المرأة الغفارية ذات رحم منه، وأنه يجوز إرداف الأجنبية من خلف الراكب.

«**قالت**» أي: أمية بنت أبي الصلت[1]، أو ابن.

«**وكانت**» أي: المرأة الغفارية. «**لا تطهر من حيضة إلاّ جعلت في طهورها**» أي: في الماء الذي تطهر به. «**ملحاً**» امتثالاً لما أمرها به. «**وأوصت به أن يجعل في غسلها**» أي: في ماء غسلها. «**حين ماتت**».

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال المنذري[2]: فيه محمد بن إسحاق، وفيه اختلاف.

الفصل الثالث: في غسل الجمعة والعيدين

(الفَصْلُ الثَالِثْ)

من الستة الفصول التي في الباب الثامن

في غسل الجمعة والعيدين

(فِيْ غُسُلِ الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ)

بالنخالة وغسل الأيدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الأشياء التي لها قوة الجلاء...، ثم ذكر قصة الشافعي.

وانظر: «مختصر السنن» (١/ ١٩٧).

(١) وهو الصواب، وانظر ما تقدم.

(٢) في «مختصر السنن» (١/ ١٩٧).

الأول: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ**». أخرجه الستة[1] إلا الترمذي. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: غسل الجمعة**» استدل به من قال الغسل لليوم، لإضافته إليه، وهو مذهب الظاهرية، حتى قال ابن حزم[2]: لو اغتسل بعد صلاة الجمعة قبل غروب الشمس يوم الجمعة كان آتياً بالواجب، تعلقاً بإضافته إلى اليوم.

وأطال أبو محمد بن حزم في «المحلّى»[3] القول في ذلك، وقد رددنا عليه في هوامش المحلى، بما يبين ضعف كلامه.

قال ابن دقيق العيد[4]: لقد أبعد الظاهرية إبعاداً يكاد [٣٦٢ب] أن يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على صلاة الجمعة، حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٨٠)، ومسلم رقم (٧/ ٨٤٦)، وأحمد (٣/ ٦٠).

أمّا قوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

أخرجه أحمد (٣/ ٦)، والبخاري رقم (٨٧٩)، ومسلم رقم (٥/ ٨٤٦)، وأبو داود رقم (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٣)، وابن ماجه رقم (١٠٨٩)، وأشار إليه الترمذي في «السنن» (١/ ٣٦٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦)، والبيهقي (٣/ ١٨٨)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٠٢ رقم ٤)، والشافعي (١/ ١٣٣ رقم ٣٩٤- ترتيب المسند)، والدارمي (١/ ٣٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٣٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ١٦٠)، وابن خزيمة رقم (١٧٤٢)، والحميدي رقم (٧٣٦)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) في «المحلى» (٢/ ٢٢).

(٣) (٢/ ٢٢- ٢٤).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٠).

قال الحافظ ابن حجر[١]: وقد حكى ابن عبد البر[٢] الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، ولا فعل ما أمر به.

واستدل القائل بأنّ الغسل للصلاة بما يأتي في الحديث السادس حديث ابن عباس وغيره.

«**واجب على كل محتلم**» أي: بالغ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب[٣]، فمن قال: أنه يخرج بلفظ: «**محتلم**» النساء؛ لأن الفروض تجب عليهن بالحيض، لا بالاحتلام، قد تعقب بأن الحيض في حقهن علامة البلوغ كالاحتلام.

وليس الاحتلام مختصاً بالرجال وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب، وفي وجوبه عليهن خلاف، واستدل بقوله: «**واجب**» على فريضة غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر[٤] عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر وغيرهما، وهو قول الظاهرية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

وقد قال الشافعي في «الرسالة»[٧]: احتمل قوله: «**واجب**» متعين الظاهر منها أنه واجب فلا تجزي صلاة الجمعة إلا بالغسل، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة.

واستدل لهذا الاحتمال الثاني: بقصة عثمان[٨] مع عمر، قال: فلم يترك عثمان الصلاة ولم يأمره عمر بالخروج للغسل، دلّ على أنهما علما أن الأمر بالغسل للاختيار.

---

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٣٦ رقم ٥٧٣٨). «التمهيد» (١٤/ ٢٥١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦١، ٣٨٢).

(٤) في «الأوسط» (٤/ ٤٣ - ٤٤).

(٥) «المحلى» (٢/ ٢٢).

(٦) «المغني» (٣/ ٢٢٤).

(٧) (١/ ١٣٦ - مع الأم).

(٨) سيأتي نصه وتخريجه.

وقال إسحاق بن راهويه(١): أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل، لا على عدم الوجوب من جهة ترك عمر للخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان، وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، ولو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو لكونه قد اغتسل؛ لأنه قد روي أنه كان لا يترك إضافة الماء على بدنه يوماً واحداً.

قال ابن دقيق العيد(٢): ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد [٣٦٣ب] أوّلوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: إكرامك عليَّ واجب.

وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به حديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ووجه الدلالة فيه قوله: «**فالغسل أفضل**»، فإنه يقتضي اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء.

إلا أنه ذكر الحافظ ابن حجر(٣): أن طرقه ضعيفة ولهم أدلة أخرى كلها مدخولة.

«**وأن يستن**» يدلك أسنانه بالسواك.

«**وأن يمس طيباً إن وجد**» قال القرطبي(٤): ظاهره وجوب الاستنان والطيب، لذكرهما بالعطف وتقدير الغسل واجب، والاستنان والطيب قال: وليسا بواجبين اتفاقاً.

---

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٢٢٤- ٢٢٥).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١١٠- ١١٢).

(٣) (٢/ ٣٦٢).

(٤) في «المفهم» (٢/ ٤٧٩- ٤٨٠).

فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى.

وتعقبه ابن الجوزي[١] بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف، على أن دعوى القرطبي الإجماع مردودة.

فقد روي سفيان بن عيينة في جامعه[٢] عن أبي هريرة: «**أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة**» وإسناده صحيح، وقال بوجوبه بعض أهل الظاهر[٣].

وعقد البخاري[٤] ترجمة للطيب فقال: باب الطيب للجمعة.

قال في «الفتح»[٥]: لم يذكر حكمه لوقوع الاحتمال.

وقوله: «**إن وجد**» متعلق بمس الطيب ويحتمل تعلقه به وبها قبله، ورواية مسلم[٦]: «**ويمس من الطيب ما يقدر عليه**» يؤيد الأول.

وفي رواية[٧]: «**ولو من طيب المرأة**» ويؤخذ من اقتصاره على المس، الأخذ بالتخفيف في ذلك.

وقوله: «**ولو من طيب المرأة**» وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه، وهو يكره استعماله للرجل فأباحه هنا لأجل عدم غيره، وهو يدل على تأكد الأمر في ذلك.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٦٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٣).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ٣٦٤ الباب رقم ٣- مع الفتح).

(٥) (٢/ ٣٦٤).

(٦) في «صحيحه» رقم (٥/ ٨٤٦).

(٧) أخرجها مسلم في «صحيحه» رقم (٧/ ٨٤٦).

قوله: «**أخرجه الستة إلا الترمذي**».

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ**». أخرجه مالك[1]. [**موقوف صحيح**]

«**أنه كان يقول: غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة**» أي: في صفاته وشرائطه ووجوبه.

«**أخرجه مالك**» [٣٦٤ب] موقوفاً.

الثالث: حديث (البراء رضي الله عنه):

٣- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**حَقاً عَلَى المُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلْيمسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالمَاءِ لَهُ طَيبٌ**». أخرجه الترمذي[2]. [**ضعيف**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: حقاً**» أي: يحق حقاً.

«**على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله**» هذا من ما يدل على وجوب الأمرين والمراد: إن لم يجد من طيبه.

«**فإن لم يجد**» طيباً. «**فالماء له طيب**» باغتساله به، فيكون باغتساله قد أحرز سنة الطيب وواجب الغسل.

قوله: (أخرجه الترمذي).

---

(١) في «الموطأ» (١/ ١٠١ رقم ٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «السنن» رقم (٥٢٨)، وهو حديث ضعيف.

قلت: وقال[1]: حديث البراء حديث حسن.

الرابع:

٤- وعن ابن السبَّاق: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؟ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله تَعَالَى عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرَّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». أخرجه مالك[2]. **[ضعيف]**

حديث: «**ابن السبَّاق**»[3] بمهملة وموحدة مشددة، المدني الثقفي اسمه عبيد، أبو سعيد، ثقة.

«**أن رسول الله ﷺ قال: في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين إن هذا اليوم جعله الله عيداً**» للأسبوع، كما جعل عيدي العام.

«**فاغتسلوا**» ويؤخذ منه الاغتسال للعيد.

«**ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه**».

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: وهو مرسل، لأن ابن السبَّاق تابعي.

الخامس: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه):

٥- وعن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: بَيْناَ عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةَ إِذْا دَخَلَ عُثْمَانُ بِنُ عَفَّانَ: فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلى أَهْلِي

---

(١) في «السنن» (١/ ٤٠٨).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٦٥- ٦٦ رقم ١١٣)، وهو ضعيف.

ووصله ابن ماجه رقم (١٠٩٨).

(٣) هو عبيد بن السَّباق المدني الثقفي، أبو سعيد ثقة.

«التقريب» (١/ ٥٤٣ رقم ١٥٤٧).

حتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَىَ أَنْ تَوَضَّأتُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه الوُضُوءُ: أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالغُسْلِ». أخرجه الستة[1] إلا النسائي. [صحيح]

«**قالا: بينا**» أصله بين فأشبعت الفتحة وقد تبقى بلا إشباع، وقد يزاد فيها (ما) بينما. «**عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل**» أي: المسجد.

«**عثمان بن عفان**» في رواية البخاري[2] عن ابن عمر: «**إذ دخل رجل من أصحاب النَّبي ﷺ من المهاجرين الأولين**».

قال ابن عبد البر[3]: لا أعلم خلافاً أي: في أنه **عثمان** بن عفان، وقد سمّاه أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم[4] وبهذا يعرف أنّ تسميته من رواية أبي هريرة لا من رواية ابن عمر.

والمصنف قد جمع الروايتين، وابن الأثير ذكر[5] لفظ رواية ابن عمر فقال: «**إذ دخل رجل من أصحاب النَّبي ﷺ من المهاجرين الأولين**».

«**فناداه عمر**» أي: قال له: يا فلان.

«**أَيَّةُ**» بتشديد المثناة التحتية تأنيث أيّ [٣٦٥ب].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٧٨)، ومسلم رقم (٣/ ٨٤٥) من حديث ابن عمر.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٨٢)، ومسلم رقم (٤/ ٨٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٠)، والترمذي رقم (٤٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحه» رقم (٨٧٨)، وأخرجه مسلم رقم (٣/ ٨٤٥).

(٣) في «التمهيد» (٥/ ٢٤٣).

(٤) في «صحيحه» رقم (٤/ ٨٤٥).

(٥) في «الجامع» (٧/ ٣٢٥-٣٢٦).

«**ساعة هذه**» وهذا هو استفهام[(١)] توبيخ وإنكار، كأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟.

وورد التصريح بالإنكار في رواية[(٢)] أبي هريرة: «**لم تحتبسون عن الصلاة**».

ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي ورد الترغيب فيها، وأنها إذا أنقضت طوت الملائكة الصحف.

«**فقال عثمان: إني شُغلت اليوم**» بضم أوله وقد بين شغله في رواية بقوله: «**انقلبت من السوق**».

«**فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين**» أي: الأذان بين يدي الخطيب.

«**فلم أزد على أن توضأت**» أي: لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء.

«**فقال عمر: والوضوء أيضاً**» قال الحافظ[(٣)]: في روايتنا بالنصب، أي: والوضوء أيضاً اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل، وهو إنكار ثاني مضاف إلى الأول، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت، وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

«**وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل**.

قوله: «**أخرجه الستة، إلا النسائي**».

- وفي حديث أبي هريرة ﷺ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ «**إِذَا جَاء أَحَدُكُمُ الجُمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»[(٤)]. [صحيح]

«**وفي حديث أبي هريرة ألم تسمع**» لفظ «الجامع»[(٥)]: «**ألم تسمعوا**».

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (٧/ ٣٢٦) وكذلك أخرجها البخاري رقم (٨٨٢)، ومسلم رقم (٤/ ٨٤٥).

«رسول الله ﷺ يقول: **إذا جاء أحدكم [الجمعة]**(١) **فليغتسل**» ظاهره أن الغسل بعقب المجيء؛ لأن الفاء للتعقيب، وليس ذلك المراد، بل المعنى والتقدير: «**إذا أراد أحدكم**» وقد جاء مصرحاً به عند مسلم(٢) بلفظ: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**».

ثم الظاهر(٣) أن المراد: إذا جاء أحدكم صلاة الجمعة؛ لأنه الذي ينسب إليه المجيء، لا أن المراد: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة كما قيل، وأنه يدل على أن الغسل لليوم، بل الأول هو الأظهر، وأن الغسل لمجيء الصلاة.

قال ابن دقيق العيد(٤): في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به مالك(٥) على أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور(٦).

قالوا: يجزئ من بعد [٣٦٦ب] الفجر، ويدل له ما أخرجه بن أبي شيبة(٧).

قال الحافظ(٨): بإسناد صحيح، عن عبد الرحمن أبزي وهو صحابي: «**أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل**».

قلت: الغسل لا ينقضه إلاّ ما يوجبه.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٨٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥٧).

(٤) في «إحكام الأحكام» (٢/ ١٠٩-١١٠).

(٥) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير» (٢/ ٣٣١).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٣٦٣).

(٧) في «مصنفه» (٢/ ٩٩).

(٨) في «فتح الباري» (٢/ ٣٥٨).

السادس: حديث (عكرمة).

٦- وعن عكرمة قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ إِلَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، فَقَالُوا: أَتَرَى الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الغُسْلُ؟ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ؟ إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ**». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ الله تَعَالَى بِالخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا العَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ العَرَقِ. أخرجه الشيخان[1] وأبو داود[2]، وهذا لفظه. [**صحيح**]

«**قال: جاء ناس**» في «الجامع»[3]: «**من أهل العراق**».

«**إلى ابن عباس ﵄ فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً، قال: لا**» أي: لا يجب.

«**لكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب**» هذا رأيه.

ثم استدل على عدم الوجوب بقوله:

«**وسأخبركم عن بدء الغسل**» أي: عن بداية شرعيته ووجهها.

«**كان الناس**» من الصحابة. «**مجهودين**» من الجهد الحاجة.

«**يلبسون الصوف ويعملون**» حرفهم من زراعة وغيرها، وفي «الجامع»: «**على ظهورهم**».

---

(١) البخاري رقم (٨٨٤)، (٨٨٥)، ومسلم رقم (٨٤٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٤٠) وهو حديث صحيح.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٠١-١٠٢)، والترمذي رقم (٤٩٤-٤٩٥).

(٣) (٧/ ٣٢٦ رقم ٥٣٦٦).

«**وكان مسجدهم**» الذي هو مسجد رسول الله ﷺ.

«**ضيقاً مقارب السقف**»، قريبه ولفظ «الجامع»[١]: «**متقارب**».

«**إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح كريهة آذى بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال: يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم**» أي: إذا وجد.

«**فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه**» وهذا وَرد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، لكن ابن عباس جعل السبب قرينة على عدم الإيجاب فلذا قال:

«**ثم جاء الله بالخير**» حين فتحت البلاد، واتسعت الغنائم.

«**ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل**» بأن تولاّها عبيد هم وأجراؤهم.

«**ووسع مسجدهم**» بعد وفاته ﷺ.

«**وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق**» فالقول: بعدم الوجوب، رأي ابن عباس استنبطه مما [٣٦٧ب] ذكر.

ورد كلامه بأنه لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب، كما في الرمل في الحج عند الطواف ونحوه.

قوله: «**أخرجه أبو داود، وهذا لفظه**».

- ولفظ الشيخين[٢] عن طاوس قال: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ**». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِى. [**صحيح**]

---

(١) (٧/ ٣٢٦) والذي في نخستنا مقارب.

(٢) البخاري في صحيحه رقم (٨٨٤، ٨٨٥)، ومسلم رقم (٨٤٨).

«**ولفظ الشيخين عن طاوس قال: قلت: لا بن عباس: ذكروا أنَّ النَّبي ﷺ قال: واغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم**» تخصيص بعد التعميم.

«**وإن لم تكونوا جنباً**» قال في «الفتح»[(١)]: معناه اغتسلوا يوم الجمعة، إن كنتم جنباً للجنابة وإن لم تكونوا جنباً، فللجمعة وأخذ منه، أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزي عن الجمعة سواء نواه عن الجمعة أم لا.

قال[(٢)]: وفي الاستدلال به على ذلك بعد.

«**وأصيبوا من الطيب، قال ابن عباس أمّا الغسل فنعم**» أي: أمر به.

«**وأمّا الطيب فلا أدري**» هذا قد عارضه لفظ حديث أبي داود[(٣)] عنه الذي تقدم: «**وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه**».

فقوله: «**لا أدري**» يحمل على أحد أمرين، إمّا أنه نسي أو أنه لم يكن قد روى له الحديث ثم عرفه.

السابع: حديث (سمرة بن جندب):

٧- وعن سمرة بن جندب ﷺ: أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يوم الجُمْعَة فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمُ الجُمْعَةِ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**». أخرجه أصحاب السنن[(٤)]. [**حسن بمجموع طرقه**]

---

(١) (١/ ٣٧٣).

(٢) الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٧٣).

(٣) من حديث عبيد بن السبّاق. وقد تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤)، والترمذي رقم (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، ولم يخرجه ابن ماجه من حديث سمرة بل أخرجه من حديث أنس رقم (١٠٩٠)، وأخرجه أحمد (٥/ ٨، ١١، ١٦، ٢٢)، وابن خزيمة رقم (١٧٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٨٥)، والبيهقي =

قوله: «**فبها ونعمتْ**»(١) أي: فبهذه الخصلة، يعني الوضوء ينال الفضل. وقيل: فبالسنة أخذ ونعمت السنة هذه.

«**أنّ رسول الله ﷺ قال: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**» أي: فبالسنة أو بالرخصة أخذ، ونعمت تلك الخلة التي أخذ بها.

«**ومن اغتسل يوم الجمعة فالغسل أفضل**» هو دليل من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وتقدم الكلام، وأن إسناد هذا لا يقاوم إسناد حديث الإيجاب.

قال الحافظ ابن حجر(٢): لحديث سمرة هذا علتان؛ إحداهما: أنه من عنعنة الحسن والأخرى: أنه اختلف عليه فيه.

قال: وأخرجه ابن ماجه(٣) من حديث أنس.

(٣/ ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ١٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٩٩).

وقال الترمذي: حديث حسن.

قلت: فيه عنعنة الحسن، ولكن له شواهد تقويه من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وابن عباس. انظرها في «نصب الراية» (١/ ٩١-٩٣).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بمجموع طرقه.

(١) قال الأزهري: «فبها ونعمت» معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قاله الأصمعي، وحكاه الخطابي أيضاً، وقال: «إنها» ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو حامد الشاركي: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: معناه فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة. «التلخيص» (٢/ ١٣٥)، و«معالم السنن» (١/ ٢٥١- مع السنن).

(٢) في «الفتح» (٢/ ٣٦٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٠٩١) بسند ضعيف.

والطبراني[١] من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار[٢] من حديث أبي سعيد، وابن عدي[٣] من حديث جابر، وكلها ضعيفة، انتهى.

الثامن: حديث (يحيى بن سعيد):

٨- وعن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**».أخرجه مالك[٤]. **[صحيح لغيره]**

«**المهنة**» بفتح الميم وسكون الهاء: العمل والخدمة.ورُوِيَ بكسر الميم.

«**أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه [٣٦٨ب] وآله وسلم قال: ما على أحدكم**» أيها الحاضرون الجمعة.

«**لو اتخذ ثوبين لجمعته**» لصلاتها. «**غير ثوبي مهنته**» فسّرها المصنف.

وقوله: «**ما عليه لو اتخذ**» يدل على ندبية ذلك، وبّوب البخاري[٥]: باب يلبس أحسن ما يجد، وسرد في «الفتح»[٦] أحاديث دالة على ذلك.

---

(١) في «الأوسط» رقم (٤٥٢٥).

(٢) «مختصر زوائد البزار» (١/ ٢٩٠ رقم ٤٣٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٦٢).

(٤) في «الموطأ» (١/ ١١٠ رقم ١٧) **وهو حديث حسن** لغيره.

ووصله أبو داود عن عبد الله بن سلام في «السنن» رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه رقم (١٠٩٥).

وهو حديث صحيح.

ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٥) ط: ابن تيمية.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٩٦)، وابن خزيمة رقم (١٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٦٨- موارد).

وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه (٢/ ٣٧٣ الباب رقم ٧- مع الفتح».

(٦) (٢/ ٣٧٤).

قوله: (أخرجه مالك).

قلت: هو بلاغ ومنقطع.

التاسع: حديث (نافع):

٩- وعن نافع أن ابن عمر ﭭ: كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا[١]. **[موقوف صحيح]**

«**أن ابن عمر ﭬ كان لا يروح إلى الجمعة إلاّ أدّهن وتطيب**» ترجم البخاري[٢]: باب الدهن للجمعة وذكر حديث[٣]: «**يَدَّهن**».

قالوا: المراد إزالة شعث الشعر به، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة، وترجم[٤] للطيب يوم الجمعة، فقال: باب الطيب للجمعة ثم ذكر حديث[٥] أبي سعيد: «**وأن يمس طيباً إن وجد**»، وبه يعرف أنّ ابن عمر أخذ بالسنة.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٠) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في صحيحه (٢/ ٣٧٠ الباب رقم ٦ - مع الفتح).

(٣) رقم (٨٨٣)، وطرفه رقم (٩١٠) عن سلمان الفارسي ، قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

(٤) أي: البخاري في صحيحه (٢/ ٣٦٤ الباب رقم ٣ - مع الفتح).

(٥) رقم (٨٨٠) عن أبي سعيد قال: «أشهدُ على رسول الله قال: الغُسلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد».

العاشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

١٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى المُصَلِّ[1].

[موقوف صحيح]

«**أنه كان يغتسل يوم الفطر**» أي: يوم عيد الفطر.

«**قبل أن يغدو**» للصلاة.

«**إلى المصلى**» يأتي أنه أخرجه مالك[2] موقوفاً، ولم يرد[3] مرفوعاً في غسل العيدين، إلا ما ورد عن ابن عباس، والفاكه بن سعيد: «**أن النَّبي ﷺ كان يغتسل للعيدين**».

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧ رقم ٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) في «الموطأ» (١/ ١٧٧ رقم ٢) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) واعلم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مرفوع.

أما الأحاديث الواردة فهي أربعة ضعيفة، من حديث ابن عباس، والفاكه بن سعد، وأبي هريرة، وراو مجهول.

١ - أما حديث ابن عباس، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٥) عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١): «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج ومع ضعفه، قال فيه العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٧٨) من طريق ابن ماجه. قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٤٦): رواياته ليست بالمستقيمة» اهـ.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس، قال: «كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج إلى المصلى».

وهو حديث ضعيف جداً.

=

٢- وأما حديث الفاكه بن سعد، فقد أخرجه ابن ماجه رقم (١٣١٦)، وأحمد (٤/ ٧٨)، والطبراني في «الكبير» (ج١٨ رقم ٨٢٨) عنه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣١): هذا إسناد ضعيف، فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق، قلت: وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان كان يضع الحديث» اهـ.

وهو حديث موضوع.

٣- وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٨٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان، وغدا بغسل إلى المصلى، وختمه بصدقه رجع مغفوراً له».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) وقال: «وفيه نصر بن حماد وهو متروك».

٤- وأما حديث المجهول فهو من رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين.

أخرجه البزار في «مسنده» (رقم: ٦٤٨- كشف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٨) وقال: رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم، **وهو حديث ضعيف** جداً.

ثالثاً: لم يرد في التهنئة في العيد سنة مرفوعة أو موقوفة ثابتة:

أما الأحاديث الواردة فهي ضعيفة، من حديث واثلة بن الأسقع، وعبادة بن الصامت.

١- أما حديث واثلة بن الأسقع، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٧٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» ٠٣/ ٣١٩).

من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا بقية، عن ثور عن خالد بن معدان عنه قال: لقيت النبي ﷺ في يوم عيد فقلت: يا رسول الله، تقبل الله منا ومنك، قال: «نعم تقبل الله منا ومنك» قال ابن عدي: وهذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا.

وقال البيهقي: قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفاً غير مرفوع ولا أراه محفوظاً.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

=

أخرج حديث [1] ابن عباس ابن ماجه، وحديث الفاكه البزار والبغوي، وابن قانع وعبد الله بن أحمد في «**زيادات المسند**» وإسنادهما ضعيفان.

وهو عند البزار[2] بإسناد ضعيف من حديث أبي رافع[3]، وقال البزار: لا أحفظ في اغتسال العيدين حديثاً صحيحاً.

والمصنف وابن الأثير[4] لم ترجما له كما ترى.

٢- وأما حديث عبادة بن الصامت، فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٢٠) من طريق عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، عن أبيه، عن مكحول، عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: «تقبل الله منا ومنكم» قال: «ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه».

قال البيهقي: عبد الخالق بن زيد منكر الحديث قاله البخاري.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» وهو بذيل «السنن الكبرى» ٠٣/ ٣١٩- ٣٢٠): «في هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقي، وهو حديث محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم.

قال أحمد بن حنبل: «إسناده إسناد جيد» اهـ.

(١) انظر: «التعليقة المتقدمة».

(٢) في «مختصر الزوائد» للبزار (١/ ٢٩٨- ٢٩٩ رقم ٤٥٦) وفيه مندل؛ ضعفه أحمد والدارقطني. وفيه محمد بن عبد الله منكر الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً. وقال ابن القطان: حال مندل أحسن من حال محمد هذا.

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٢).

(٤) في «جامع الأصول» (٧/ ٣٣١)، ولم يترجم له في هذا الباب.

الحادي عشر: حديث (جابر رضي الله عنه):

١١- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ»**(١). أخرج الثلاثة مالك.**[موقوف صحيح]**

«قال: **قال رسول الله ﷺ على كل رجل مسلم**» يجب، وخرجت المرأة بالمفهوم.

«**في كل سبعة أيام غسل يوم**» أطلقه ثم عينه بقوله:

«**يوم الجمعة**» وهو بدل بعض من كل.

قوله: «**أخرج الثلاثة مالك**».

وهذا آخر [٣٦٩ب] الجزء الثامن عشر من ثلاثين جزءاً من التيسير.

الفصل الرابع: في غسل الميت والغسل منه

(الفَصْلُ الرَّابعُ) من فصول باب الغسل

في غسل الميت والغسل منه

(فِي) بيان «**غُسلَ المَيتِ وَالغُسلَ مِنْهُ**» أي: من غسله.

الأول:

١- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسولُ الله ﷺ، حِيْنَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: **«اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»**. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: **«أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ: يَعْنِي إِزَارَهُ»**(٢). **[صحيح]**

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٧ رقم ٢)، وهو أثر موقوف صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٧)، والبخاري رقم (١٢٥٤)، ومسلم رقم (٣٦/ ٩٣٩)، وأبو داود رقم (٣١٤٢)، والترمذي رقم (٩٩٠)، والنسائي رقم (١٨٨١)، وابن ماجه رقم (١٤٥٩) **وهو حديث صحيح**.

وزعم ابن سيرين[(١)]، أن الإشعار، ألففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر ولا تؤزر.

حديث: «**أم عطية**»[(٢)] تقدم أن اسمها نسيبة، بضم النون وقيل: بفتحها، بزنة جهينة من فاضلات الصحابيات «**الأنصارية**».

«**قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته**» هي زينب على المشهور، وكانت وفاتها سنة ثمان، وقيل[(٣)]: هي هنا أم كلثوم.

الأولة: زوجة أبي العاص بن الربيع، والثانية: زوجة عثمان، إلا أنه ثبت في صحيح البخاري أنها زينب.

«**فقال: اغسلنها ثلاثاً**» أي: مرات. «**أو خمساً**» ليكون وتراً. أو أكثر من ذلك» ولا تفعلنه إلاّ وتراً.

«**إن رأيتن ذلك**» ظاهره أنه عائد إلى رأيهن في كل ذلك المذكور، ويحتمل أنه قيد للأكثر من الخمس[(٤)].

---

(١) نظر: «فتح الباري» (٣/ ١٣٣)، و«المفهم» (٢/ ٥٩٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٣): والقائل في هذه الرواية: «وزعم» هو أيوب، وذكر ابن بطال- في «شرحه لصحيح البخاري» (٣/ ٢٥٥)- أنه ابن سرين، والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال: «قلت: لأيوب قوله أشعرنها تؤزر به، قال: ما أراه إلا قال: ألففنها فيه.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ٥٠٢).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٨): فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات.

وانظر: «المبهمات» لابن بشكوال (١/ ٧١-٧٣- رقم الجزء ٦).

(٤) انظر: «المغني» (٣/ ٣٧٨-٣٧٩)، «الأوسط» (٥/ ٣٣٣)، «التمهيد» (٦/ ١٩١).

«**بماء**» متعلق بـ «**اغسلن**».

«**وسدر**» يخضب بالماء أو يذر على بدن الميت، فإنه يصدق عليه أنه غسل به.

«**واجعلن في الآخرة**» من الغسلات. «**كافوراً**» عوض السدر أو معه. «**فإذا فرغتن**» من الغسل. «**فأذنني**» أعلمنني.

«**فلما فرغنا أذناه**» أعلمناه.

«**فأعطانا حقوه**»[١] بكسر الحاء المهملة وفتحها، تطلق على الإزار مجازاً، وأصله معقد الإزار.

«**فقال: أشعرنها إياه**» أي: اجعلنه شعاراً، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، فلا يكون بينه وبين جسدها شيء، والظاهر أنه أراد تبركها به.

قوله: «**يعني إزاره**» هو تفسير للحقوة.

قوله: «**وزعم ابن سيرين أن الأشعار معناه ألففنها فيه**» كأنه يريد: ألففن بدنها فيه، فيكون شعاراً، أي: ثوباً على جسدها، فهو كتفسير غيره.

إلاّ أن قوله: «**ولذلك كان ابن سيرين يأمر المرأة أن تشعر ولا تؤزر**» فهم أنه لم يرد ابن سيرين مجرد الشعار، بل نهى عن وزره المرأة.

-وفي أخرى[٢]: «**اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا**»، وَفِيهاَ قَالَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ إِنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.[**صحيح**]

قال سفيان: نَاصِيَتهاَ وَقَرْنَيْهاَ».

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٤٠٨)، «فتح الباري» (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (١٢٥٩)، ومسلم في صحيحه رقم (٩٣٩).

قوله [٣٧٠ب]: «**وفي**» رواية: «**أخرى**» هذه الرواية روتها حفصة عن أم عطية، والأولى من رواية محمد بن سيرين، صرّح به ابن الأثير(١).

قوله: «**اغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك**»، زاد بن الأثير(٢): «**إن رأيتن ذلك**» كما في الرواية الأولى.

«**وابدأن بميامنها**» أيمن أعضائها، وكأن المراد بعد غسل ما هو من نجاسة في بدنها.

«**ومواضع الوضوء منها**» وكأن المراد البداية بها، كما في غسل الجنابة ونحوها، ثم بميامن الأعضاء، والواو لا تقتضي الترتيب فيها، ولفظ: «**منها**» ليس في لفظ رواية «الجامع».

«**وفيها**» أي: هذه الرواية.

«**قالت أم عطية: إنهنَّ**» أي: الغاسلات.

«**جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون**» وهذا ليس عن أمره ﷺ، وكأنه كان ذلك أسلوب غسلهن الميتة من النساء أي: في صدر الإسلام، ولا أدري هل كان يغسل في الجاهلية من مات منهن؟.

ثم بينت أن ذلك بعد نقضه وغسله، بقولها: «**نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون، قال سفيان**» ابن عيينة، أو الثوري، مفسراً الثلاثة القرون بقوله:

«**ناصيتها**» وهو الشعر المقبل على الجبهة.

«**وقرنيها**» أي: أيمن شعر رأسها وأيسره.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٣٣٢).

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣٣٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١٩١): لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وصرّح بأنها مكروهة، أحمد في «المغني» (٣/ ٣٧٨- ٣٧٩)، والماوردي في «الحاوي» (٣/ ١١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٣٣).

وفي «النهاية»[١]: كل ظفيرة من ظفائر الشعر قرن.

- وفي أخرى: فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَالقَيْنَاهَا خَلْفَهَا. أخرجه الستة[٢]، وهذا لفظ الشيخين. **[صحيح]**

«**وفي**» رواية: «**أخرى**» عن أم عطية.

«**فظفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها**» أي: الثلاثة.

«**خلفها**» وكأنه ﷺ عَلِم بذلك فأقرّه.

قوله: «**أخرجه الستة، وهذا لفظ الشيخين**».

الثاني:

٢- وعن أم قيس بنت محصن ﵂ قالت: تُوُفِّيَ ابْنِي فَجَزِعْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لِلَّذِي يَغْسِلُهُ، لَا تَغْسِلْ ابْنِي بِالمَاءِ البَارِدِ فَيَقْتُلُهُ، فَانْطَلَقَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهَا، فَتَبَسَّمَ؟ ثُمَّ قَالَ: «**مَا قَالَتْ، طَالَ عُمْرُهَا؟ فَلَا أَعْلَمُ امْرَأَةً عمِّرَتْ مَا عمِّرَتْ**». أخرجه النسائي[٣]. **[إسناده ضعيف]**

حديث: «**أم قيس**[٤] **بنت محصن**» اسمها آمنة، هي أخت عكاشة بن محصن.

«**قالت: توفي ابني، فجزعت عليه، فقلت للذي يغسله، لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله**» هذا من شدة جزعها وشفقتها.

«**فانطلق عكاشة بن محصن إلى [٣٧١ب] رسول الله ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم**» من قولها: فيقتله.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٤٠)، وانظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ١٧٤).

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح.

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٩ رقم ١٨٨٢) بإسناد ضعيف.

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم (٣٥٦٢).

«**ثم قال: ما قالت**» كأنه أراد الاستفهام، أو تقرير ما قاله عكاشة.

«**طال عمرها**» خبر مراد به الدعاء. «**فلا نعلم**» كأنه من قول عكاشة.

«**امرأة عَمَّرت**» أي: طال عمرها.

«**ما عَمَّرت**» وكأنه أخذ من تقريره ﷺ أنه يحسن الغسل للميت بالماء غير البارد.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الثالث: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ المَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ**». أخرجه أبو داود[١]، والترمذي[٢]. [**صحيح**]

---

(١) في «السنن» (٣١٦١، ٣١٦٢).

(٢) في «السنن» رقم (٩٣٣).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢)، وابن ماجه رقم (١٤٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٠١)، وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.

قال البيهقي: «مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه».

«الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ٤١٨)، و«الكامل» (٤/ ١٣٧٣)، «الميزان» (٢/ ٣٠٢-٣٠٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١١٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٠١- ٣٠٣)، وقال: والصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه موقوف.

وأخرجه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «التخليص» (١/ ١٣٦): رواه البزار، من رواية العلاء، عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة.

وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء، وهكذا قال الذهبي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيها غسل متياً فليغتسل، حديث صحيح.

وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله.

=

وزاد[1]: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

«**أن رسول الله ﷺ قال: من غسل الميت فليغتسل**» ظاهره الإيجاب، وهو قول الشافعي[2] فيما قيل لهذا الأمر.

وأجيب عنه بأنه صرفه عن الوجوب إلى الندب حديث: «**إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**» أخرجه البيهقي[3] من حديث ابن عباس، وهو وإن ضعفه البيهقي فقد حسن ابن حجر[4] إسناده.

وفي حمله على الندب جمعاً بين الحديثين، أو يقال: أريد به غسل الأيدي، وأنه بين المراد من إيجاب الغسل، فيكون هو الواجب.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وصححه ابن حبان[5]، وحسنه الترمذي[6].

وقال المنذر: ليس في الباب حديث يثبت.

انظر: «علل الترمذي الكبير» (ص١٤٣)، «الأوسط» (٥/ ٣٥١)، «التلخيص» (١/ ١٣٦-١٣٧).

(١) في «السنن» رقم (٩٣٣).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٤٤).

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨)، وقال البيهقي: هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة.

قال ابن حجر: أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب والأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسن، «التلخيص» (١/ ١٣٨).

(٤) في «التخليص» رقم (١/ ١٣٨).

(٥) في صحيحه رقم (٣/ ٤٣٦).

(٦) في «السنن» (٣/ ٢٧٣).

«**وزاد: ومن حمله فليتوضأ**» الظاهر أن المراد من باشر حمل بدنه وهو مجرد، لا من حمله على نعشه مشيعاً له.

وفي المنتقى[١]: قال أبو داود[٢]: هذا منسوخ، وقال بعضهم: معناه من أردا حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه. انتهى.

قال الترمذي[٣]: قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل الميت فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء.

وقال مالك[٤] بن أنس: المستحب الغسل من غسل الميت، ولا أدري ذلك واجباً.

وهكذا قال الشافعي[٥].

وقال أحمد[٦]: من غسل ميتاً أرجوا أن لا يجب عليه الغسل فأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.

وقال إسحاق[٧]: لا بد من الوضوء، وقد روي [٣٧٢ب] عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ. انتهى.

---

(١) رقم (٩/ ٣١٧) بتحقيقي.

(٢) في «السنن» (٣/ ٥١٢-٥١٣) وتمام كلامه: (وسمعت أحمد بن حنبل -وسئل عن الغسل من غسل الميت- فقال: يجزيه الوضوء).

(٣) في «السنن» (٣/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٥٦٩).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٤٤)، و«الأوسط» (٥/ ٣٥١).

(٦) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦).

(٧) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦).

الرابع:

٤- وعن ناجية بن كعب: أَنَّ عَلِياً رضي الله عنه قَالَ: لَمّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي**»، فَوَارَيْتُهُ فَأَتَيْتُهُ فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، فَدَعَا لِي. أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]. [**صحيح**]

«**المُواراة**» الستر، وأراد به الدفن.

«**ناجية**» بالجيم والمثناة التحتية، «**ابن كعب**» تابعي.

«**أن علياً رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب، أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضَّال قد مات، قال اذهب فوارِ أباك**» أي: ادفنه.

«**ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، فواريته ثم أتيته فأمرني فاغتسلت**» هذا في الغسل من مواراة الميت، ولم يتقدم الغسل إلا من غسله في «الترجمة».

قلت: إلاّ أنه قد روي في الحديث زيادة أنه قال: «**انطلق فاغسله، فواره**» وهذه الزيادة قال الحافظ ابن حجر[3]: أنها من الغيلانيات، فإن ثبتت الزيادة، وافق الإتيان به هنا، فمن ثم قيل بهذا الحديث زيد في «الترجمة»، ومن موارته.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٢١٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٩٠).

وأخرجه أحمد (١/ ٩٧، ١٠٣، ١٣٠، ١٣١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٣ رقم ٤٢٤)، والبزار في «مسند البحر الزخار» (٢/ ٢٠٧ رقم ٥٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٠) وهو حديث صحيح.

(٣) في «التلخيص» (٢/ ٢٣٤).

«فدعا لي» زاد البزار[1]: «**بدعوات ما أحب أن لي بها حمر النعم وسودها**»، وعند الطيالسي[2]: «**ما أحب أن لي بها الدنيا**» وعند البيهقي[3]: «**ما يسرني أن لي ما على الأرض من شيء**».

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وناجية بن كعب توقف فيه ابن حبان والدارقطني[4]، وفي «التقريب»[5] أنه ثقة.

الخامس: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ، يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَلِلْجُمُعَةِ، وَمَنَ الحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. أخرجه أبو داود[6]. [**ضعيف**]

---

(١) في «مسند البزار البحر الزخار» (٢/ ٢٠٧ رقم ٥٩٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٩).

(٣) في «سننه» (١/ ٣٤٠).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٣٤).

(٥) (٢/ ٢٩٤ رقم ٦).

(٦) في «السنن» رقم (٣١٦٠).

وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١١٣ رقم ٨) وقال مصعب بن شيبة: ليس بالقوي ولا الحافظ.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٩)، وابن خزيمة رقم (٢٥٦).

قال الحافظ: في «النكت الظراف» (١١/ ٤٣٩): -بذيل تحفة الأشراف- عقب هذا الحديث ما يلي: قلت: نقل ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه قال: لا يصح هذا. قلت له: يروى عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا. اهـ.

وهو حديث ضعيف.

ومصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجبي.

=

«**كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربعة**» أمور.

«**من الجنابة، والجمعة، ومن الحجامة**» قد عارضه: «**أنه ﷺ احتجم فلم يزد على غسل محاجمه ولم يتوضأ**» أخرجه الدار قطني[1].

«**ومن غسل الميت**» أي: من غسله ﷺ إياه، وهذا يشعر بأنه ﷺ قد باشر غسل الميت، ولا أعرف ذكر ذلك أحد.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال الحافظ المنذري[2]: قال الخطابي[3]: في إسناده نظر.

-وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: حَنَّطَ[4] ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. أخرجه البخاري[5] في ترجمة، ومالك[6].**[موقوف صحيح]**

السادس:

قال الأثرم عن أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي.

وقال بن سعد: كان قليل الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: في حديثه شيء.

«تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٥).

(١) في «السنن» (٢/ ١٨٢) من حديث أنس. وفيه صالح بن مقاتل، وليس بالقوي.

(٢) في «مختصر السنن» (٤/ ٣٠٦) حيث قال: وقال الخطابي: وفي إسناد الحديث مقال.

(٣) في «معالم السنن» (٣/ ٥١٢).

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٣٣٧): حنط، تحنيط الميت مباشرته بالحنوط، وهو ما يوضع في كفنه وعلى جسمه من الطِّيب.

(٥) في صحيحه (٣/ ١٢٥ الباب رقم ٨- مع الفتح).

(٦) في «الموطأ» (١/ ٢٥ رقم ١٨) **وهو أثر موقوف صحيح.**

٦- وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ ﵄: غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ: مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا. أخرجه مالك[1]. **[حسن]**

حديث: «**عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم**» كان من فضلاء التابعين.

«**أن أسماء بنت عميس**» بضم المهملة وآخرها مهملة.

«**امرأة أبي بكر**» وهي أم ابنه محمد. «**غسلت أبا بكر**» زوجها.

«**حين توفي**» فيه أن للزوجة غسل زوجها بعد وفاته، والأصل الجواز.

«**ثم خرجت**» كأن المراد من بيتها.

«**فسألت من حضر [٣٧٣ب] من المهاجرين فقالت: إني صائمة وهذا اليوم شديد البرد، فهل على من غسل**» سؤالها يدل على أنه كان عندها شرعية الغسل من غسل الميت.

«**فقالوا لها: لا**» يحتمل أنه لأجل شدة البرد، رخَّصوا[2] لها في تركها الغسل، وأنه مندوب، إذ لو كان واجباً لأمروها بتسخين الماء.

قوله: «**أخرجه مالك**».

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٢٢٣ رقم ٣) **وهو أثر حسن.**

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٧) وقال البيهقي: وهذا الحديث الموصول وإن كان رواية محمد بن عمر الواقدي. صاحب «التاريخ» و«المغازي» فليس بالقوي.

وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ﵁. وذكر بعضهم أن أبا بكر ﵁ أوصى بذلك. اهـ.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٥/ ١٤٥-١٤٦)، «الأوسط» (٥/ ٣٥٠-٣٥٢).

الفصل الخامس: في غسل الإسلام

(الفصل الخامس) من فصول باب الغسل

في غسل الإسلام

في حكم: (غُسلِ الإِسْلاَمِ) أي: الغسل لمن أراد الدخول فيه.

الأول:

١ - عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدُ الإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. أخرجه أصحاب السنن[(١)]. **[صحيح]**

وفي رواية الترمذي[(٢)] والنسائي[(٣)]: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ. **[صحيح]**

حديث: «**قيس بن عاصم**[(٤)]» لعله ابن سنان النقري الذي وفد إلى رسول الله ﷺ، وأسلم وقال رسول الله ﷺ: «**هذا قيس سيد أهل الوبر**»[(٥)]، كان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم، قيل: للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، وذكر قصته.

«**قال: أتيت رسول الله ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل**» أي: ليدخل في الإسلام بعد غسل لأجله.

«**بماء وسدر**» الظاهر أنه للندب، فإنه لم يأمر ﷺ من كان أسلم بالاغتسال سيما من أسلم في مواقف الجهاد ونحوه، والسدر كذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٥)، والترمذي رقم (٦٠٥)، والنسائي في «السنن» رقم (١٨٨) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في «السنن» رقم (٦٠٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٨).

(٤) «التقريب» (٢/ ١٢٩ رقم ١٥٠)، «الاستيعاب» رقم (٢١٠٣).

(٥) تقدم تخريجه.

وظاهره أنه أمره قبل إسلامه، لكن رواية النسائي[(١)] دالة على أنه بعده.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

«**وفي رواية: الترمذي والنسائي أنه أسلم، فأمره**» فيكون الغسل بعد الإسلام.

قالت الشافعية[(٢)]: إذا أراد الكافر الإسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال، و لا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل، ويجب عليه إن كان أجنب في حال كفره.

قالوا: فإن كان قد اغتسل حال كفره، فلا يجب عليه، ولكنه يستحب له الاغتسال وأوجبه أحمد[(٣)] وآخرون.

الثاني:

٢- وعن عثيم بن كثير بن كليب، عن أبيه، عن جده: أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ**»، يَقُولُ: احْلِقْ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: «**الْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ وَاخْتَتِنْ**». أخرجه أبو داود[(٤)]. **[حسن بشواهده]**

---

(١) في «السنن» رقم (١٨٨) عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. **وهو حديث صحيح**.

(٢) «البيان» (١/ ٢٤٥-٢٤٧)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: «كشف القناع» (١/ ١٤٥)، «المغني» (١/ ١٥٢).

(٤) في «السنن» رقم (٣٥٦).

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٩٥ رقم ٩٨٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٢٣-٢٢٤).

قلت: سنده ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج، ولجهالة عثيم وابن كليب أيضاً؛ لكن للحديث شاهدان من حديث واثلة بن الأسقع، وقتادة، أبي هشام.

حديث: «**عثيم**»[(١)] بعين مهملة فمثلثة، فمثناة تحتية بصيغة التصغير.

«**ابن كثير بن كليب**» الحضرمي أو الجهني. «**عن أبيه**» كثير «**عن جده**» كليب، في كتاب «**الكاشغري**» في الصحابة: كليب[(٢)] أبو كثير الهذلي له رواية، روى عنه ابنه عثيم. انتهى.

يريد هذه الرواية، وكأنه ما روى عنه غيره.

«**أنه جاء رسول الله ﷺ فقال: إني قد أسلمت [٣٧٤ب] فقال له رسول الله ﷺ: الق عنك شعر الكفر، يقول: احلق**» هذه اللفظة مدرجة «**قال**» أي: كليب.

«**وأخبرني آخر أن النَّبي ﷺ قال لآخر معه: ألق عنك شعر الكفر واختتن**» فأفادت الأحاديث ثلاثة أحكام: يلزم من دخل في الإسلام الاغتسال الحلق والاختتان، وهو محمول كله على الندب عند الكثير من العلماء[(٣)].

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال الحافظ في «التقريب»[(٤)]: إنّ عثيماً مجهول.

أمَّا حديث واثلة بن الأسقع فقد أخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٨٢ رقم ١٩٩)، وفي «الصغير» (٢/ ٤٢-٤٣)، وفي سنده منصور بن عمّار، ومعروف أبو الخطاب، وكلاهما من الضعفاء.

وأمَّا حديث قتادة فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤ رقم ٢٠).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٨٣): رجاله ثقات.

قلت: وفي سنده هشام بن قتادة، مجهول كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦٨).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بشاهديه، والله أعلم.

(١) انظر: «التقريب» (٢/ ١٦ رقم ١٢٩).

(٢) انظر: «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٦٩٩-٧٠٠ -قسم التراجم).

(٣) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

(٤) (٢/ ١٦ رقم ١٢٩).

الفصل السادس: في الحمّام

(الفَصْلُ السَّادِسُ» من فصول باب الغسل، وهو آخرها.

في الحمام

«في» حكم «الحّمام»[١] بالتشديد، وهو مذكر وحكي فيه التأنيث، وأول من دخل الحمام ووضعت له فيه النورة سليمان عليه السلام، فلما وجد حرّه قال: أوه من عذاب النار، كذا قيل.

الأول: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الحَمَّامَ قَالَتْ: ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِي المَآزِرِ[٢]. [ضعيف]

«أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام»؛ لأن قد ورد: **«بئس البيت الحمام»**[٣] ولأنه محل كشف العورات، والمرأة عورة كلها، فلذا أذن للرجال، كما قالت: **«ثم رخّص للرجل أن يدخلوه في المآزر»** دون النساء إلا أنه قد ورد الإذن للمريضة منهن والنفساء في حديث يأتي.

قال ابن الأثير[٤]: **«أخرجه أبو داود والترمذي»** من حدث حماد بن سلمة بن دينار، عن عبد الله بن شداد، عن أبي عذرة[٥] عنها، لكنه تابعي، أدرك النَّبي ﷺ.

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٤١٨)، «والصحاح» (٥/ ١٩٠٤-١٩٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٠٩)، والترمذي رقم (٢٨٠٢)، وابن ماجه رقم (٣٧٤٩)، **وهو حديث ضعيف**.

(٣) سيأتي نصه وتخريجه.

(٤) في «الجامع» (٧/ ٣٣٩).

(٥) قال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٤٥٠ رقم ١١٩) أبو عذرة بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمام، وهو مجهول، من الثانية، ووهم من قال له صحبة.

قال الترمذي[١]: غريب لا نعرفه إلاّ من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم. انتهى.

- وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ دَخَلَ عَلَيْهاَ نِسْوَةٌ مِنْ نِساَءِ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنْ الكُورَةِ الَّتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُهَا الحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله مَنْ حِجَابٍ**». أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣]. [**صحيح**]

«**الكورة**»[٤] اسم يقع على جهة من الأرض، مخصوصة كالشام والعراق، وفلسطين ونحو ذلك.

قوله: «**وفي روية**» لفظ «الجامع»[٥]: وهما في رواية أبي المليح الهذلي.

«**قال: دخل على عائشة رضي الله عنها نسوة من نساء أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة**» في «القاموس»[٦]: الكُورة بالضم المدينة والصقع من الأرض، وفسّرها المصنف بما يأتي.

«**التي يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلاّ هتكت ما بينها وبين الله من حجاب**».

---

(١) في «السنن» (٥/ ١١٣).

(٢) في «السنن» (٤٠١٠).

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٠٣).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٣٣٩)، وانظر: «لسان العرب» مادة كور.

(٥) (٧/ ٣٣٩).

(٦) «القاموس المحيط» (ص ٦٠٧).

هذا حديث آخر عن شعبة عن منصور، عن سالم [٣٧٥ب] ابن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة كلهم رجال الصحاح، لكن رواه جرير، عن سالم عنها، وكان سالم يدلس ويرسل، وقال الترمذي[(١)]: حديث حسن.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: نعم هما أخرجا الرواية الأولى، وفيها مجهول، وأخرجا الرواية الثانية[(٢)]، وقد حسن الترمذي[(٣)] سندها.

الثاني: حديث (ابن عمرو بن العاص):

٢- وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «**سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الحَمَّامَاتُ، فَلاَ يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلاَّ بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوا مِنْهَا النِّسَاءَ إِلاَّ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**». أخرجه أبو داود[(٤)]. [**ضعيف**]

«**أنّ رسول الله ﷺ قال: ستفتح لكم أرض العجم**» هذا من أعلام النبوة، فإنها فتحت في أيام عمر.

«**وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلاّ بأزر، وامنعوا منها النساء إلاّ مريضة أو نفساء**» فتدخل مريدة الاغتسال من الحيض؛ لأنه سماه الشارع نفاساً.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «السنن» (٥/ ١١٤).

(٢) وهي روية صحيح، والله أعلم.

(٣) في «السنن» (٥/ ١١٤).

(٤) في «السنن» رقم (٤٠١١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٧٤٨) **وهو حديث ضعيف**.

قلت: فيه عبد الرحمن[١] بن زياد بن أنعم الأفريقي الرجل الصالح مختلف في حفظه.

الثالث: حديث (جابر ﷺ):

٣- وعن جابر ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرِ**». أخرجه الترمذي[٢] والنسائي[٣]. [**حسن**]

«**أنّ رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار**».

هذا تخصيص من العموم، وهو تحريم كشف العورات، وربما خصّ الحمام؛ لأنه مظنة ذلك.

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته**» زوجته التي يحل له وطئها.

«**من غير عذر**» وهو المرض والنفاس الذي سلف استثناؤه، ولكن لفظ «الجامع»[٤]: «**إلاّ من عذر**» قيل عليه: هذا الاستثناء لم يذكره الترمذي[٥]، ولم يوجد هذا الحديث في النسائي[٦]، ولعلّ ذلك في بعض النسخ فيطلب.

---

(١) «التقريب» (١/ ٤٨٠ رقم ٩٣٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٠١).

(٣) في «السنن» (١/ ١٩٨).

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه لكن تابعه طاووس عند الترمذي رقم (٢٨٠١). **وهو حديث حسن**، والله أعلم.

(٤) (٧/ ٣٤٠ رقم ٥٣٨٥).

(٥) في «السنن» رقم (٢٨٠١) وهو كما قال الشارح.

(٦) بل هو في «السنن» (١٩٨ رقم ٤٠١) والذي فيه: عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». **وهو حديث صحيح**.

والظاهر أنه غلط، فإنه لم يذكره الشريف أبو المحاسن[١] في كتابه في «الحمام»[٢] ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه إلى النسائي، وهو في «المنتقى»[٣] عن أبي هريرة[٤] وليس فيه هذا الاستثناء.

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة**» هي ما يؤكل عليها الطعام.

«**يدار عليها الخمر**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: من طريق طاوس عن جابر، وقال[٥]: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلاّ من هذه الطريق يعني: طريق ليث[٦] بن أبي سليم، ثم ذكر الاختلاف فيه.

لكن رواه أحمد[٧] [٣٧٦ب] من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

---

(١) أبو المحاسن: هو محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، من حفاظ الحديث، ومن العلماء بالتاريخ (٧١٥- ٧٦٥ هـ).

(٢) كتابه هذا بعنوان: «الإلمام بآداب دخول الحمّام».

(٣) رقم (٤٣/ ٣٥١- مع النيل) بتحقيقي.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧) وقال: رواه أحمد وفيه أبو خيرة قال الذهبي: لا يعرف.

انظر: «الميزان» (٤/ ٥٢١).

(٥) في «السنن» (٥/ ١١٣).

(٦) ليث بن أبي سُليم: ضعيف، كوفي.

قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى: ضعيف، وقال ابن معين: لا بأس به.

«التاريخ الكبير» (٧/ ٢٤٦)، «الميزان» (٣/ ٤٢٠)، «الجرح والتعديل» (٧/ ١٧٧-١٧٩).

(٧) في «المسند» (٣/ ٣٣٩) **وهو حديث حسن.**

قوله: «**والنسائي**» قدّمنا لك أنه لم يوجد في النسائي[1] وأنه غلط، وأما ابن الأثير[2] فإنه نسبه إليهما والمصنف ناقل منه.

---

(١) انظر ما تقدم.

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣٤٠) بل قال ابن الأثير: وفي رواية النسائي: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحَمَّام إلا بمئزر».

وهو في «سنن النسائي» برقم (٤٠١) **وهو حديث صحيح.**

وقد صحت أحاديث صحيحة في الحَمَّام:

منها: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحَمَّام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحَمَّامَ».

أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٥٩٧)، والحاكم (٤/ ٢٨٩)، وقال الحاكم إسناده صحيح ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير» -رقم (٣٨٧٣)- و«الأوسط»- رقم (٨٦٥٨)- وفيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث؛ وقد ضعفه أحمد وغيره.

وقال عبد الملك بن شعيب: ابن الليث: ثقة مأمون.

انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤٠).

وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخلن الحَمَّام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحَمَّام».

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨-٢٧٩) وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني؛ ضعفه البخاري وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان، **وهو حديث حسن**، حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٦٧).

=

ومنها: عن أم الدرداء قالت: خرجت من الحَمّام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحَمّام. قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن».

أخرجه أحمد (٦/ ٣٦١، ٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥ رقم ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٥، ٦٥٢) من طرق عن أم الدرداء.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧) وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

وخلاصة القول: أن حديث أم الدرداء حديث حسن، والله أعلم.

ومنها: عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يُقال له الحَمّام» قالوا: يا رسول الله إنه ينقي الوسخ؟ قال: «فاستتروا». أخرجه البزار رقم (٣١٩) كما في «كشف الأستار»، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٣٢).

وقال البزار: وهذا رواه الناس عن طاووس مرسلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٧) وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله عند البزار رجال الصحيح.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (١٦١).

ومنها: عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا بيتاً يقال له: الحَمّام»، قالوا: يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض، قال: «فمن دخله فليستتر».

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩٢٦) بنحو الحاكم، وقال في أوله: «شرُّ البيوتِ الحَمّامُ ترفع فيه الأصوات وتكشف العوارات».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٨) وقال: «وفيه يحيى بن عثمان التيمي ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» تحت رقم الحديث (١٦١).

وهناك أحاديث ضعيفة ضربت الصفح عنها ولم أثبتها؛ لأن في الصحيح غنية عن الضعيف.

الباب التاسع: في الحيض

وفيه فصلان

(الباب التاسع)

من أبواب الطهارة، وهو آخر أبوابها، وقد تقدّم في السادس غسل الحائض والنفاس، وإنما هذا في أحكام ذلك.

الفصل الأول: في الحائض وأحكامها

(الفصل الأول: في الحائض وأحكامها)

ما عدا الغسل فتقدّم.

الأوّل: حديث (أنس رضي الله عنه):

١ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ**». فَبَلَغَ ذَلِكَ اليَهُودَ. فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ رضي الله عنهما فَقَالاَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رسولِ الله ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. أخرجه الخمسة[٢] إلا البخاري، وهذا لفظ مسلم. [**صحيح**]

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣٠٢)، وأبو داود رقم (٢٥٨)، والترمذي رقم (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢)، وابن ماجه رقم (٦٤٤)، **وهو حديث صحيح**.

«**وجدَ**[١] **عليهِ**» يجد موجدة إذا غضب.

«**أنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها**».

أي: لم يساكنوها. «**في البيوت**» ولعلّ هذا من افترائهم لا من أحكام التوراة، ويحتمل أنها من الآصار التي كانت عليهم.

«**فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ**» عن الحكم الشرعي.

«**فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾**[٢] **إلى آخر الآية، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح»**، فإنَّه الذي أراده الله بالأمر بالاعتزال، وأراد بالنكاح الوطء نفسه، ويأتي ما أبيح للرجل من الحائض.

«**فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلاّ خالفنا فيه، فجاء أسيد**» بضم الهمزة مصغر (ابن حضير) مثله.

(وعبّاد بن بشر) من أعيان الصحابة والأنصار.

«**فقالا: يا رسول الله! إنّ اليهود تقول: كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟**» أي: ننكحهن إغاظة لليهود.

«**فتغيّر وجه رسول الله ﷺ**»؛ لأنّه قد بيّن أنه يحرم جماعهن ولو كان يحل لبيّنه، فلذا تغيّر.

«**حتى ظننَّا**» لفظ «الجامع»[٣] «**فخشيا**»، أي: خافا.

«**أنه قد وجد عليهما**» غضب عليهما لما قالا ذلك.

«**فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل**» ﷺ.

«**في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد**» أي: يغضب. «**عليهما**».

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٢٦).

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٢.

(٣) (٧/ ٣٤٢) والذي في نسختنا: حتى ظننا أن قد وجَدَ عليهما، فخرجا.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ البخاري**» ولكن في [٣٧٧ب] ألفاظه اختلاف من زيادة، كما في أبي داود[١]: «**ويشاربوها**»، ونقصان كما في النسائي[٢] فإنه أخرجه إلى قوله: «**إلاّ الجماع**» وكذا قال المصنف: «**وهذا لفظ مسلم**»[٣].

الثاني: حديث (أبي هريرة ﷺ):

٢- وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمّدٍ** ﷺ». أخرجه الترمذي[٤]. **[صحيح]**

«**أنّ رسول الله ﷺ قال: من أتى حائضاً في فرجها، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً**» وصدّقه في كهانته كما في حديث آخر[٥].

«**فقد برئ ممّا أُنزل على محمد**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[٦]: لا نعرف هذا الحديث إلاّ من حديث حكم الأثرم عن أبي تميمة الهُجيميِّ عن أبي هريرة.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٥٨).

(٢) في «السنن» (١/ ١٥٢).

(٣) في صحيحه رقم (٣٠٢) وقد تقدم. **وهو حديث صحيح.**

(٤) في «السنن» رقم (١٣٥).

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٠٨)، وأبو داود رقم (٣٩٤٠)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٠)، و ابن ماجه رقم (٦٣٩)، وابن الجارود رقم (١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٥) وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٠/ ٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٨). **وهو حديث صحيح.**

(٥) تقدم **وهو حديث صحيح.**

(٦) في «السنن» (١/ ٢٤٣).

قال[١]: وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النَّبيِّ ﷺ: «**من أتى حائضاً فليتصدق بدينار**»[٢] فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد. انتهى كلامه.

الثالث: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا وَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. أخرجه الستة[٣]، وهذا لفظ الشيخين. [**صحيح**]

وفي رواية أبي داود[٤]: «**فِي فَوْحِ حَيْضَتِهَا**».

«**قالت: كانت إحدانا**» أي: من نسائه ﷺ.

«**إذا كانت حائضاً وأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها**» يلصق بشرته ببشرتها[٥].

«**أمرها أن تأزر**» وفي نسخة: «**تتزر**».

---

(١) الترمذي في «السنن» (١/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥)، وأبو داود رقم (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٥٣)، والترمذي رقم (١٣٦)، وابن ماجه رقم (٦٤٠) عن ابن عباس **وهو حديث صحيح**.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠٢)، ومسلم رقم (٢٩٣)، وأبو داود رقم (٢٦٨)، والترمذي رقم (١٣٢)، وابن ماجه رقم (٦٣٥)، والنسائي (١/ ١٨٥).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣٥)، والدارمي (١/ ٢٤٢). **وهو حديث صحيح**.

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٨).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٤).

«**بإزار**» قال ابن العربي[١]: كل ثوب كان في الوسط فهو الإزار والمئزر، وما كان على المنكبين فهو رداء، وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار.

«**في فور حيضتها**» يأتي تفسير المصنف له.

«**ثمّ يباشرها وأيكم يملك إربه**» الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة، الحاجة وقيل: عضو الاستمتاع.

«**كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه**» قال الحافظ في «الفتح»[٢]: المراد: أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى فيقع في الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية[٣] من باب سد الذرائع.

وذهب كثير من السلف أنّ الذي يمتنع من [٣٧٨ب] الاستمتاع من الحائض الفرج فقط، واختاره ابن المنذر[٤].

وقال النووي[٥]: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس: «**اصنعوا كل شيء إلاّ الجماع**» وحملوا هذا الحديث على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن دقيق العيد[٦]: ليس في هذا الحديث ما يقتضي منع ما تحت الإزار؛ لأنه فعل، انتهى.

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢١٦).

(٢) (٤/ ٤٠٤).

(٣) انظر: «المفهم» (١/ ٥٥٥).

(٤) في «الأوسط» (٢/ ٢٠٦).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩٤).

(٦) في «إحكام الأحكام» (ص١٩٤) ط: ابن حزم.

قوله: «**أخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين**».

«**وفي رواية أبي داود**» عن عائشة.

«**في فوح**»[١] يريد: فور إلاّ أنه بحاء مهملة عوض الراء يأتي تفسيره.

- وفي رواية النسائي[٢] عن جميع بن عمير قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلَتَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَزِمُ صَدْرَهَا وَثَدْيَيْهَا.

«**وفي رواية النسائي**» عن عائشة.

(عن جميع) بالجيم مصغر (ابن عمير) كذلك وهو التيمي أبو الأسود الكوفي، صدوق، يخطئ ويتشيع، قاله في «التقريب»[٣].

«**قال: دخلت على عائشة ﵂ مع أمي وخالتي فسألتاها: كيف كان النَّبيّ ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكن؟**» وأراد ﷺ الاستمتاع منها.

«**قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا**» أي: عند إرادته مباشرتها.

«**أن تأتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وثدييها**» تثنية ثدي وهو المعروف.

- وعند مالك[٤]: أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ. **[موقوف صحيح]**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٤)، «معالم السنن» (١/ ١٨٥ - مع السنن).

(٢) في «السنن» (١/ ١٨٥).

(٣) (١/ ١٣٣ رقم ١١١).

(٤) في «الموطأ» (١/ ٥٨ رقم ٩٥) وهو أثر موقوف صحيح.

«وعند مالك: أنّ عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثمَّ يباشرها إن شاء». وهذه فتوى من عائشة موقوفة عليها، إلاّ أنّ ما رفعته من الأحاديث دليل فتواها.

- وفي رواية لأبي داود[(١)] والنسائي[(٢)]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً.**[صحيح]**

«**فوْر**[(٣)] **حيضتهَا، وفوحُ حيضتِها**» بالراء والحاء المهملتين، أي: أوله ومعظمه.

و«**الِاحتجازُ**» شد الإزار على العورة، ومنه حُجزة السراويل، والحاجز الحائل بين الشيئين[(٤)].

«**وفي رواية لأبي داود والنسائي**» عن عائشة.

«**أنَّ رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين**» وتارة قالت: «**واسعاً**» وهي حالات كثيرة كان يتفق فيها هذا وهذا.

«**والركبتين محتجزة**» متّزرة، وقد فسّره المصنف.

الرابع:

٤- وعن زيد بن أسلم ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا**». أخرجه مالك[(٥)].

[صحيح لغيره]

---

(١) في «السنن» رقم (٢٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٩).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٣٤٥).

(٥) في «الموطأ» (١/ ٥٧ رقم ٩٣) وحديث صحيح لغيره.

حديث (زيد[١] بن أسلم) هو العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني فقيه عالم وكان يرسل.

قلت: فهذا الحديث مرسل.

«أنّ رجلاً سأل [٣٧٩ب] النَّبيَّ ﷺ: **ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها**» كأن المراد: ما عدا فرجها كما علم من غيره.

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: مرسلاً كما عرفت.

الخامس: حديث (معاذ رضي الله عنه):

٥- وعن معاذ رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**مَا فَوْقَ الإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ**»[٢]. أخرجه رزين. **[ضعيف]**

«**قال: قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟**» أي: إذا أردت مباشرتها.

«**قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل**» كأنه خشية الحوم حول الحمى.

قوله: «**أخرجه رزين**» عرفت ما فيه وبيّض له ابن الأثير.

السادس:

٦- وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الحَائِضِ شَيْئًا القَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا. أخرجه أبو داود[٣]. **[صحيح]**

حديث (عكرمة عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ) لا يضرّ جهالة عينها فكلهنّ عدول.

---

(١) «التقريب» (١/ ٢٧٢ رقم ١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١٣) وهو حديث ضعيف.

(٣) في «السنن» رقم (٢٧٢) وهو حديث صحيح.

«**أنّ النَّبيِّ ﷺ كان إذا أراد من الحائض**» من أزواجه.

«**شيئاً**» مباشرة.

«**ألقى**» هو ﷺ.

«**على فرجها ثوباً**»؛ لأنّ محل التحريم الفرج لا غيره.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

السابع: حديث (ابن عباس رضي الله عنه):

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**». أخرجه أصحاب السنن[1].**[صحيح]**

«**أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض**» أي: **جامعها في** حال حيضها.

«**فليتصدق بنصف دينار**» كفارة لما فعله. قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

- وفي رواية[2] قال: **إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ وَالدَّمُ أَحْمَرُ فَدِينَارٌ، وَإِنْ أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ وَالدَّمُ أَصْفَرُ فَنِصْفُ دِينَارٍ**. **[إسناده ضعيف]**

قال الترمذي[3]: قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً.

«**وفي رواية**» هي لأبي داود[4] والترمذي[5]، وهي عن مقسم عن ابن عباس موقوفة.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٥٣)، والترمذي رقم (١٣٦)، وابن ماجه رقم (٦٤٠)، وهو **حديث صحيح**، وقد تقدم.

(٢) أخرجها أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٧).

(٣) في «السنن» (١/ ٢٤٥).

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٥) وهو صحيح موقوف.

(٥) في «السنن» رقم (١٣٧).

«**إذا أصابها في أول الدم**».

قوله: «**والدم أحمر**» هذه اللفظة للترمذي[١].

«**وإن أصابها في انقطاع الدم**» قريب انقطاعه.

«**والدم أصفر**» هو للترمذي[٢] أيضاً.

قوله: «**قال الترمذي**» عقيب إخراجه الحديث.

«**قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً**».

قلت: هي رواية أبي داود[٣] عن مقسم قدمناها، وزاد في «الجامع»[٤]: في كلام الترمذي ومرفوعاً.

- وفي رواية أبي داود[٥]: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

قوله: «**وفي رواية أبي داود**» أي: عن ابن عباس.

«**عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، قال أبو داود**[٦]: **هكذا الرواية الصحيحة**» [٣٨٠ب] يريد التخيير، أو أنه شك من الراوي.

ثم قال أبو داود[٧]: وربما لم يرفعه شعبة.

---

(١) في «السنن» رقم (١٣٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٦).

(٤) في «الجامع» (٧/ ٣٤٧).

(٥) في «السنن» رقم (١/ ١٨٢).

(٦) في «السنن» (١/ ١٨٢).

(٧) في «السنن» (١/ ١٨٢).

- وفي رواية[1] قال: «**إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ**.

[صحيح موقوف]

قوله: «**وفي رواية**» أي: عن ابن عباس.

«**إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم**» أي: قرب انقطاعه.

«**فنصف دينار**» وفي رواية ذكرها في «المنتقى»[2]: «**فإن أصابها وقد أدبر الدم ولم تغتسل فنصف دينار**».

قال: وفيه غنية على تحريم الوطء قبل الغسل ونسبها -أي: الرواية- لأحمد[3].

قلت: فيراد بانقطاع الدم: انقطاعه حقيقة إلاّ أنها لم تغتسل، وهذه الآثار كما ترى، وقد أخرج حديث ابن عباس النسائي[4] مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً.

قال الخطابي[5]: وقال أكثر العلماء[6]: يستغفر الله ولا شيء عليه، وزعموا أنّ هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذِّمَمُ بَرِيئَةٌ إلاّ أن تقوم حجة تشغلها. هذا آخر كلامه.

قال الحافظ المنذري[7]: وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً.

---

(١) أخرجها أبو داود في «السنن» رقم (٢٦٥) وهو **حديث صحيح موقوف**.

(٢) رقم (١٦/ ٣٨٣- نيل الأوطار).

(٣) في «المسند» (١/ ٣٦٧).

(٤) في «السنن» (١/ ١٥٣).

(٥) في «معالم السنن» (١/ ١٨١ - مع السنن).

(٦) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١١)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩١)، «المغني» (١/ ٤١٩-٤٢٠).

(٧) في «مختصر السنن» (١/ ١٧٥).

وقال عبد الرحمن بن مهدي لشعبة: إنّك كنت ترفعه، قال: كنت مجنوناً فصححت.

وأمّا الاضطراب في متنه فروي: بدينار أو بنصف دينار على الشك.

وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار. وروي: التفرقة بين أن يصيبها في أوّل الدم أو في انقطاع الدم. وروي: يتصدق بخمسيّ دينار، وروي بنصف دينار.

وروي: إن كان دماً أحمراً فبدينار، وإن كان دماً أصفر فبنصف دينار.

وروي: إن كان الدم غليظاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فبنصف دينار، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»[1]: إنّ رواية ابن عباس المرفوعة التي فيها: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**» صححّها الحاكم[2] وابن القطان[3]، انتهى.

ولم يتكلم في «التلخيص»[4] على ذلك بل ذكر صفته وسكت عليه.

الثامن: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. أخرجه الستة[5].

[صحيح]

---

(١) (١/ ٣٨١ رقم ٨/ ١٣٥ - مع سبل السلام) بتحقيقي.

(٢) في «المستدرك» (١/ ١١٧-١٧٢).

(٣) (١/ ١٦٦).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦٦): وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بم يراجع منه، وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في «الإلمام» وهو الصواب. اهـ.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٠١، ١٠٣١)، ومسلم (٢٩٧)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٦٠)، وأبو داود رقم (٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩)، والترمذي رقم (٨٠٤)، والنسائي (١/ ١٩٣).

وهو حديث صحيح.

«**كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض**» قد صرّح صلى الله [٣٨١ب] عليه وآله وسلم في حديثها[١] أنها ليست حيضتها في يدها، وأنها تباشر الحائض كل شيء فهي طاهر البدن.

قوله: «**أخرجه الستة**».

الحديث التاسع:

٩- وعنها رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ. أخرجه الخمسة[٢] إلا الترمذي. [**صحيح**]

قوله: «**وعنها**» أي: عائشة رضي الله عنها.

«**قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يتكئ في حجري**» في «القاموس»[٣]: بالضم والكسر، حضن الإنسان.

«**وأنا حائض فيقرأ القرآن**» هذا مقرر للأصل، فإنّ قراءة القرآن عند الحائض جائز وفي حجرها كذلك.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ الترمذي**».

العاشر: حديث (عائشة) أيضاً:

١٠- وعنها رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ**» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**». أخرجه الخمسة[٤] إلا البخاري. [**صحيح**]

---

(١) سيأتي نصه وتخريجه، **وهو حديث صحيح**.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٩٧، ٥٧٤٩)، ومسلم رقم (٣٠١)، وابن ماجه رقم (٦٣٤)، والنسائي رقم (٢٧٤، ٣٨١)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) «القاموس المحيط» (ص٤٧٥)، وانظر: «النهاية» (١/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢/ ٢٤٤-٢٤٥ رقم ٢٩٨)، وأبو داود رقم (٢٦١)، والترمذي رقم (١٣٤) وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

=

«**الخُمرة**»[١] حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف، وهو الذي يتخذه الآن الشيعة للسجود.

«**والحِيضةُ**» بكسر الحاء[٢]: الحالة التي تلزمها الحائض، وبفتحها: الدفعة الواحدة من دفعات الحيض.

«**قالت: قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخمرة**» فسّرها المصنف.

«**من المسجد فقلت: إني حائض**» أي: فلا يحل لي دخول المسجد، أو إمساك الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم فراء.

وقوله ﷺ: «**فقال: إنّ حيضك ليست في يدك**» يدل على الثاني، وفيه دلالة على الأول؛ لأنها لا بد وأن تدخل المسجد لأخذ الخمرة إلاّ أنه قال القاضي عياض: معناه: أنّ النَّبي ﷺ قال لها: ذلك من المسجد، أي: وهو في المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أنّ النَّبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً وكانت عائشة في محرابها وهي حائض، ولقوله ﷺ: «**إنّ حيضتك ليست في يدك**» فإنها خافت من إدخال[٣] يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى. انتهى.

والنسائي رقم (٢١٧)، وابن ماجه رقم (٦٣٢)، **وهو حديث صحيح**.

(١) انظر: «غريب الحديث» للهروي (١/ ٢٧٧).

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ١٧٩ - مع السنن): هي السجادة يسجد عليها المصلي، ويقال: سمّت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره.

(٢) قال الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» (ص٢١ رقم ٤): الحيضة بكسر الحاء المهملة، يعني الحالة والهيئة، وقال المحدثون: يفتحون الحاء وهو خطأ.

وانظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٨٩)، «المغني» (١/ ٢٠٠)، «والمبدع» (١/ ٢٠٦).

وكأنه محاماة على المذهب، وحديث ميمونة الآتي لا يوافق كلامه.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلاّ البخاري**».

قوله: «**حصير صغير من ليف**» قال ابن الأثير[1]: من ليف مظفور.

قوله: «**وهو الذي يتخذه الآن الشيعة للسجود**».

قلت: مراده بهم الرافضة الإمامية والذي رأيناهم يتخذونه ليسجدوا عليه حجرة صغيرة من تراب كربلاء، ورأيناهم إذا لم يجدوا ذلك سجدوا على بيت [٣٨٢ب] المبصرة، أو نحوه وسألتهم فقالوا: إنّ الأفضل السجود على ذلك، ولكن لم نجد ما ذكروه في كتبهم، فمن أجمعها كتاب «**تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**» لم يذكر هذا فيه مع أنه ذكر في السجود اثني عشر بحثاً.

الحادي عشر: حديث (ميمونة ﵂):

١١ - وعن ميمونة ﵂ قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو القُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى المَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. أخرجه النسائي[2]. [**إسناده ضعيف**]

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٣١٥).

(٢) في «السنن» (١/ ١٤٧ رقم ٢٧٣) بإسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٣٣١).

وأخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٤٩)، وأخرجه من طريقه، والطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٢٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٠٢)، و«المرفوع» صحيح لغيره، والله أعلم.

«قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها» هذا يراد ما قاله القاضي عياض[١] مما نقلناه عنه فإنه واضح في دخولها المسجد بنفسها لبسطها وهي حائض.

قوله: «**أخرجه النسائي**».

الثاني عشر: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ جَوَارِيَهُ كُنَّ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ وَهُنَّ حُيَّضٌ. أخرجه مالك[٢]. **[موقوف صحيح]**

«**أنّ جواريه كنّ يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهنّ حيض**».

قوله: «**أخرجه مالك**» موقوفاً من فعل جواري ابن عمر، والحجة[٣] إقراره لهن لما عرف من حسن تأسيه.

الثالث عشر: حديث (أم سلمة رضي الله عنها):

١٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: بَيْنَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنُفِسْتِ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. أخرجه الشيخان[٤] والنسائي[٥]. **[صحيح]**

«**الخَمِيْلَةُ**» كساء له خمل أو إزار[٦].

---

(١) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣١-١٣٢).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٥٢ رقم ٨٨) بسند صحيح، وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) انظر: «الخرشي على مختصر خليل» (١/ ٢٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٨) وأطرافه رقم (٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩)، ومسلم رقم (٢٩٦).

(٥) في «السنن» (١/ ١٤٩، ١٥٠)، **وهو حديث صحيح**.

(٦) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٣٥٢).

«**قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة**» بالخاء المعجمة مفتوحة بزنة فعيلة، يأتي تفسيرها.

«**إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها**» كأنه كان لها لباس تخصّه لحيضتها، وإلاّ فقد ورد أنه لم يكن لهنّ إلاّ ثوب واحد.

«**فقال لها رسول الله ﷺ: أنفست؟**» بكسر الفاء كما مرّ أنه يسمى الحيض نفاساً.

«**قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة**» فيه جواز[1] مضاجعة الحائض، وتقدم مراراً ما هو أزيد من ذلك.

قوله: «**أخرجه الشيخان والنسائي**».

الرابع عشر:

١٤- وعن عمارة بن غراب: أَنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلاَّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُخْبِرُكِ مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ دَخَلَ لَيْلاً وَأَنَا حَائِضٌ، فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: مَسْجِدَ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنَايْ وَأَوْجَعَهُ البَرْدُ: فَقَالَ: «**ادْنِي مِنِّي**». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «**وَإِنْ اكْشِفِي عَنْ فَخِذَيْكِ**». فَكَشَفْتُ فَخِذَيَّ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَى فَخِذَيَّ، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ فَنَامَ. أخرجه أبو داود[2]. [**ضعيف**]

«**حَني عليه**» يحني: إذا انثنى عليه مائلاً، وحنا عليه يحنو إذا عطف عليه وأشفق[3].

---

(١) انظر: تفصيل ذلك في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩٣-٣٩٥)، «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٩)، «الأوسط» (٢/ ٢٠٥-٢٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٣٥٤).

حديث (عمارة بن غراب) بلفظ الطائر المعروف، قال في «التقريب»[١]: تابعي مجهول غلط مَنْ عدَّه من أصحابنا بل هو من السادسة.

«**أنّ عمة له**» مجهولة أيضاً.

«**حدّثته أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلاّ فراش واحد؟ فقالت عائشة: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده**» قال أبو داود[٢]: تعني مسجد بيته الذي يتنفل فيه.

«**فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي، وأوجعه البرد فقال: أُدني مني [٣٨٣ب]**» اقربي.

«**فقلت: إني حائض، قال: وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي**» بالتثنية.

«**فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ**»[٣] يقال: دفأ الرجل فهو دفأن إذا سخن وذهب برده.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: فيه كما قدمنا مجهولان.

الخامس عشر: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**» أخرجه مسلم[٤] بهذا اللفظ. [**صحيح**]

---

(١) (٢/ ٥٠ رقم ٤٧٨).

(٢) في «السنن» (١/ ١٨٦).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٧٤).

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٠).

وأخرجه أحمد (٦/ ٦٢)، وأبو داود رقم (٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٨)، وابن ماجه رقم (٦٤٣) **وهو حديث صحيح**.

«**قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله النَّبيَّ ﷺ فيضع فاه**» عند شربه.

«**عند موضع فيَّ**» تلذذاً لمحبته لها؛ ولأنّ الحائض كالطاهر إلاّ في الجماع.

قوله: «**أخرجه مسلم بهذا اللفظ**».

- وأبو داود[1] والنسائي[2]، ولفظهما: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُعْطِيهِ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُ فَمِي فِيهِ. **[صحيح]**

وأخرجه (أبو داود والنسائي) عن عائشة.

ولفظهما: «**كنت أتعرق العرق**»[3] بفتح المهملة وسكون الراء، يأتي تفسيره أنه العظم عليه بقية اللحم، وتعرقه أكل اللحم الباقي عليه.

«**وأنا حائض فأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه**» هذا في المأكول والأول في المشروب.

- وفي أخرى للنسائي[4]: أَنّ شُرَيحَ ابْنُ هَانِئٍ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، فَكَانَ يَأْخُذُ العَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَآخُذُهُ فَأَتَعَرَّقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ العَرْقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ. فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ القَدَحِ. **[صحيح]**

«**الطامِثُ**»[5] المرأة الحائض، وهي العارك.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٥٩).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٢) وهو حديث صحيح.

(٣) «القاموس المحيط» (ص١١٧٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩٢).

(٤) في «السنن» رقم (٢٧٩) وهو حديث صحيح.

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٢٢).

و«**العَرْق**» العظم عليه بقية اللحم.

و«**تعرَّقه**» أكل اللحم الباقي عليه.

قوله: «**وفي**» رواية (أخرى للنسائي) وحده.

«**أنّ شريح**» بالمعجمة أوله، والمهملة آخره مصغر.

«**ابن هانئ**»[(١)] أي: ابن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي مخضرم ثقة، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان.

«**سأل عائشة** ﵂: **هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث؟**» أي: حائض.

«**قالت: نعم، كان رسول الله** ﷺ **يدعوني وأنا عارك**»[(٢)].

بعين مهملة، اسم فاعل، أي: حائض.

«**فكان يأخذ العرق فيقسم عليَّ**» أي: أتعرقه قبله.

«**فآخذه فأتعرق منه فيضع فمه حيث وضعت فمي من العرق**» أجابت عليه مستدلة بأبلغ مما سأل عنه، فإنه سأل: هل تأكل معه؟ فردّت أنه كان ﷺ يباشر بأكله ما باشر فمها وكذا قولها:

«**ويدعو بالشراب فيقسم عليّ فيه**» أي: أن أشرب.

«**قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه فيضع فمه حيث وضعت** [٣٨٤ب] **فمي من القدح**».

السادس عشر: حديث (عبد الله بن سعد الأنصاري ﵁):

١٦ - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري ﵁ قال: سَالتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِض فَقَالَ: «وَاكِلْهَا». أخرجه الترمذي[(٣)]. [صحيح]

---

(١) «التقريب» (١/ ٣٥٠ رقم ٥٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١٩٤).

(٣) في «السنن» رقم (١٣٣)، وقال: حديث حسن غريب.

=

«**قال: سألت النَّبيَّ ﷺ عن مؤاكلة الحائض قال: واكلها**» أي: كل معها وتأكل معك كما تقتضيه صيغة فاعل.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[1]: حسن غريب.

السابع عشر: حديث (عائشة رضي الله عنها):

١٧ - **وعن عائشة** رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً قالتْ لَهَا: أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. أخرجه الخمسة[2]. [**صحيح**]

«**الحَرُوريةُ**» جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء، وقولها: أحرورية أنت؟ تريد أنها خالفت[3] السنة وخرجت عن الجماعة كخروج أولئك عن جماعة المسلمين.

«**أنّ امرأة**» هي معاذة العدوية كما صرحت به الروايات.

«**قالت لها: أتجزيء إحداانا صلاتها إذا طهرت؟**» تريد: أَوَ يجب عليها قضاء أيام حيضها؟ كما يدل عليه الجواب، وكما في رواية: «**أنها سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟**».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود رقم (٢١١، ٢١٢) **وهو حديث صحيح**.

(١) في «السنن» (١/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢١)، ومسلم رقم (٦٩/ ٣٣٥)، وأبو داود رقم (٢٦٢)، والترمذي رقم (١٣٠)، والنسائي رقم (١٩١)، وابن ماجه رقم (٦٣١)، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣٢) **وهو حديث صحيح**.

(٣) ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢١٨ رقم ٣٥٢٤): «وهذا إجماع من علماء المسلمين، نقله الكافة، كما نقلته الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلا طوائف من الخوارج، يرون على الحائض الصلاة».

وانظر: «كتاب الإجماع» (ص٣٧ رقم ٢٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٥١، ٣٥٥).

«**فقالت**» أي: عائشة.

«**أحرورية أنت؟**» بالحاء والراء المهملتين نسبة إلى حروراء موضع نزل به الخوارج، وكانوا[١] يرون أنّ الحائض تقضي صلاة أيام حيضها.

«**كنّا نحيض مع النَّبيِّ ﷺ**» في عصره.

«**فنترك الصلاة والصوم فنؤمر**» أي: يأمرنا[٢] رسول الله ﷺ؛ لأنه الذي له الأمر بالأحكام الشرعية فهو مرفوع.

«**بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» فلا قضاء على الحائض للصلاة أيام حيضها، والحديث دليل لمن قال من أئمة[٣] الأصول: أنه لا بد للقضاء من أمر جديد.

قوله: «**أخرجه الخمسة**» بألفاظ عدة.

الثامن عشر:

١٨ - وعن أم بُسَّة واسمها مُسَّة الأزدية قالت: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلاَةَ الْمَحِيضِ. فَقَالَتْ:

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٢١ رقم ٣٥٤٥، ٣٥٤٦): «وروينا أنه قال: ليكونن قوم في آخر هذه الأمة يكذبون أولاهم ويلعنونهم، ويقولون: جَلدوا في الخمر، وليس ذلك في كتاب الله، ورجموا، وليس ذلك في كتاب الله، ومنعوا الحائض الصلاة، وليس ذلك في كتاب الله، وهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج، على أنهم اختلفوا فيه أيضاً، وكلهم أهل زيغ وضلال، أمّا أهل السنة والحق فلا يختلفون في شيء من ذلك والحمد لله» اهـ.

(٢) انظر: «روضة الناظر» (٢/ ٤٢٥)، «إرشاد الفحول» (ص٢٣١-٢٣٢) بتحقيقي.

(٣) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٥١-٢٥٤)، «المسودة» (ص٢٧)، «البرهان» (١/ ٢٦٥)، «الإحكام» للآمدي (٢/ ١٩٩).

لاَ يَقْضِينَ. كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ رسولِ الله ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ. أخرجه أبو داود[1]. [**حسن**]

حديث (أم بسة) بضم الموحدة، ومهملة مشدّدة وتاء تأنيث الأزدية.

قوله: «**واسمها بسة**» في نسخ التيسير بالباء الموحدة، وفي «**جامع الأصول**»[2] اسمها مَسَّة بالميم عوض الموحدة.

وفي «التقريب»[3] في حرف الميم: مُسّة بضم أولها والتشديد، الأزدية، أم بُسَّة بضم الموحدة والتشديد أيضاً، مقبولة من الثالثة. انتهى.

فالصواب أن يقال: وعن مُسَّة أم بُسَّة.

وقوله: «**الأسدية**» صوابه الأزدية كما في «التقريب»[4] و«الجامع»[5].

«**قالت: حججت فدخلت على أم سلمة**» زوج النَّبيِّ ﷺ.

«**فقلت: يا أم المؤمنين [٣٨٥ب] إنّ سمرة بن جندب**» الصحابي المعروف.

«**يأمر النساء أن يقضين صلاة المحيض فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا تصلي**» ومرادها بنسائه ﷺ من هنّ من أهله كفاطمة وأخواتها وغيرهما لا أزواجه، فإنه لم تلد منهن أحد في المدينة إلاّ مارية القبطية، ويحتمل أنها أرادت مارية.

«**ولا يأمرها النَّبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس**» هو كجواب عائشة على معاذة العدوية إنما خصّت الحيض، وهو وإن يسمى نفاساً لكن القعود أربعين إنما هو من أحكام الولادة.

---

(١) في «السنن» رقم (٣١٢) وهو حديث حسن.

(٢) (٧/ ٣٥٨ رقم ٥٤٠٦).

(٣) (٢/ ٦١٤ رقم ٤).

(٤) (٢/ ٦١٤ رقم ٤).

(٥) (٧/ ٣٥٨ رقم ٥٤٠٦).

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: لم أجده في باب الحائض لا تقضي الصلاة، وكأنه ساقه في غيره[١].

التاسع عشر: حديث (عائشة ﵂):

١٩- وعن عائشة ﵂: أَنَّهَا قَالَتْ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ. أخرجه مالك[٢] بلاغاً. [**موقوف حسن**]

«**أنها قالت في المرأة الحامل: ترى الدم**» أي: دم الحيض.

«**أنها تدع الصلاة**»؛ لأنه حيض وإن كانت حائضاً، هذه فتيا من عائشة، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء[٣] فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنذر وجماعة كثيرة إلى أنّ ما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصلي معه، وتصوم، وتطوف بالبيت الحرام، وتقرأ القرآن، وليست بحيض.

وقال قتادة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه: أنه دم حيض.

الاستحاضة تصلي معه، وتصوم، وتطوف بالبيت الحرام، وتقرأ القرآن، وليست بحيض.

وقال قتادة ومالك[٤] والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه: أنه دم حيض.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١/ ٢١٩ الباب رقم ١٢١ باب ما جاء في وقت النفساء).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٦٠ رقم ١٠٠) وهو أثر موقوف حسن.

(٣) انظره مفصلاً في «المغني» (١/ ٤٤٣-٤٤٥)، و«البيان» للعمراني (١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٢٠٥-٢٠٦).

قال إسحاق: قال لي أحمد بن حنبل[١]: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: تصلي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة، فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين؟ خبر أم علقمة مولاة عائشة، فإنه أصح؟ قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد.

قال ابن القيم[٢]: والخبر الذي أشار إليه أحمد هو ما رويناه من طريق البيهقي[٣]، ثم ساقه بسنده إلى أم علقمة مولاة عائشة: «**أنَّ عائشة سئلت عن الحامل [٣٨٦ب] ترى الدم فقالت: لا تصلي**».

قال البيهقي[٤]: ورويناه عن أنس بن مالك، وروي عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك.

ووجه تضعيف أحمد للرواية عن عائشة: أنها تصلي، أنه كان يحي القطان ينكر هذه الرواية، ويضعف رواية ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء.

وقد جمع[٥] بين الروايتين عن عائشة بأنها كانت ترى أنها لا تحيض، ثم رأت أنها تحيض.

قلت: واعلم أنه ليس في المسألة خبر نبوي يرجع إليه، وإنما وقعت مناظرات إجتهادية بين القائلين: بأنه دم علة وفساد، والقائلين: بأنه حيض.

قال المانع[٦] من كونه دم حيض: قد قسم النَّبيُّ ﷺ النساء قسمين:

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤٤٣-٤٤٤) وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٣).

(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ٦٤٨-٦٤٩).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» رقم (١٥٢٤٤)، «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٣).

(٤) في «معرفة السنن والآثار» رقم (١٥٢٤٤)، «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٣).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٢٣).

(٦)ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٦٤٩-٦٥٠).

حاملاً وجعل عدّتها وضع الحمل، وحائلاً وجعل عدتها حيضة، فكانت الحيضة علامة براءة رحمها، فلو كان الحيض يُجامع الحمل لما [كان الحيض][1] علامة على علامة.

قالوا: ولذا جعلت عدة المطلقة ثلاثة قروء ولو كان الحمل يجامع الحيض لما كان دليلاً على عدمه.

قالوا: وقد روى أحمد في مسنده[2] عنه ﷺ أنه قال: «**لا يحل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يقع على امرأة حتى تحيض أو يتبيّن حملها**».

فجعل المحيض علامة على براءة الرحم من الحمل.

وقال[3]: من جعله دم حيض: إنّه لا نزاع أنّ الحامل قد ترى الدم على عادتها، ولا سيما في أول حملها، إنما النزاع في حكم هذا الدم، لا في وجوده، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحبُ حكمه حتى يأتي ما يرفعه[4]. والأصل أن الحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه.

قالوا: وقد قال ﷺ: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف**»[5]. وهذا أسودٌ يعرف.

---

(١) كذا في «المخطوط» والذي في «زاد المعاد» (٥/ ٦٥٠): كانت الحيضة.

(٢) (٤/ ١٠٨) **وهو حديث صحيح**.

(٣) ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٦٥١).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «زاد المعاد» (٥/ ٦٥١): حتى يأتي ما يرفعه بيقين.

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٦)، والنسائي في «السنن» (١/ ١٨٥)، وابن حبان رقم (١٣٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٥).
وهو حديث حسن، والله أعلم.

قالوا[1]: ولأنّ الدم الخارج من الرحم الذي رتَّب عليه الشارع الأحكام قسمان: حيض أو استحاضة، ولم يجعل لهما ثالثاً، وهذا ليس باستحاضة، فإنّ الاستحاضة هو الدم المطبق [٣٨٧ب] أو الزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحداً منها، يبطل كونه استحاضة فهو حيض، ولا يمكنكم إثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد، فإنه لا يثبت إلاّ بنص أو [إجماع][2] وهو منتفٍ.

قالوا: وصحّ عن عائشة أنها لا تصلي، وهو أصح الروايتين عنها كما قاله أحمد ورجع إليه إسحاق.

وقد أطال ابن القيم[3] في الكلام الاستدلال لهذا الفريق بما يظهر أنّه أقوم قليلاً، وأوضح دليلاً.

قوله: «**أخرجه مالك بلاغاً**» فهو منقطع، لكن قد سقنا لك ما يدل على صحته عن عائشة.

الحديث العشرون: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنهُ قالَ: لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ. أخرجه الترمذي[4]. [**ضعيف**]

«**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

---

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٦٥٢).

(٢) في «المخطوط» جماع، والصواب ما أثبتناه من «زاد المعاد».

(٣) في «زاد المعاد» (٥/ ٦٥١-٦٥٦).

(٤) في «السنن» رقم (١٣٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٥٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ١٤٥)، والبيهقي (١/ ٨٩)، والدارقطني (١/ ١١٧) **وهو حديث ضعيف**.

قلت: هذا موقوف على ابن عمر، وهكذا ذكره ابن الأثير[١].

لكن الذي في الترمذي[٢] عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ...**» الحديث.

ثم قال[٣] الترمذي: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلاّ من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب**» وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً. أي: طرف الآية والحرف ونحو ذلك.

قال[٤]: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إِنَّ إسماعيل[٥] بن عيَّاش يروي عن أهل الحجاز والعراق أحاديث مناكير كأنه ضعّف روايته عنهم فيما تفرّد به. وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، انتهى كلامه.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٣٥٨ رقم ٥٤٠٨).

(٢) في «السنن» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١) **وهو حديث ضعيف.**

(٣) في «السنن» (١/ ٢٣٦).

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ٢٣٧).

(٥) قال الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلمُ الناس بحديث الشابين، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين.

وقال الذهبي: حديث إسماعيل عن الحجاز بين العراقيين لا يحتج به، وحديثه عن الشابين صالح من قيل الحسن، ويُحتَجُ به إن لم يعارضه أقوى منه.

«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٢٢٤)، «الميزان» (١/ ٢٤١).

الفصل الثاني: في المستحاضة والنفساء

(الفصل الثاني) من فصلي باب الحيض.

في المستحاضة والنفساء

(في المستحاضة) والاستحاضة هي: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، ويخرج من عرق يقال له: العاذل كما يأتي.

قال ابن العربي[١]: في العارضة للحائض ثمانية أسماء هو الأول، الثاني: عارك، الثالث: فارك، الرابع: طامس، الخامس: دارس [٣٨٨ب] السادس: كائر، السابع: ضاحك، الثامن: طامث.

«**والنُّفساء**» أي: دم الولادة.

الأول: حديث (عائشة ﵂):

١ - عن عائشة ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﵂: اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَقَالَ: «**هَذَا عِرْقٌ**». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. أخرجه الخمسة[٢]، وهذا لفظ البخاري. [**صحيح**]

«**أنّ أم حبيبة**» قال الحربي[٣]: هي أم حبيب بغير هاء، واسمها: حبيبة بنت جحش، ومن قال فيها: أم حبيبة أو زينب فقد وهم.

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٧)، ومسلم رقم (٣٣٤)، وأبو داود رقم (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١)، والترمذي رقم (١٢٩)، والنسائي (١/ ١٨١، ١٨٢).

وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٧) حيث قال: وقد قيل: اسمها حبيبة، وكنيتها أم حبيب بغير هاء، قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني، والمشهور في الروايات الصحيحة أم حبيبة بإثبات الهاء.

«**بنت جحش**» بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة فشين معجمة وهو ابن المطلب وهي زوج عبد الرحمن بن عوف.

«**استحيضت سبع سنين**» استمر بها جريان الدم هذه المدة.

«**فسألت رسول الله ﷺ**» عن الحكم في ذلك.

«**فأمرها أن تغتسل وقال: هذا**» الدم. «**عرق**» يخرج منه وليس هو من الحيض، ويسمى هذا العرق العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة.

«**فكانت تغتسل لكل صلاة**» قال الطحاوي[1]: هذا منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش؛ لأنّ فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل.

وقال الحافظ ابن حجر[2]: والجمع بحمل حديث أم حبيبة على الندب أولى، انتهى.

قلت: لأنّ النسخ فرع معرفة التاريخ، ولا يعرف المتقدم، ثم إنه ليس في الحديث أنه أمرها النَّبي ﷺ بالغسل لكل صلاة إلاّ في رواية لأبي داود[3]: أنه قال لها النَّبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**» وفي أخرى[4]: «**توضئي لكل صلاة**»، وزيادة: «**توضئي**» أسقطها مسلم[5] من روايته.

قالوا: لأنها مما انفرد بها حمّاد.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٢).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩١).

(٤) في «السنن» رقم (٢٨٢).

(٥) في «صحيحه» رقم (٣٣٣).

قال النسائي[(١)]: لا نعلم قال: «**وتوضئي**» في الحديث غير حماد -يريد حماد بن زيد- وقد روى هذه الزيادة أبو داود[(٢)] وقال: إنّها ضعيفة.

لكن الحافظ ابن حجر تردد في ذلك كما في «فتح الباري»[(٣)].

وفي رواية للنسائي[(٤)]: «**فلتغتسل لكل صلاة**» وتأتي هذه الرواية، وهذا الحديث مروي بعدة ألفاظ كما ساقه ابن الأثير في «الجامع»[(٥)]، ولذا قال المصنف: (أخرجه الخمسة وهذا لفظ البخاري).

- ولمسلم[(٦)]: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁، شَكَتْ إِلَى رَسولُ الله ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: «**أَمْكِثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. [**صحيح**]

«**ولمسلم من حديث عائشة أن أم حبيبة ﵂ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها: امكثي**» أي: تحيَّضي. «**قدر ما كانت تحبسك**» من الأيام [٣٨٩ب].

«**حيضتك**» أي: عن الصلاة والصيام ونحوهما.

«**ثم اغتسلي**» غسل الحيض.

---

(١) في «السنن» (١/ ١٨١، ١٨٥).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٢).

(٣) (١/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٤) في «السنن» (١/ ١٨١، ١٨٥).

(٥) (٧/ ٣٥٩-٣٦٣).

(٦) في «صحيحه» رقم (٦٦/ ٣٣٤).

«**فكانت تغتسل لكل صلاة**» قال النووي في شرح مسلم[١]: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، وقت انقطاع حيضتها، وبهذا قال جمهور[٢] العلماء من الخلف والسلف.

وذكر من قال بذلك من الصحابة والتابعين، ثم ذكر من قال بخلافه.

قال: ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النَّبي ﷺ أنه أمرها بالغسل، إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، هو قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**» وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

قال[٣]: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النَّبيَّ ﷺ أمرها بالغسل، فليس فيها شيء ثابت.

وقد بين البيهقي[٤] ومن قبله ضعفها، ثم ذكر رواية الشيخين، وفيها ما سلف من أمره لها بالاغتسال، حيث قال: «**إنما ذلك عرق، فاغتسلي وصلي**» «**وكانت تغتسل عند كل صلاة**».

قال الشافعي[٥] رحمه الله: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا شك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً، غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي بلفظه، وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة، والليث ابن سعد وغيرهما.

---

(١) (٤/ ١٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢٧).

(٣) أي: النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ٢٠).

(٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢١).

(٥) في «الأم» (١/ ٢٤٥ رقم ٨٢٥)، وانظر «المجموع» (٢/ ٥٥٤)، «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٢-٣٣٤).

- وله[1] في أخرى. قالت عائشة رضي الله عنها: كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ. **[صحيح]**

«**وله**» أي: لمسلم.

«**في أخرى قالت عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل في مركن**» قال النووي[2] بسكر الميم وفتح الكاف، هو الإجَّانة التي يغسل فيها الثياب.

«**في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلوا حمرة الدم الماء**» معناه: أنها كانت تغتسل في المركن، فتجلس فيه، فتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عليها بالدم فيحمر الماء، ثم إنه لا بد أن تتنظف بعد تلك الغسلة المتغيرة، قاله النووي في «شرح مسلم»[3].

- وعند النسائي[4]: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ، لاَ تَطْهُرُ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: **«لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ بِهاَ فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ تَنتَظِر بَعْدُ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»**. [صحيح]

«**وفي رواية**» عن عائشة «**عند النسائي**».

«**أن [٣٩٠ب] أم حبيبة استحيضت لا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: ليست بالحيضة**» المعتادة، وهي بفتح الحاء كما نقله الخطابي[5] عن أكثر المحدثين أو كلهم.

«**وقال النووي**[6]: **هو متعين أو قريب من المتعين**.

---

(١) أي: مسلم في صحيحه رقم (٦٤/ ٣٣٤).

(٢) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٢٥)، وانظر: «النهاية» (١/ ٦٨٧).

(٣) (٤/ ٢٥-٢٦).

(٤) في «السنن» (١/ ١٨٤-١٨٥).

(٥) في «معالم السنن» (١/ ٢٠٨).

(٦) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٢١).

«**ولكنها ركضة من الرحم**» ولابن عمر: «**ركضة من الشيطان**» وتقدم أنه عرق ولا منافاة، فإن العرق يركضة الشيطان في الرَّحم، فالنسبة صحيحة إلى كل واحد.

«**لتنظر قدر اقرائها التي كانت تحيض**» قبل استمرار الدم، وهذا مبني على أنها كانت ذات عادة[(١)].

«**فتترك الصلاة، ثم تنتظر بعد ذلك**» إلى أن تنقضي حيضتها بإتيان الدم الأسود الذي يعرف كما سلف.

«**فتغتسل عند كل صلاة**» تقدم الكلام على هذه اللفظة.

- وله[(٢)] في أخرى: أَمَرَهاَ أَنْ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. **[صحيح]**

«**وله**» أي: النسائي، «**في**» رواية «**أخرى**».

«**أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها**» عطف تفسير.

«**وتغتسل**» غسل الحيض.

«**وتصلي: فكانت تغتسل عند كل صلاة**».

الثاني:

٢- وعن حمنة بنت جحش ﵂ قال: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، ﵂، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ؟ قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ**

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٤/ ٢٤-٢٥).

(٢) أي: النسائي في «السنن» رقم (٣٥٧).

أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تحيض النِّسَاءَ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْسِلِيْنَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

وبعض الرواة قال: قالت حمنة رضي الله عنها: هذا أعجب الأمرين إلي، ولم يجعله من قول النبي ﷺ.

أخرجه أبو داود[1] واللفظ له، والترمذي[2] بنحوه. **[حسن]**

وعنده[3]، بدل قوله: «**فاتَّخِذِي ثَوْباً، فَتَلَجَّمِي**».

«**الثَّجُّ**» السيل، وأرادت أنه يجري كثيراً[4].

و«**الرَّكضةُ**» الضربة والدفعة.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٨٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٢٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٤٠)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٦٢٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٤ رقم ٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٢-١٧٣)، والشافعي رقم (١٤١- ترتيب المسند)، والبيهقي (١/ ٣٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٩٩-٣٠٠).

وهو حديث حسن.

(٣) أي: الترمذي في «السنن» رقم (١٢٨) **وهو حديث حسن.**

(٤) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٣٦٩).

و«**التلجم**[١]» كالاستثفار وهو أن تشدَّ المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم.

حديث: «**حمنة بنت جحش**» هي أخت أم حبيبة، ونقل في «فتح الباري»[٢]، عن ابن عبد البر أن بنات جحش الثلاث كن مستحاضات، زينب أم المؤمنين، وحمنة زوج طلحة، وأم حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف، وهي المشهورة منهن بذلك.

«**قالت: كنت أستحاض في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني أُستحاض حيضة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم، قال: أنعتُ**» أصف.

«**لك الكرسف**»[٣] بضم الكاف وسكون الراء، وضم السين المهملة، ففاء، هو القطن، وكأنه يريد أنها تحشو مخرج الدم.

«**فإنه يذهب الدم**» به.

«**قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت، هو أكثر من ذلك**» لا يحجبه الثوب.

«**إنما أثجّ**» بفتح الهمزة، فمثلثة، فجيم.

«**ثجّا**» في «القاموس»[٤]: ثجّ الماء سال.

«**قال رسول الله ﷺ سآمرك بأمرين، أيها فعلت أجزأ عنك من الآخر**» فهي مخيرة فيهما.

«**فإن قويت عليهما فأنت أعلم**» ثم بينهما لها.

«**فقال: إنما هذه**» الحالة [٣٩١ب] التي شكيتها.

«**ركضة من ركضات الشيطان**» الركضة: الضربة والدفعة.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٢٧)، «القاموس المحيط» (ص١٤٩٣).

(٢) في «فتح الباري» (١/ ٤١١ - ٤١٢).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٣٣)، «الفائق» للزمخشري (٢/ ١٥٩).

(٤) «القاموس المحيط» (ص٢٣٣).

وقال ابن العربي[١]: الضرب بالرجل واختلف فيه، فمنهم من جعله حقيقة، وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها، ومنهم من جعله مجازاً.

قلت: قال ابن الأثير[٢]: أي: أنّ الشيطان قد حرك هذا الدم، وليس بدم الحيض المعتاد.

وقال الخطابي[٣]: معناه أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التَّلبيس عليها في أمرها، وشأن دينها ووقت طُهرها حتى أنساها ذلك، فصار التقدير كأنه ركضة [نالتها][٤] من ركضاته. انتهى.

قلت: والحقيقة أولى.

«**فتحَّيضي**» كوني في حكم الحائضة.

«**ستة أيام، أو سبعة في علم الله**»؛ لأنه تعالى قدر المدَّتين في حق النساء في الشهر أو نحوه.

«**حتى إذا رأيت**» ظننت. «**أنك قد طهرت واستنقأت**» برؤية الدم غير الأسود.

«**فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة**» على تقدير أنه سبعة أيام في الشهر.

«**أو أربعاً وعشرين ليلة**» على تقدير أنه ستة أيام. «**أو أيامها**» أيام الليالي المذكورة.

«**وصومي**» أيامها. «**فإن ذلك يجزئك**» بكسر الكافين.

«**وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء ويطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن**» من أول الشهر، أو أثناءه على حكم حال النساء من قرابتها، وهذا هو الأمر الأول.

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠٧).

(٢) في «غريب الجامع» (٧/ ٣٦٩).

(٣) في «معالم السنن» (١/ ٢٠٠ - مع السنن).

(٤) سقطت من (أ.ب) وأثبتناها من «معالم السنن».

قال ابن حجر في «الفتح»[١]: إنّ المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا مضى قدره اغتسلت منه، ثم صار دم الاستحاضة كالحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكن لا تصلي به إلا صلاة واحدة من فريضة أو نافلة، لظاهر قوله: «**توضئي لكل صلاة**»، وبهذا قال الجمهور[٢].

والثاني قوله: «**وإن قويت على أن تؤخري الظهر**» إلى قريب آخر وقتها.

«**وتعجلي العصر**» في أول وقتها بحيث يخرج وقت الظهر عند دخول العصر.

«**ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين**» جمعاً صورياً وإلا فإن كل صلاة في وقتها.

وقوله: «**الظهر والعصر**» بيان للصلاتين [٣٩٢ب].

«**وتؤخرين المغرب**» كما ذكرنا.

«**وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي**» اغتسلي.

«**وصومي إن قدرت على ذلك**» وهذا الأمر الثاني مبني على تقدير أنها جهلت عادتها وعددها وصفة الدم.

«**قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ**» أحبهما إليه.

«**وبعض الرواة قال: قالت حمنة رضي الله عنها هذا أعجب الأمرين إليّ، ولم يجعله من قول النَّبي ﷺ**».

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»[٣] بعد سياق هذا الحديث ما لفظه: في أحاديث الحيض مسائل من معضلات الدين ومشكلات الفقه.

---

(١) (١/ ٤٠٩-٤١٠).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٩٩-٣٠٠)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩٩-٤٠٠).

(٣) (١/ ١٩٩).

ثم قال: فتقول: المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس:

الأولى: حمنة بنت جحش أخت زوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، كانت تحت مصعب بن عمير، فلما قتل تزوجها طلحة بن عبيد الله.

الثانية: أم حبيبة بنت جحش، أخت حمنة، زوج عبد الرحمن بن عوف.

الثالثة: فاطمة بنت أبي حبيش.

الرابعة: سهلة بنت سهيل، وكانت زوج أبي حذيفة بن عتبة.

الخامسة: سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ.

ثم قال[١]: وأحاديث المستحاضة كثيرة لكن الصحيح منها ثلاثة:

الأول: حديث فاطمة[٢] وقد تقدم.

والثاني: حديث أم حبيبة[٣] بنت جحش وتقدم.

الثالث: حديث سودة، كما رواه البخاري[٤] عن عائشة: «**أن امرأة من أزواج النبي ﷺ استحيضت**». انتهى.

ثم أطال في تفصيل أحوال المستحاضات وتقسيمهن إلى أقسام أربعة، كما هو معروف في «**كتب فروع المذاهب**».

قوله: «**أخرجه أبو داود، والترمذي وعنده**» أي: الترمذي.

«**بدل قوله: «فاتخذي ثوباً» فتلجمي**» بالجيم.

---

(١) ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠٠).

(٢) تقدم وهو حديث حسن.

(٣) تقدم وهو حديث حسن.

(٤) في صحيحه رقم (٣١٤)، وطرفاه: ٣١٥، ٧٣٥٧.

قال ابن العربي[(١)]: كلمة غريبة لم نقع على تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء.

قال الخليل[(٢)]: اللجام معروف فإن أخذناه من [٣٩٣ب] هذا كان معناه: افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله. انتهى.

وفي «النهاية»[(٣)]: أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع الّلجام في فم الدابة.

قوله: «**كالاستثفار**» أي: الآتي في حديث سمي.

قال الهروي[(٤)]: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفها في حقب تشده في وسطها بعد أن تحشي كرسفاً يمنع ذلك الدم.

الثالث: حديث (أسماء بنت عميس رضي الله عنها).

٣- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولُ الله! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ: «**سُبْحَانَ الله! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ**». فَإِذَا رَأْتْ صَّفَرَةً فَوْقَ المَاءِ. «**فَلتَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين. أخرجه أبو داود[(٥)]. [شاذٌ]

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٠٥).

(٢) في «كتاب العين» (ص٨٦٧).

(٣) في «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٨٨).

(٤) في «غريب الحديث» (٣/ ١١٤).

(٥) في «السنن» رقم (٢٩٦) وهو حديث شاذٌ وقد صححه الألباني رحمه الله.

«**قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي**[١] **حبيش**» أبو حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة، اسمه قيس بن عبد المطلب بن أسد، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً.

«**استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلِ، فقال: سبحان الله**» أُنزه الله أن يكون منه.

«**هذا من الشيطان**» ثم ذكر الحكم فقال:

«**لتجلس في مركن، فإذا رأت صفارة**» بفتح الصاد المهملة وكسرها.

وقال الخطابي[٢]: في السماع صُفارة بالضم، وفي رواية لأبي داود[٣]: «**صفرة**».

«**فوق الماء**» الذي في المركن.

«**فلتغتسل للظهر والعصر**» لصلاتها.

«**غسلاً واحداً**» كما سلف.

«**وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك**» إن أرادت نافلة.

قالوا: الظاهر أنها كانت متحيرة، إلا أنها عند الشافعية: تغتسل لكل صلاة. قالوا: لكنه لما طال الأمر عليها وشق عليها ذلك رخص لها في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، قاله الخطابي[٤] والبغوي[٥].

قلت: قد أشار إليه ابن عباس.

---

(١) ذكره ابن الأثير في «تتمة جامع الأصول» (٢/ ٧٧٦).

(٢) في «معالم السنن» (١/ ٢٠٧ - مع السنن).

(٣) في «السنن» رقم (٢٩٦).

(٤) في «معالم السنن» (١/ ٢٠٧ - مع السنن).

(٥) في «شرح السنة» (٢/ ١٤٦ - ١٤٨).

«**قال**» أبو داود[1]: رواه مجاهد عن «**ابن عباس** ﵄: **لما اشتد عليها الغسل**» كأنّ المراد لكل صلاة في وقتها.

«**أمرها أن تجمع بين الصلاتين**» جمعاً صورياً كما عرفت.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الرابع: حديث (أم سلمة ﵂):

٤- وعن أم سلمة ﵂ قالت: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله -ﷺ- فاستفتت لها أم سلمة ﵂ النبي ﷺ؟ فقال: «**لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلَّ**» أخرجه الأربعة[2] إلا الترمذي. [**صحيح**]

«**قالت: إن امرأة كانت تُهراق الدِّماء على عهد رسول الله ﷺ [٣٩٤ب] فاستفتت لها أم سلمة النَّبيَّ ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة، قدر ذلك من الشهر**» في حينه وعدده.

«**فإذا اختلفت ذلك فلتغتسل**» غسل الحيض.

«**ثم لتستثفر بثوب**» بتقدم بيان ذلك.

«**ثم لتصلِّ**» أصله: تصلين فجزم بحذف نونه، ثم يصير دم الاستحاضة حدثاً من الأحداث تتوضأ معه لكل صلاة.

قوله: «**أخرجه الأربعة، إلا الترمذي**».

---

(١) في «السنن» (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٤، ٢٧٥)، وابن ماجه رقم (٦٢٣)، والنسائي رقم (٢٠٨، ٣٥٤، ٣٥٥). **وهو حديث صحيح**.

الخامس:

٥- وعن سمي مولى بن أبي بكر بن عبد الرحمن: أَنَّ القَعْقَاعَ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ﵀ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ بِثَوْبٍ. أخرجه أبو داود[١]. **[إسناده صحيح]**

قال[٢]: وكذلك: روى عن ابن عمر وأنس ﭭ، وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحمهم الله.

وقال مالك[٣]: أظن حديث بن المسيب من طهر إلى طهر، إنما هو من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه.

ورواه المسور بن عبد الملك فقال فيه: من طهر إلى طهر، فقلبها الناس من ظهر إلى ظهر

قلت: ذكر القاضي عياض[٤] أن رواية المعجمة صحيحة. والله أعلم.

حديث: «**سمّي**[٥]» بضم السين المهملة مصغر. «**مولى أبي بكر بن عبد الرحمن**» بن الحارث بن هشام، ثقة من السادسة.

«**أن العقعاع**» بقاف مكررة بينهما عين مهملة، بن حكيم، كما في «الموطأ»[٦] الكتاني.

«**وزيد بن أسلم**» هو العدوي مولى عمر بن عبد الله وثقة عالم.

«**أرسلاه**» أي: سمياً. «**إلى سعيد بن المسيب ﵀ يسأله**» لهما.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٠١) بإسناد صحيح.

(٢) أبو داود في «السنن» (١/ ٢١١-٢١٢).

(٣) ذكره أبو داود في «السنن» (١/ ٢١٢).

(٤) في «إكمال المعلم بفوئد مسلم» (٢/ ١٧٦).

(٥) قاله الحافظ في «التقريب» (١/ ٣٣٣ رقم ٥٣٠).

(٦) (١/ ٦٣ رقم (١٠٧) وهو أثر مقطوع صحيح.

«**كيف تغتسل المستحاضة قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر**» يريد غسل حيضها بناء على تمييز دمه من دم المستحاضة.

«**وتتوضأ لكل صلاة**»؛ لأن دم الاستحاضة حدث مستمر لا يرتفع عنها إلا حال صلاتها.

«**فإن غلبها الدم استثفرت بثوب**»كما سلف.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» مرسلاً.

«**وقال**» أبو داود. «**وكذلك روي عن ابن عمر وأنس** ﭬ» من الصحابة.

«**وهو قول سالم بن عبد الله والحسن، وعطاء رحمهم الله**» من التابعين.

وكذلك رواه داود وعاصم، عن الشعبي، عن امرأته، عن قمير، عن عائشة، إلاّ أنّ داود قال: كل يوم.

وفي حديث عاصم: «**عند الظهر**» وهو قوله سالم بن عبد الله، والحسن وعطاء. انتهى[١] بلفظه.

وبوب له[٢] باب: من قال أن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، ثم ذكر حديث سمِّي.

وبوب باباً[٣] ثالثاً ذكر فيه.

قال أبو داود[٤]: «**قال مالك: إني لا أظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر، إنما هو من ظهرإلى ظهر**» وقت الفريضة.

---

(١) من «سنن أبي داود» (١/ ٢١١-٢١٢).

(٢) أي: أبو داود في «السنن» (١/ ٢١١ الباب رقم ١١٤).

(٣) أبو داود في «السنن» (١/ ٢١٢ الباب رقم ١١٥).

(٤) في «السنن» (١/ ٢١٢).

«**إلى ظهر**» فقلبها الناس «**من طهر إلى طهر**» هذا لفظ [٣٩٥ب] أبي داود[١] من غير زيادة، فالذي زاده المصنف لا أدري من أين هو؟! ولم يذكره ابن الأثير ثم رأيته في السنن.

السادس: حديث (علي رضي الله عنه):

٦- وعن علي رضي الله عنه قال: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهاَ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهاَ سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ. أخرجه أبو دادو[٢]. [**ضعيف**]

«**قال: المستحاضة إذا انقضى حيضها**» حيث هي مميزة له.

«**اغتسلت كل يوم**» هذا بوب له[٣] أبو داود: باب من قال المستحاضة تغتسل كل يوم مرة مرة، ولم يقل: عند، ثم ساق حديث[٤] علي عليه السلام.

«**واتخذت صوفةً**» تحشو بها فرجها.

«**فيها سمن أو زيت**» كأنه يقطع المادة أو يخففها.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وهو موقوف.

كما أن الحديث السابع موقوف وهو:

٧- وعن عبد الله بن سفيان قال: سَأَلتِ امْرَأَةٌ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عَنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي،

---

(١) في «السنن» (١/ ٢١١-٢١٢ رقم ٣٠١).

(٢) في «السنن» رقم (٣٠٢) وهو حديث ضعيف.

(٣) أبو داود في «السنن» (١/ ٢١٢ الباب رقم ١١٥).

(٤) وهو حديث ضعيف.

ثُمَّ اغْتَسَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، ثُمَّ جِئْتُ فَكَذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي. أخرجه مالك(١).

[موقوف ضعيف]

قوله: «**وعن عبد الله بن سفيان**» لفظه: قال: «**كنت جالساً مع ابن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: أقبلت....**» الحديث، هكذا في «الجامع»(٢).

«**قال: سألت امرأة ابن عمر فقالت: إنِّي أقبلت**» إلى المسجد الحرام.

«**أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء**» أي: حاضت.

«**فرجعت**» عن دخول المسجد. «**حتى ذهب ذلك**» وهو خروج الدم.

«**ثم اغتسلت**» أي: وجئت إلى المسجد.

«**حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فكذلك**» أي: فاستمر خروج الدم.

«**فقال**» ابن عمر. «**إنما ذلك ركضة من الشيطان**» كما قاله النَّبي ﷺ.

«**فاغتسلي**» للطواف. «**ثم استثفري بثوب**» كما تقدم. «**ثم طوفي**».

قوله: «**أخرجه مالك**».

قلت: لم يذكره في الاستحاضة لعله في كتاب الحج(٣).

الثامن: حديث (عكرمة):

٨- وعن عكرمة قال: كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا، ومِثْلُه عَنْ حَمْنَةَ بنت جحش ﵂. أخرجه أبو داود(٤). [**صحيح**]

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٣٧١ رقم ١٢٤) وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) (٧/ ٣٧٧ رقم ٥٤٢٦).

(٣) وهوكما قال الشارح، وهو في «الموطأ» (١/ ٣٣١ رقم ١٢٤).

(٤) في «السنن» رقم (٣٠٩) **وهو حديث صحيح**، ورقم (٣١٠) **وهو حديث صحيح**.

هذا الحديث جعله ابن الأثير[١] فرعاً ثانياً من أحكام المتسحاضة.

«**قال: كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها**» وهو عبد الرحمن بن عوف كما سلف. «**يغشاها**».

قوله: «**ومثله عن حمنة**» هذا حديث[٢] آخر عن عكرمة ساقه ابن الأثير[٣] بلفظ: وعنه قال: عن حمنة بنت جحش: «**أنها كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها**»، والمصنف [٣٩٦ب] لما رأى الراوي واحداً، ومعنى الحديثين واحداً، جعلهما حديثاً واحداً؛ لأنهما معاً أخرجهما.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال الحافظ[٤]: في سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منها. انتهى.

نعم وصله عبد الرزاق وغيره من طريق عكرمة عنه قال: المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها. انتهى.

قال البخاري[٥]: إذا صلت الصلاة فهي أعظم من الجماع.

قال الحافظ في «الفتح»[٦]: الظاهر أن هذا بحث من البخاري، أراد به بيان الملازمة أي: إذا جازت الصلاة فجواز الوطء أولى؛ لأنَّ أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع، وأشار إلى الرد على من

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١٠) **وهو حديث صحيح**.

(٣) في «الجامع» (٧/ ٣٧٨ رقم ٥٤٢٨).

(٤) في «الفتح» (١/ ٤٢٩).

(٥) في صحيحه (١/ ٤٢٨ الباب رقم ٢٨ - مع الفتح).

(٦) في «فتح الباري» (١/ ٤٢٩).

يمنع وطء المستحاضة، وقد نقله ابن المنذر، عن إبراهيم النخعي، والحكم والزهري وغيرهم. انتهى.

قلت: ليس في الباب نص يرجع إليه كما ترى.

التاسع: حديث (أم عطية رضي الله عنها):

٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَالطُّهْرِ شَيْئاً. أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]. **[صحيح]**

«**قالت: كنا**» معشر النساء، أي: في زمن النَّبيَّ ﷺ مع علمه بذلك، وهذا يعطي الحديث حكم الرفع.

«**لا نعد الكدرة والصفرة**» أي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

«**بعد الطهر شيئاً**» قال الحافظ[3]: قال البخاري[4]: باب الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض، يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم[5] في قوله: «**حتى ترين القصة البيضاء**» وبين حديث أم عطية[6] المذكور بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الكدرة والصفرة في أيام الحيض وأما في غيرها، فعلى ما قالته أم عطية. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٠٧).

(٢) في «السنن» (٣٦٨).

وأخرجه البخاري رقم (٣٢٦)، وابن ماجه رقم (٦٤٧) دون قوله: (بعد الطهر)، والدارمي (١/ ٢١٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (١/ ٤٢٦).

(٤) في صحيحه (١/ ٤٢٦ الباب رقم ٢٥- مع الفتح).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٢٠ رقم الباب ١٩) تعليقاً، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٩).

(٦) تقدم وهو حديث صحيح.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**» موقوفاً على أم عطية، وله حكم الرفع، كما عرفت.

العاشر: حديث (مرجانة مولاة عائشة ﵂):

١٠ - وعن مرجانة مولاة عائشة ﵂ قالت: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضِ يِسْألنها عَنْ الصّلاةِ، فَتَقُولُ: لاَ تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ. تَعْنِي الطُّهْرَ. أخرجه البخاري[١] في ترجمة، ومالك[٢]. **[موقوف صحيح لغيره]**

«**القَصةُ**» الجَصُّ، والمعنى أن تخرج الخرقة التي تحتشى بها المرأة بيضاء نقية، وقيل إن القصة كالخيط الأبيض، تخرج بعد انقطاع الدم كله.

«**قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة**» في «فتح الباري»[٣]: بكسر أوله، وفتح الراء والجيم، جمع درج بالضم ثم السكون.

قال ابن بطال[٤]: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر[٥]، بالضم ثم السكون. وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به: ما تحتشي [٣٩٧ب] به المرأة من قطنة وغيرها، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟. انتهى.

قلت: ظاهر قوله ﷺ: «**فيه الكرسف**» أنه إناء فيه القطنة، فإنها الكرسف لا أنها القطنة، كما قاله ابن عبد البر[٦].

«**فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة**» أي: عن انقضاء الحيض حتى يصلين.

---

(١) في صحيحه (١/ ٤٢٠ رقم الباب ١٩).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٥٩ رقم ٩٧) وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

(٣) (١/ ٤٢٠).

(٤) في «شرحه لصحيح البخاري» (١/ ٤٤٧).

(٥) في «الاستذكار» (٣/ ١٩٢ رقم ٣٣٥٦).

(٦) في «الاستذكار» (٣/ ١٩٣ رقم ٣٣٥٧).

«**فتقول لا تعجلن**» فإن بقاء الصفرة دليل عدم النقاء، وأنه لا يكون النقاء حتى «**ترين القصة البيضاء**» بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة هي النورة، أي: حتى تخرج القطنة بيضاء نقية.

«**تعني الطهر**» هو مدرج من أحد الرواة، وفيه دلالة على أن الكدرة، والصفرة في أيام الحيض حيض كما سلف، وأن القصة البيضاء علامة انتهاء الحيض، وبه يتبين ابتداء الطهر[١].

والقصة البيضاء ماء أبيض تدفعه الرحم، بعد انقطاع الحيض.

قال مالك[٢]: سألت النساء فإذا هو معلوم عندهن، يعرفنه عند الطهر.

قوله: «**أخرجه البخاري في ترجمة**».

قلت: الأولى ذكره فإنه لم يخرجه، بل لفظه: «**وكن نساء**» وفيه الجمع بين فاعلين نحو: أكلوني البراغيث، «**يبعثن...**» إلى آخره.

ولكن ابن الأثير[٣] قال: أخرجه وتبعه المصنف.

قوله: «**ومالك**».

قلت: أما مالك فأخرجه في «الموطأ[٤]» بسند عن علقمة بن أبي علقمة المدني، عن أمه، واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت: «**كان النساء....**» الحديث.

فكان الصواب أن يقول ابن الأثير والمصنف: ذكره البخاري في ترجمة باب، وأخرجه مالك.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٣/ ١٩٥-١٩٦).

(٣) في «الجامع» (٧/ ٣٧٩).

(٤) (١/ ٥٩ رقم ٩٧) وهو أثر موقوف صحيح لغيره.

الحادي عشر:

١١- وعن ابنة زيد بن ثابت: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءِ يَصْنَعْنَ هذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ. أخرجه البخاري[1] في ترجمة، ومالك[2]. [**مقطوع ضعيف**]

حديث: «**ابنة زيد**» في البخاري، ساقه مع ما قبله، سياقاً واحداً بلفظ: «**وبلغ بنت زيد..**» إلى آخره.

قال في «الفتح»[3]: كذا وقعت مبهمة هنا، وكذا في «**الموطأ**[4]» حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر، أي: محمد بن عمرو بن حزم، عن عمته عنها.

ثم ذكر أن لزيد خمس بنات لم تعلم من هي منهن هنا.

«**أن نساء يدعين**» لفظ البخاري: «**يدعون**» وكذا في «الجامع» لأبن الأثير، ومثله في «**الموطأ**» الكل بلفظ: «**يدعون**» وفي دعيت لغة في دعوت.

«**بالمصابيح في جوف** [٣٩٨ب] **الليل ينظرن إلى الطهر**» أي: إلى ما يدل عليه.

زاد بن الأثير[5]: «**فكانت تعيب عليهن**» وهو كذلك في «الموطأ»[6].

«**فقالت: ما كان النساء**» أي: نساء الصحابة.

---

(١) في صحيحه (١/ ٤٢٠ الباب رقم ١٩ - مع الفتح).

(٢) في «الموطأ» (١/ ٥٩ رقم ٩٨) **وهو أثر مقطوع ضعيف**.

(٣) (١/ ٤٢٠).

(٤) (١/ ٥٩ رقم ٩٨) **وهو أثر مقطوع ضعيف**.

(٥) في «الجامع» (٧/ ٣٨٩ رقم ٥٤٣١).

(٦) (١/ ٥٩ رقم ٩٨) وقد تقدم.

«**يصنعن هذا**» تمامه في البخاري[١]: «**وعابت عليهن**» وفي «الموطأ[٢]» فكانت تعيب ذلك عليهن» وهو في «الجامع[٣]» كما قدمناه عنهما.

وأيضاً حذف المصنف اللفظين جميعاً من العيب.

قوله: «**أخرجه البخاري في ترجمة**» قدّمنا لك أنه لم يخرجه، ولم يجعله حديثاً مستقلاً، بل ضمَّه إلى ما قبله.

قوله: «**ومالك**».

قلت: أخرجه[٤] بسند فقال: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته، عن ابنة زيد بن ثابت... الحديث.

فكان حق العبارة كما سلف: ذكره البخاري، وأخرجه مالك، إلاّ أنّ غاية ما أفاده أنّ فعل النساء بدعة.

قال في «الفتح»[٥]: وإنما عابت عليهن؛ لأن ذلك الحرج والتنطع، وهو مذموم، قاله ابن بطال[٦] وغيره.

قلت: ثم هو عن مجهولة.

---

(١) في صحيحه (١/ ٤٢٠ الباب رقم ١٩ - مع الفتح).

(٢) (١/ ٥٩ رقم ٩٨).

(٣) (٧/ ٣٨٩ رقم ٥٤٣١).

(٤) أي: مالك في «الموطأ» (١/ ٥٩ رقم ٩٨) وهو أثر مقطوع ضعيف.

(٥) (١/ ٤٢١).

(٦) في «شرحه لصحيح البخاري» (١/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

الثاني عشر: حديث (أم سلمة رضي الله عنها):

١٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهَنَا الوَرْسِ، تَعْنِي مِنَ الكَلَفِ. أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. **[إسناده حسن]**

«**قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ**» أي: وعلمه بذلك.

«**تقعد**» لا تصلي ولا تصوم.

«**بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة، وكنا نطلي وجوهنا بالورس**» نبت معروف.

«**من الكلف**» من أجله لا يحل بالوجه، وهو يحدث بالوجه لبعده عن الغسل بالماء.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: قال المنذري[٣]: أنه عن مُسَّه الأزدية، وأخرجه الترمذي[٤]، وابن ماجه[٥]، وقال[٦] الترمذي: لا نعرفه إلاّ من حديث أبي سهل، عن مُسَّة الأزدية.

وقال[٧] محمد بن إسماعيل علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل.

---

(١) في «السنن» رقم (٣١١).

(٢) في «السنن» رقم (١٣٩). وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٤)، وابن ماجه رقم (٦٤٨)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢١ رقم ٧٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٥) بإسناد حسن.

(٣) في «مختصر السنن» (١/ ١٩٦).

(٤) في «السنن» رقم (٣١١).

(٥) في «السنن» رقم (٦٤٨).

(٦) أي: الترمذي في «السنن» (١/ ٢٥٧).

(٧) ذكره الترمذي في «السنن» (١/ ٢٥٧).

وقال الخطابي[1]: حديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن إسماعيل، وقال: مُسَّة هذه أزدية، واسم أبي سهل كثير بن زياد وهو ثقة، وعلي بن عبد الأعلى ثقة. انتهى.

---

(١) في «معالم السنن» (١/ ٢١٩- مع السنن).

• وقد اختلف الناس في أكثر النفاس، فذهب علي، وعمر، وعثمان، وعائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والشعبي، والمزني، وأحمد بن حنبل، وملك، والهادي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله، وأبو طالب إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً، واستدلوا بحديث أم سلمة.

انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٤٩)، «السنن الكبرى» (١/ ٣٤٢).

«مسائل أحمد وإسحاق» (١/ ١٤٠)، «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» (١/ ١٣٨)، «البحر الزخار» (١/ ١٤٦).

وقال الشافعي في قول: وروى عن إسماعيل وموسى بني جعفر بن محمد الصادق بل سبعون، قالوا: إذ هو أكثر ما وجد، وفي قول للشافعي: وهو الذي في كتب الشافعية، وروى أيضاً عن مالك: بل ستون يوماً.

«البحر الزخار» (١/ ١٤٦)، «الأوسط» (٢/ ٢٤٩)، «السنن الكبرى» (١/ ٢٤١)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٣٩-٥٤٠)، «الفقه المالكي في ثوبه الجديد» (١/ ١٣٨).

وقال الحسن البصري: خمسون يوماً، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٣ رقم ١٢٠).

وقالت الإمامية: نيف وعشرون، «البحر الزخار» (١/ ١٤٦).

وقال الترمذي في «السنن» (١/ ٢٥٨) وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وهو الراجح.

انظر: «الأوسط» (٢/ ٢٥٣).

كتاب الطعام

وفيه خمسة أبواب

(كِتَابُ الطَّعَامْ)

(وَفِيْهِ خَمِسَةُ أَبْوَابٍ) [٣٩٩ب] ومثله في «الجامع»[١].

الباب الأول: في آداب الأكل

(البَابُ الأَوَلْ: فِي آدَابِ الأَكْلِ).

قال ابن الأثير[٢]: وفيه ستة فصول، وجعل آلات الأكل الفصل الأول.

آلات الطعام

(آلاَتُ الطَّعَامِ) ما يؤكل فيه أوعليه أو يتعلق بهما.

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ، قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ. أخرجه البخاري[٣] والترمذي[٤]. **[صحيح]**

«**السُكْرُجَةٍ**» بضم أوله وثانيه وثالثه وتشديده: إناء صغير يجعل فيه القليل من الأدم والكواميخ، وهي فارسية[٥].

---

(١) (٧/ ٣٨١).

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣٨١).

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٨٦، ٥٤١٥).

(٤) في «السنن» رقم (١٧٨٨).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٢)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٧٩٠).

«**قال: ما علمت النَّبيَّ ﷺ أكل على سُكرجة**» قد ضبطها المصنف بضم أوله وهو: سين مهملة، وثانيه وثالثه، وهي راء وتشديدها، وأنها إناء صغير يجعل فيه القليل من الأدم والكواميخ.

وفي «الفتح»[١]: قال ابن مكي: وهي صحاف صغار يؤكل فيها، ومنها الكبير والصغير يحمل قدر ستة أواقي، وقيل: ما بين ثلثي أوقية إلى أوقية.

ثم قال[٢] فيه: قال شيخنا في «**شرح الترمذي**»: تركه الأكل في السكرجة، إما لكونها لم تصنع عندهم إذ ذاك، أو استصفاراً لها؛ لأن عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم، ولم يكونوا غالباً يشبعون، فلم يكن لهم حاجة بالهضم. انتهى.

«**قط**» أبداً.

«**ولا خبز له مرقق**» أي: خبز رقيق وهي الأرغفة الواسعة المرققة، كما يخبز للمترفين.

«**قط**» وهذا ليس من الآلات التي بوب لها.

«**ولا أكل على خوان**» بكسر الخاء المعجمة، وهو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل.

قال ابن العربي[٣]: [أنه المائدة إذا لم يكن عليه طعام مطعوم، فإن كان عليه طعام، فإنه المائدة][٤].

---

(١) (٩/ ٥٣٢).

(٢) أي: الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٢).

(٣) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٨١-٢٨٠).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «العارضة»: الخوان المائدة إذا لم يكن عليها طعام وإلا فهي المائدة والسكرجة مائدة صغيرة ذات جدار.

«**قيل لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال: على السفر**» جمع سفرة، وأصله الطعام الذي يتخذه المسافر، وأكثر ما يصنع في جلد، فنقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه[١].

قلت: ولا يخفى أن مثل هذا الشيء ليس فيه حكم شرعي، إذ لا دلالة على ندب ولا كراهة إنما هو إخبار عما كان عليه رسول الله ﷺ في آلات مأكله.

قوله: «**أخرجه البخاري**».

قلت: بوب له[٢] باب [٤٠٠ب]: **ما أكل النبي** ﷺ خبزاً مرققاً.

«**والترمذي**».

قلت: وقال[٣]: هذا حسن غريب.

قال[٤] محمد بن بشار: يونس هذا هو يونس الإسكاف. انتهى.

قال الحافظ[٥]: ليس ليونس هذا في البخاري، إلاّ هذا الحديث الواحد، وهو بصري، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عدي: ليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به كذا قال: ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان. انتهى.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٢).

(٢) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٥٠ الباب رقم ١) باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ.

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٥٠).

(٤) ذكره الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٥٠).

(٥) في «الفتح» (٩/ ٥٣١).

قلت: بهذا تعرف نقادة الترمذي، حيث لم يصححه وغربه، وتعرف مخالفة الحافظ للقاعدة المعروفة في الأصول، أن الجارح أولى، إلاّ في المشاهير بالعدالة والثقة، وليس يونس[١] هذا من المشاهير.

وتعرف بطلان[٢] قولهم: من روى عنه البخاري فقد جاز القنطرة.

نعم: ليس هنا قدح في يونس، إنما نفى عنه ابن حبان الحجة، وهي أمر أخص من مطلق الجرح.

قال الترمذي[٣]: وقد روى عبد الوارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس نحوه. انتهى.

الثاني:

٢- وعن أبي حازم قال: سَالتُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: هَلْ أَكَلَ النّبيُّ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ: مَا رَأَى النّبيُّ ﷺ النَّقِيَّ مُنْذُ ابْتَعَثَهُ الله تَعَالَىَ حَتَّى قَبَضَهُ، فَقلتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ؟ فَقَاَلَ: مَا رَأَىَ النّبيُّ ﷺ مُنْخِلاً مِنْ حِيْنِ ابْتَعَثَهُ الله تَعَاَلَىَ حَتَّى قَبَضَهُ، قُلتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ». أخرجه البخاري[٤]، والترمذي[٥]. [**صحيح**]

«**النَّقِّي**» الطعام الأبيض الحواري[٦].

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٧٢)، «الميزان» (٤/ ٤٨٣ رقم ٩٩١٦).

(٢) ليس الأمر كما قال الشارح. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٧٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٧٢).

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٥٠).

(٤) في صحيحه رقم (٥٤١٠)، (٥٤١٣).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٦٤) **وهو حديث صحيح**.

(٦) وهو النظيف الأبيض. قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤٨).

حديث: «**أبي حازم**» هو الأشجعي.

«**قال: سألت سهل بن سعد: هل أكل النبي ﷺ النَّقي؟**»، بفتح النون، وهو خبز الرقيق الحواري، وهو النظيف الأبيض، وفي الحديث: «**يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النَّقي**».

«**قال: ما رأى النَّبيَّ ﷺ النَّقي منذ بعثه الله حتى قبضه**» الله.

«**قلت: هل كانت لكم مناخل؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه**».

قال الحافظ ابن حجر[١]: أظنه احترز عما قبل البعثة، لكونه ﷺ كان يسافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم، والخبز النَّقي كثير عندهم، وكذا المناخل وغيرها من آلات [الثروة][٢] فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، وأمّا بعد البعثة فلم يكن إلاّ بمكة والطائف، والمدينة، ووصل إلى تبوك، وهي من أطراف الشام، لكن لم يفتحها ولا طالت [٤٠١ب] إقامته بها. انتهى.

«**قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير منه ما طار**» من قشره، وكأنه نبه بهذا على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ.

«**وما بقي ثرَّيناه**» بللناه وعجنّاه.

«**فأكلناه**» بعد أن تنضجه النار.

قوله: «**أخرجه البخاري والترمذي**» إلاّ أني[٣] لم أجده في كتاب الأطعمة من «سنن الترمذي».

---

(١) في «فتح الباري» (٩/ ٥٤٨).

(٢) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» الترخه.

(٣) وهو كما قال الشارح، فهو في «سنن الترمذي» (٤/ ٥٧٩ الباب رقم ٣٨ ما جاء في معيشة النبي ﷺ الحديث رقم ٢٣٦٤).

التسمية

(التَّسْمِيَةُ) أي: على الطعام، جعله ابن الأثير[١] فصلاً ثانياً.

الأول: حديث (حذيفة ﷺ):

١- عن حذيفة قال: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الطَّعَامِ، لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ**»، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَمَعَ يَدَهُمَا فِي يَدِي**». ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ الله تَعَالَى وَأَكَلَ. أخرجه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]. [**صحيح**]

قوله: «**كأنَّمَا تُدفعُ**» أي: كأن وراءها من يدفعها إلى قدامها.

«**قال: كنا إذا حضرنا عند النَّبي ﷺ على الطعام لم نضع أيدينا**» للأكل منه.

«**حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده**» هذا من الآداب أن لا يبدأ الأصاغر قبل الأكابر.

«**وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع**» لسرعتها في المجيء، أو في إلقاء يدها.

«**فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها**» لئلا تضعها في الطعام.

«**ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فذهب ليضع يده في الطعام، فأخذ بيده، ثم قال: إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه**».

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٣٨٣).

(٢) في صحيحه رقم (٢٠١٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٦) وهو حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٧٥٣ - العلمية).

قال النووي[١]: أجمع العلماء على أن استحباب التسمية على الطعام في أوله، وفي نقل[٢] الإجماع على الاستحباب نظر، إلاّ أن أريد بالاستحباب، أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين؛ لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة.

والمراد من التسمية قول: بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية، ما أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] من طريق أم كلثوم، عن عائشة مرفوعاً: «**إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره**».

وأما قول النووي في آداب الأكل من «الأذكار»[٥]: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله كفاه، وحصلت السنة [٤٠٢ب]، فلم أرّ لما ادّعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً.

وأما ما قاله الغزالي في «الإحياء»[٦]: أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله، ومع الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم أرَ لاستحباب ذلك دليلاً.

ومعنى استحلال الشيطان، أنه يتمكن من أكل الطعام، إذا شرع فيه إنساناً بغير ذكر الله وأما إذا لم يشرع فيه أحد وسمى بعضهم دون بعض، لم يتمكن منه.

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٧).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦)، ٢٦٥، ٢٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٤). وهو حديث **صحيح**.

(٥) (٢/ ٥٨٤- صحيح الأذكار).

(٦) (٢/ ٣٧٧-٣٧٨).

قال النووي[١]: ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من الخلف والسلف، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث، وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله، والشرع لم ينكره، بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده. انتهى.

قال ابن العربي[٢]: قالت المبتدعة: الشياطين لا تأكل ولا تشرب، وقالت طائفة: تأكل ولا تشرب، وقال قابلون أكلهم: شم، وردَّ هذه الأقوال كلها.

«**وإنه جاء بهذه الجارية**» أي: وسوس لها الإتيان إلى الطعام بسرعة.

«**ليستحل بها**» أي: لتأكل بغير تسمية فيمكن من الأكل.

«**فأخذت بيدها فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إن يده لمع يديها في يدي ثم ذكر**» أي: النَّبي ﷺ.

«**اسم[٣] الله وأكل**» وهذا يدل على وجوب[٤] التسمية للذاكر لئلا يخالطه الشيطان في مأكله، ولأنَّا مأمورون بمعاداته فكيف نؤاكله؟.

وفيه دليل[٥] على كفاية تسمية واحد من الآكلين؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم بالتسمية، وفيه دليل على طهارة رطوبة الكافر؛ لأنه لم ينه عن أكل الطعام الذي لم يسم عليه، بل أخبر عن تمكن الشيطان من أكله.

فإن قلت: هلاّ سمِّى رسول الله ﷺ عند إتيان الجارية؟.

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ١٩٠).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٣٠٤- ٣٠٥).

(٣) أي: ثم ذكر اسم الله وأكل.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٦٢)، و«فتح الباري» (٩/ ٥٢٢)

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٨٩).

قلتُ: أراد أن يبين هذه الفائدة الجليلة.

قوله: «**أخرجه مسلم وأبو داود**» [٤٠٣ب].

الثاني: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ الله، فَإِنْ نَسِيَ فِي الأَوَّلِ فَلْيَقُلْ فِي الآخِرِ، بِسْمِ الله فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**». أخرجه أبو داود(١)، والترمذي(٢).
[صحيح]

«**قالت: قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً**» أي: أراد أكله.

«**فليقل: باسم الله**» في أول لقمة يريد أكلها.

«**فإن نسي في الأول، فليقل في الآخر**» عند الذكر.

«**بسم الله في أوله وآخره**» فإنه يتم بذلك الوفاء بسنة التسمية، وهذا من لطف الله ورحمته ويأتي: «**أنه إذا قال ذلك، قال الشيطان: ما أكلت**(٣) **معه**.

قوله: «أخرجه أبو داود والترمذي».

قلت: وقال(٤): إنه حسن.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٦٧).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. **وهو حديث صحيح** وقد تقدم.

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٣/ ٢٠١٨)، وأبو داود رقم (٣٧٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٧٥٧- العلمية).
عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء». **وهو حديث صحيح**.

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الثالث:

٣- وعنها رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ». أخرجه الترمذي[1]. [صحيح]

«**وعنها**» أي: عائشة رضي الله عنها.

«**قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه لو سمّى**» عند أكله.

«**لكفاكم**» إن قلت: معلوم أنه ﷺ قد سمى عند أول طعامه، ولا يشترط في منع الشيطان عن أكله، تسمية كل آكل.

قلت: ليس فيه أنه أكل الشيطان معه، بل أنها فرغت البركة عن الطعام، بعدم تسمية بعض الآكلين.

وأما ابن العربي[2] فقال: أخبر ﷺ أنه لم يسم هذا الأعرابي فأكل الشيطان بيده منه، فارتفعت البركة عنه، فلم يكفيهم ولو سمّى لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنه مزحل. انتهى.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[3]: حسن، فإنه ساقه بسند الذي قبله.

---

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٨٥٨).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧-٢٠٨)، وأبو داود رقم (٣٧٦٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٣٩).

(٣) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٨٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الرابع:

٤- وعن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده وحشي بن حرب الحبشي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولُ الله ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ، قَالَ: «**فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ**؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**». أخرجه أبو داود[١]. [**حسن**]

حديث: «**وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده**» بينه بقوله: «**وحشي بن حرب الحبشي**» قاتل الحمزة رضي الله عنه.

«**أنّ أصحاب رسول الله** ﷺ» كأن المراد جماعة منهم لا كلهم إذ يبعد اجتماعهم جميعاً على الطعام.

«**قالوا: يا رسول الله! إنا نأكل ولا نشبع، قال: لعلكم تفترقون**» ويأكل كل واحد وحده.

«**قالوا: نعم، قال: فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله**» عند الأكل.

«**يبارك لكم فيه**» [٤٠٤ب] فبالاجتماع والتسمية تحصل البركة، ولذا ورد أن: «**طعام الواحد يكفي الاثنين**... [٢]» الحديث.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» إلا أنه قال المنذري[٣]: أن وحشي بن حرب الراوي، عن أبيه، عن جده، بصري مستور، ومثله في «التقريب»[٤].

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٦٤). وأخرجه أحمد (٣/ ٥٠١)، وابن ماجه رقم (٣٢٨٦) وهو **حديث حسن**.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١٨٢٠م) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» وهو **حديث صحيح**.

وأخرجه البخاري رقم (٥٣٩٢)، ومسلم رقم (٢٠٥٨)، والترمذي رقم (١٨٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» وهو **حديث صحيح**.

(٣) في «مختصر السنن» (٥/ ٢٩٩).

(٤) (٢/ ٣٣٠ رقم ٢٥).

الخامس:

٥- وعن أمية بن مخشي رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «**مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ الله، اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ**». أخرجه أبو داود[1]. **[ضعيف]**

حديث: «**أمية**[2] **بن مخشيّ**» بفتح الميم، فخاء معجمة ساكنة، فشين معجمة مكسورة، فمثناة تحتية، وزاد أبو داود[3]: وكان من أصحاب رسول الله ﷺ.

«**قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، ورجل يأكل فلم يسم**».

قال النووي[4]: هذا محمول على أنه ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية.

«**حتى لم يبقى من الطعام إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه، قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله آخراً استقاء ما في بطنه**» هذا يدل أنه ﷺ علم أنه لم يذكر اسم الله في أول طعامه؛ لأنه أخبر أنه ما زال الشيطان يأكل معه، فلا يتم توجيه النووي، وإنما الظاهر أنه ﷺ ترك تنبهه على التسمية في أول طعامه، ذهولاً منه ﷺ، وهو جائز عليه مثل هذا.

وفيه دليل على أن التسمية في آخره إنما هي للإضرار بالشيطان، لِيَقي ما أكله.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٦٨) **وهو حديث ضعيف**.

(٢) انظر: «التقريب» (١/ ٨٤ رقم ٦٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٦٨).

(٤) في «الأذكار» (٢/ ٥٨٣).

السادس: حديث جابر رضي الله عنه:

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ فَذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِنْ ذَكَرَ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ عَشَائِهِ، يَقُولُ: أَدْرَكْتُمْ العَشَاءَ، وَلاَ مَبِيتَ لَكُمْ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ الله عِنْدَ دُخُولِهِ وَلاَ عِنْدَ عَشَائِهِ، قَالَ أَدْرَكْتُمْ المَبِيتَ وَالعَشَاءَ**». أخرجه مسلم[1]، وأبو داود[2]. **[صحيح]**

قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل[3] الرجل منزله» أي: منزل من بيته، أو غيره من بيوت غير مسكونة.

«**فذكر الله عند دخوله**» بأي ذكر من تسمية وغيرها.

إلا أن قوله: «**وعند طعامه**» يرشد إلى أن المراد التسمية؛ لأنها المشروعة عنده.

«**قال الشيطان**» لم يصحبه.

«**لا مبيت لكم ولا عشاء**» والمتكلم داخل في خطاب نفسه، فلا مبيت [٤٠٥ب] له أيضاً ولا عشاء.

«**وإن ذكر الله عند دخوله**» منزله.

«**ولم يذكره عند عشاءه، يقول: أدركتم العشاء ولا مبيت لكم، وإن لم يذكر اسم الله عند دخوله ولا عند عشاءه، قال: أدركتم**[4] **المبيت و العشاء**».

---

(١) في صحيحه رقم (١٠٣/ ٢٠١٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٦٥).

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٧٥٧- العلمية)، وابن ماجه رقم (٣٨٨٧) **وهو حديث صحيح** وقد تقدم.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٤) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٩٠) معناه قال الشيطان لإخوانه وأعوانه ورفقته.

لعدم المانع عنهما، وفي الحديث الحث على ذكر الله عند دخول المنزل.

قوله: «**أخرجه مسلم، وأبو داود**».

هيئة الأكل والآكل

قوله: (هَيْئَةُ الأَكلِ وَالآكِلْ)[١].

الأكل: بفتح الهمزة، المأكول وبضمها القوت، وهذا جعله ابن الأثير[٢] فصلاً ثالثاً.

الأول: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا**». أخرجه مسلم[٣]، ومالك[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]. [**صحيح**]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربنَّ بها**» عام في كل مأكول ومشروب.

وعلة النهي قوله: «**فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها**» فيحرم التشبه به، والتخلق بخلقه؛ لأن الأصل في النهي[٧] التحريم.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحدث» (١/ ٦٩).

(٢) في «الجامع» (٧/ ٣٨٦).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٥/ ٢٠٢٠).

(٤) في «الموطأ» (٢/ ٩٢٢/ ٩٢٣).

(٥) في «السنن» رقم (٣٧٧٦).

(٦) في «السنن» رقم (١٧٩٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٨، ٣٣، ١٠٦، ١٠٩). وهو حديث صحيح.

(٧) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٨١)، «إرشاد الفحول» (ص ٣٨٤ بتحقيقي).

قال ابن العربي[١]: أنه حرام لا يقال فيه مكروه، بل يأثم فاعله، فإن كل فعل ينسب إلى الشيطان فهو حرام، وشر لا خير فيه ولا جائز. انتهى.

قوله: «**أخرجه مسلم، ومالك وأبو داود، والترمذي**».

قلت: وقال[٢]: هذا حديث حسن صحيح.

الثاني: حديث (سلمة بن الأكوع ﷺ):

٢- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: أَكَلَ رَجُلاً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الكِبْرُ فَقَالَ ﷺ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدُ ذَلِكَ. أخرجه مسلم[٣]. [**صحيح**]

«**قال: أكل رجل**» قال النووي[٤]: هو بسر بضم الباء، وبالسين المهملة، ابن راعي العير، بفتح العين، وبالمثناة التحتية، الأشجعي، كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني، وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، عده هؤلاء في الصحابة.

عند النبي ﷺ بشماله، فقال له: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر» كأنه فهم ذلك من حاله.

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٣٠٦).

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٥٧).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٢١).

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ١٩٢).

«**فقال رسول الله ﷺ: لا استطعت**» دعاء عليه[١] وعقاب له لعدم امتثاله لأمره ﷺ، ولأكله بالشمال، وهو دليل على تحريم الأكل بها.

قال ابن [٤٠٦ب] العربي[٢]: فإن قيل: إنما عوقب بالكبر؟ قلنا: عوقب بالفعل الذي حمله على الكبر. انتهى.

قلت: وكونه منعه الكبر، إنما فهمه الراوي لا أنه أخبره.

«**فما رفعها إلى فيه بعد ذلك**» للدعوة النبوية.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

الثالث: حديث (عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه):

٣- وعن عمر بن أبي سلمة قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا غُلَامُ! سَمِّ الله، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. أخرجه الخمسة[٣]، إلا النسائي. [**صحيح**]

«**قال: كنت غلاماً في حجر النَّبي ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة**» أي: تحرك وتميل ولا تقتصر على موضع واحد، والصحفة دون القصعة، وهي ما تشبع خمسة، والقصعة تشبع عشرة، كذا قاله الكسائي.

---

(١) قال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ١٩٢): وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في كل حال حتى في حال الأكل، واستحباب تعليم الآكل آداب الأكل إذا خالفه.

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٣٠٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨)، ومسلم رقم (١٠٨/ ٢٠٢٢)، وأبو داود رقم (٣٧٧٧)، والترمذي رقم (١٨٥٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٤).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦)، والدارمي (٢/ ١٠٠)، والبيهقي (٧/ ٢٧٧)، **وهو حديث صحيح**.

«**فقال النَّبي ﷺ: يا غلام! سم الله، وكل بيمينك**» فيه التسمية في أثناء الطعام، وكأنه أراد بأمره بالأكل باليمين الاستمرار، وإلا فالظاهر أنه كان يأكل تلك الساعة بيمينه.

«**وكل مما يليك**» هذا هو الذي كان الغلام على خلافه، لكنه ﷺ علمه آداب الأكل كلها.

«**فما زالت تلك طعمتي**» بكسر الطاء، أي: صفة أكلي، أي: لزمت[1] ذلك، وصار عادة لي.

قال الكرماني[2]: وفي بعض الروايات بالضم، يقال: طعم إذا أكل، والطعمة الأكلة، والمراد جميع ما تقدم من التسمية والأكل باليمين، والأكل مما يليه.

«**بعد**» بالضم على قطعه عن الإضافة.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلا النسائي**».

الرابع:

٤- وعن عبد الله بن عكراش بن ذؤيب عن أبيه قال: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ**»؟ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوَذْرِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلَى يَدِي اليُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**»، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ الوَانُ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الطَّبَقِ، فَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ! كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**»، ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «**يَا عِكْرَاشُ! هَذَا الوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ**». أخرجه الترمذي[3].

[ضعيف]

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٣).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٣).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٤٨) وهو حديث ضعيف.

«**الوَذْرُ**» جمع وذرة، بسكون الذال: وهي القطعة من اللحم.

حديث: «**عبد الله بن عكراش**» بكسر العين المهملة، فكاف ساكنة، فراء، فألف، فشين معجمة.

«**ابن ذؤيب عن أبيه قال: بعثني قومي بنو مرة بن عبيد، بصدقات أموالهم إلى رسول الله ﷺ**» فيه أنه يخيّر أرباب الزكاة بين صرفها في فقراءهم في بلدانهم، وبين أن يبعثوا بها إلى الإمام، ويحتمل أن الذي بعثوا به السهم الذي لسبيل الله.

«**فقدمت المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، فأخذ بيدي**» أخذه بيده نوع من التأنيس والإكرام، كالمصافحة.

«**فانطلق بي إلى بيت أم سلمة**» أم المؤمنين [٤٠٧ب] رضي الله عنها.

«**فقال: هل من طعام، فأتينا بجفنة**» فيه سؤال الرجل أهل بيته عما حضر فيمكن أن يكون استدعى ما لم يعلم جنسه ولا قدره، وإنما سأل عن مطلق الطعام، أو عن طعام قد علم جنسه، وأنه قد أعدّه أهل منزله له.

«**فأتتنا بجفنة كثيرة الثريد**» **الثريد** بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء، معروف، هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم (والوذر)[1] يأتي أنه بفتح الذال المعجمة، جمع وذرة، بسكونها، وهي القطعة من اللحم.

«**فأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدي في نواحيها**» أي: أكل من جهات الجفنة، ولم يقتصر على ما بين يديه منها.

---

(١) الوذر: أي: كثيرة قطع اللحم، والوَذْرة: بالسكون القطعة من اللحم، والوَذْرٌ: بالسكون أيضاً: جمعها. «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٣٧).

«**وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى**» قيل: كان على يسار النَّبي ﷺ، فكانت يده اليسرى أقرب إليه، فتناوله بها، أو تكون اليمنى قد أخذها الدسم، فقبضها عنه.

«**ثم قال: يا عكراش! كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد**» إشارة إلى أنه إذا كان صنفاً واحداً لم يكن لجولان اليد معنى إلاّ الشره والمجاعة، وإذا كان ذا ألوان، كان جولان اليد لمعنى وهو اختيار ما يستطاب منه.

«**ثم أتتنا بطبق فيه ألوان التمر الرطب، فجعلت آكل من بين يدي**» امتثالاً لأمره ﷺ وما تنبه للعلة، وهي قوله ﷺ: فإنه طعام واحد.

«**وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، فقال: يا عكراش! كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد**» تصريح بعلة جولان اليد في الطبق.

«**ثم أتينا بماء فغسل يده**» في الترمذي(١): «**يديه**» بالتثنية.

«**ومسح ببلل كفه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش! هذا الوضوء مما مسّت النار**» قال ابن العربي(٢): هو محمول على التنظيف، وإلاّ فقد تقدّم غسل اليد من الطعام.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال(٣): هذا حديث غريب، [تفرد به العلاء بن الفضل](٤)، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث، ولا نعرف لعكراش عن النَّبيِّ ﷺ إلا هذا الحديث.

الخامس: حديث (ابن عباس رضي الله عنه):

---

(١) في «السنن» رقم (١٨٤٨) **وهو حديث ضعيف**.

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٣٨).

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٨٤).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «سنن الترمذي»: «لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ...».

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَنْزِلُ البَرَكَةُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**». أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ تنزل البركة وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه**» قال ابن العربي[3]: معنى تكثير البركة للطعام [٤٠٨ب] يكون بمعاني كثيرة، منها استمراء الطعام، ومنها صيانته عن مرور الأيدي عليه، فتقزز النفوس منه.

ومنها أن زبدة المرق هنالك، فهي إذا أخذ الطعام من الحواشي تسير عليه شيئاً فشيئاً، فإذا أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب.

ومنها ما يخلق الله في الأجزاء الزائدة فيه، وذلك يكون آية لنَّبيٍّ، كمحمد ﷺ، أو كرامة لولي، كأبي بكر في طعام الضيف، وعائشة في شعير الرق. انتهى.

قوله: «**أخرجه أبو داود، والترمذي**».

قلت: وقال[4]: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلاّ من حديث عطاء بن السائب.

- ولفظ أبي داود[5]: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ البَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا.

قوله: «**ولفظ أبي داود**» من حديث ابن عباس.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٧٢).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٠٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠، ٣٤٥)، وابن ماجه رقم (٣٢٧٧)، **وهو حديث صحيح**.

(٣) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٣١١).

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٦٠).

(٥) في «السنن» رقم (٣٧٧٢) **وهو حديث صحيح**.

«**إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، وليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها**» وبقاء البركة مراد لله تعالى وللأكلة.

السادس: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ، أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**». أخرجه الخمسة[1] إلا النسائي.[**صحيح**]

«**نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل**» ومثله المرأة.

«**بين التمرتين**» إن أكل في جماعة.

والقران أن يجمع بين تمرتين في أكلهما يدخلهما معاً في فيه، وإنما نهى عنه؛ لأن فيه شرهاً وذلك يزري بفاعله، أو لأن فيه غبناً لرفقته[2].

وقيل[3]: إنما نهى عنه لما كانوا عليه من شدة العيش، وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يتواسون من القليل، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه، فربما قرن بين التمرتين، أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن فيه، لتطيب أنفس الباقين.

«**إلا أن يستأذن أصحابه**» رفقته في الأكل، وأما إذا أكل وحده جاز له القرن.

قال في «الفتح»[4]: وفي معنى التمر الرطب، وكذا الزبيب والعنب، ونحوهما [لظهور][5] العلة الجامعة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٤٢٩٠، ٥٤٤٦)، ومسلم رقم (١٥١/ ٢٠٥٤)، وابن ماجه رقم (٣٣٣١)، والترمذي رقم (١٨١٤) **وهو حديث صحيح**.

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٤٧)، انظر: «الفائق» (٣/ ١٧٩).

(٣) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٤٧)، وانظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٦٩٤).

(٤) (٩/ ٥٧٢).

(٥) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح»: لوضوح.

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلاّ النسائي**».

السابع: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ صُنعِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَشُوهُ نَهْشاً، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**». أخرجه أبو داود[1]. [**ضعيف**]

«**قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تقطعوا اللحم**» عند أكله.

«**بالسكين، فإنه من صنع الأعاجم**» وليس النهي للتحريم، فقد بّوب البخاري[2] باب: [٤٠٩ب] قطع اللحم بالسكين، وذكر حديث[3] احترازه ﷺ من الكتف.

قوله: «**وانهشوه نهشاً**» النهش: بفتح النون، وسكون الهاء، بعدها شين معجمة أو مهملة، وهما بمعنى واحد عند الأصمعي[4]، وبه جزم الجوهري[5].

وهو القبض على اللحم بالفم، وإزالته من العظم أو غيره.

«**فإنه أهنأ وأمرأ**» قال الحافظ ابن حجر[6]: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: الأمر فيه محمول على الإرشاد، فإنه علق بكونه أهنأ وأمرأ أي: أشد هناءً ومرآءة.

يقال: هنئ صار هنيئاً ومرئ صار مريئاً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها. انتهى.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٧٨) **وهو حديث ضعيف**.

(٢) في صحيحه (٩/ ٥٤٧ الباب رقم ٢٠- مع الفتح).

(٣) رقم (٥٤٠٨) «عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحز من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ» وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٩)، و(٥/ ٢٨٨)، ومسلم رقم (٩٢/ ٣٥٥).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤٥).

(٥) في «الصحاح» (٣/ ١٠٢٣).

(٦) في «فتح الباري» (٩/ ٥٤٥).

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: قال أبو داود[١]: وهو حديث ليس بالقوي.

قال الحافظ ابن حجر[٢]: قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية، أخرجه الترمذي[٣] بلفظ: «**انهشوا اللحم نهشاً، فإنه أهنأ وأمرأ**» وقال[٤]: لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الكريم. انتهى.

وعبد الكريم[٥] هو أبو أمية ابن أبي المخارق، ضعيف.

الثامن: حديث (أبي جحيفة رضي الله عنه):

٨- وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً**»[٦]. أخرجه أصحاب السنن. [صحيح]

«**المُتَّكِيءُ**» المراد به هاهنا: المعتمد على الوطاء الذي تحته.

«**قال: قال النبي ﷺ: لا آكل متكئاً**» اختلف[٧] في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن للجلوس في الأكل على أي صفة كان.

---

(١) في «السنن» (٤/ ١٤٥).

(٢) في «فتح الباري» (٩/ ٥٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٣٦) **وهو حديث ضعيف**.

(٤) أي: الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٧٧).

(٥) انظر: «التقريب» (١/ ٥١٦ رقم ١٢٨٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٨، وطرفه ٥٣٩٩)، وأبو داود رقم (٣٧٦٩)، والترمذي رقم (١٨٣٠)، وابن ماجه رقم (٣٢٦٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، **وهو حديث صحيح**.

(٧) انظر: «معالم السنن» (٤/ ١٤١ - مع السنن)، «أعلام الحديث» (٣/ ٢٠٤٨).

وقيل[١]: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، والأول: المعتمد وهو شامل للقولين.

والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين. وأنه ادعى إلى كثرة الأكل، وعظم البطن.

وأحسن[٢] الجلسات للأكل: الإقعاء على الوركين، ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**» وبّوب البخاري[٣] له فقال: باب: الأكل متكئاً، ولم يجزم بأنه محرم؛ لأنه لم يأت فيه نهي[٤] صريح.

التاسع: حديث (أنس رضي الله عنه):

٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولُ الله ﷺ جَالِساً مُقْعِياً يَأْكُلُ تَمْراً. أخرجه مسلم[٥]، وأبو داود[٦]. [**صحيح**]

«**قال: رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تمراً**» تقدم تفسيره قريباً، ويأتي تفسير المصنف.

قوله: [٤١٠ب] «**أخرجه مسلم**».

- ولأبي داود[٧] في أخرى: أُتِيَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ يُخْرِجُ مِنْهُ السُّوسَ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٤١)، «المجموع المغيث» (١/ ٢٣٥).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤٢).

(٣) في صحيحه (٩/ ٥٤٠ الباب رقم ١٣ - مع الفتح).

(٤) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤١).

(٥) في صحيحه رقم (٢٠٤٤).

(٦) في «السنن» رقم (٣٧٧٠) وهو حديث صحيح.

(٧) في «السنن» رقم (٣٨٣٢).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٣٣) وهو حديث صحيح.

«**الإقْعاءِ**»: في الأكل أن يجلس الآكل على وركيه مستوفزاً غير متمكن.

«**ولأبي داود**» عن أنس «**في**» رواية «**أخرى**».

«**أتي**» أي: رسول الله ﷺ.

«**بتمر عتيق فجعل بفتشه، يخرج منه السوس**» الذي يتولد فيه مع عفانته.

العاشر: حديث (ابن عباس رضي الله عنهما):

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**». أخرجه الشيخان[1]، وأبو داود[2]. [**صحيح**]

«**اللَّعْقُ**»[3]: اللحس.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده**» قال الحافظ ابن حجر[4]: في حديث كعب بن مالك عند مسلم[5]: «**كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها**» فيحتمل أن تكون اليد محمولة على الأصابع، ويحتمل[6] وهو الأولى أن يكون أراد باليد الكف كلها، فشمل الحكم من أكل بيده كلها، أو أصابعه فقط، أو ببعضها.

«**حتى يلعقها**» بفتح أوله من الثلاثي، أي: يلعقها هو.

«**أو يلعقها**» بضم أوله، من الرباعي أي: يلعقها غيره.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٥٦)، ومسلم رقم (١٣٤/ ٢٠٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٤٧).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢١) **وهو حديث صحيح**.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦٠٣).

(٤) في «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨).

(٥) في صحيحه رقم (١٣٢/ ٢٠٣٢).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٨).

قال النووي[١]: المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة أو جارية أو خادم، أو ولد، وكذا من كان في معناهم كتلميذه يعتقد البركة بلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها.

قال ابن دقيق العيد[٢]: جاءت علة هذا مبيَّنة في بعض الروايات أنه لا يدري في أي طعامه البركة، وقد تعلَّل بأنَّ مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صحّ فالتعليل لم يعدل عنه.

قال الحافظ[٣] بعد نقله: صحَّ.

قلت: الحديث صحيح، أخرجه مسلم[٤] في آخر حديث جابر ولفظ: «**إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يلعقها، أو يُلعقها، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة**».

زاد النسائي[٥] من هذا الوجه: «**ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها**».

قال النووي[٦]: معنى: «**في أي طعامه البركة**» أي: الطعام الذي تحضر الإنسان فيه بركة، لا يدري أن تلك البركة في ما أكل؟ أوفي ما بقي على أصابعه؟ أو في ما بقي في أسفل القصعة؟ أو في اللقمة الساقطة؟ فينبغي أن يحافظ [٤١١ب] على هذا كله لتحصل البركة. انتهى.

قوله: «**أخرجه الشيخان، وأبو داود**».

---

(١) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ٢٠٦).

(٢) في «إحكام الأحكام» (ص٩٣٤).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٥٧٨).

(٤) في صحيحه رقم (١٣٣/ ٢٠٣٣) وسيأتي نصه وتخريجه.

(٥) في «السنن».

(٦) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ٢٠٧).

-وعن جابر رضي الله عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: **«إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ البَرَكَةُ، فَإِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهاَ، وَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ»**. أخرجه مسلم[(١)]، والترمذي[(٢)]. **[صحيح]**

الحادي عشر:

١١ - وزاد رزين في رواية عن أنس[(٣)]: فَإِنَّ آنِيَةَ الطَّعَامِ تَسْتَغْفِرُ[(٤)] لِلَّذِي يَلْعَقُهَا وَيُغْسِلُهاَ، وَتَقُولُ: أَعْتَقَكَ الله مِنَ النَّارِ، كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِنَ الشَّيْطَانِ.

حديث: «**زاد رزين في رواية عن أنس: فإن آنية الطعام تستغفر للذي يلعقها ويغسلها، وتقول: أعتقك الله من النار، كما أعتقتني من الشيطان**».

وهذا لا بعد فيه إذا صحّ الخبر.

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٣/ ٢٠٣٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٠٢).

وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٧، ٣٠١، ٣١٥، ٣٣١) **وهو حديث صحيح**.

(٣) أخرج رواية أنس مسلم في صحيحه رقم (٢٠٣٤)، والترمذي رقم (١٨٠٣)، وأبو داود رقم (٣٨٤٥) عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، وأمرنا أن نسلت القصعة، وقال: «فإنكم لا تدرون في أي: طعامكم البركة».

قال ابن الأثير في «الجامع» (٧/ ٤٠١): وزاد رزين: «إن آنية الطعام لتستغفر للذي يلعقها ويغسلها..».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٧١)، والترمذي رقم (١٨٠٤) عن نبيشة الخير أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل في قصعة، ثم لحسها استغفرت له القصعة» **وهو حديث ضعيف**.

غسل اليد والفم

(غُسْلُ اليّدِ وَالفَمْ)

هذا جعله ابن الأثير[١] فصلاً رابعاً.

الأول: حديث (سلمان الفارسي رضي الله عنه):

١ - عن سلمان رضي الله عنه قال: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ،إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ**». أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣]. [**ضعيف**]

«**قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله**» أي: غسل اليد، فهو الوضوء لغة.

«**فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: بركة الطعام الوضوء قبله**» تقرير لما في التوراة.

«**والوضوء بعده**» زيادة على ما في التوراة.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[٤]: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة.

قال[٥]: ولا يعرف هذا الحديث إلاّ من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

---

(١) في «الجامع» (٧/ ٤٠٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٦١).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٤٦) **وهو حديث ضعيف**.

(٤) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٨٢).

(٥) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٨٢).

قلت: قال المنذري في «الترغيب والترهيب»[(١)]: قيس بن الربيع صدوق، وفيه كلام لسوء حفظه، ولا يخرج الإسناد عن حدِّ الحسن، وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، وكذلك مالك بن أنس والشافعي استحب تركه.

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَىَ أَنْفُسَكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ**». أخرجه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]. [**صحيح**]

«**حَسَّاسٌ**»: شديد الحس والإدراك.

«**لَحَّاسٌ**»: كثير اللحس لما يصل إليه.

«**وَالغَمَرٌ**»[(٤)] بفتح الميم: ريح اللحم وزهومته.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان حسّاس**» صفة مبالغة أي: يدرك بحواسه الخمس من الحس.

«**لحّاس**» مثله، من اللحس، في «القاموس»[(٥)]: اللَّحْسُ باللسان.

«**فاحذروا على أنفسكم**» من حسّه ولحسه، ثم أبان المحذر منه بقوله: «**من بات وفي يده غمر**» بالغين المعجمة، والميم مفتوحتان فراء، فسّره المصنف بأنه ريح اللحم وزهومته.

---

(١) (٣/ ٨٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٥٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٥٩).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٩٧) وهو **حديث صحيح**.

(٤) انظر: «النهاية» (٢/ ٣٢٠)، «المجموع المغيث» (٢/ ٥٧٦).

(٥) «القاموس المحيط» (ص٧٣٨).

وفي «القاموس»[(١)]: زنخ اللحم، وما يَعلَق في اليد من دسمه.

«**فأصابه شيء**» من ألم ونحوه.

«**فلا يلومن إلاّ نفسه**»؛ لأنه فرّط بما أمر به، وهو [٤١٢ب] إرشاد إلى إزالة الغمر بالغسل والإنقاء، وهو خاص بأكل اللحم.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[(٢)]: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ثم ذكر إخراجه من طريق أخرى[(٣)]، وقال[(٤)]: إنه حسن غريب.

الثالث: حديث (ابن عباس رضي الله عنه):

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً مِنَ الخَلاَءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ**». أخرجه الخمسة[(٥)]، إلا البخاري. [**صحيح**]

«**قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً من الخلاء**» تقدم تفسيره.

«**فقدم إليه طعام**» ليأكله.

فقالوا» أي: الحاضرون.

«**ألا نأتيك بوضوء**» أي: بماء يغسل به يده أو يتوضأ وضوءه للصلاة.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٥٨٠).

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٨٩).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٦٠).

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٧٤)، وأبو داود رقم (٣٧٦٠)، والترمذي رقم (١٨٤٨)، والنسائي رقم (١٣٢) وهو حديث صحيح.

«**فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة**» يحتمل أنهم أرادوا يتوضأ وضوءه للصلاة فأجاب بحصره على القيام إليها، ويحتمل أنهم أرادوا غسل يده، فأجاب بخلاف ما يترقبونه من باب الأسلوب الحكيم[(١)].

قوله: «**أخرجه الخمسة، إلاّ البخاري**».

قلت: بوّب له الترمذي[(٢)]: باب ترك الوضوء قبل الطعام، ثم ذكر هذا الحديث، وقال[(٣)]: إنه حسن صحيح.

ذم كثرة الأكل

(ذَمُّ كِثْرَة الأَكْلْ)

جعله ابن الأثير[(٤)] فصلا خامساً.

الأول: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

---

(١) وهو تلقي المخاطب بغير ما يترتب، بحمل كلامه على خلاف مراده، تنبيهاً على أن الأولى بالقصر، أو السائل بغير ما يتطلب، بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أنه الأولى بحاله أو المهم به.

أمّا الأول: فكقول القبعثري للحجاج لما قال له متوعداً بالقيد: لأحملنك على الأوهم، فقال القعبثري: «مثل الأمير يحمل على الأوهم والأشهب». فإنه أبرز وعيده في معرض الوعد، وأراه بالطف وجه أن من كان على صفته في السلطان وبسطة البد فجد ير أن يصفد لا أن يُصَفِّد.

وأمّا الثاني: فكقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[البقرة:٢١٥] سألوا عن بيان ما ينفقون، فأجيبوا ببيان المصْرِف.

«معجم البلاغة العربية» (ص٢٨٠-٢٨١).

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٨٢ الباب رقم ٤٠).

(٣) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٨٢).

(٤) في «جامع الأصول» (٧/ ٤٠٥) الفصل الخامس: في ذم الشَّبَع وكثرة الأكل.

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَضَافَ النَّبِيُّ ﷺ ضَيْفاً كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّه أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنُ لِيَشْرَبُ فِي مَعْيٍ وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». أخرجه الثلاثة[1] والترمذي[2]. [**صحيح**]

قوله: «**فِي سَبْعَةِ أَمْعاَءٍ**»: تمثيل لرضا المؤمن باليسير من الدنيا، وحرص الكافر على الكثير منها.

«**قال: أضاف النبي ﷺ ضيفاً كافراً**» قال الحافظ ابن حجر[3]: هذا الضيف، يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، وفي رواية للطبراني أنه أبو غزوان، وقال ابن حجر[4]: إنَّ سند رواية الطبراني جيد، ونقل أقوالاً أخرى في تعيينه.

«**فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها**» بكسر الحاء المهملة.

في «القاموس»[5]: المحلب والحلاب بكسرهما إناء يحلب فيه، والحلب محركة والحليب: اللبن المحلوب. انتهى.

فأطلق الحلاب وهو الظرف على المظروف مجازاً بقرينة: «فشرب».

«**ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يستتمه، فقال صلَّى الله [٤١٣ب] عليه وآله وسلم**

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٦، ٥٣٩٧)، ومسلم رقم (١٨٦/ ٢٠٦٣).

(٢) في «السنن» رقم (١٨٠٩) وهو حديث صحيح.

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨).

(٤) في «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨).

(٥) «القاموس المحيط» (ص٩٨).

إن المؤمن ليشرب في معي في «القاموس»[١]: المعي بالفتح وكإلى من أعفاج البطن، وقد يؤنث، جمعه: أمعاء.

وقال[٢] في الجيم مع الفاء: العفج وبالكسر وبالتحريك، وككتف ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة جَمْعَهُ: أعفاج. انتهى.

«**واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء**» قال الحافظ ابن حجر[٣]: اختلف في معنى الحديث فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن، وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشدة رغبته فيها والاستكثار منها يأكل في سبعة، وليس المراد حقيقة الإمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد: التقلل من الدنيا وعدم الاستكثار منها، فكأنه عبّر عن تناول الدنيا بالأكل، وعن الاستكثار من ذلك بالأمعاء.

ووجه العلاقة ظاهر وكلام المصنف قريب منه، ثم سرد عدة أقوال في معنى الحديث.

وأما الأمعاء السبعة فذكر عياض[٤] عن أهل التشريح أنّ أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها التواب، ثم الصايم، ثم الرقيق، [والثلاثة][٥] الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلاّ ملء أمعاءه السبعة، والمؤمن يشبع ملء معاء واحداً. انتهى.

قوله: «**أخرجه الثلاثة والترمذي**».

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٧٢١).

(٢) الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص٢٥٤).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٥٣٨).

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٥٥٧).

(٥) كذا في «المخطوط» والذي في «إكمال المعلم»: وهي كلها رقائق، ثم ثلاثة غلاظ.

قلت: وقال[(١)] حسن صحيح غريب.

قال العلماء[(٢)]: يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل.

وقال حاتم[(٣)] الطائي:

فِإنَّك [مَهما][(٤)] أَعطَيْتَ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ وَفَرْجَكَ نَالاَ مُنْتَهى الذَّمِ أَجْمَعَا.

الثاني: حديث (أبي هريرة ﷺ):

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**».

أخرجه الثلاثة[(٥)]، والترمذي[(٦)]. [**صحيح**]

«قال: [٤١٤ب] رسول الله ﷺ: **طعام الاثنين**» أي: الذي قدّر لهما من غير زيادة كاف الثلاثة؛ لأنه تعالى ينزل فيه البركة مع الاجتماع.

«**وطعام الثلاثة كافي الأربعة**» فزيادة الواحد مع الاثنين، ومع الثلاثة يكفي الجميع.

قوله: «**أخرجه الثلاثة والترمذي**».

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٦٧).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤٠).

(٣) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٤٠).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» إن.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٢)، ومسلم رقم (١٧٨/ ٢٠٥٨)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٨ رقم٢٠).

(٦) في «السنن» رقم (١٨٢٠) وهو **حديث صحيح**.

قلت: وقال[1]: حسن صحيح.

- وفي أخرى لمسلم[2] والترمذي[3]: عن جابر: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الأَرْبَعَةِ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ كَافِي الثَّمَانِيَةِ**». [صحيح]

«**وفي**» رواية: «**أخرى لمسلم**» أي: عن أبي هريرة[4].

«**والترمذي عن جابر: طعام الاثنين، يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية**» المراد: أن طعام الأقل يشبع معهم أكثر منهم ببركة يضعها الله في ذلك.

وقال المهلب[5]: المراد الحض على المكارم والتقنع بالكفاية.

قال الغزالي في «الإحياء»[6]: ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا.

هذا ورواية الترمذي عن جابر بلفظ: «**طعام الواحد يكفي الاثنين**» وبه ترجم[7] الباب قال: باب طعام الواحد يكفي الاثنين، ثم ذكر لفظ الحديث كما هنا.

الثالث: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**».

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٦٨).

(٢) في صحيحه رقم (١٧٩/ ٢٠٥٩).

(٣) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٨٢٠).

(٤) بل هو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٥).

(٦) (٢/ ٣٧٥).

(٧) في «السنن» (٤/ ٢٦٧ الباب رقم ٢١).

أخرجه الترمذي[1]. [حسن]

«**قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ**» التجشؤ[2]: تنفس المعدة.

«**فقال: كف عنا جشاءك**» لعله أراد بكفه الجشاء: إرشاده إلى تقليل الأكل، ويدل له قوله: «**فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم**» أكثرهم. «**جوعاً يوم القيامة**».

قوله: «**أخرجه الترمذي**» ومثله في «الجامع[3]» ولم أجده في كتاب الأطعمة[4] من سنن الترمذي فينظر.

الرابع: حديث (المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه):

٤- وعن المقدام بن معد كرب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُيَقْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَاعِلاً، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**». أخرجه الترمذي[5].[صحيح]

«**قال: قال رسول الله ﷺ: ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطن**» ثم بين الذي ينبغي من القدر الذي يأكله بقوله:

«**بحسب ابن آدم**» أي: يكفيه. «**لقيمات**» جمع لقمة مصغر.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٧٨) **وهو حديث حسن**.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٦٦)، «القاموس المحيط» (ص٤٥).

(٣) (٧/ ٤٠٩ رقم ٥٤٧٧).

(٤) في «السنن» (٤/ ٦٤٩ كتاب صفة القيامة الباب رقم ٣٧).

(٥) في «السنن» رقم (٢٣٨٠).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٤٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٢٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢١) **وهو حديث صحيح**.

«**يقمن صلبه**» في «القاموس»[١]: الصلب بالضم وبالتحريك، عظم من لدن الكاهل إلى العَجْبِ كالصَّالب. انتهى.

«**فإن كان لا محالة فاعلاً**» زيادة على اللقمات.

«**فثلث**» من بطنه. «**لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه**» بفتح الفاء، أي: تنفسه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وكذا في «الجامع»[٢] لكن لم أجده في «**كتاب الأطعمة**» من سنن[٣] الترمذي. فينظر أين أخرجه.

آداب متفرقة

(آدَابُ مُتَفَرِّقَةُ)

أي: من آداب [٤١٥ب] الطعام، وجعله ابن الأثير[٤]: فصلاً سادساً.

الأول: حديث (أنس رضي الله عنه):

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنْ تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ**». أخرجه الترمذي[٥]. **[ضعيف جداً]**

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١٣٥).

(٢) (٧/ ٤١٠ رقم ٥٤٨٠).

(٣) في «السنن» (٤/ ٥٩٠ في كتاب الزهد الباب رقم ٤٧ الحديث رقم ٢٣٨٠).

(٤) في «الجامع» (٧/ ٤١١).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٥٦)، **وهو حديث ضعيف جداً**.

«قال: قال رسول الله ﷺ تعشوا ولو بكف من حشف[1]» بالحاء المهملة وشين معجمة ففاء، هو ردئ التمر.

«فإن ترك العشاء مهرمة» سبب للوقوع في الهرم.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال[2]: إنه حديث منكر لا نعرفه، إلاّ من هذا الوجه، وعنبسة يضعف في الحديث وعبد الملك بن عَلاق مجهول.

الثاني: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَا عَابَ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. أخرجه الخمسة[3]، إلا النسائي.[صحيح]

«قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه» كما ترك أكل الضب[4] كما يأتي.

قوله: «أخرجه الخمسة، إلاّ النسائي».

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٨٣) الحشف: اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كالشبص.

(٢) أي: الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٩)، ومسلم رقم (١٨٧/ ٢٠٦٤)، وابن ماجه رقم (٣٢٥٩)، والترمذي رقم (٢٠٣١) وهو حديث صحيح.

(٤) سيأتي نصه وتخريجه.

الثالث:

٣- وعنه ﷺ قال: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءِ». أخرجه البخاري[(١)]، وأبو داود[(٢)]. **[صحيح]**

«**امْقُلُوهُ**»: أي اغمسوا.

«**حديثه**» أي: أبي هريرة.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سقط الذباب في إناء أحدكم**» الذي يراد شربه مثلاً.

«**فامقلواه**» اغمسوه في الماء الذي في الإناء.

ثم ذكر علة الأمر بغمسه بقوله: «**فإن في أحد جناحيه داء**» فيخاف من ضره، فيدفعه بغمس الآخر.

«**وفي الآخر شفاء**» عن داء جناحه الذي يقدمه كما قال ﷺ.

«**وأنه يتَّقي**» أي: هلاكه في الإناء.

«**بجناحه الذي فيه الداء**» فيقدمه إلهاماً من الله تعالى.

---

(١) في صحيحه رقم (٣٣٢٠، ٥٧٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٤٤).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٥٠٥)، وأحمد (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، والدارمي (٢/٩٨-٩٩)، وابن خزيمة رقم (١٠٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٥٣ رقم ١٢٤٦) من طرق وهو حديث صحيح.

وفي رواية[1]: «**أنه يقدم السم، ويؤخر الشفاء**» ومثله في مخلوقات الله، كثير يجمع الداء والدواء، كالنخلة، يخرج من بطنها العسل فيه الشفاء، وفي إبرتها السم.

وكذلك العقرب تهيج الداء بإبرتها ويداوي من ذلك بها.

وكذلك الأفعى والترياق، ذكره في «المصباح»[2].

قال ابن دقيق العيد[3]: منطوقه دال على ما يقع وعلى ما يوقع فيه، فكل ما يسمى شراباً فهو داخل تحت اللفظ، وأما الواقع فلا يختص به، والنظر في بقية المائعات هل يطلق عليها اسم الشراب؟ وقد ورد في بعض الروايات[4]: «**في إناء أحدكم**» وهو أعم وأكثر في الفائدة اللفظية من لفظ: «**الشراب**».

قال: وما لا يسمى شراباً يؤخذ بالقياس في معنى الأصل، وهو هاهنا قوى المرتبة؛ لأن الحكم في لفظ الشارع أُدير على الواقع بسبب وصف فيه، لا على ما يقع فيه.

فمهما كانت العلة موجودة ثبت [٤١٦ب] الحكم فيما يقع فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٧)، وابن ماجه رقم (٣٥٠٤)، والنسائي رقم (٤٢٦٢)، وابن حبان رقم (١٢٤٧)، وفي «الثقات» (٢/ ١٠٢)، والبيهقي (١/ ٢٥٣)، والطيالسي رقم (٢١٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٨١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٣/ ٩٨٦) كلهم من حديث أبي سعيد، **وهو حديث صحيح**.

(٢) «المصباح المنير» (ص٢٩).

وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٢)، وقال ابن الجوزي: فإن النخلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترباق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر، وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعة، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقاتل تلك السَّمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء، فتتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥١).

(٤) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٥٧٨٢).

قال[١]: ويلحق غير الذباب بالذباب، فيما شاركه في أنه لا نفس له سائلة في معنى التخسيس وليس ذلك كالمرتبة التي قبلها؛ لأن الإلحاق هنا باعتبار علة استنبطها المستدل من الأصل وهو كونه لا نفس له سائله.

قال[٢]: وقضية التعليل في الحديث أنه إذا وقع جناحاه أو أحدهما لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للغمس، واحتمال أنّ الجناح الباقي في الصورة الثانية هو الذي فيه الداء. انتهى.

قلت: هذه الصورة الآخرة لا فائدة لغمسه؛ لأن إذا كان الذي فيه الداء وقد ذهب الجناح الذي فيه دواءه، فلم يبق ما يقام الداء، فالأولى ترك الشراب الذي وقع فيه؛ لأنه قد خلط الداء بنص الشارع، وهو يُحب تجنبه؛ لأن حفظ البدن واجب.

قال الخطابي[٣]: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له، وقال: كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب؟ وكيف تعلم ذلك من نفسها حتى تقدم جناح الداء، وتؤخر جناح الشفاء وما أدّاها إلى ذلك؟.

قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن الذي نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع بينهما، وبين الحرارة والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، وهي أشياء متضادة، إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى أنَّ الله سبحانه ألفّ بينها وقهرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوان الذي بها نماؤه وصلاحه، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والدواء في جرابين من منوال واحد.

وإن الذي ألهم النحل يتخذ البيت العجيب الصنعة وأنْ تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكسب قوتها وتدّخره لأوان حاجتها إليه، هو الذي خلق الذبابة، وجعل لها الهداية إلى أن يقدم

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥١).

(٣) في «معالم السنن» (٤/ ١٨٣).

جناحاً ويؤخر آخر من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وفي كل شيء له حكمة، وما يتذكر إلاّ أولوا الألباب. انتهى.

واعلم أن الحديث يذكره المؤلون في باب النجاسات(١)؛ لأن يدل على أن وقوع الذباب في الماء لا ينجسه، وهنا ذكر في الأطعمة لذلك.

قوله: «**أخرجه البخاري، وأبو داود**».

الرابع: حديث (جابر رضي الله عنه):

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال: أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهاَ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ، وَقَالَ: «**كُلْ ثَقَةً بِالله وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ**». أخرجه أبو داود(٢) والترمذي(٣). **[ضعيف]**

وزاد رزين فقال: وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، وَقَالاَ مِثْلَ ذَلِكَ.

«**أنه ﷺ أخذ بيد مجذوم [٤١٧ب] فوضعها معه في القصعة**» ليأكل معه.

«**وقال: كُل ثقة**» منا «**بالله**» أن لا يضر الأكل معه.

«**وتوكلاً عليه**» فمن كان له هذا التوكل والثقة جاز له مؤاكلة المجذوم.

قالوا: وهذا المجذوم الذي أكل مع النَّبي ﷺ هو معيقيب(٤) ابن أبي فاطمة الأوسي، مولى سعيد بن العاص.

قال ابن السكن(٥): ولم يكن في الصحابة مجذوم غيره.

---

(١) انظر: ذلك مفصلاً في «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٧٨-١٨٣)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٥٩-٦٤).

(٢) في «السنن» رقم (٣٩٢٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٨١٧).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٥٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٩) **وهو حديث ضعيف**.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٦٨ رقم ١٣٠٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦٠).

قال البيهقي في «شعب الإيمان»[١] في هذا الحديث[٢]: مع ما روي عنه: «**فرِّ من المجذوم**[٣]» وأمره الذي[٤] أتاه في وفد ثقيف، توكيد طريقة التوكل فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصبر على المكروه، وترك الاختيار في موارد القضاء.

والحديث الآخر فيمن يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه[٥] والصبر عليه، فيحترز لما جاء في الشر من أنواع الاحترازات. انتهى.

---

(١) (٢/ ٤٩٠-٤٩١) ط مكتبة الرشد ناشرون.

(٢) الحديث في «شعب الإيمان» برقم (١٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاي في صحيحه رقم (٥٧٠٧) وأطرافه (٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرُ من الأسد».

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٢٦/ ٢٢٣١)، والنسائي رقم (٤١٨٢)، وابن ماجه رقم (٣٥٤٤) **وهو حديث صحيح**.

(٥) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ١٤٠-١٤٣): والعدوى جنسان:

أحدهما: عدوى الجذام فإن المجذوم تشتّد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد، فيوصل إليها الأذى وربما جذمت، وكذلك ولده ينزعون في الكبر إليه، وكذلك من كان به سِلٍّ ودقٍّ ونُقبٌ. والأطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم.

ولا يريدون بذلك معنى العدوى وإنما يريدون به معنى تغيير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها، والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمن وشؤم، وكذلك النقبة تكون بالبعير - وهو جرب رطب- فإذا خالط الإبل أو حاكها، وأوى في مباركها، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وبالنطف نحو ما به، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ: «لا يورد ذو عاهة على مصح» كره أن يخالط المعيوه الصحيح، لئلا يناله من نطفة وحكته نحو ما به.

قال: وأما الجنس الآخر من العدوى، فهو الطاعون ينزل ببلد، فيخرج منه خوف العدوى وقد قال ﷺ: «إذا وقع ببلد وأنته به، تخرجون منه، وإذا كان ببلد، فلا تدخلوه» - أخرجه البخاري رقم (٥٧٢٩)، ومسلم رقم (٢٢١٩) من حديث عبد الله بن عباس، يريد بقوله، لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله، ويريد إذا كان ببلد، فلا تدخلوه، أي: مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن =

لقلوبكم، وأطيب لعيشكم، ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم أو الدار، فينال الرجل مكروه و جائحة، فيقول: أعدتني بشؤمها، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لا عدوى».

وقالت طائفة: بل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار، والإرشاد، وأما الأكل معه، ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام.

وقالت فرقة أخرى: بل الخطاب بهذين الخطأ بين جزئي لا كلي، فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله، فبعض الناس يكون قوي الإيمان قوي التوكل تدفع قوة توكله قوة العدوى، كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتطلبها، وبعض الناس لا يقوى على ذلك، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً، لتقتدي به الأمة فيهما فيأخذ من قوي أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله.

ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان:

أحدهما: للمؤمن القوي، والآخر للمؤمن الضعيف، فتكون لكل واحد من الطائفتين حُجة وقدرة بحسب حالهم وما يناسبهم، وهذا كما أنه ﷺ كوى، وأثنى على تارك الكي، وقرن تركه بالتوكل، وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطاها حقها، ورزق فقه نفسه، أزالت عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسنة الصحيحة.

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه، ومجانبته لأمر طبيعي وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح. وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة، فلا بأس به، ولا تحصل العدوى من مرة ولحظةٍ واحدة، فنهى سداً للذريعة، وحماية للصحة، وخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة، فلا تعارض بين الأمرين.

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يُعدي مثله، وليس الجذمي كلهم سواء، ولا العدوى حاصلة من جميعهم، بل منهم من لا تضر مخالطته، ولا تعدي، وهو من أصابه من ذلك شيء يسير، ثم وقف واستمر على حاله، ولم يعد بقية جسمه.

فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى.

وقالت فرقة أخرى: إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي

=

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: وقال[1]: هذا غريب لا نعرفه إلاّ من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والفضل بن فضالة شيخ آخر مصري، أوثق من هذا. انتهى.

وقال في «التقريب»[2]: أنه ضعيف -أعني البصري الذي روى عنه الترمذي-.

فعله بيان أنها لا تستقل بشيء بل الرب سبحانه إن شاء سلبها قواها، فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت.

وقالت فرقة أخرى: بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ، فينظر في تاريخها، فإن علم المتأخر منها، حكم بأنه الناسخ، وإلا توقفنا فيها.

وقالت فرقة أخرى: بل بعضها محفوظ، وبعضها غير محفوظ، وتكلمت في حديث: «لا عدوى».

وقالت: قد كان أبو هريرة يرويه أولاً، ثم شك فيه فتركه وراجعوه فيه، وقالوا: سمعناك تحدث به، فأبى أن يحدث به.

قال أبو سلمة: فلا أدري، أنسي أبو هريرة، أم نسخ أحدُ الحديثين الآخر؟

وأما حديث جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة فحديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب.

قال الترمذي: ويروي هذا من فعل عمر، وهو أثبت، فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عورض بهما أحاديث النهي.

أحدهما: رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره.

والثاني: لا يصح عن رسول الله ﷺ والله أعلم- تقدم تخريجه **وهو حديث ضعيف**.

وانظر: «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٣٦٤-٣٧٩)، «فتح الباري» (١٠/ ١٥٨-١٦١).

(١) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٦٦).

(٢) (٢/ ٢٧١ رقم ١٣٣٦) حيث قال: المفضل بن فضالة بن أبي أمية، أبو مالك البصري، أخو مبارك، ضعيف، من السابعة، وانظر: «الميزان» (٤/ ١٦٩)، و«التاريخ الكبير» (٧/ ٤٠٥).

قوله: «**زاد رزين، وفعل ذلك**» أي: الأكل مع المجذوم.

«**أبو بكر، وعمر، وقالا مثل ذلك**».

قلت: أخرج ذلك الترمذي[(١)]، عن ابن عمر: «**أنه أخذ بيد مجذوم**».

الخامس: حديث (الشريد بن سويد رضي الله عنه):

٥- وعن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيْفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ. أخرجه مسلم[(٢)].[**صحيح**]

«**قال: كان في وفد ثقيف رجل**» اسمه ربيعة بن الأحزم، قاله الكاشغري:

«**مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ، أن قد بايعناك فارجع**» تقدم وجه الجمع بينه وبين الذي قبله.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

السادس: حديث (أبي هريرة رضي الله عنه):

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النّبيُّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: «**اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ**». أخرجه مسلم[(٣)]. [**صحيح**]

«**كان النبي ﷺ إذا أتي بأول الثمرة قال: اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مدّنا، وصاعنا**» أي: في ما يكال بهما، والبركة في المدينة بالأمانة، وجعل الطاعات فيها.

«**بركة مع بركة**» بركة مضاعفة.

---

(١) في «السنن» بإثر الحديث رقم (١٨١٧)، وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٦١).

(٢) في صحيحه رقم (١٢٦/ ٢٢٣١) وقد تقدم، **وهو حديث صحيح**.

(٣) في صحيحه رقم (١٣٧٣).

«**ثم يعطيه**» أي: الذي أتي به من الثمرة.

«**أصغر الولدان**» [٤١٨ ب] تلطفاً به وتأنياً؛ ولأن هذه أول الثمرة، وهو في أول العمر.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

السابع: حديث (عائشة رضي الله عنها):

٧- وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً قَالَتْ: فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطُوهُ، فَجَاءَ آخَرُ فَأَعْطُوهُ، فَبَقِيَ مِنْهاَ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا بَقِيَ مِنْهَا**»؟ قَالَوا: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا، قَالَ: «**بَقِيَ كُلُّهَا إلاَّ كَتِفِهَا**». أخرجه الترمذي[١]. [**صحيح**]

«**أنهم ذبحوا شاة قالت: فجاء سائل فأعطوه**» أي: من لحمها.

«**فجاء آخر فأعطوه**» منها.

«**فقال ﷺ: ما بقي منها؟ فقالوا: ما بقي منها إلاّ كتفها، فقال: بقي كلّها**» أي: بقي الأجر في الآخرة.

«**إلاّ كتفها**» فإنَّه لم يبق للآخرة.

قوله: «**أخرجه الترمذي**»[٢].

الباب الثاني: في المباح من الأطعمة والمكروه

(البَابُ الثَّانِيْ):

من كتاب الأطعمة.

في المباح من الأطعمة والمكروه

---

(١) في «السنن» رقم (٢٤٧٠) **وهو حديث صحيح**، وقد تقدم.

(٢) في «السنن» (٤/ ٦٤٤ الحديث رقم ٢٤٧٠) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو ميسرة هو الهمداني في اسمه عمرو بن شرحبيل.

وفيه: فصلان

(فِيْ: المُبَاحِ مِنْ الأَطْعِمَةِ وَالمَكْرُوْهُ)

(وَفِيْهِ: فَصْلاَنِ)

الفصل الأول: في الحيوان

(الفَصْلُ الأَوَّلْ: فِيْ الحَيَوَانْ)

أي: في المباح منه.

الضَّبُ

(الضَّبُ)[(١)] بفتح المعجمة وتشديد الموحدة، دويبة لطيفة، ويقال للأنثى: ضبة وبه سميت القبيلة وبالخيف من منى جبل يقال له: ضب.

وذكر ابن خالويه[(٢)] أن الضب يعيش سبعمائة سنة، وأنه لا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، وبرد الهواء ويبول[(٣)] في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن، ويقال: أن أسنانه قطعة واحدة وأما خلقة الضب فكما قال شاعرهم:

لَـهُ كُـفُ إِنْـسَانٍ وَخَلْـقُ غَطَـاءة   وَكَالقِرْد وَالخِنْزِيْرَ فِي المَسْخِ وَالغَصبِ[(٤)]

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٣)، «النهاية» (١/ ٤٤٢).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٦٣)، وانظر: «لسان العرب» (١/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٣) انظر: «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (٢/ ٥٠-٥١) (٢/ ١٤٨).

(٤) في المخطوط:

لـه كـفٌ إنـسانٍ وخلـق عُـضاة   وكالكلب والخنزير في المسخ والغصب

وما أثبتناه من «الاستذكار» (٢٧/ ١٨٨)، و«التمهيد» (١٧/ ٦٦).

وقد ورد أنه قدم إلى رسول الله ﷺ فأخذ عوداً فعدَّبه أصابعه، ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»[(١)].

وأجمع[(٢)] المسلمون أنه حلال ليس بمكروه.

الأول: حديث (ابن عباس رضي الله عنه):

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ رضي الله عنه، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتْهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ بِمَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، فَقُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ رضي الله عنه: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **«لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»**، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ الله يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. أخرجه الستة[(٣)]، إلاّ الترمذي. **[صحيح]**

«**أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره أنه دخل مع النَّبي ﷺ على ميمونة**» أي: بيتها.

«**زوج النَّبي ﷺ وهي خالته**» أي: خالة خالد.

«**وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً**» أي: مشوياً بالحجارة المحماة، ليأكل منه.

«**فقدَّمتُهُ إليه**» إلى النَّبي ﷺ.

---

(١) (٢٧/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٧-٩٨)، «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٤٠٠)، ومسلم رقم (٤٤/ ١٩٤٦)، وأبو داود رقم (٣٧٩٤)، والنسائي رقم (٤٣١٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٤١)، وأخرجه أحمد (٤/ ٨٨، ٨٩).

وهو حديث صحيح.

«**وكان قلَّ ما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث**» أي: يخبر من أين هو.

«**ويسمى له، فأهوى بيده إليه**» زيد في رواية: «**قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد**».

هذا واسم أم خالد لبابة الصغرى، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى، وهما أختا ميمونة.

«**فقالت [٤١٩ ب] امرأة من النسوة**» هي ميمونة كما في رواية الطبراني في «الأوسط»[(١)].

«**الحضور**» أي: الحاضرات عنده.

«**أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له فقلن**» مخبرات له ﷺ.

«**هو الضب فرفع يده**» عن الأكل منه.

«**فقال خالد: أحرام هو يا رسول الله! قال: لا ولكنه لم يكن بأرض قومي**».

المراد: قريشاً فقط فيختص ذلك بمكة وما حولها، ولا يمنع ذلك أن يكون موجوده بسائر بلاد الحجاز[(٢)].

«**فأجدني أعافه**» فترك أكله عيافة لا لتحريم ولا كراهة.

«**قال خالد: فاجتررته**» بجيم وراءين وضبطه بعض الفقهاء بزاءي وراء، وغلطه النووي[(٣)].

«**فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر**» وهذا تقرير منه ﷺ بحلِّه.

«**فلم ينهني**».

---

(١) رقم (٨٧٥٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٥).

(٣) في «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٣).

قوله: «**أخرجه الستة، إلاّ الترمذي**» إلاّ أنه[(١)] أخرج حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ أنه سئل عن الضب، فقال: لست بآكله ولا أحرِّمه**» وقال[(٢)]: حسن صحيح.

قال[(٣)]: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص[(٤)] فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وكرهه[(٥)] بعضهم. انتهى.

الثاني: حديث (أبي سعيد رضي الله عنه):

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مُضَبَّةٍ، وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوِدْهُ فَعَاوَدَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ يَا أَعْرَابِيُّ: «**إِنَّ الله لَعَنَ، أَوْ غَضِبَ عَلَى سِبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابَّ يَدِبُّونَ فِي الأَرْضِ فَلَا أَدْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ آكُلُهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا**». أخرجه مسلم[(٦)]. **[صحيح]**

«**الغائِطُ**[(٧)]» المكان المطمئن من الأرض.

و«**المُضَبَّةُ**» بضم الميم، و كسر الضاد المعجمة وتشديد الموحدة: الكثيرة الضباب.

«**قال: سأل أعرابي رسول الله ﷺ فقال: إني في غائط**» هو المطمئن من الأرض.

---

(١) الترمذي في «السنن» رقم (١٧٩٠).

وأخرجه البخاري رقم (٥٥٣٦)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٤٦) **وهو حديث صحيح**.

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٥٢).

(٣) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٣).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١١-٢١٢).

(٦) في صحيحه رقم (٥٠/ ١٩٥١).

وأخرجه أحمد (٣/ ٥) **وهو حديث صحيح**.

(٧) «النهاية» (٢/ ٣٢٩)، «المجموع المغيث» (٢/ ٥٨٦).

«**مضبة**» بفتح الميم، وفتح المعجمة أفصح من ضم الميم وكسر المعجمة أي: ذات ضباب(١).

«**وأنه**» أي: الضب الدال عليه السياق.

«**عامة طعام أهلي، فلم يجبه فقلنا: عاوده**» في السؤال.

«**فعاوده فلم يجبه ثانياً**» الله أعلم لماذا أخَّر الجواب عنه.

«**ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة**» كأنه سأله ثالثاً.

«**فقال: يا أعرابي! إن الله غضب على سبط**» أي: قبيلة.

«**من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا**» أي: [٤٢٠ب] الضب. «**منها فلا آكلها ولا أنهى عنها**» قال الطحاوي(٢): ليس في هذا الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وذلك قبل أن يُعلم الله نبيه أن الممسوخ لا يبقى.

وبهذا أجاب الطحاوي(٣)، ثم أخرج من حديث ابن مسعود أنه سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من ما مسخ؟ فقال: إنّ الله لا يهلك قوماً -أو يمسخ قوماً- فيجعل لهم نسلاً ولا عاقبة». وأصله في مسلم(٤).

---

(١) قاله النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ١٠٢)، وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦٧)، «المجموع المغيث» (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠١).

(٣) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠١-٢٠٢).

(٤) في صحيحه رقم (٣٢/ ٢٦٦٣) وفيه: «... إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ...».

قال الحافظ ابن حجر[١]: ويتعجب من ابن العربي[٢] حيث قال: قولهم: «**إن الممسوخ لا نسل له**» دعوى، فإنه أمر لا يعرف بالعقل، وإنما طريقه النقل، وليس فيه أمر معول عليه، كذا قال: وكأنه لم يستحضره من «صحيح مسلم»[٣].

ثم قال ابن العربي[٤]: وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخاً فذلك لا يقتضي تحريم أكله؛ لأن كونه آدمياً قد زال حكمه، ولم يبق له أثر، وإنما كره ﷺ الأكل منه، لما وقع عليه من سخط، كما أنه كره الشراب من مياه ثمود. انتهى.

فإن قيل: قد ثبت الحديث بأنه ﷺ كان لا يعيب طعاماً، وقد عاب الضب؟.

قلت: ما عابه، إنما أخبر أنه يعافه وليس في هذا عيب له، وقال: إنه لا يأكله لذلك، وقال: إنه يخشى أن يكون من أمة ممسوخة، وزال هذا بإعلام الله له أنه لا يجعل نسلاً لما مسخه وكل هذا ليس بعيب.

ومن أجاب[٥] بأن المراد أنه لا يعيب طعاماً، إنما هو مما صنعه الآدمي، لئلا تنكسر نفسه وينسب إلى التقصير فيه، وأما الذي خلق كذلك، فليس نفور الطبع عنه ممتنعاً.

قلت: لا يخفى أن هذا جواب غير صحيح؛ لأنه غير محل النزاع، فالجواب هو الأول، وقد أشار إليه المجيب بهذا في آخر كلامه، فقال: وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بعيب ممن يقع منه.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

---

(١) في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦).

(٢) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٩٠).

(٣) (٣٢/ ٦٦٣) وقد تقدم نصه.

(٤) في «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٩٠).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٦-٦٦٧).

الأرنب

قوله: [٤٢١ب] (الأَرْنَبْ) أي: حكمها شرعاً.

الأول: (عن خالد بن الحويرث):

١- عن خالد بن الحويرث قال: صَادَ رَجُلاً أَرْنَباً، فَجَاءَ بِهاَ إِلِى عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ. أخرجه أبو داود[1]. **[إسناده ضعيف]**

«قال: صاد رجل أرنباً فجاء بها إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: قد جيء إلى رسول الله ﷺ، فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها وزعم أنها تحيض» لم يدل كلامه على أكله ﷺ منها بل نفى أكله لها.

قوله: **«أخرجه أبو داود»**.

الثاني: حديث (أنس رضي الله عنه):

٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: مَرَرْنَا فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتَهاَ، وَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه ، فَذَبَحَهَا بَمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعْي بِفَخِذِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَكَلَهُ، قِيْلَ لَهُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: «قَبِلَهُ». أخرجه الخمسة[2]. **[صحيح]**

«أَنْفَجْناَ»[3]: أثرنا.

«قال: أنفجنا» بفتح الهمزة، وسكون النون، ففاء فجيم، أي: أثرنا.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٩٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٥٧٢)، ومسلم رقم (٥٣/ ١٩٥٣)، وأبو داود رقم (٣٧٩١)، والترمذي رقم (١٧٨٩)، والنسائي رقم (٤٣١٢)، وابن ماجه رقم (٣٢٤٣)، وأخرجه أحمد (٣/ ١١٨، ١٧١) **وهو حديث صحيح.**

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٧١)، «لسان العرب» (٢/ ٣٨٢).

«**أرنباً بمرِّ الظهران**» موضع قريب من مكة.

«**فأدركتها**» كأن المراد: ففرت فأدركتها.

«**فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها**» أبو طلحة.

«**بمروة**» حجرة محددة.

«**فبعث معي إلى رسول الله ﷺ بفخذها**» في رواية الترمذي[١]: «**أو بوركها**».

«**فأكله قيل له**» أي: لأنس ولفظ الترمذي: «**قلت: أكله**».

«**قال: قبله**».

قوله: «**أخرجه الخمسة**».

قلت: وقال[٢] الترمذي: حسن صحيح.

قال[٣]: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب، بأساً[٤] وقد كره[٥] بعض أهل العلم أكل الأرنب، وقال: إنها تدمى. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر[٦]: إنّ هذا الترديد لهشام بن زيد بن أنس بن مالك، استثبت جده أنساً فوقف جده أنس على قوله: «**أكله**».

---

(١) في «السنن» رقم (١٧٨٩).

(٢) في «السنن» (٤/ ٢٥١).

(٣) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٥١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢)، «المغني» (١٣/ ٣٢٥).

(٥) انظر: «الإشراف» (٢/ ٣٤٠)، «المغني» (١٣/ ٣٢٥)، «المجموع شرح المهذب» (٩/ ١٨).

(٦) في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

وفي الحديث دليل على جواز أكل الأرنب وله أدلة، ساقها الحافظ[(١)]، وإن كان فيها ما لا يخلو عن مقال، فباجتماعها يقوي بعضها بعضاً.

وقال النووي في «شرح مسلم»[(٢)]: الأرنب حلال على المذاهب الأربعة، ويحكي عن بعض السلف كراهة أكلها، ودليل الجمهور[(٣)] هذا الحديث وغيره ولم يأت في النهي عنها شيء.

الضبع

(الضَّبُعْ) أي: حكمها.

الأول:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال: قُلْتُ لِجَابِرَ رضي الله عنه: الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أخرجه أصحاب السنن[(٤)]، وصححه الترمذي. **[صحيح]**

حديث: «**ابن أبي عمار**» اسمه عبد الرحمن.

«**قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، [٤٢٢ب] قلت: آكلها؟ قال: نعم، قلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**» لفظ الترمذي[(٥)]: «**قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم**».

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي**».

---

(١) في «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

(٢) (١٣/ ١٠٤-١٠٥).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢)، «المغني» (١٣/ ٣٤٢)، «الإشراف» (٢/ ٣١٨-٣١٩).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٠١)، والترمذي رقم (٨٥١، ١٧٩١)، والنسائي رقم (٤٣٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٦)، وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، والشافعي «المسند» (ج٢ رقم ٦١٠ ترتيب)، والبيهقي (٩/ ٣١٩)، وابن حبان رقم (٣٩٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨٢) **وهو حديث صحيح**.

(٥) في «السنن» رقم (٨٥١).

قلت: قال[١]: هذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأساً بأكل الضبع، وهو قول أحمد وإسحاق، وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع، وليس إسناده بالقوي.

وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع، وهو قول ابن المبارك.

قال يحيى[٢] القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، عن عمر قوله: وحديث ابن جريج أصح. انتهى.

يريد أن رفعه أصح من رواية وقفه على عمر.

- وعند أبي داود[٣]: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: سَالتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**». **[صحيح]**

قوله: «**وعند أبي داود، قال جابر** ﷺ: **سألت** رسول الله ﷺ **عن الضبع، فقال: هو صيد، وجعل فيه الجزاء كبشاً إذا صاده المحرم**»؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٤] فالكبش مثل للضبع.

الثاني:

٢- وعن خزيمة بن جزء ﷺ قال: سَألتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الضَّبُعِ، فَقَالَ: أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟ وَسَألتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: «**أَوَ يَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ**». أخرجه الترمذي[٥]. **[ضعيف]**

---

(١) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٥٢).

(٢) ذكره الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٠١) **وهو حديث صحيح**.

(٤) سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٥) في «السنن» رقم (١٧٩٢) **وهو حديث ضعيف**.

حديث: «خزيمة بن جزء»[١] بفتح الجيم، يقال جزي بالمثناة عوض الهمز.

«قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: أو يأكل الضبع أحد؟ وسألته عن الذئب» عن أكله.

«فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟» فيه الإخبار بأنه لا يأكل الضبع ولا الذئب أحد، أي: بإباحة شرعية وأمّا أنه يأكلها بطبعه، فقد يكون.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال[٢]: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلاّ من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عبد الكريم بن أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل، وعبدا لكريم بن أبي أمية، وهو عبد الكريم بن قيس، هو ابن أبي المخارق. انتهى.

القنفذ

(القُنْفُذْ) بضم القاف وإسكان النون، وضم [٤٢٣ب] الفاء وفتحها آخره معجمة، الشيهم والفأر، قاله في «القاموس»[٣].

والشيهم كالضبع، ذكر القنافذ، قاله الدميري[٤].

١- عن نملة الأنصاري قال: سُئِلَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ أَكْلِ القُنْفُذِ، فَتَلاَ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[٥] الآيَةَ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ:

---

(١) انظر: «التقريب» (١/ ٢٢٣ رقم ١١٩).

(٢) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٥٣).

(٣) «القاموس المحيط» (ص٣٩٩، ١٤٥٦).

(٤) بل قال: الشَّيهم، كالضيغم، ذكر القنافذ حياة الحيوان الكبرى للدميري (ت: ٨٠٨هـ) (٢/ ٦٤١).

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥).

ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ**». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنْ كَانَ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ. مَا لَمْ نَدْرِ. أخرجه أبو داود[1]. **[إسناده ضعيف]**

«**عن نميلة**» مصغر نملة، الحيوان المعروف «**الأنصاري**» في «التقريب»[2]: نميلة الفزاري، مجهول وليس فيه بهذا الاسم، سواه وعليه رمز أبي داود، والذي رأيته في سنن أبي داود عن عيسى بن نميلة عن أبيه، -أي نميلة- وقال في «التقريب»[3]: إن عيسى مجهول أيضاً.

«**قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن أكل القنفذ فتلا، ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[4] الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال:** «**خبيثةٌ من الخبائث**» وقد قال الله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[5]. فهو محرم.

«**فقال ابن عمر رضي الله عنه: إن كان رسول الله ﷺ قد قال هذا فهو كما قال**» قال الدميري[6]: والصحيح[7] حلّ أكل القنفذ، والجواب عن هذا الحديث أن فيه مجهولون.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

قلت: وفيه ما عرفت من جهالة نميلة، والشيخ الراوي عن أبي هريرة.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٩٩).

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨١) بإسناد ضعيف.

(٢) (٢/ ٣٠٧ رقم ١٥٣).

(٣) (٢/ ١٠٣ رقم ١٠٢٧)، وانظر: «الميزان» (٣/ ٣٢٧ رقم ٦٦٢٢).

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٥٧.

(٦) في «حياة الحيوان الكبرى» (٣/ ٥٤٧).

(٧) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ٤٠٦)، «التهذيب في اختصار المدونة» (١٩١٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٦)، «البيان» (٤/ ٥٠٣).

الحبارى

(الحُبَارى) بضم الحاء المهملة آخره ألف مقصورة، في «القاموس»[(١)]: الحبارى طائر، للذكر والأنثى، والواحد والجمع، وألفه للتأنيث.

١ - عن سفينة ﷺ قال: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولُ الله ﷺ لَحْمَ حَبَارَى. أخرجه أبو داود[(٢)]. **[ضعيف]**

«**الحُبَارَى**»: هو الحبرج.

«**عن سفينة ﷺ قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى، أخرجه أبو داود**».

قول المصنف: «**الحُبُرج**» ضُبط بالقلم في نسخة صحيحة، بضم الجيم، وسكون الموحدة، وضم الراء آخره جيم، ولم أجده في «القاموس»[(٣)]: ولا في «غريب الجامع»[(٤)].

الجراد

(الجَرَاد) أي: حكمه.

الأول: حديث (ابن أبي أوفى):

١ - عن ابن أبي أوفى ﷺ قال: غَزَوْناَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَكُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الجَرَادَ. أخرجه الخمسة[(٥)]. **[صحيح]**

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٤٧٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٩٧). وأخرجه الترمذي رقم (١٨٢٧) **وهو حديث ضعيف**.

(٣) قال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص٢٣٤): الحُبُرج: بالضم، من طير الماء جمع حيارج وحَباريج، وكعلابط: ذكر الحُبارى.

(٤) وهو كما قال.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (١٩٥٢)، والترمذي رقم (١٨٢٢، ١٨٢٣)، وأبو داود رقم (٣٨١٢)، والنسائي (٧/ ٢١٠) **وهو حديث صحيح**.

«**غزونا مع رسول الله ﷺ وكنا نأكل معه الجراد**» بفتح الجيم وتخفيف الراء، معروف الواحدة جرادة[(١)] الذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: أنه [٤٢٤ب] مشتق من الجرد؛ لأنه لا يأتي على شيء إلاّ جرده.

واختلف في أصله، فقيل إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغير ذكاء.

وقد ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه[(٢)]، عن أنس رفعه: «**إنّ الجراد نثرة حوت من البحر**» وفي حديث أبي هريرة: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: كلوه فإنه من صيد البحر**».

أخرجه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، وابن ماجه[(٥)]، وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: إنه لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، والجمهور من العلماء على خلافه.

قال ابن المنذر[(٦)]: لم يقل لا جزاء فيه، غير أبي سعيد الخدري، وعروة بن الزبير.

وقوله: «**نأكل معه**» قال الحافظ في «فتح الباري»[(٧)]: يحتمل أن يراد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد معه أكله.

ويدل على الثاني: أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب: «**ويأكل معنا**» وهذا إن صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب.

---

(١) انظر: «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٦٠٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٢٢١) وهو حديث موضوع.

(٣) في «السنن» رقم (١٨٥٤).

(٤) في «السنن» رقم (٨٥٠).

(٥) في «السنن» رقم (٣٢٢٢) **وهو حديث ضعيف**.

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٢١).

(٧) (٩/ ٦٢١-٦٢٢).

ثم[١] وقفت على مستند الصيمري، وهو ما أخرجه أبو داود[٢]، من حديث سلمان: «سئل ﷺ عن الجراد فقال: **«لا آكله ولا أحرِّمه»** و الصواب مرسل.

ولابن عدي[٣] في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر: **«أنه ﷺ سئل عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه، وسئل عن الجراد، فقال مثل ذلك»** وهذا ليس بثابت؛ لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي[٤]: الإجماع على حل أكل الجراد.

لكن فصّل ابن العربي[٥] في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل؛ لأنه ضرر محض، وهو إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه. انتهى.

واعلم أن في لفظ البخاري[٦]: **«غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً»**.

وعند أبي داود[٧]: **«ست أو سبع»**، وعند الترمذي[٨]: **«ست»** في رواية[٩]، وفي أخرى فيه: **«سبع»** وسقط هذا من رواية «الجامع»[١٠] والمصنف [٤٢٥ب].

قوله: **«أخرجه الخمسة»**.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٢٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨١٣) وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢١٩) **وهو حديث ضعيف**.

(٣) في «الكامل» (٢/ ٥٢١).

(٤) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ١٠٣).

(٥) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٦).

(٦) في صحيحه رقم (٥٤٩٥).

(٧) في «السنن» رقم (٣٨١٢).

(٨) في «السنن» رقم (١٨٢٢).

(٩) في «السنن» رقم (١٨٢٣).

(١٠) (٧/ ٤٣٠).

الثاني: حديث (سلمان رضي الله عنه):

٢- وعن سلمان رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ الله، لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**». أخرجه أبو داود[1]. [**ضعيف**]

«**قال: سئل رسول الله ﷺ عن الجراد، فقال: أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرِّمه**» تقدم الكلام في هذا.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» تقدم أنه مرسل، وقد أشار إليه أبو داود[2]: فقال: أوقفه المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، أو فيكون مرسلاً.

- وفي رواية رزين رحمه الله عن جابر: دَعَا النَّبيُّ ﷺ عَلَى الجَرَادِ، فَقَالَ: «**اللهمَّ أَهْلِكْ الجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ، وَأَهلِكْ صِغَارَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهَا عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**»، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله: كَيْفَ تَدْعُو عَلَى الجَرَادِ، وَهُوَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ الله؟ قَالَ: «**إِنَّهُ نَثْرَةُ حُوتٍ فِي البَحْرِ**»[3]. [موضوع]

قوله: «**وفي رواية رزين رحمه الله، عن جابر رضي الله عنه: دعاء رسول الله ﷺ على الجراد، فقال: اللهم أهلك الجراد، قتل كباره، وأهلك صغاره**» زاد في رواية الترمذي[4]: «**وأفسد بيضه**».

«**واقطع دابره، وخذ بأفواهها عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء، فقال رجل: يا رسول الله! كيف تدعو على الجراد، وهو جند من جنود الله؟ فقال: إنه نثرة حوت في البحر**».

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي[5] بلفظه، إلا الزيادة التي ذكرناها.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨١٣) وهو حديث ضعيف، وقد تقدم.

(٢) في «السنن» (٤/ ١٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١٨٢٣)، وابن ماجه رقم (٣٢٢١) وهو حديث موضوع، والله أعلم.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٢٣) وهو حديث موضوع.

(٥) في «السنن» رقم (١٨٢٣).

وفي قوله: «**فقال رجل**» زيادة، «**كيف تدعو على جند من أجناد الله يقطع الله دابره**».

ثم قال الترمذي[(١)]: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، قد تكلم فيه، وهو كثير الغرائب والمناكير. انتهى.

الخيل

(**الخَيْلُ**) في «القاموس»[(٢)]: الخيل جماعة الأفراس لا واحد له، أو واحده خائل؛ لأنه يختال، جمعه: أخيال وخيول. انتهى.

الأول: حديث (أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما):

١ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا، وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ**. أخرجه الشيخان[(٣)]، والنسائي[(٤)]. [**صحيح**]

«**نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، ونحن بالمدينة فأكلناه**» دل على حل لحوم الخيل، وهو قول الصحابة، كما نقله بعض التابعين عنهم من غير إستثناء.

قال: الطحاوي[(٥)]: ذهب أبو حنيفة[(٦)] إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه صاحباه، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها.

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٧٠).

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٢٨٨).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٥٥١١)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٤٢).

(٤) في «السنن» (٧/ ٢٣٠) في الضحايا باب نحر ما يذبح.

(٥) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٦).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩).

وأخرج بن أبي شيبة[١] بسند صحيح[٢]، على شرط الشيخين، عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له: أصحاب رسول الله صلى الله [٤٢٦ب] عليه وآله وسلم؟ قال: نعم».

وأخرج الدارقطني[٣]: بسند قوي، عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «**نهى رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل**».

وذكر ابن حجر في «فتح الباري»[٤]: أحاديث دالة على خلاف ما دل عليه حديث أسماء، لكنها ضعيفة، كما ساقها وساق ما قبل فيها.

وأما استدلال القائلين بعدم حلها بقولها: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[٥].

قال في «الفتح»[٦]: والجواب على سبيل الإجماع أن آية النحل مكية: والإذن في أكل الخيل بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين، فلو فهم ﷺ المنع من الآية لما أذن في الأكل، والحديث صريح في جوازه.

وبين عدم دلالة الآية على التحريم.

---

(١) في «المصنف» (٨/ ٧٠).

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٥٠).

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٩٠ رقم ٧٣) وفيه محمد بن عبد الله بن سليمان، هو الخراساني ضعيف.

(٤) (٩/ ٦٤٩-٦٥٠).

(٥) سورة النحل الآية: ٨.

(٦) (٩/ ٦٥٢).

وقد سردنا الكلام عليها في حواشي «شرح العمدة»[١] وحواشي «ضوء النهار»[٢] بما يعلم أنه لا دليل عليها فيها على ذلك ولا تعارض بها الأحاديث الصريحة.

قوله: «**أخرجه الشيخان، والنسائي**».

الثاني: حديث (جابر رضي الله عنه):

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ، وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي الخَيْلِ. أخرجه أصحاب السنن[٣]، واللفظ لغير الترمذي، وصححه الترمذي. [**صحيح**]

«**قال: أكلنا زمن خيبر**» أي: في غزوة خيبر وزمانها.

«**الخيل وحمر الوحش، ونهانا رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية**» عن أكلها.

«**وأذن في الخيل**» هو في الدلالة على حل لحوم[٤] الخيل واضح.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن، واللفظ**» الذي ساقه المصنف.

«**لغير الترمذي، وصححه الترمذي**».

قلت: لفظه عن جابر: «**أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر**» وقال[٥]: إنه حسن صحيح.

---

(١) (٤/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) «منحة القفار» (٦٥/ ٥٨٧- مع الضوء) بتحقيقي.

(٣) أبو داود رقم (٣٨٠٨)، الترمذي رقم (١٧٩٣)، والنسائي رقم (٤٤٤٧)، وابن ماجه رقم (٣١٩١) **وهو حديث صحيح**.

وانظر: «صحيح البخاري» رقم (٤٢١٩)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٩٤١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠).

(٥) في «السنن» (٤/ ٢٥٤).

الجلاَّلة

(الجَلاَّلَةُ) بالجيم، وتشديد اللام صيغة مبالغة، في «النهاية»[(١)]: الجلاَّلة من الحيوان التي تأكل العذرة.

الأول: حديث (ابن عمر رضي الله عنه):

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ جَلاَّلَةِ الإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلبَانِهَا. أخرجه أبو داود[(٢)]، والترمذي[(٣)]. **[صحيح]**

«**نهى رسول الله ﷺ عن جلالة الإبل**» ومثلها البقر ونحوهما.

«**أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها**» و في التعبير بهذه الصيغة دليل على أن النهي للتي تكثر[(٤)] الجل وأن التي لا تكثره، لا نهي عنها ويأتي النهي عن أكلها.

قال ابن العربي[(٥)]: [٤٢٧ب] إن النهي عن ركوبها لما يتعلق بالراكب من عرقها.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٨٢).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٨٥).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٢٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٢١٩١٢)، وابن ماجه رقم (٣١٨٩)، **وهو حديث صحيح**.

(٤) قال ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٠) إنَّها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة البقر، والغنم، والإبل وغيرها، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في «تصحيح التنبيه» وقال النووي في «الروضة» (٣/ ٢٧٨) تبعاً للرافعي في «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٢): الصحيح أنه لا اعتداء بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة.

وانظر: «البيان» للعمراني (٤/ ٥٠٨-٥٠٩)، «المغني» (١٣/ ٣٢٨)، «المبسوط» (١١/ ٢٥٥).

(٥) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٩).

قال[١]: وهو مبني على الخلاف في أن النهي للتحريم أو الكراهة[٢].

قلت: الأصل في النهي التحريم، وإليه ذهب ابن حزم[٣] وقال: من وقف بعرفات راكباً جلّالة لا يصح وقوفه.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: لفظه[٤]: «**عن أكل الجلّالة وألبانها**» وليس فيه ذكر الإبل ولا ركوبها، ثم قال[٥]: هذا حديث حسن غريب.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ المُجَثَّمَةِ: وَهِيَ المَصْبُورَةُ لِلْقَتْلِ، وَعَنْ أَكْلِ الجلاَّلَةِ، وَشُرْبِ لَبَنِهَا، وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ. أخرجه أصحاب السنن[٦]، واللفظ للترمذي وصححه. [**صحيح**]

«**قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة**»[٧] بالجيم فمثلثة مشددة.

---

(١) ابن العربي في «العارضة» (٨/ ١٩).

(٢) وقال أيضاً: وهو محمول على الخلاف المتقدم في الرطوبة المتولدة من النجاسة.

(٣) في «المحلى» (٧/ ٤١١).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٢٤).

(٥) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٧٠).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٦)، والترمذي رقم (١٨٢٥)، والنسائي رقم (٤٤٤٨)، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٦، ٢٤١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٣٤) **وهو حديث صحيح**.

(٧) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٤٣٥): الجثوم في الأصل: أن يبرك الإنسان على ركبتيه، والمراد به هاهنا: هي التي تخلى بين يدي إنسان ليقتلها، فيرمي فيها شيئاً فيقتلها به، وصبرت القتيل: إذا قتلته اعتباطاً في غير حرب ولا قتال، وكل من قتل من أي نوع من أنواع القتل، في غير حرب ولا قتال، فإنه قد قُتل صبراً.

فسّرها بقوله: «**وهي المصبورة للقتل**» وكأنه مدرج من الصحابي أو غيره.

قال ابن العربي(١): المجثمة: الحيوان الذي يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرمى عليه حتى يموت.

«**وعن أكل الجلالة وشرب لبنها**» سواء كان قد ظهر في لحمها ولبنها نتن ما حلبه أو لا.

«**وعن الشرب من في السقاء**» قال ابن العربي(٢): النهي عنه لثلاثة أوجه:

أحدها: لئلا يرجع من فمه فيه.

الثاني: لئلا تعلق روائح الأفواه به فيكره.

الثالث: لئلا يكون فيه دواب يدخل في جوفه، فقد روي(٣): أن رجلاً شرب من في السقاء فخرج جان فدخل في جوفه.

قال: وقد روي(٤): «**أن النبي ﷺ دخل داراً فشرب من في السقاء**».

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ١٩).

(٢) في «العارضة» (٨/ ١٩).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرب من فيّ السِّقاء، وزاد أيوب: فأثبت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية، أخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٩).

وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٠).

(٤) منها: ما أخرجه ابن ماجه رقم (٣٤٢٣)، والترمذي رقم (١٨٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من فيِّ قِربةٍ معلقة قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته. **وهو حديث صحيح**.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٦)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» في الحديث رقم (٥٨٥- دار الوفاء)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/ ٢٧٤)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٦٥٨)، وفي «الكبير» (ج٢٥ رقم =

قال: والنَّبي ﷺ ليس كغيره لبركته وطهارته وعطريته وأمنه من الغوائل والحوادث.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن واللفظ للترمذي**».

قلت: لكن ليس في لفظ الترمذي[1]: «**وهي المصبورة للقتل**».

قوله: «**وصحّحه**».

قلت: قال[2] أبو عيسى: وهو حسن صحيح.

الثالث:

٣- وعن زهدم بن مضرب قال: أُتِيَ أَبُو مُوسَى ﵁ بِدَجَاجَةٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَكُلْ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ. أخرجه الشيخان[3] والنسائي[4]. **[صحيح]**

حديث «**زهدم**»[5] بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، بزنة جعفر.

---

٣٠٧)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٢١٥) عن أم سليم قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها وهو قائم، فقطعت فاها فإنه لعندي، وهو **حديث صحيح** لغيره.

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٩١) لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز، إلا من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله، فهي أرجح.

انظر: «المحلى» (٧/ ٥٢٠).

(١) في «السنن» رقم (١٨٢٥).

(٢) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٧١).

(٣) البخاري في صحيحه رقم (٣١٣٣)، وأطرافه في (٤٣٨٥، ٤٤١٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢٠، ٧٥٥٥)، ومسلم رقم (١٦٤٩).

(٤) في «السنن» (٧/ ٢٠٦).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٦)، وانظر: «التقريب» (١/ ٢٦٣ رقم ٦٩).

«**ابن مضرب**» بضم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، بعدها موحدة، الحربي، بصري ثقة[١].

«**قال: أتي أبو موسى** رضي الله عنه **بدجاجة**» مثلثة الدال.

«**فتنحى رجل من القوم عن أكلها**.

«**فقال**» أي: أبو موسى.

«**ما شأنك**» في التنحي.

«**قال: إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته**» بكسر الذال المعجمة.

«**فحلفت أن لا آكله**» عيافة وتقذّراً.

«**قال أبو موسى [٤٢٨ ب]: ادن فكل، فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله**» وأراد أنه لا يعلم أنه أكل ما يتقذر منه.

«**وأمره أن يكفر عن يمينه**» في الحديث أنه أخبره عن قصة لأبي موسى معه ﷺ.

وأما فتواه بالتكفير فمأخوذ من حديث: «**من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**».

هذا وقد أطلق الشافعية[٢] كراهة الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه.

وذهب جماعة من الشافعية[٣]، وهو قول الحنابلة[٤] إلى أن النهي للتحريم.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٤٦)، وانظر: «التقريب» (١/ ٢٦٣ رقم ٦٩).

(٢) تقدم مفصلاً انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٨)، «الشرح الكبير» (١٢/ ١٥٢).

(٣) «البيان» للعمراني (٤/ ٥٠٨-٥٠٩).

(٤) «المبسوط» (١١/ ٢٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢١٧).

وبه جزم ابن دقيق[(١)] العيد من الفقهاء.

قلت: وهو القوي دليلاً.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الحشرات

«**الحَشَرَاتُ**» وهي صغار دواب الأرض كالضب واليربوع، وقيل: هي هوام الأرض مما لا اسم له «**نهاية**»[(٢)].

١- عن الهلقام بن تلبّ عن أبيه قال: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَةِ مِنَ الأَرْضِ تَحْرِيمًا. أخرجه أبو داود[(٣)]. [**إسناده ضعيف**]

«**عن الهلقام**»[(٤)] بكسر الهاء وإسكان اللام ثم قاف، ويقال: بالميم بدل الهاء.

«**ابن تلب**» بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وتشديد الموحدة.

«**التميمي**» العنبري، مستور، وأبوه التّلب[(٥)] بن ثعلبة بن ربيعة العنبري، صحابي له حديث واحد.

«**عن أبيه: صحبت رسول الله ﷺ فلم أسمع لحشرة من الأرض تحريماً**» والأصل فيما لم

---

(١) في «إحكام الأحكام» (ص ٩٢٧-٩٢٩).

(٢) قاله ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٨٠)، وانظر: «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٩٨) بإسناد ضعيف.

(٤) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٧٣ رقم ١٣٥٨) حيث قال: الملقام. ويقال بالهاء.

(٥) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٤٤)، «التقريب» (١/ ١١٢ رقم ٥).

يحرم أنه حلال، إلا ما ورد النص بتحريمه مثل: كل ذي ناب من السباع[(١)]، ومخلب من الطير، والكلب، والخنزير[(٢)]، ونحو ذلك.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

المضطر

«**المُضْطَرَ**» قال ابن حزم[(٣)]: حدَّ المضطر أن يبقى يوماً وليلة لا يجد ما يأكل ولا ما يشرب.

الأول: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه:

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرِضَتْ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْحَرْهَا فَأَبَى، فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوهَا**». قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا؟ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ. أخرجه أبو داود[(٤)]. [**إسناده حسن**]

---

(١) أخرج أحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، والبخاري رقم (٥٥٣٠)، ومسلم رقم (١٢/ ١٩٣٢)، وأبو داود رقم (٣٨٠٢)، والنسائي رقم (٤٣٢٥)، والترمذي رقم (١٤٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٢) عن أبي ثلعبة الخُشني، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع». **وهو حديث صحيح**.

وأخرج أحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، ومسلم رقم (١٦/ ١٩٣٤)، وأبو داود رقم (٣٨٠٣)، والنسائي رقم (٤٣٢٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٤)، وابن الجارود رقم (٨٩٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٥) عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ..» **وهو حديث صحيح**.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٣) في «المحلى» (٧/ ٤٢٦-٤٢٨).

(٤) في «السنن» رقم (٣٨١٦) بإسناد حسن.

«**أن رجلاً نزل الحرة**»[١] موضع قريب من المدينة.

«**ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لي ضلت**» ذهبت إلى غير محل معين.

«**فإن وجدتها فأمسكها، فوجدها ولم يجد صاحبها فمرضت، فقالت له امرأته: انحرها، فأبى فنفقت**» أي: ماتت.

«**فقالت: فاسلخها**» أي: اخلس عنها جلدها.

«**حتى نقدد لحمها وشحمها**» نتخذه قديداً ننتفع به.

«**فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله فقال: هل عندك [٤٢٩ ب] غنىً يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها**» فهو دليل على إباحة الميتة لمن لا يجد ما يأكله، وقد أباح الله تعالى الميتة للمضطر، وأن له أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد غيرها فتعود محرّمة.

«**فجاء صاحبها فأخبره الخبر**» بمرضها ونفاقها.

«**فقال**» مالكها. «**هلاّ كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك**» هذا بيان للمضطر الذي أباح الله له ما حرمه من الميتة والكلب ولحم الخنزير، وأنه من لم يجد ما يغنيه[٢].

والمراد بغنائه: طعام يومه وليلته، إلا أنه قال أبو محمد بن حزم[٣]: أن المضطر إذا وجد مال مسلم أو ذمي أخذ منه ولا تحل له الميتة.

قال[٤]: لقوله ﷺ: «**أطعموا الجائع**» فهو إذا وجد مال مسلم أو ذمي فقد وجد مالاً قد أمر الله بإطعامه منه، فحقّه منه فهو غير مضطر إلى الميتة وسائر المحرمات، فإن منع من ذلك ظلماً فهو مضطر حينئذ.

---

(١) انظر: «النهاية» (١/ ٣٥٧)، و«المجموع المغيث» (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٧٤)، «المحلى» (٧/ ٤٢٧-٤٢٨).

(٣) في «المحلى» (٧/ ٤٢٦).

(٤) ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢٦).

قال[١]: وخصص قوم الخمر بأنه لا يشربها من اضطر إلى الشرب ولم يجد ما يرويه وهو خطأ؛ فإنه تخصيص للقرآن بغير برهان، واحتجوا بأنها لا تروي، وهو خطأ يدرك بالعيان.

وقد صح عندنا أن كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلاّع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وقد سوغوا لمن غص بلقمة وخاف الاختناق أنه يسوغها بالخمر، ولا فرق بين الإساغة بها في ضرورة الاختناق وفي ضرورة العطش. وأطال البحث في هذا.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثاني:

٢- وعن الفجيع العامري ﷺ قال: قُلْتُ: يَا رسُولَ الله ﷺ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «**مَا طَعَامُكُمْ؟**» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ مَوْلَى عُقْبَةُ: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدْوَةً، وَقَدَحٌ عَشِيَّةً. قَالَ: ذَاكَ؛ وَأَبِي الجُوعُ، فَأَحَلَّ لَهُمْ المَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الحَالِ. أخرجه أبو داود[٢]. [**إسناده ضعيف**]

حديث «**الفُجَيع**»[٣] بالجيم مصغر. «**ابن عبد الله العامري**» وهو صحابي له حديث واحد.

«**قال: قلت: يا رسول الله! ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قال: ما نغتبق**»[٤] الغبوق من آخر النهار.

«**ونصطبح**» وهو من أول النهار.

---

(١) ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨١٧) بإسناد ضعيف.

(٣) انظر: «الاستيعاب» رقم (٢٠٨٤) ط الأعلام.

«التقريب» (٢/ ١٠٧ رقم ٦).

(٤) قال أبو داود في «السنن» (٤/ ١٦٨)، الطبوق من آخر النهار، والصبوح من أول النهار.

وانظر: «النهاية» (٢/ ٢٨٧).

«**قال أبو نعيم مولى عقبة**» ليس هذا اللفظ في أبي داود[(١)] ولا في «الجامع»[(٢)] بل لفظها: قال أبو نعيم: فسّره... الخ.

«**فسّره لي عقبة، قال: قدح غدوة وقدح عشية**» ومراده: قدح من اللبن.

«**قال: ذاك وأبي الجوع**» لأن القدح غدوة عشية لا يشبع.

«**فأحل لهم الميتة**».

وأما قوله: «**وأبي**» فلم يرد بها القسم، بل جرت على ألسنة العرب نحو: قاتله الله، وتربت [٤٣٠ب] يداه ونحوه، وكان هذا قبل النهي عن القسم[(٣)] بغير الله.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

نعم الصدقة والجزية

«**نَعَمْ الصَّدَقَةِ وَالجِزْيَةَ**» أي: حكمها.

في «القاموس»[(٤)]: وقد تسكّن عَيْنُهُ: الإبلُ والشاءُ أو خاصٌ بالإبلِ، جمعه أنعامٌ.

الأول:

١ - عن أسلم قال: قُلْتُ لِعُمَرَ ﷺ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا. قُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَأْكُلُ مِنْ الأَرْضِ؟ فقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ قُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ. فَقَالَ: أَرَدْتُمْ وَالله أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمِ الجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ ﷺ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ، وَلاَ طَرِيفَةٌ إِلاَّ جُعِلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨١٧) وهو كما قال الشارح.

(٢) (٧/ ٤٣٧ رقم ٥٥١٧) وهو كما قال الشارح.

(٣) تقدم نصه وتخريجه.

(٤) «القاموس المحيط» (ص١٥٠١).

بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ مِنْ حَظِّهَا، فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ لَحْمِ تِلْكَ الجَزُورِ، فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ. أخرجه مالك[1]. **[موقوف صحيح]**

الأول: حديث «**أسلم**» هو أسلم العدوي مولى عمر، ثقة مخضرم.

«**قال: قلت لعمر: إن في الظَّهر**» في «القاموس»[2]: أنه الرِّكاب، وقال[3]: إن الرِّكاب ككتاب الإبل.

«**ناقة عمياء، قال: ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قلت: وهي عمياء**» فكيف الانتفاع بها.

«**قال: يقطرونها [مع الإبل]**[4]» الصحيحة فتسير بسير الإبل.

«**فقلت: وكيف تأكل من الأرض**» فإنها لا تدرك المرعى.

«**قال: أمن نعم الجزية أم نعم الصدقة؟ قلت: من نعم الجزية، فقال: أردتم والله**» أي: أردتم بالسؤال عنها.

«**أكلها، قلت: إن عليها وسم إبل الجزية، فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده**» أي: عمر.

«**صحاف تسع**» بعدة أزواج النَّبي ﷺ.

«**فلا يكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج النَّبيِّ ﷺ ويكون الذي بعث به إلى حفصة ابنته**» زوج النبي ﷺ.

---

(١) في «الموطأ» (١/ ٢٧٩ رقم ٤٤) وهو أثر موقوف صحيح.

وقال مالك: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

(٢) «القاموس المحيط» (ص٥٥٧).

(٣) الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص٥٥٧).

(٤) كذا في الشرح والذي في نص الحديث: يقطرونها بالإبل.

«**من آخر ذلك فإن كان فيه**» أي: في ما يبعث منه إليهن.

«**نقصان كان من حظها، فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث إلى أزواج النبي ﷺ**» لأنه من مال الجزية يحلُّ لهنَّ.

«**وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع**» طبخ.

«**فدعا عليه**» لأكله.

«**المهاجرون والأنصار**» لأن الجزية يصح صرفها في كل واحد[1].

قوله: «**أخرجه مالك**».

اللحم

الثاني: حديث عمر رضي الله عنه.

٢- عن عمر رضي الله عنه قال: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الخَمْرِ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ أَهْلَ البَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ. أخرجه مالك[2]. [**موقوف حسن لغيره**]

«**الضَّرَاوَةُ**»: العادة.

«**قال**» يخاطب من لديه، وهو عام. «**إياكم**» أي: أحذركم. «**اللحم**» أي: اعتياده.

«**فإن له ضراوة**» في «القاموس»[3]: ضرى به كرضى، وضرىً وضراوة وضرياً وضراءة: لهج. انتهى.

---

(١) قال أبو عبيد: حكم الفيء والخراج والجزية واحد، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا في بلاد الإسلام، وهو حق المسلمين يعم به الفقير وا لغني، وتصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام في جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

«فتح الباري» (٦/ ٢٦٩).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٩٣٥ رقم ٣٦) وهو أثر موقوف حسن لغيره.

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٦٨٣).

«**كضراوة الخمر**» كاللهج بها.

«**وإن الله يبغض أهل البيت اللحميين**» المكثرين من أكل اللحم.

في «النهاية»[1] يقال: رجل لحم، وملحم، ولاحم، ولحيم: للحم الذي يكثر أكله.

والملحم: الذي يكثر عنده اللحم ويطعمه، واللاحم: الذي يكون عنده [٤٣١ب]، واللحيم: الكثير لحم الجسد. انتهى.

وتحذير عمر رضي الله عنه من الإكثار واعتياده، وأن ذلك من الرفاهية التي يحذر عنها؛ لما تستلزمه من التوسع الذي يفضي إلى ما لا يحل.

قوله: «**أخرجه مالك**» لفظه في «**موطأ مالك**»[2]: عن يحيى بن سعيد أن عمر... الخ.

الثالث: حديث جابر رضي الله عنه:

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: أَدْرَكَنِي عُمَرَ رضي الله عنه وَأَنَا أَجِيءُ مِنَ السُّوقِ وَمَعِيَ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا. قَالَ: أَوَ كُلَّمَا اشْتَهَيْتَ شَيْئاً اشْتَرَيْتَهُ؟ حَسْبُ أَحَدِكُمْ مِنَ السَّرَفِ أَنْ يَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَى. أخرجه مالك[3]. [**موقوف حسن لغيره**]

«**قَرِمَ**[4] **إِلَى الشَّيْءِ**»: اشتهاه ومالت نفسه إليه.

«**قال: أدركني عمر رضي الله عنه وأنا أجيء من السوق ومعي حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقلت: قرمنا إلى اللحم**» أي: اشتهيناه ومالت إليه نفوسنا.

«**فاشتريت منه بدرهم لحماً، قال عمر**» معاتباً له ومؤدباً.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٩٢).

(٢) (٢/ ٩٣٥ رقم ٣٦).

(٣) في «الموطأ» (٢/ ٩٣٦) وهو أثر موقوف حسن لغيره.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» قرمنا: قرمت إلى اللحم، أي: اشتهيته، ومالت نفسي إليه، وانظر: «النهاية» (٢/ ٤٤٤).

«**أو كلما اشتهيت شيئاً اشتريته؟**» استفهام إنكار.

«**حسب أحدكم من السوق**» يكفيه منه.

«**أن يأكلَ كل ما اشتهى**» عدَّ ذلك عمر سرفاً، والسرف منهي عنه، وهذا من عمر رضي الله عنه تزهيد فيما يشتهيه الإنسان، وأنه لا يعطي نفسه كل ما تريد، ونحوه قوله:

وإنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطنَكَ سُؤلَهُ ... وَفَرجَكَ نَالاَ مُنْتَهَى الذَّمِ أَجْمَعَا

قوله: «**أخرجه مالك**».

ولما فرغ من الفصل الأول في الحيوان أخذ في[1] الثاني فقال:

الفصل الثاني: فيما ليس بحيوان

«**الفَصْلُ الثَّانِي: فِيْ مَا لَيْسَ بَحَيَوَان**»

في المباح منه والمكروه.

الأول: حديث جابر رضي الله عنه:

١ - عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ البُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي**». أخرجه الخمسة[2]. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا**» أي: يعتزل مجالسنا والدُّنو منا لئلا يؤذينا برائحته.

---

(١) في (ب) مكررة.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٥٤)، وأطرافه: (٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، ومسلم رقم (٥٦٤)، وأبو داود رقم (٣٨٢٢)، والترمذي رقم (١٨٠٧)، والنسائي (٢/ ٤٣) وهو **حديث صحيح**.

«أو ليعتزل مسجدنا» في رواية لأحمد(١): «المساجد» ونحوه لمسلم(٢).

والمراد بالمسجد الجنس والإضافة إلى المسلمين، أي: لا يقرب مسجد المسلمين، وهذا يراد على من خص النهي بمسجد النَّبيَّ ﷺ(٣).

وكأن قوله: «أو ليعتزل مسجدنا» شك من أحد الرواة وهو الزهري، كما قاله في «فتح الباري»(٤).

«وليقعد في بيته» هذا أخص من الاعتزال؛ لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره(٥).

«وإنه أُتي بقدر» بكسر القاف: وهو ما يطبخ فيه، ويجوز فيه التذكير والتأنيث(٦).

«فيه» ضمير فيه يعود إلى الطعام الذي في القدر، والتقدير: أتي بقدر من طعام فيه. [٤٣٢ب].

«خَضِرَات»(٧) بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين، وقيل: بفتح أوله وكسر ثانيه، وهو جمع خضرة، ويجوز ضم الضاد وتسكينها أيضاً.

«من بقول فوجد لها ريحاً» أي: كريهة.

«فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول» وكان فيها ثوم كما ورد في رواية.

---

(١) في «المسند» (٣/ ٤٠٠).

(٢) في صحيحه رقم (٦٩/ ٥٦١).

(٣) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٤٩٧)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ٤٧-٤٨).

(٤) (٢/ ٣٤١).

(٥) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٣٤١).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤١) والتأنيث أشهر.

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥٠٠)، «الفائق» للزمخشري (١/ ٨٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٤٢).

«**فقال: قرِّبوها إلى بعض أصحابه**» قال الكرماني[(١)]: فيه النقل بالمعنى إذ النَّبي ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قرِّبوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف، أو قال: قرِّبوها مشيراً، أو أشار إلى بعض أصحابه.

قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: إن المراد بالبعض أبو أيوب الأنصاري.

«**فلما رآه كره أكلها، قال: كلْ فإني أناجي من لا تناجي**» وفي مسلم[(٣)] أنه قال أبو أيوب: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «**لا، ولكن أكرهه**» والمراد: أنه ﷺ يناجي الملائكة.

قوله: «**أخرجه مسلم**».

الثاني: حديث علي رضي الله عنه:

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: نُهِينَا عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا.

أخرجه أبو داود[(٤)] والترمذي[(٥)]. [**صحيح**]

«**قال: نهينا عن أكل الثوم إلا مطبوخاً**» وترجم البخاري[(٦)] بقوله: باب ما جاء في الثوم النيّء.

قال ابن حجر[(٧)]: تقييده بالنيءِ حمل منه للأحاديث المطلقة على غير[(٨)] النّيء. انتهى.

---

(١) في «شرحه لصحيح البخاري» (٥/ ٢٠٢).

(٢) في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٢).

(٣) في صحيحه رقم (٧٦/ ٥٦٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٨٢٨).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٠٩) **وهو حديث صحيح**.

(٦) في صحيحه (٢/ ٣٣٩ الباب رقم ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيّء والبصل والكرَّاث- مع الفتح).

(٧) في «فتح الباري» (٢/ ٣٣٩).

(٨) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح» (٢/ ٣٣٩): على غير النضيج منه.

ولما دل الحديث على عدم كراهة أكل المطبوخ زعم بعضهم أن لفظ «**بقدر**» في حديث جابر تصحيف؛ لأن القدر يؤذن بالطبخ، وأن المراد بطبق، وقد ورد بهذا في رواية لفظها: «**أُتي بقدر والقدر الطبق**» وهو ظاهر أن البقول كانت فيه نية.

قال الحافظ ابن حجر[١]: والذي يظهر لي أن رواية القدر أصح، فإن فيه في رواية التصريح بالطعام، ولا تعارض بين امتناعه ﷺ من أكل الثوم مطبوخاً وبين إذنه لهم في أكل ذلك مطبوخاً؛ لأنه قد علل ذلك بقوله: «**لست كأحدٍ منكم**».

وقال القرطبي[٢]: أن الذي كان في القدر لم ينضج حتى تضمحلَّ رائحته فبقي في حكم النيء. انتهى.

وقد ألحق بالثوم البصل والكراث، فأما البصل فقد وقع في حديث جابر ووقع في رواية الكراث.

وقد ألحق بالمسجد المجامع كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة.

قال ابن العربي[٣]: ذكر [٤٣٣ب] العلة يدل على تعليل الحكم بها وهي أذية الملائكة وأذى المسلمين.

ومن ثمة ردَّ على المازري[٤] حيث قال: لو أن جماعة مسجد أكلوا كلهم مَالَهُ رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم؛ لأن المنع لهم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة.

وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئاً من ذلك ودخل المسجد مطلقاً ولو كان وحده.

هذا واستدل بهذه الأحاديث على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين.

---

(١) في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٢).

(٢) في «المفهم» (٢/ ١٦٧).

(٣) في «العارضة» (٧/ ٣٠٣).

(٤) في «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٢٧٨).

قال ابن دقيق العيد[١]: لأن اللازم من منعه أحد أمرين: إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فلزم أن لا تكون الجماعة فرض عين.

قال[٢]: ونقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها بناءً على أن الجماعة فرض عين، وعن ابن حزم منهم: أن أكلها حلال مع قوله: إن الجماعة فرض عين، والفصل عن اللازم بأن المنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة.

وقال ابن دقيق العيد[٣]: قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في حضور الجماعة.

وقال الخطابي[٤]: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر عن التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لآكله على فعله، إذ حُرِم فضيلة الجماعة. انتهى.

واختلف: هل كان ترك ذلك حراماً على النبي ﷺ؟

والراجح[٥] الحِّل؛ لعموم قوله: «**ليس بمحرم**» كما أخرجه ابن خزيمة من حديث أبي أيوب.

قيل: ويلحق بذلك من في فمه بخر ومن به جراحة لها رائحة، وألحق بعضهم أصحاب الصنائع؛ كالسّمان، وذوي العاهات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه.

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٧).

(٢) ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٧).

(٣) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٧-٥١٨).

(٤) في «معالم السنن» (٤/ ١٧٠ - مع السنن).

(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٤).

وأشار ابن دقيق العيد[1] أن ذلك توسع غير مرضي.

قال الحافظ ابن حجر[2]: تنبيه حكم رحبة المسجد وما يقرب منها حكمه، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت فيه إلى البقيع، كما في مسلم[3] عن عمر.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

قلت: [٤٣٤ب] قال[4]: وقد روي هذا عن علي عليه السلام من قوله، ثم ساقه بسنده عن علي عليه السلام: أنه كره أكل الثوم. أي: مطبوخاً.

وقال[5]: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي.

الثالث:

٣- وعن أبي زياد خيار بن سلمة قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ البَصَلِ؟ فقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ كانَ فِيهِ بَصَلٌ. أخرجه أبو داود[6]. [**منكر**]

حديث «**أبي زياد خيار**» بالخاء المعجمة مكسورة فمثناة تحتية خفيفة آخره راء، ابن سلمة شامي مقبول كما في «التقريب»[7].

«**قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البصل، فقالت: كان آخر طعام أكله رسول الله ﷺ كان فيه البصل**» والمراد: مطبوخ فيه وقد عرف إذنه ﷺ فيه مطبوخاً.

---

(١) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٥١٨).

(٢) في «فتح الباري» (٢/ ٣٤٤).

(٣) في صحيحه رقم (٧٨/ ٥٦٧).

(٤) الترمذي في «السنن» رقم (٤/ ٢٦٢).

(٥) الترمذي في «السنن» رقم (٤/ ٢٦٢).

(٦) في «السنن» رقم (٣٨٢٩) وهو حديث منكر.

(٧) (١/ ٢٣٠ رقم ١٨٣).

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

طعام الأجنبي

«**طَعَامُ الأَجْنَبِي**» أي: بيان حكمه.

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، إِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ**». أخرجه الثلاثة[(١)]، وأبو داود[(٢)]. [**صحيح**]

«**المَشْرُبَةُ**» بضم الراء وفتحها: الغرفة[(٣)].

«**قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلبن أحدكم ماشية أحد**» أي: ذات الدر فيخرجه منها.

«**إلا بإذنه**» أي: أذن مالكها، ثم ضرب ﷺ مثلاً فقال: «**أيحبُّ أحدكم أن تُؤتى**» أي: يأتي أحد.

«**مشربته**» بضم الراء وفتحها، أي: غرفته.

«**فتكسر خِزانتهُ**» التي فيها، وهي محل حفظه لما يريد خزنه.

«**فيُنتقل**» من خزانته «**طعامه**»، ونسخ «التيسير»: «**تنتقل**» بالقاف، والذي في «الجامع»[(٤)]: «**ينتثل**» بالمثلثة بدل القاف.

---

(١) البخاري رقم (٢٤٣٥)، ومسلم رقم (١٣/ ١٧٢٦)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٧١ رقم ٢٧).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٢٣)، وأخرجه أحمد (٢/ ٦)، وابن ماجه رقم (٢٣٠٢) **وهو حديث صحيح**.

(٣) وقال الفيروز آبادي في «القاموس» (ص١٢٨): والمشرُبة بضم الراء: أرض لبنة دائمة النبات، و الغرفة، والعلية، والصفة، والمشرئمة.

(٤) (٧/ ٤٤٨ رقم ٥٥٣٥).

وذكره في «النهاية»[١] بالمثلثة وقال[٢]: ومنه: «**أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فينتثل ما فيها**» أي: يستخرج، ذكره في النون مع الثاء المثلثة، وهذا لا يحبه أحد.

«**إنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم**» أي: مخازن حليبهم الذي هو طعامهم ضروع المواشي، ويأتي الإذن في الاحتلاب بشرطه في الحديث الثاني.

قوله: «**أخرجه الثلاثة وأبو داود**».

الثاني: حديث سمرة بن جندب ﷺ:

٢- وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلاَّ فَلْيَحْلِبْ وَلِيَشْرَبْ**». أخرجه أبو داود[٣] والترمذي[٤] وصححه. **[صحيح]**

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٧٠٩)، وانظر: «القاموس المحيط» (ص١٣٧٠).

(٢) ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٧٠٩).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦١٩).

(٤) في «السنن» رقم (١٢٩٦) وقال: حديث حسن غريب.

قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٥٩) وقال: «أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ، ويزعم أنها من كتاب، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع».

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ:

«إذا أتيت على راع، فناده ثلاث مرار، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات، فإن أجابك، وإلا فكل غير أن لا تفسد».

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٠٠)، وابن حبان رقم (٥٢٨١)، والبيهقي (٩/ ٣٥٩-٣٦٠)، وأبو نعيم (٣/ ٩٩) من طرق يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه.

=

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم ماشية**» أي: وأراد احتلابها.

«**فإن كان صاحبها معها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن**» أي: صاحب الماشية.

«**معها [٤٣٥ب] فليصوّت**» أي: يناديه: يا صاحب الماشية.

«**فإن أجابه فليستأذنه**» في الحلب والشرب.

«**وإلا**» لم يجبه وكان محتاجاً.

«**فليحتلب وليشرب**» هذا المحتاج المضطر، وإلا فلا يباح له مال غيره، ولذا قال: «**ولا يحمل**»[(١)] لأنه إنما أذن له فيها يدفع ضرورته.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي وصححه**».

قال البيهقي: «تفرد به سعيد بن إياس الجريري، وهو من الثقات، إلا أنه اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه؛ ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري، وليس بالقوي».

قال الألباني في «الإرواء» (٨/ ١٦١): «قلت: إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي، فممكن، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روي عنه في الاختلاط، فليس بصحيح؛ لأن حماداً ثقة، وفيه كلام لا يضره، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط».

قال العجلي: «بصري ثقة، اختلط بأخرة، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون، وابن المبارك، وابن أبي عدي، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة...».

«علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان» اهـ.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(١) وهي في «الجامع» (٧/ ٤٤٩ رقم ٥٥٣٦)، وفي «سنن أبي داود» رقم (٢٦١٩)، و«سنن الترمذي» رقم (١٢٩٦).

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنه:

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً». أخرجه الترمذي[(١)]. **[صحيح لغيره]**

«الْخُبْنَةُ»[(٢)]: ما يأخذه الإنسان في طرف ثوبه وأسفل إزاره.

وهو في الثمار ترجم له ابن الأثير[(٣)] بها.

---

(١) في «السنن» رقم (١٢٨٧) وقال: حديث ابن عمر غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٥١٦): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: يحيى بن سليم يروي أحاديث عن عبيد الله -بن عمر- يهم فيها، وكأنه لم يعرف هذا إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقال أبو زرعة، كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٢٥ رقم ٢٤٩٥): هذا حديث منكر.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٢٤- العلمية): قال في «التقريب»: «يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيئ الحفظ»اهـ. وقال في «مقدمة فتح الباري»: وثقة ابن معين والعجلي وابن سعد، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ.

وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو.

وقال الساجي: أخفأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو.

قال يعقوب بن سفيان: «كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ابن عمر حديث صحيح لغيره.

وفي الباب حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود رقم (١٧١٠)، والنسائي رقم (٤٩٥٧-٤٩٥٩)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٦)، والترمذي رقم (١٢٨٨)، **وهو حديث** حسن، ومن حديث عباد بن شرحبيل، أخرجه أبو داود رقم (٢٦٢٠)، والنسائي رقم (٥٤٠٩)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٨) **وهو حديث صحيح**.

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٥٣٩)، «النهاية» (١/ ٤٧٠).

(٣) في «الجامع» (٧/ ٤٤٩) حيث قال النوع الثاني: الثمار.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: من دخل حائطاً**» أي: وهو محتاج.

«**فليأكل من ثماره**» حاجته.

«**ولا يتخذ خبنة**» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون، فسّره المصنف بما يأخذه الإنسان في طرف ثوبه أو إزاره.

وفي «النهاية»[(١)]: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

الرابع: حديث رافع بن عمرو رضي الله عنه:

٤- وعن رافع بن عمرو رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي وَذَهَبُوا بِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «**يَا رَافِعُ! لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟ قُلْتُ: الجُوعُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: «لَا تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ الله وَأَرْوَاكَ**». أخرجه أبو داود[(٢)] والترمذي[(٣)] وصححه.[**صحيح**]

«**قال: كنت أرمي نخل الأنصار**» أي: ليأخذ ما يسقطه الرمي من الثمر.

«**فأخذوني وذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ**» أي: فشكوه إليه.

«**فقال: يا رافع! لم ترم نخلهم؟ قلت: الجوع**» أوجب رميه.

«**يا رسول الله**» اختلف في حد الجوع على رأيين، ذكرهما في «الإحياء»[(٤)].

أحدهما: أن يشتهي الخبز وحده، فمتى طلب الإدام فليس بجائع.

---

(١) (١/ ٤٧٠).

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٢٢).

(٣) في «السنن» رقم (١٢٨٨) وقال: حسن غريب.

أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٩) **وهو حديث ضعيف**.

(٤) (٢/ ١٨-٢٠).

ثانيهما: إذا وقع ريقه على الأرض لم يقع عليه الذباب.

«**لا ترمِ، وكل ما وقعَ منه في الأرض من دون رمي؛ لأنه ينتفع به من غير إضرار نخلهم.**

«**أشبعك الله وأرواك**» فيه دليل على أن الجائع يأخذ ما تساقط من الثمرة من الأشجار من مثل التمر والبرقوق، وأنه لا يمنعه مالك الأشجار.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي وصححه**».

الخامس:

٥- وعن عباد بن شرحبيل قال: أَصَابَتْنِي سَنَةٌ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ فَفَرَكْتُ سُنْبُلاً فَأَكَلْتُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، وَأَتَى بِي إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلاَ أَطْعَمْتَ إِذَا كَانَ جَائِعًا**». فَأَمَرَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ. أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]. [**صحيح**]

«**الوَسْقُ**»[3]: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، أو رطلان على اختلاف المذهبين.

«**حديث عَبّاد**»[4] بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

«**ابن شرحبيل**» صحابي نزل البصرة.

«**قال: أصابتني سنة**» أي: قحط[5] [٤٣٦ب] وحاجة.

---

(١) في «السنن» رقم (٢٦٢٠).

(٢) في «السنن» رقم (٥٤٠٩)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩٨) وهو **حديث صحيح**.

(٣) تقدم مراراً.

(٤) انظر: «الاستيعاب» رقم (١٦٨٨).

(٥) انظر: «النهاية» (٢/ ٤١٨).

«**فدخلت حائطاً**[١] **من حيطان المدينة ففركت سنبلاً**» ففركت: أخرجته من قشره.

«**فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي وأتى بي إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: ما علّمت إذ كان جاهلاً**» فتعرفه بما يحل وما يحرم.

«**ولا أطعمت إذ كان جائعاً، وأمره فرد عليّ ثوبي**» ولم يقتص ﷺ له منه ضربه إياه، إما لأنه قد استوجبه بما حمله من السنبل؛ لأنه ليس له حق إلا فيما أكله، أو أنه ﷺ استعفاه فعفا عنه.

«**وأعطاني رسول الله ﷺ وسقاً أو نصف وسق**» شك من الصحابي أو ممن روى عنه.

«**من طعام**» تبيين لما أعطاه.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**» وفي «الجامع»[٢] أخرجه أبو داود[٣]، وللنسائي[٤] قال: «**قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطاً...**» وذكر الحديث، وفيه: «**فأخذ كسائي**».

الباب الثالث: في الحرام من الأطعمة

(البَابُ الثَّالِثُ: فِيْ الحَرَامِ مِنَ الأطْعِمَةِ)

قال ابن الأثير[٥]: وفيه خمسة فصول؛ الفصل الأول: قولٌ كليٌّ في الحرام والحلال، وذكر حديث ابن عباس الآتي.

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٥٣): الحائط: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائط.

(٢) (٧/ ٤٥١).

(٣) في «السنن» رقم (٢٦٢٠).

(٤) في «السنن» رقم (٥٤٠٩).

(٥) في «الجامع» (٧/ ٤٥٢).

الأول: حديث أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه:

١- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. أخرجه الستة[١]. [صحيح]

زاد مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] في رواية عن ابن عباس: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [صحيح]

«أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، أخرجه الستة».

«زاد أبو داود والنسائي في رواية عن ابن عباس رضي الله عنه: وكل ذي مخلب» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة.

«من الطير» وهو للطير كالظفر لغيره، لكنه أشد منه وأغلظ واحداً فهو له كالناب للسبع.

قال الترمذي[٥]: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعند بعضهم لا يحرم. وحكي عن مالك كالجمهور[٦]. وقال ابن العربي[٧]: المشهور عنه الكراهة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٥٣٠)، ومسلم رقم (١٢/ ١٩٣٢)، وأبو داود رقم (٣٨٠٢)، والنسائي رقم (٤٣٢٥)، والترمذي رقم (١٤٧٧)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦ رقم ١٣)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) في صحيحه رقم (١٦/ ١٩٣٤).

(٣) في «السنن» رقم (٣٨٠٣).

(٤) في «السنن» رقم (٤٣٢٦).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢)، وابن ماجه رقم (٣٢٣٤)، وابن الجارود رقم (٨٩٢)، والبيهقي (٩/ ٣١٥) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» (٤/ ٧٤).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٣١٩).

(٧) في «أحكام القرآن» (٢/ ٧٦٦).

وقال ابن عبد البر[(١)]: اختلف فيه عن ابن عباس[(٢)] [٤٣٧ب] وعائشة[(٣)]، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[(٤)] والجواب: أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة، وبأن نص الآية على تحريم غير ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي.

وعن بعضهم: أن آية المائدة خاصة ببهيمة الأنعام؛ لأنه مقدم قبلها حكاية عن الجاهلية؛ لأنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم، فنزلت الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[(٥)] أي: من المذكورات إلا الميتة منها أو الدم المسفوح، ولا يُردُّ كون لحم الخنزير ذكر معها؛ لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجساً، فهذا بعض أدلة الفريقين.

ثم اختلف القائلون بالتحريم في المراد ما له ناب، فقيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً؛ كالأسد والفهد والصقر والعقاب، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب فلا وإلى هذا ذهب الشافعي[(٦)] والليث[(٧)] ومن تبعهما.

---

(١) في «التمهيد» (١٠/ ٣٥٠- الفاروق).

(٢) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٧٠٩) عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[الأنعام: ١٤٥] فقال: «ما خلا هذا فهو حلال».

(٣) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٧٠٨) عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل ذي ناب من السباع فقلت: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى قوله: ﴿دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[الأنعام الآية: ١٤٥]. فقالت: قد ترى في القدرة صفرة الدم. وهو أثر صحيح.

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٦) انظر: «خلية العلماء» (٣/ ٤٠٥)، «البيان» (٤/ ٥٠٢).

(٧) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٩٧٩ رقم ٦٨٥)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٩).

وقد ورد في حلِّ الضبع[(١)] أحاديث، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث أخرجه الترمذي[(٢)] وابن ماجه[(٣)] ولكن سنده ضعيف، قاله الحافظ ابن حجر[(٤)].

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنه:

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[(٥)] الآية. أخرجه أبو داود[(٦)]. **[إسناده صحيح]**

«**قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذراً**» المراد: أن أكلهم وتركه يدور على أهوائهم وطبائعهم لا على شريعة نبوية.

«**فبعث الله نبيه**» ﷺ.

«**وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل**» أي: الكتاب.

«**فهو حلال، وما حرّم فهو حرام**» لكنه قد ثبت أحاديث: «**إني أوتيت الكتاب ومثله معه**»[(٧)] وأن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرّمه الله.

---

(١) تقدم ذكره.

(٢) في «السنن» رقم (١٧٩٢، ٣٢٣٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٥٨).

(٤) في «الفتح» (٢/ ٦٥٨).

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٦) في «السنن» رقم (٣٨٠٠) بإسناد صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠-١٣١)، وأبو داود رقم (٤٦٠٤)، والترمذي رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه رقم (١٢، ٣١٩٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٠٦١)، والحاكم (١/ ١٠٩) **وهو حديث صحيح**.

«**وما سكت عنه فهو عفو**» أي: حلال.

«**وتلا ابن عباس قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾[1] الآية**» تقدم الكلام في ذلك، وفي مذهب ابن عباس [٤٣٨ب] ومن معه ومذهب من خالفهم.

وقد أخرج الترمذي[2] وأبو داود[3] من حديث المقدام بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرّم الله**» هذه رواية الترمذي[4].

ورواية أبي داود[5]: قال رسول الله ﷺ: «**ألَا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألاَ يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه**».

ولهما[6] من حديث أبي رافع: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أعرفن الرجل منكم يأتيه الأمر من أمري أنا أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ على أريكته فيقول: لا ندري ما هذا، عندنا كتاب الله وليس هذا فيه، وما لرسول الله ﷺ أن يخالف القرآن وبالقرآن هداه الله**». انتهى.

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٤٥.

(٢) في «السنن» رقم (٢٦٦٤).

(٣) في «السنن» رقم (٤٦٠٤) وهو حديث صحيح.

(٤) في «السنن» رقم (٢٦٦٤).

(٥) في «السنن» رقم (٤٦٠٤).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٦٠٥)، والترمذي رقم (٢٦٦٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣) وهو حديث صحيح.

ولعل ابن عباس رضي الله عنه لم تبلغه هذه الأحاديث.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثالث:

٣- وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه قال: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «**لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**». أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2]. [**حسن**]

«**التَّحَرُّجُ**»: التأثم.

وقوله: «**لَا يَتَخَلَّجَنَّ**»[3]: يروى بالمعجمة وغير المعجمة، ومعناهما متقارب، ومعناه: لا يدخل في قلبك منه ريبة، أو لا يتحرك فيه شيء من الشك، والاختلاج الحركة.

وقوله: «**ضَارَعْتَ**»[4] أي: شابهت وماثلت.

«**وعن قبيصة بن هلب**» بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة.

«**الطائي**» الكوفي، واسم الهلب: يزيد بن قيافة وهو صحابي، وقبيصة قال في «التقريب»[5]: مقبول.

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٨٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٥٦٥)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٣٠)، **وهو حديث حسن**.

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤٨- مع السنن)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٥١٦).

(٤) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٨٠) المضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه.

وانظر: «المجموع المغيث» (٢/ ٣٢٢).

(٥) (٢/ ١٢٣ رقم ٧٩).

«عن أبيه قال: سأل رجل النبي ﷺ: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه، فقال: لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية».

وقد شرح المصنف معنى الحديث بما فيه كفاية، وفيه: أن النصارى يتركون ما تختلج فيه صدورهم من الطعام.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**». أخرجه مسلم[١] ومالك[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤]. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام**» تقدم [٤٣٩ب] فيه الكلام.

قوله: «**أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والنسائي**».

ولأبي داود[٥] في أخرى: «**نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ**».

«**ولأبي داود في أخرى: نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**».

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٣٣).

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٤٩٦).

(٣) لم يخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة، ولم يعزه ابن الأثير في «الجامع» (٧/ ٤٥٤) لأبي داود.

(٤) في «السنن» (٧/ ٢٠٠) وهو حديث صحيح.

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٠٣، ٣٨٠٥) من حديث ابن عباس.

الخامس: حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه:

٥- وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ. أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2]. **[ضعيف]**

«قال: **نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والحمير**» تقدمت الأدلة على حل[3] أكل الخيل، وأن أحاديثه[4] أرجح من حديث خالد.

وأما «**البغال والحمير**» الإنسية؛ فالأدلة متوافقة على تحريمها.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

ولأبي داود[5] في أخرى: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَتِ اليَهُودُ إلى رِسولِ الله ﷺ فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا،**

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٩٠) وقال أبو داود: هذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) في «السنن» رقم (٤٣٣١).

وأخرجه ابن ماجه رقم (٣١٩٨)، وأحمد (٤/ ٨٩)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٨٧ رقم ٦١) بإسناد ضعيف لضعف صالح بن يحيى بن المقدام.

قال البخاري: فيه نظر: والراوي عنه، وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان، **وهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٥٠)، «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٤) (منها): ما أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٦)، والبخاري رقم (٥٥٢٠)، ومسلم رقم (٣٦/ ١٩٤١)، والنسائي رقم (٤٤٤٧)، وأبو داود رقم (٣٨٠٨)، والترمذي رقم (١٧٩٣) عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» **وهو حديث صحيح**.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري رقم (٥٥١١)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٤٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. **وهو حديث صحيح**.

(٥) في «السنن» رقم (٣٨٠٦) **وهو حديث ضعيف**.

وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». [ضعيف]

المراد بالمعاهدين هنا: أهل الذمة.

قوله: «**ولأبي داود في أخرى**» أي: عن خالد.

«**غزوت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر**» قال الأئمة[1]: هذا خطأ؛ لأنه لم يسلم خالد إلا بعد خيبر على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح.

«**فأتت اليهود إلى رسول الله ﷺ فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال ﷺ: لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها**» أي: بما يوجبها، وهذا من موجبات نكارة الحديث، فإن أهل خيبر لم يكونوا حينئذ قد عوهدوا.

«**وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها**» ادّعى أبو داود[2] أنه منسوخ، ولم يبين ناسخه.

قال النسائي[3]: الأحاديث في الإباحة أصح، وهذا إن صح كان منسوخاً، نقله الحافظ[4] وقال: وكأنه -أي: النسائي- لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد النهي وفي حديث جابر الإذن؛ حمل الإذن على نسخ التحريم.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٥١): وتعقب بأنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهِدَ خيبر، وهو خطأ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح، والذي جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح.

(٢) في «السنن» (٤/ ١٥٢).

(٣) في «السنن» (٧/ ٢٠٤).

(٤) في «فتح الباري» (٩/ ٦٥١).

قال[١]: وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون النهي سابقاً على الإذن أن يكون إسلام خالد سابقاً على فتح خيبر، والأكثرون على خلافه.

وقال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[٢]: أنه ذهب قوم إلى نسخ التحريم للخيل، وتمسكوا بما ورد عن جابر[٣] قال: «**رخّص لنا في أكل الخيل على عهد رسول الله ﷺ ونهينا عن أكل لحوم الحمر**»، وفي لفظ: «**وأذن في الخيل**»[٤].

قالوا[٥] [٤٤٠ب]: والرخصة تستدعي سابقية منع، وكذلك لفظ الإذن، وإذا ورد لفظ الإذن تبين أن الخطر متقدم والرخصة متأخرة فيتعين المصير إليها.

وقال[٦] آخرون ممن ذهب إلى جواز الأكل، والاعتماد على الأحاديث التي تدل على جواز الأكل لثبوتها وكثرة رواتها.

وقد أطال الحازمي[٧]، فمن أراد فلينظر فيه.

«**وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**» تقدم ما يبيّنه.

---

(١) قاله الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٥١).

(٢) (ص٣٩٨-٣٩٩).

(٣) **تقدم وهو حديث صحيح.**

(٤) **تقدم وهو حديث صحيح.**

(٥) ذكره الحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص٣٩٩).

(٦) ذكره الحازمي في «الاعتبار» (ص٣٩٩).

(٧) في «الاعتبار» (ص٣٩٨-٣٠١).

الباب الرابع: من الخمسة الأبواب في كتاب الأطعمة

(البَابُ الرَّابِعُ)

من الخمسة الأبواب في كتاب الأطعمة

فيما أكله رسول الله ﷺ وأصحابه من الأطعمة ومدحه

«**فِيمَا أَكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَمَدْحِهِ**».

الأول: حديث جابر رضي الله عنه:

١ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا الخَلُّ فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ، نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ، نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». أخرجه الخمسة[1] إلا البخاري. [**صحيح**]

«**أن رسول الله ﷺ سأل أهله الأدم**» جمع إدام.

«**فقالوا: ما عندنا إلا الخل**» دل أنه يسمى إداماً.

«**فدعا به وجعل يأكل ويقول: نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل**» قال ابن القيم[2]: أنه ينفع المعدة الملتهبة ويقطع العطش ويقمع الصفراء ويعين على الهضم ويلطف الأغذية الغليظة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٦/ ٢٠٥٢)، وأبو داود رقم (٣٨٢٠)، والترمذي رقم (١٨٣٩)، والنسائي رقم (٣٧٩٦)، وابن ماجه رقم (٣٣١٧).

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠١) وهو حديث صحيح.

(٢) في «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٠-٢٨١) حيث قال: الخل: مركب من الحرارة، والبرودة، أغلبُ عليه، وهو يابس في الثالثة قويٌّ التجفيف، يمنع من انصباب المواد، ويلطف الطبيعة، وخل الخمر ينفع المعدة الملتهبة، ويقمعُ الصفراء، ويدفع ضرر الأدوية القتالة، ويُحلل اللبن والدم إذا جمدا في الجوف، وينفع الطحال، ويدبغ المعدة، =

وتمام الحديث: قال جابر: فما إنَّه زلت أحب الخل مُذ سمعتها من نبي الله ﷺ. قال طلحة بن نافع: فما زلت أحب الخل مذ سمعتها من جابر.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا البخاري**».

الثاني:

٢- وعن عمر وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ**». أخرجه الترمذي[1]. [**حسن**]

ويعقلُ البطن، ويتقع العطش، ويمنع الورم حيث يُريد أن يحدث، ويعين على الهضم، ويضاد البلغم ويلطف الأغذية الغليظة ويُرق الدم.

(١) في «السنن» رقم (١٨٥١).

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه: عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن عمر (الأصل: معمر) عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن عمر».

قلت: المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ القسم الثاني/ ٧٢٥)-: ونحوه في «العلل» لابن أبي حا تم (٢/ ١٥-١٦) عن أبيه، وهو أدق في بيان مراحل اضطراب عبد الرزاق فيه، قال: «حدث مرة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. هكذا رواه دهراً، ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ؛ ثم لم يمت حتى جعله: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ بلا شك».

قلت- المحدث الألباني-: وفيه إشعار بأن الصواب فيه مرسل، وهو ما صرح به ابن معين فيما روى عنه عباس الدوري في كتاب «التاريخ والعلل» ليحيى بن معين. قال: (٢٣/ ٢): «سمعت يحيى بن معين يقول: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ ... (فذكره)، ليس هو بشيء إنما هو عن زيد مرسلاً».

وأما الحاكم، فقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وفي الباب من حديث أبي أسيد عند أحمد (٣/ ٤٩٧)، والحاكم (٢/ ٣٩٧-٣٩٨)، والترمذي رقم (١٨٥٢) وقال: هذا حديث غريب.

=

حديث «**عمر**» بن الخطاب. «**وأبي أسيد**» بضم الهمزة، وهما صحابيان يسميان بأبي أسيد، أحدهما: أبو أسيد بن ثابت[١] الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، إلا أنه قال الدارقطني[٢]: الصحيح فيه فتح الهمزة. والثاني: أبو أسيد الساعدي بضم أوله مالك[٣] بن ربيعة، ولعله المراد في الحديث.

«**قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنه من شجرة مباركة**» كما وصفها الله بالبركة في سورة النور بقوله: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[٤].

قال الزمخشري[٥]: كثيرة المنافع [٤٤١ب]، أو لأنها تنبت في الأرض التي بارك فيها للعالمين، وقيل: بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام.

وعن النَّبي ﷺ: «**عليكم بهذه الشجرة زيت الزيتون فتداووا به، فإنه مصحّة من الناسور**»[٦]. انتهى.

ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه رقم (٣٣٢٠).

وقال الألباني في «الصحيحة» (١/ القسم الثاني/ ٧٢٧): «وجملة القول أن الحديث بمجموع طريقي عمر، وطريق أبي سعيد المقبري يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، على أقل الأحول، والله أعلم».

(١) ذكره الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٩١ رقن ٥٨).

(٢) ذكره الحافظ في «التقريب» (٢/ ٣٩١ رقم ٥٨).

(٣) انظر: «التقريب» (٢/ ٢٢٥ رقم ٨٧٢).

(٤) سورة النور الآية: ٣٥.

(٥) في «الكشاف» (٤/ ٣٠٦).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٨١ رقم ٧٧٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٧٩ رقم ٢٣٣٨) وقال: «قال أبي: هذا حديث كذب» اهـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٣): رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديث حسن وبقية رجاله رجال الصحيح، ولكن ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عثمان عن أبي صالح، ونقل عن أبي حاتم أنه كذاب.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: أخرج حديث عمر رضي الله عنه وقال[١]: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النَّبي ﷺ، وربما رواه على الشك وقال[٢]: أُحبُّه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

ثم أخرج[٣] حديث أبي أسيد مرفوعاً بلفظ: «**كلوا من الزيت...**» الخ.

ثم قال[٤]: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

قلت: وذلك أنه رواه عن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام. انتهى. وهذا مجهول.

الثالث: حديث أنس رضي الله عنه.

٣- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَّبَ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. أخرجه الستة[٥] إلا النسائي. [**صحيح**]

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٨٥).

(٢) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٨٥).

(٣) الترمذي في «السنن» رقم (١٨٥٢).

(٤) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٨٦).

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٢٠٩٢)، وأطرافه: (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩)، ومسلم رقم (٢٠٤١)، وأبو داود رقم (٣٧٨٢)، والترمذي رقم (١٨٥٠، ١٨٥١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٦-٥٤٧) **وهو حديث صحيح**.

«**القَدِيدُ**»: اللحم[1] المطبوخ الميبس.

عقد له البخاري[2] ترجمة: باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهيةً.

قال الحافظ ابن حجر[3]: أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين حديث الأمر من أكل الآكل من ما يليه وأنه إذا كان يكره ذلك من يأكل معه.

والترجمة الثانية[4]: باب من أضاف رجلاً طعامٍ وأقبل هو على عمله.

قال الحافظ[5]: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو.

«**أنّ خيَّاطاً**» قال الحافظ[6]: لم أقف على اسمه، لكن في رواية ثمامة[7] عن أنس: «**كان غلام النَّبي ﷺ**»، وفي لفظ[8]: «**أن مولى له خياطاً**».

«**دعاه لطعام صنعه له**» هو ثريد كما يأتي.

«**فذهبت معه فقرب خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء**» بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز[9] القصر، وهو القرع اليابس[10] وهو اليقطين أيضاً، واحده دُبَّاءةٌ ودبَّة.

---

(١) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٤٧٦) القديد: اللحم المملح اليابس.

(٢) في صحيحه (٩/ ٥٢٤ الباب رقم ٤ - مع الفتح).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٥٢٤).

(٤) في صحيحه (٩/ ٥٦٢ الباب رقم ٣٥ - مع الفتح).

(٥) في «فتح الباري» (٩/ ٥٦٢).

(٦) في «فتح الباري» (٩/ ٥٢٥).

(٧) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٥٤٢٠).

(٨) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٥٤٣٣).

(٩) حكاه القزاز، كما في «فتح الباري» (٩/ ٥٢٥).

(١٠) انظر: «النهاية» (١/ ٥٤٩)، «غريب الحديث» للهروي (٢/ ١٨٠).

«**وقديد**» القديد [٤٤٢ب] اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول، قاله في «النهاية»[١].

«**فرأيته ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصفحة**» بفتح اللام وسكون التحتية، أي: جوانبها، يقال: رأيت الناس حوله وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها.

ولفظ البخاري[٢]: «**من حوالي القصعة**».

«**فلم أزل أحب الدباء من يومئذ**» وفي الحديث[٣] جواز أكل الشريف من طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه ومعاهدتهم بالمجيء إلى منازلهم.

وفيه[٤]: الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، وجواز ترك المضيف الأكل مع الضيف؛ لأن في رواية[٥] عن أنس: «**أن الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله**».

وجواز مناولة بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم؛ لأن في رواية مسلم[٦] عن أنس: «**فجعلت ألقيه -أي: الدباء- إليه ولا أطعمه**».

قوله: «**أخرجه الستة إلا النسائي**».

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢٢).

(٢) في صحيحه رقم (٥٣٧٩).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٥)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٢٢٤).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٢٥- ٥٢٦).

(٥) أخرجها البخاري في صحيحه رقم (٥٤٢٠).

(٦) في صحيحه رقم (١٤٥/ ٢٠٤١).

الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنه:

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ مِنْ عَمَلِ النَّصَارَى، فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ وَأَكَلَ. أخرجه أبو داود[١]. **[إسناده حسن]**

«قال: أتي» مغيّر صيغة.

«رسول الله ﷺ بجبنة» واحده الجبن، وقال ابن الأثير[٢]: الجبنة أخص من الجبن، وهو الذي يؤكل.

«في تبوك» متعلق بأتي. **«من عمل النصارى»** بيان للجبنة.

«فدعا بسكين فسمى وقطع وأكل» دلَّ على حل أكل طعام أهل الكتاب، كما دل له قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٣].

قوله: **«أخرجه أبو داود»** قال ابن الأثير[٤]: أخرجه أبو داود[٥] إلى قوله: **«وقطع»**.

الخامس:

٥- وعن يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال: أَخَذَ رسولُ الله ﷺ كِسْرَةً مِنْ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ». أخرجه أبو داود[٦]. **[ضعيف]**

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨١٩) بإسناد حسن.

(٢) في «غريب الجامع» (٧/ ٤٧٧).

(٣) سورة المائدة الآية: ٥.

(٤) في «الجامع» (٧/ ٤٧٧).

(٥) وهو كما قال ابن الأثير.

(٦) في «السنن» رقم (٣٢٥٩، ٣٨٣٠) **وهو حديث ضعيف.**

حديث «**يوسف بن عبد الله بن سلام**» الإسرائيلي المدني، أبو يعقوب صحابي صغير، قاله في «التقريب»[١].

«**قال: أخذ رسول الله ﷺ كسرة من شعير**» أي: من خبزه.

«**فوضع عليها تمرة**» كأن المراد: يأكلها بها.

«**وقال: هذه**» أي: التمرة.

«**إدام هذه**» أي: الكسرة. وفيه [٤٤٣ب] أنها تقاوم برد الشعير ويبسه؛ لأنه بارد يابس، والتمر حار رطب.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

السادس: حديث عائشة ﵂:

٦- وعن عائشة ﵂ قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ البِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَيَقُولُ: «**نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا**». أخرجه أبو داود[٢] وهذا لفظه، والترمذي[٣]. **[صحيح]**

«**أنه كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ**» فاكهة معروفة.

«**بالرطب**» مصحوباً أكله به. «**ويقول: يكسر حر هذا**» أي: الرطب. «**برد هذا**» أي: البطيخ، وفيه بيان للتداوي.

قوله: «**أخرجه أبو داود وهذا لفظه، والترمذي**».

قلت: وقال[٤]: هذا حديث حسن غريب.

---

(١) (٢/ ٣٨١ رقم ٤٣٩).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٣٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٤٢) وهو **حديث صحيح**.

(٤) في «السنن» (٤/ ٢٨٠).

السابع: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه:

٧- وللشيخين[١] وأبي داود[٢] عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: رَأَيْتُ رَسولَ الله ﷺ يَأْكُلُ القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [صحيح]

«قال: **كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب**» في لفظ البخاري[٣]: «**يأكل الرطب بالقثاء**».

ووقع في الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط»[٤] عن عبد الله بن جعفر قال: «**رأيت في يمين النَّبي ﷺ قثاء، وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرةً ومن ذا مرة**» وفي إسناده ضعف.

قال النووي[٥]: في الحديث جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معاً.

ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك.

وقال القرطبي[٦]: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب؛ لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فإذا أكلا معاً اعتدلا.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٤٠)، وأطرافه رقم (٥٤٤٧، ٥٤٤٩)، ومسلم رقم (٢٠٤٣).

(٢) في «السنن» رقم (٣٨٣٥).

وأخرجه الترمذي رقم (١٨٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٥) **وهو حديث صحيح**.

(٣) في صحيحه رقم (٥٤٤٠).

(٤) رقم (٧٩٠٧) وقال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٣) وفي سنده ضعف.

(٥) في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ٢٢٧).

(٦) في «المفهم» (٥/ ٣١٧).

وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم أبو نعيم في «الطب»[١] لهذا الحديث: باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره، [وهذا هو الذي أخرجه الشيخان والنسائي][٢].

الثامن: حديث عائشة:

٨- ولأبي داود[٣] عن عائشة ﵂ قالت: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِدُخُولِي عَلَى رَسُول الله ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ، حَتَّى أَطْعَمَتْنِي القِثَّاءَ بِالرُّطَبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمْنِ. **[صحيح]**

وهو قوله: «**ولأبي داود عن عائشة ﵂ قالت: أرادت أمي أن تُسمِّنني**» أي: تصيرني سمينة.

«**لدخولي على رسول الله ﷺ فلم أقبل عليها [٤٤٤ب] بشيء مما تريد**» كأنها عافت كل ما أرادت أمها أن تستعمله.

«**حتى أطعمتني القثاء بالرطب**» وهو بارد رطب في [التانية][٤]، يسكن العطش واللهيب وحرارة المعدة والكبد، وفيه منافع واسع.

«**فسمنت**» سمن كسمع سمانة بالفتح، وسِمَنا كعنب فهو سامن وسمين، «قاموس»[٥].

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٣).

(٢) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح»: فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ: «كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول حر هذا يبرد هذا وبرد هذا بحر هذا» -وقد تقدم.

(٣) في «السنن» (٣٩٠٣)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٣٢٤) وهو **حديث صحيح**.

(٤) كذا رسمت في «المخطوط» غير مقروءة.

(٥) «القاموس المحيط» (ص١٥٥٧).

«كأحسن السمن».

التاسع:

٩- وعن ابني بسر السُّلميِّيَن رضي الله عنهما قالا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ. أخرجه أبو داود[1]. **[صحيح]**

حديث «**ابني بسر**» تثنية ابن، وهما عبد الله[2] وعطية[3] «**السُّلميين**».

«**قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدّمنا إليه زبداً وتمراً، وكان يحب الزبد والتمر**» فيأكل التمر بالزبد، والزبد هو المأخوذ من اللبن بالمخض الكثير، وأجوده الطري المأخوذ من لبن الضأن، ويليه البقر ولم يمس بملح ولم يطل زمانه وهو حار في الأولى إجماعاً، رطب يسمن تسميناً عظيماً، طلاءً وحده وأكلاً بالسكر والخشخاش واللوز وفوائده واسعة.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

العاشر: حديث عائشة رضي الله عنها:

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُول الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَى وَالعَسَلَ. أخرجه الترمذي[4]. **[صحيح]**

«**قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل**».

---

(١) في «السنن» رقم (٣٨٣) **وهو حديث صحيح**.

(٢) انظر: «التقريب» (١/ ٤٠٤ رقم ٢٠٤).

(٣) «التقريب» (٢/ ٢٤ رقم ٢١٣).

(٤) في «السنن» رقم (١٨٣١).

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٩١٢، ٥٢٦٨)، ومسلم رقم (١٤٧٤)، وأبو داود رقم (٣٧١٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٣) **وهو حديث صحيح**.

الحلوى مقصور وممدود لغتان، عند الأصمعي[١] بالقصر فتكتب بالياء، وعند الفراء[٢] بالمد فتكتب بالألف.

قال ابن بطال[٣]: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٤] وفيه تقوية لقول من قال: المراد بها المستلذة من المباحات، ودخل في معنى الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم.

وقال ابن العربي[٥]: الحلاوة محبوبة لملائمتها للنفس والبدن، ويختلف الناس في أنواع المحبوب منها، وكان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٦]، وإنِّي أحبُّه.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[٧]: حسن صحيح غريب.

الحادي عشر: حديث ابن عباس ﵄.

١١ - وعن ابن عباس ﵄ قال: كَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الخُبْزِ، وَالثَّرِيدَ مِنَ الحَيْسِ. أخرجه أبو داود[٨]. [**ضعيف**]

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٥٧).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٥٧).

(٣) في «شرحه لصحيح البخاري» (٩/ ٤٩٤).

(٤) سورة المؤمنون الآية: ٥١.

(٥) في «عارضة الأحوذي» (٨/ ٢٧).

(٦) سورة آل عمران الآية: ٩٢.

(٧) في «السنن» (٤/ ٢٧٤).

(٨) في «السنن» رقم (٣٧٨٣) **وهو حديث ضعيف**، والله أعلم.

«الحَيْسُ»[١]: طعام يخلط من سمن وتمر وأقط، وقد يجعل عوض الأقط دقيق أو فتيت.

«**كان أحب الطعام [٤٤٥ب] إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز**» هو الذي أراده من قال:

إِذَا مَا الخُبْزُ تَأدُمـهِ بِلَحْـمٍ فَـذَاكَ أَمَانَـةُ الله الثَّرِيْـدِ

«**والثريد من الحيس**» بالمهملتين أوله وآخره بينهما مثناة تحتية.

في «القاموس»[٢]: أنه تمر يخلط بسمن وأقطٍ، فيعجن شديداً، ثم يُنْدَرُ منه نواه، وربما جُعل فيه سويق. انتهى.

وقد ألمَّ به المصنف.

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الثاني عشر: حديث عبد الله المزني رضي الله عنه:

١٢ - وعن عبد الله المزني رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لحَمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لحَمًا أَصَابَ مَرَقاً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ**». أخرجه الترمذي[٣]. **[ضعيف]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اشترى أحدكم لحماً فليكثر مرقته، فإن لم يجد لحماً أصاب مرقاً**» لفظه في الترمذي[٤]: «**مرقه**».

---

(١) قاله ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٤٨١).

(٢) «القاموس المحيط» (ص٦٩٦).

(٣) في «السنن» رقم (١٨٣٢) **وهو حديث ضعيف.**

ويغني عن الضعيف، حديث أبي ذر رضي الله عنه وسيأتي.

(٤) في «السنن» رقم (١٨٣٢).

«**وهو أحد اللحمين**» سمّى المرق لحماً مجازاً؛ لأنه مجاور للحم ومعتصرٌ منه مثل تسمية العصير خمراً في الآية، وإن كان هذا من باب مجاز الأول، وفيه: الإرشاد إلى التنويع والاكتفاء بأدنى الأشياء مما يكون إداماً.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[(١)]: هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضاء. انتهى.

وفي «التقريب»[(٢)]: محمد بن فضاء بفتح الفاء والضاد المعجمة من المد، الأزدي أبو بحر البصري ضعيف. انتهى.

ثم ذكر أبو عيسى[(٣)] حديث أبي ذر وفيه: «**إذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه**» وقال[(٤)]: إنه حسن صحيح.

الثالث عشر: حديث أبي هريرة ﷺ:

١٣- وعن أبي هريرة ﷺ قال: أُتِيَ رَسُولَ الله ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا. أخرجه الترمذي[(٥)]. **[صحيح]**

«**النَّهْسُ**»[(٦)] بمهملة ومعجمة: الأكل بمقدم الأسنان، وقيل: إنه بالمعجمة: الأكل بالأضراس.

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٧٤).

(٢) (٢/ ٢٠٠ رقم ٦٢٤).

(٣) في «السنن» (٤/ ٢٧٤ رقم ١٨٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٦) **وهو حديث صحيح**.

(٤) الترمذي في «السنن» (٤/ ٢٧٥).

(٥) في «السنن» رقم (١٨٣٧) **وهو حديث صحيح**.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٠١) وقال النَّهْشُ: الأخذ بجميعها.

«قال: أُتي رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكان يعجبه» الذراع.

«فنهس منه» ذكر المصنف أنه بالمهملة والمعجمة، وقد تقدم ضبطه.

قوله: «أخرجه الترمذي».

قلت: وقال[1]: حسن صحيح.

الرابع عشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

١٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوهُ. أخرجه أبو داود[2]. [صحيح]

«قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع، وسُمَّ في الذراع، وكان يرى» بفتح حرف المضارعة، أي: ينعت.

«أن اليهود سمّوه» [٤٤٦ب] إشارة إلى القصة المعروفة والمعجزة النبوية، وملخصها[3]: أنه خرج ﷺ في سنة سبع من الهجرة إلى خيبر، وأن زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم اليهودية جعلت في شاة طبختها سماً قاتلاً لوقته؛ لأنها سألت اليهود في سموم فأجمعوا لها على هذا السم بعينه، فسمت الشاة جميعها وأكثرت منه في الذراع لما قيل أنه ﷺ يحبه.

وانظر: «المجموع المغيث» (٣/ ٣٦٨).

(١) في «السنن» (٤/ ٢٧٨).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٨١) وهو حديث صحيح.

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٣٤٠)، ومسلم رقم (١٩٤)، والترمذي رقم (١٨٣٧، ٢٤٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «أتي رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع فأكله وكانت تعجبه، فنهس منا نهسة...» وهو حديث صحيح.

(٣) وانظر: «السيرة النبوية» (٣/ ٤٧٠-٤٧١).

وفي «صحيح البخاري»[(١)]: أن رسول الله ﷺ لما علم أن فيها سماً قال: «**اجمعوا إليَّ من هاهنا من اليهود**» فجمعوا، فسألهم عن أشياء ثم قال لهم: «**هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟**» قالوا: نعم. قال: «**ما حملكم عليه؟**» قالوا: إن كنت كذاباً استرحنا منك، أو نبياً لم يضرك.

وروى أبو داود[(٢)]: أنها سمّت شاة مصلية ثم أهدتها إليه ﷺ فأكل منها وأكل رهط من أصحابه، فقال ﷺ: «**ارفعوا أيديكم**» فأرسل إلى اليهودية فقال: «**سممتِ هذه الشاة؟**» قالت: من أخبرك؟ قال: «**أخبرتني هذه الذراع**».

والقصة مستوفاة في كتب السيرة[(٣)]، وإليها أشار في الهمزية قائلها بقوله:

ثمَّ سمّت له اليهودية الشا ... ة وكم سام القوة الأشقياء
فأذاع الذراع ما فيه من شـ ... ـرٍ بنطق إبداؤه إخفاء

قوله: «**أخرجه أبو داود**».

الخامس عشر: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه:

١٥- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي القِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَالله مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ لَنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِهِ. أخرجه الشيخان[(٤)]. [**صحيح**]

«**تُكَرْكِرُ**»: أي تطحن.

---

(١) في صحيحه رقم (٣١٦٩) وطرفاه (٤٢٤٩، ٥٧٧٧).

(٢) في «السنن» رقم (٤٥١٢) بإسناد حسن.

(٣) «السيرة النبوية» (٣/ ٤٧٠-٤٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٣٨) وأطرافه (٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩)، ومسلم رقم (٨٥٩، ٨٦٠).

«**قال: كنا نفرح بيوم الجمعة**» ثم بين وجه الفرح بقوله:

«**قال: كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق**» في «القاموس»[(١)]: سلق بالكسر وكعنب [وكأميرٍ][(٢)] ما تحاتَّ من صغار الشجر.

«**فتطرحه في القدر**» آلة الطبخ.

«**وتكركر عليه حبات من الشعير**» أي: تطحنه.

«**والله ما فيه شحم ولا ودَك**» أي: ليس فيه شيء من الدسومة.

«**فإذا صلينا الجمعة انصرفنا فنسلم عليها فتقدمه لنا، وكنَّا نفرح بيوم الجمعة من أجله**» لأنهم كانوا في أول الأمر في شدة وحاجة يفرحون باليسير من مأكول ومشروب.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

السادس عشر: **حديث جابر** رضي الله عنه:

١٦- وعن جابر رضي الله عنه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الكَبَاثَ، وَهُوَ ثَمَرُ الأَرَاكِ. وَيَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ، فَقُلْتُ: أَكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا**». أخرجه الشيخان[(٣)]. [**صحيح**]

«**قال: لقد رأيتنا مع رسول الله** ﷺ **بمر**» بفتح الميم وتشديد الراء اسم قرية.

و«**الظهران**» تثنية ظهر[(٤)]، اسم وادٍ بين عسفان ومكة، أضيفت القرية [٤٤٧ب] إليه.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص١١٥٥).

(٢) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٤٨٥) كركرت الشعير ونحوه: إذا طحنته، سُميَ بذلك لترديد الرَّحى على الطحق، والتكرير: الترديد.

وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٤٠٦، ٥٤٥٣)، ومسلم رقم (١٦٣/ ٢٠٥٠).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٦).

«**نجني**» نقتطف.

«**الكَبَاث**» بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وهو ثمر الأراك.

وقال ابن التين[(١)]: ليس بصحيح، والذي في كتب اللغة[(٢)]: ثمر الأراك وهي أحد ألفاظ رواة البخاري[(٣)].

«**ويقول الرسول ﷺ: عليكم بالأسود منه فإنه أطيب**».

وقع في البخاري[(٤)]: «**أيطبُ**» قال ابن حجر[(٥)]: كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أطيب، وهو مقلوبه كما يقال: جذب وجبذ. انتهى.

قال ابن القيم[(٦)]: الكَبَاث حار يابس ومنافعة كمنافع الأراك: يقوي المعدة، ويجيد الهضم، ويحلل البلغم، وينفع من أوجاع الظهر، وكثير من الأدواء. انتهى.

«**فقيل: أكنت ترعى الغنم**» في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار، ولطلب المرعى منها والاستظلال تحتها.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٦).

(٢) قال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط» (ص٢٢٣): الكَبَاث كسحاب، النضيج من ثمر الآراك.

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٧٦) حيث قال: قال شيخنا ابن الملقن: والذي رأيناه من «نسخ الباري»: «وهو ثمر الأراك» على الصواب.

(٤) في صحيحه رقم (٥٤٥٣).

(٥) في «الفتح» (٩/ ٥٧٦).

(٦) في «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٥).

«فقال: وهل من نبي إلا رعاها» قال موسى لربه: ﴿وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِى﴾[(١)] وحكى الله استئجار[(٢)] شعيب عليه السلام له بمرعى غنمه.

قالوا: والحكمة في أن الأنبياء عليهم السلام ترعى الغنم أنها تعلم سياسة الأمة التي يبعث إليها فترفق بها، وتدلها على منافعها، وتأتي برضاها، وتجري بها كل ما فيه رفق.

قوله: «**أخرجه الشيخان**».

الباب الخامس: في أطعمة مضافة إلى أسبابها

(البَابُ الخَامِس)

(فِيْ أَطْعِمَةٍ مَضَافَةٍ إِلَى أَسْبَابِهَا)

أي: أضافها الشارع إلى ما جعله سبباً لها.

طعام الدعوة

«**طَعَامُ الدَّعوَةِ**» هي بفتح المهملة وبضم الحلقة، وفي «الصحاح»[(٣)]: الدعوة بالضم ما يدعى إليه من الطعام وغيره، وذكره قطرب في مثلثته.

الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنه.

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**» وَكَانَ ابْنُ عُمَرُ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. أخرجه الخمسة[(٤)] إلا النسائي. **[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: أجيبوا هذه الدعوة**» إشارة إلى جنس الدعوة.

---

(١) سورة طه الآية: ١٨.

(٢) انظر: سورة القصص الآيات: [٢٥-٢٨].

(٣) للجوهري (٦/ ٢٣٣٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥١٧٩)، ومسلم رقم (١٠٣/ ١٤٢٩)، وأبو داود رقم (٣٧٣٦، ٣٧٣٧، ٣٧٣٨، ٣٧٣٩)، والترمذي رقم (١٠٩٨) **وهو حديث صحيح**.

وقال الحافظ ابن حجر[١]: يحتمل أن تكون للعهد، والمراد: وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: «**إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**»[٢] وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعيّن ذلك. انتهى.

قلت: وابن عمر حمله على الأول كما دلَّ له قوله: «**فكان**» القائل، وكان هو نافع.

«**ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغيره**» ويؤيده حديث [٤٤٨ب] مسلم[٣] وأبي داود[٤] عن نافع عن ابن عمر: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً أو نحوه**» وقد أخذ بعض الشافعية[٥] منه وجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً شرطه، وزعم ابن حزم[٦] أنه قول جمهور الصحابة والسابقين، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية[٧] والحنفية[٨] والحنابلة[٩] وجمهور الشافعية[١٠].

---

(١) في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٦).

(٢) أخرجها البخاري رقم (٥١٧٣).

(٣) في صحيحه رقم (٩٨/ ١٤٢٩).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧٣٦) وهو حديث صحيح.

(٥) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٣)، «البيان» للعمراني (٩/ ٤٨٢).

(٦) «المحلى» (٩/ ٤٥٠).

(٧) «عيون المجالس» (٣/ ١١٨٠)، «التمهيد» (١١/ ١٤٥ - الفاروق).

(٨) «مختصر الطحاوي» (ص١٨٩).

(٩) «المغني» (١٠/ ١٩٣)، «الإنصاف» (٨/ ٣١٦-٣١٨).

(١٠) «البيان» (٩/ ٤٨٢).

ولفظ الشافعي[١]: إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعي إليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاصٍ في تركها كما تبين لي في وليمة العرس. انتهى.

«**وهو صائم**» عملاً بآخر حديثه هذا عند أبي داود فلفظه: «**فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع**».

قالوا: وعرف من قوله: «**فليدعُ**» حصول المقصود من الإجابة بذلك، وأن المدعو لا يجب عليه الأكل.

وفي الحضور[٢] فوائد أخرى مقصودة كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل به الصيانة لو لم يحضر، وأخذ من ذلك أن الصوم ليس بعذر في ترك الإجابة.

قوله: «**أخرجه الخمسة إلا النسائي**».

ومن أدلة الوجوب:

وفي أخرى لأبي داود[٣]: «**مَنْ دُعِيَ وَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغِيِّراً**». [ضعيف]

«**المُغَيِّرُ**»[٤]: الناهب.

«**رواية أبي داود**» عن ابن عمر.

---

(١) انظر: «المهذب» (٤/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٧).

(٣) في «السنن» رقم (٣٧٤١) وهو حديث ضعيف.

(٤) قال ابن الأثير في «غريب الجامع» (٧/ ٤٨٧) المُغيرُ: الذي ينهبُ الناس، شبه خروج هذا الأكل من طعام لم يدع إليه، كمن أغار على قوم ونهبهم، وكذلك شبه في دخوله عليهم بالسارق.

«**من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله**» وظاهره عموم كل دعوة.

«**ومن دخل على [غير]**[١] **دعوة دخل سارقاً**» لما يأكله آثماً إثم السارق.

«**وخرج مغيراً**» لتغييره الطعام الذي لم يدع إليه وتغييره بقلب صاحب البيت، وهذا هو الذي يسمى الطفيلي.

قال الخطيب[٢]: أنه نسبة إلى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان إلى الولائم بغيره دعوة فسمِّي «**طفيل العرائس**»، ثم سمِّي من اتصف بصفته طفيلياً، وكانت العرب تسميه الوراش بشين معجمة، ويقال لمن يتبع المدعو من بغير دعوة «**ضيفن**» بزيادة نون، واستدل به على أن الطفيلي يأكل حراماً.

قوله: «**أخرجه أبو داود**» قال الحافظ ابن حجر[٣]: إنه حديث ضعيف.

الثاني:

٢- وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب رَسولِ الله ﷺ قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَان فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ**». أخرجه أبو داود[٤]. [**حسن**]

حديث «**حميد بن عبد الرحمن الحميري**» في «التقريب»[٥]: ثقة فقيه.

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٦٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٤) في «السنن» رقم (٣٧٥٦).

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٥) وهو **حديث حسن**.

(٥) (١/ ٢٠٣ رقم ٦٠٥).

«عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله [٤٤٩ب]: إذا اجتمع داعيان» في حين.

«فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما» ولم يجتمعا.

«فأجب الذي سبق» بالدعوة ولو كانا في حين واحد.

قوله: «أخرجه أبو داود».

قلت: ولا يضر جهالة الرجل بعد علم كونه صحابياً؛ لما يقرره المحدثون أن الأصل في الصحابة أنهم كلهم عدول.

الثالث: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:

٣- وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كَانَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الجُوْعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رسولُ الله ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ، فَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ قَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ تَأْذَنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» قَالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ الله. أخرجه الشيخان[1] والترمذي[2]. [صحيح]

بوب البخاري لهذا الحديث: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه.

«قال: كان في الأنصار رجل يقال له: أبو شعيب» قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

«وكان له غلام لحام»، وفي رواية: «قصاب».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١)، ومسلم رقم (١٣٨/ ٢٠٣٦).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٩). وهو حديث صحيح.

«**فقال له: اصنع لنا طعاماً أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة**» يقال: خامس خمسة وخامس أربعة بمعنى، أي: أحدهم، والأجود[1] نصب **خامس** على الحال، ويجوز الرفع على تقدير حذف وهو خامس خمسة، والمراد: فصنع الطعام.

«**فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فأتبعهم رجل**» أي: لم يدعه صاحب الطعام.

«**فلما بلغ الباب**» باب صاحب الطعام.

«**قال ﷺ: إن هذا اتبعنا، فإن شئت**» يا صاحب الطعام.

«**تأذن له، وإن شئت رجع، قال: بل آذن له يا رسول الله**» في الحديث[2]: جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، واستعمال العبد فيما يطيق له من الصنائع، وانتفاعه بكسبه منها.

وفيه: مشروعية الضيافة، وتأكيد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك؛ لأن في الحديث: «**إني عرفت الجوع في وجهه**»[3] وأنه ﷺ كان يجوع أحياناً.

وفيه: إجابة الإمام والشريف الكبير [دعوة][4].

وفيه: أن من تطفّل كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه، فإن **دخل** بغير إذنه كان له حرمانه، ومن قصد التطفل لا يمنع ابتداء؛ لأن الرجل تبع النَّبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالإذن له.

قال الحافظ ابن حجر[5]: وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفل.

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٦٠).

(٢) انظر: «فوائد الحديث في فتح الباري» (٩/ ٥٦٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٨٣).

(٤) كذا في «المخطوط» والذي في «الفتح»: دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار.

(٥) في «الفتح» (٩/ ٥٦٠).

الرابع: حديث أنس رضي الله عنه. [٤٥٠ب]:

٥- وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ الله ﷺ فَارِسِيًّا كَانَ طَيِّبَ المَرَقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ» فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَهَذِهِ؟». فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ»، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ. أخرجه مسلم[1] والنسائي[2]. [صحيح]

«**أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً**» نسبة إلى فارس، ولم يعرف اسمه.

«**وكان طيب المرق**» يحسن صنعه.

«**فصنع لرسول الله ﷺ طعاماً ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه**» أي: ادعه معي.

«**يعني: عائشة. قال: لا**» أي: لا أدعوها.

«**قال رسول الله ﷺ: لا**» أي: لا أجيب الدعوة.

«**ثم جاء يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: لا، ثم عاد في الثالثة**» أي: يدعوه.

«**فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم، فقاما**» أي: رسول الله ﷺ وعائشة.

«**يتدافعان إلى منزله**» كأن المراد: مستدفعان إليه.

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠٣٧).

(٢) في «السنن» (٦/ ١٥٨).

أخذ من الحديث[١] الأول من قوله ﷺ: «**إن شئت أذنت له...**» إلخ أنه لا يمتنع المدعو إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه، وهذا الحديث عارضه، فإنه لما لم يأذن الفارسي لعائشة لم يجبه ﷺ.

وأجيب[٢] عنه: بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النَّبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون الفرق: أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة، بخلاف الرجل الذي أتبع النبي ﷺ في الحديث الأول.

وأيضاً[٣]: فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل صاحب الغلام اللحام، بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، وخيّر الداعي في الرجل الذي طرأ.

أو علم حاجة عائشة، أو أحبَّ أن تأكل معه منه؛ لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعمل مثله في قصة اللَّحام[٤].

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٨)، «فتح الباري» (٩/ ٥٦١).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٦١).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٦١).

وقال النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (١٣/ ٢٠٩) وهي قضية أخرى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة وحصول ما كان يريده من إكرام جليسة وإيفاء حق معاشرته فيما يحصل.

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٦١).

وأورد عليه قصة ضيافة أبي طلحة، حيث دعا النبي ﷺ فقال لمن معه: «قوموا».

ومثله قصة ضيافة جابر يوم الخندق، فأجاب المازردي[(١)]: بأنه يحتمل أن يكون ﷺ علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه، بخلاف قصة صاحب اللحام فلم يعلم رضاه فاستأذنه، وكان الذي أكله القوم [٤٥١ب] عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لرسوله ﷺ، فكان أكثر ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه.

أو لأن أبا طلحة صنع الطعام لرسول الله ﷺ فيتصرف فيه كيف أراد، وصاحب اللحام صنعه له ﷺ ولمن عيّنه معه من الخمسة[(٢)].

قوله: «**أخرجه مسلم والنسائي**».

الوليمة

«**الوَلِيْمَةُ**» في «القاموس»[(٣)]: الوليمة طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم: صنعها.

الأول: حديث أنس رضي الله عنه:

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**». أخرجه الستة[(٤)]، وتقدم في كتاب الصداق مطولاً. [**صحيح**]

---

(١) في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٦٩-٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٦١).

(٣) «القاموس المحيط» (ص١٥٠٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٤٩) وأطرافه (٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٣، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦)، ومسلم رقم (١٤٢٧)، وأبو داود رقم (٢١٠٩)، والترمذي رقم (١٠٩٤)، والنسائي (٦/ ١١٩/ ١٢٠)، ومالك (٢/ ٥٤٥) **وهو حديث صحيح**.

بوب[1] له البخاري: باب الوليمة ولو بشاة.

«**قال: رأى النبي ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة**» المراد بها: أثر الخلوق، والخلوق: طيب يصنع من زعفران وغيره.

وللطبراني في «الأوسط»[2] بسند فيه ضعف كما قال ابن حجر[3]: أن عبد الرحمن أتى النبي ﷺ وقد خضب بالصفرة، فقال: «**ما هذا الخضاب أعرست؟**» قال: نعم... الحديث.

«**قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب**» اختلف في المراد بقوله: «**نواة**»؛ فقيل: نوى التمر كان يوزن به، وقيل: لفظ نواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي[4]، ونقله عياض[5] عن أكثر العلماء.

وقال بعض المالكية[6]: النواة عند أهل المدينة ربع دينار.

وقال الشافعي[7]: النواة ربع النش، والنش نصف أوقية، الأوقية: أربعون درهماً، فتكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد[8]: أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم، وهي تسمى النواة كما تسمى الأوقية، وبه جزم[9] أبو عوانة وآخرون.

---

(١) في صحيحه (٩/ ٢٣١ الباب رقم ٦٨ - مع الفتح).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٤).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٢٣٤).

(٤) في «معالم السنن» (٣/ ٥٨٤ - مع السنن).

(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٥٨٧).

(٦) «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٥٨٢).

(٧) «البيان» للعمراني (٩/ ٣٧٠).

(٨) ذكره الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٥٥٧)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٠٧).

(٩) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٥).

وانظر: كتابنا: «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية» (ص١٨٣).

«**فقال له النبي ﷺ: بارك الله لك**» زاد في رواية: قال عبد الرحمن: «**فلقد رأيتني لو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة**» وكأنه قال ذلك إشارة إلى بركة الدعوة النبوية أن يبارك الله له[1].

«**أولم ولو بشاة**» (لو) هنا للتقليل، والأمر الأصل فيه الإيجاب، ولكن قال ابن بطال[2]: أنه لا يعلم أحداً أوجبها. [٤٥٢ب].

وردَّ عليه ابن حجر[3] بأنه قد قال بعض الشافعية[4] بإيجابها للأمر بها هنا، وأما الاستدلال على وجوبها بوجوب إجابة الدعوة؛ فضعيف؛ لأن إيجاب الدعوة فرع أنه يدعو إليها العروس، ودعوته إليها فرع إيقاعه للوليمة، والدعوة لا تجب عليه اتفاقاً، فلا تجب الوليمة.

واختلف[5] في وقت الوليمة على أقوال عند العقد، أو عقبه، أو عند الدخول، أو عقبه، أو موسع من ابتداء العقد إلى عند الدخول، أقوال.

واستحب[6] أن تكون عند البناء وهو الزفاف للزوجة، ففي «القاموس»: بنى على أهله وبها زفّها، ويقع الدخول عقبها، وعليه عمل الناس.

قوله: «**أخرجه الستة، وتقدم في كتاب الصداق مطولاً**».

---

(١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٥).

(٢) في «شرحه لصحيح البخاري» (٧/ ٢٨٤).

(٣) في «فتح الباري» (٩/ ٢٣٠).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٣)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٥٥٦-٥٥٧)، «المحلى» (٩/ ٤٥٠)، «المغني» (١٠/ ١٩٣).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧/ ٢١٧)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٨٨).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٦).

الحديث الثاني:

٢- وعنه رضي الله عنه قال: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

وفي رواية: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ. أخرجه الشيخان[1] وأبو داود[2].**[صحيح]**

«**وعنه**» أي: أنس رضي الله عنه.

«**قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش**» المذكورة قصتها في الأحزاب.

بوّب البخاري[3] لحديث أنس هذا بقوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، ثم بيّن ما أبهمه.

«**أولم عنها بشاة**» قال الكرماني[4]: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها: أنه كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

«**وفي رواية**» لهما عن أنس.

«**أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه**» وهذا من أعلام النبوة، حيث يشبع الكثير من الناس بشاة واحدة.

قوله: «**أخرجه الشيخان وأبو داود**».

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٧١)، ومسلم رقم (١٤٢٨/٩٠).

(٢) في «السنن» رقم (٣٧٤٣) وهو حديث صحيح.

(٣) في صحيحه (٩/ ٢٣٧ رقم ٦٩- مع الفتح).

(٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٣٨).

الحديث الثالث:

٣- وعنه ﷺ قال: أَوْلَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ. أخرجه أبو داود[١] والترمذي[٢]. **[صحيح]**

«**وعنه**» أي: أنس ﷺ.

«**قال: أولم رسول الله ﷺ على صفية بنت حيي**» ابن أخطب الإسرائيلية.

«**بسويق وتمر**» ولفظه: أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليالي يبني بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمرنا بالأنطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأقط والسمن.

وقد أخرج مسلم[٣] في ذلك جملة روايات طويلة، وعقد له البخاري[٤] باباً: باب من أولم بأقل من [٤٥٣ب] شاة. والقصة مستوفاة في غزوة خيبر.

قوله: «**أخرجه أبو داود والترمذي**».

وللبخاري[٥] ﷺ: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ﷺ قالَتْ: أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ. **[صحيح]**

---

(١) في «السنن» رقم (٣٧٤٤).

(٢) في «السنن» رقم (١٠٩٥) وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، وابن ماجه رقم (١٩٠٩) **وهو حديث صحيح**.

(٣) في صحيحه رقم (٨٩/١٤٢٨-٩٥/١٤٢٨).

(٤) في صحيحه (٩/ ٢٣٨ الباب رقم ٧٠- مع الفتح).

(٥) في صحيحه رقم (٥١٧٢) مرسلاً وهو أثر صحيح.

«**وللبخاري** رحمه الله **عن صفية بنت شيبة رضي [الله]**[١] **عنها**» في البخاري[٢]: عن منصور بن صفيَّةُ، وهي أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة.

«**أولم رسول الله** ﷺ **على بعض نسائه**» قال الحافظ ابن حجر[٣]: لم أقف على تعيين اسمها صريحاً. وأقرب ما يفسر به أم سلمة، فقد أخرج ابن سعد[٤] عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة قالت: لما وليني النَّبي ﷺ وذكر قصة تزويجه بها، قالت: فأدخلني بيت زينب بنت خزيمة، فإذا جرّة فيها شيء من شعير فأخذته فطحنته ثم عصدته.

في الترمذي: وأخذت شيئاً من إهاله فأدمته، فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ.

وصفية بنت شيبة عيّنت قدر الشعير[٥]، فقالت: «**بمدّين من شعير**» وهو نصف صاع.

الرابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**طَعَامُ الوَلِيمَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ، وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ**». أخرجه الترمذي[٦]. **[ضعيف]**

«**قال: قال رسول الله** ﷺ: **طعام الوليمة**» أي: إطعام من يريد العروس إطعامه.

«**أول يوم**» من أيام الزواج. «**حق**» أي: ثابت.

«**و**» إطعام «**الثاني سنة**». «**و**» إطعام «**الثالث سمعة**» يقصد به تسميع الناس بذلك.

«**ومن سمع**» قصد التسميع.

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في صحيحه رقم (٥١٧٢) وقد تقدم آنفاً.

(٣) في «الفتح» (٩/ ٢٣٩).

(٤) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩٢).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤١-٢٤٢).

(٦) في «السنن» رقم (١٠٩٧) وهو **حديث ضعيف**.

«**سمّع الله به**» أي: سمع الله بوزره يوم القيامة.

قوله: «**أخرجه الترمذي**».

قلت: وقال[١]: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير.

سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع[٢]: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث. انتهى.

وفي «صحيح البخاري»[٣]: ولم يؤقت النَّبي ﷺ يوماً ولا يومين. أي: لم يجعل لوليمة الطعام وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب.

وذكر الحافظ[٤] أحاديث في جواز الزيادة، ثم قال: ومجموعها يدل على أن للحديث -أي: حديث الزيادة- أصلاً.

وذكر[٥] ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس: تزوج النبي ﷺ بصفية بنت حيي وجعل [٤٥٤ب] عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام.

قال النووي[٦]: إذا أولم بثلاثة فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة. والثاني: لا يجب قطعاً.

---

(١) في «السنن» (٣/ ٤٠٤).

(٢) ذكره الترمذي في «السنن» (٣/ ٤٠٤)، وانظر «فتح الباري» (٩/ ٢٤٠- ٢٤١).

(٣) في صحيحه (٩/ ٢٤٠ رقم الباب ٧١- مع الفتح).

(٤) في «فتح الباري» (٩/ ٢٤٣).

(٥) ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٤٣).

(٦) في «شرحه لصحيح مسلم» (٩/ ٢٣٤)، و«روضة الطالبين» (٧/ ٣٣٤).

واعتبر الحنابلة[١] الوجوب -أي: وجوب الإجابة- في اليوم الأول، وفي الثاني قالوا: سنة، تمسكاً بظاهر حديث ابن مسعود.

وقال عياض[٢]: استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً، وقال بعضهم: محلها إذا دعا كل يوم من لم يدع قبله.

الخامس:

٥- وعن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ**». **[صحيح]**

وفي أخرى[٣]: «**يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**». أخرجه الثلاثة[٤] وأبو داود[٥]. **[صحيح]**

حديث «**الأعرج**» اسمه عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم[٦].

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ١٩٤-١٩٥).

(٢) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٨٨).

(٣) أخرجها مسلم في صحيحه رقم (١١٠/ ١٤٣٢) **وهو حديث صحيح**.

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٥١٧٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٤٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٤٦) **وهو حديث صحيح**.

(٥) في «السنن» رقم (٣٧٤٢) **وهو حديث صحيح**.

وأخرجه ابن ماجه رقم (١٩١٣).

(٦) انظر: «التقريب» (١/ ٥٠١ رقم ١١٤٢).

«عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة» بيّن شرِّيته بقوله:

«ويدعى لها الأغنياء وتترك المساكين» وكان الأولى عكسه، لكنه جرى العرف بذلك وأقرّ الشرع ذلك وإلا لنهى عنه.

ولما حكم بشريته احترس بقوله: «**ومن لم يأت الدعوة**» إلى ذلك الطعام.

«**فقد عصى الله ورسوله**» دفعاً لما يتوهمه السامع من الحكم بشرِّيته أنه لا يؤتى إليه.

«**وفي**» رواية «**أخرى**» عن أبي هريرة في بيان شرية طعام الوليمة.

«**يمنعها من يأتيها**» وهم المساكين.

«**ويدعى إليها من يأباها**» وهم الأغنياء، فالمعنى متقارب[1].

قوله: «**أخرجه الثلاثة وأبو داود**».

ومن الأطعمة المضافة إلى أسبابها:

العقيقة

«**العَقِيْقَةَ**» بفتح العين المهملة، هو اسم لما يذبح عن المولود.

قال الخطابي[2]: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك؛ لعق مذابحها، أي: تشق وتقطع. قال: وهي الشعر الذي يحلق.

وقال ابن فارس[3]: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٢٤٥).

(٢) في «معالم السنن» (٣/ ٢٥٩- مع السنن).

(٣) في «مقاييس اللغة» (ص٦٢١).

الأول: حديث [سمرة بن جندب] [١] رضي الله عنه.

١ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**». أخرجه أصحاب السنن [٢].**[صحيح]**

«**قال: قال رسول الله ﷺ: كل غلام رهينة بعقيقة**» اختلف العلماء في قوله: «**مرتهن بعقيقته**».

قال الخطابي [٣]: أجود ما فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل [٤]، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق فمات طفلاً لم يشفع في أبويه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها نسبة المولود في لزومها له [٤٥٥ب] وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

وبعّد النووي [٥] قول من قال بوجوبها.

---

(١) في «المخطوط» جابر بن سمرة رضي الله عنه، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والترمذي رقم (١٥٢٢)، والنسائي رقم (٤٢٢٠)، وابن ماجه رقم (٣١٦٥).

وأخرجه أحمد (٥/ ٧- ٨، ١٢-١٨، ٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧- تيمية)، والطيالسي رقم (٩٠٩)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٥٣)، وابن الجارود رقم (٩١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٩١)، والدارمي (٢/ ٨١)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩)، والطبراني في «الكبير» (ج٧ رقم (٦٨٢٧-٦٨٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وهو حديث صحيح.

(٣) في «معالم السنن» (٣/ ٢٥٩- مع السنن).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٩٦).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤١٠-٤١١).

قال الشافعي[(١)]: اختلف فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، وقال الآخر: هي واجبة. وأشار بالقائل بأنها واجبة إلى الليث بن سعد لا إلى داود كما قيل؛ فإن الشافعي مات ولداودَ أربع سنين.

ونعم. هو قائل بوجوبها، وقال به أبو الزناد، وهي رواية عن أحمد[(٢)].

والقائل أنها بدعة: أبو حنيفة[(٣)]، قال ابن المنذر[(٤)]: أنكر أصحاب الرأي أن تكون سنة، وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة.

ويأتي الكلام في أدلة الحنفية في شرح الحديث الثاني.

«**تذبح**» أي: العقيقة، وهو دليل أنها اسم للشاة.

«**يوم سابعه**» تمسك به من قال أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع موقعها، وأنها تفوت بعده، وهذا قول مالك[(٥)]، وقال: إن من مات قبله سقطت العقيقة عنه، ويعق عن المولود من تلزمه نفقته، وعن اليتيم من ماله.

«**ويحلق رأسه**» أي: جميعه، واختلف فقيل: لا يحلق، وقيل: يحلق، وهو الذي أفاده العموم.

«**ويسمى**» بالسين المهملة، ووهّم أبو داود[(٦)] رواية من روى: «**ويُدْمَى**».

---

(١) انظر: «البيان» للعمراني (٤/ ٤٦٣-٤٦٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٩٦).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٨-٦٩).

(٤) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ٤١٩-٤٢٠).

(٥) انظر: «التسهيل» (٣/ ١٠٣٧)، «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٢٠٩).

(٦) في «السنن» (٢٨٣٨).

قال أبو داود في «السنن» (٣/ ٢٦٠): إنها وهم من همام.

=

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

الثاني: حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه»:

٢- وعن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه ﷺ قال: سُئِلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**لاَ أُحِبُّ العُقُوقَ**» كَأَنَّهُ كَرِهَ الإِسْمَ. قَالَ: «**وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ**». أخرجه مالك[1]. **[سنده حسن في الشواهد]**

«**قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: لا أحب العقوق**» هذا استدل به لقول الحنفية[2] أنها بدعة، ولا دليل فيه، فقد صرّح الراوي بأنه كره الاسم كما يدل له قوله:

«**وقال: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل**» فدل على أنه كره الاسم كما ظنه الراوي، وأمر بأن تسمى نسيكة أو ذبيحة ولا تسمى عقيقة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٤٠٠) هذا الذي تفرد به همام، وإن كان حفظه فهو منسوخ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٨- تيمية): «ولا أعلم أحداً من أهل العلم.

قال: يدمى رأس الصبي، إلا الحسن وقتادة فإنها قالا: يطلى رأس الصبي بدم العقيقة، وأنكر ذلك سائر أهل العلم وكرهو...».

وقال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٣٩٨): «فصل: ويُكره أن يلطخ رأسه بدم. كره ذلك أحمد، والزهري، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وحُكى عن الحسن وقتادة أنه مستحب...» اهـ.

وانظر: «المجموع» (٨/ ٤٣١).

(١) في «الموطأ» (٢/ ٥٠٠ رقم ١).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٦٢) وسنده حسن في الشواهد.

وأخرج أحمد (٢/ ١٨٢، ١٩٤)، وأبو داود رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في «السنن» رقم (٤٢١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٩٦١)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٦١-٤٦٢)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣١٧- تيمية)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٠-٣١٢) **وهو حديث صحيح**.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٦٨).

واستدل محمد بن الحسن لأبي حنيفة بأنها منسوخة بحديث: «**نسخ الأضحى كل ذبح**» أخرجه الدارقطني[(١)] من حديث علي عليه السلام.

قال الحافظ ابن حجر[(٢)]: إن في سنده ضعفاً.

قوله: «**أخرجه مالك**».

الثالث:

٣- وعن أم كرز رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**». أخرجه أصحاب السنن[(٣)]. [**صحيح**]

وقوله: «**مُكَافَئَتَانِ**» بكسر الفاء[(٤)]: يريد شاتين مستتين تجوزان في الضحايا لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة.

حديث «**أم كرز**»[(٥)] بضم الكاف وسكون الراء آخره زاي، الخزاعية الكعبية، صحابية لها أحاديث.

---

(١) في «السنن» (٤/ ٢٨١ رقم ٣٩).

(٢) في «فتح الباري» (٩/ ٥٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٣٥)، والترمذي رقم (١٥١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٧/ ١٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٠٦٢).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨١-٤٢٢)، وابن حبان رقم (١٠٥٩- الموارد)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٩٤-٢٩٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٩٥٣، ٧٩٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦/ ٢٣٥)، والحاكم (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠١)، والطيالسي رقم (١٦٣٤)، والحميدي (١/ ١٦٦ رقم ٣٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ٢٦٥).

وهو حديث صحيح.

(٤) قاله النووي في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٠٨-٤٠٩)، وانظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٨).

(٥) انظر: «الاستيعاب» (ص٣٥٦٨) الأعلام.

«**قالت**» في الترمذي[1]: قالت: سألت [٤٥٦ب] رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال... إلخ.

«**سمعت رسول الله ﷺ يقول: عن الغلام شاتان مكافئتان**» قال النووي[2]: بكسر الفاء بعدها همزة. قال أحمد: متساويتان أو متقاربتان.

وقال الخطابي[3]: المراد: التكافؤ في السن، فلا يكون أحدهما مسنة والأخرى غير مسنة، بل يكونان مما يجزئ في الأضحية[4].

«**وعن الجارية شاة**» دلَّ على أنه يعق عن الغلام بضعف ما يعق عن الجارية، وإليه ذهب الشافعي[5] وأبو ثور[6] وأحمد[7].

وذهبت الهادوية[8] والحنفية[9] إلى أنه يجزئ عن كل واحد من الذكر والأنثى شاة، مستدلين بما يأتي: أنه ﷺ «**عق الحسن والحسين كبشاً كبشاً**»[10].

---

(١) في «السنن» (٤/ ٩٧-٩٨).

(٢) في «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) في «السنن» (٣/ ٢٥٧- مع السنن).

(٤) انظر: «المغني (١٣/ ٣٩٦).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤٠٩).

(٦) «فقه الإمام أبي ثور» (ص٤٠٤).

(٧) المغني» (١٣/ ٣٩٥-٣٩٦).

(٨) «البحر الزخار» (٤/ ٣٢٣).

(٩) «بدائع الصنائع» (٥/ ٧٠-٧١).

(١٠) أخرج أبو داود رقم (٢٨٤١)، والنسائي رقم (٤٢١٩)، وابن الجارود رقم (٩١١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (ج١١/ ١١٨٣٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦-٤٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٩٩-٣٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» =

وأجيب: بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، وأن الأكثر مستحب.

«**ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً**» أي: المذبوحات في العقيقة.

قوله: «**أخرجه أصحاب السنن**».

قلت: وقال[1] الترمذي: حسن صحيح.

الرابع: حديث نافع:

٤- وعن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ إِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ، عَنْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ[2]. [**موقوف صحيح**] وَكَذلِكَ كانَ يَفْعَلُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ﷺ[3]. [مقطوع صحيح] قالَ مَالِكٌ[4]: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كانَ يَفْعَلُ ذلِكَ. أخرجه مالك. [**صحيح لغيره**]

«**أن ابن عمر**[5] **لم يكن يسأله أحد من أهله**» كأن المراد قرابته، وأما أولاده فإنه يتولى العق عنهم.

«**عقيقة إلا أعطاه إياها**» قياماً منه بالسنة.

(١١٦/٧)، وفي «أخبار أصبهان» (١٥١/٢) من طرق، وله شواهد انظرها في «نيل الأوطار» (٥٢٥/٩- بتحقيقي).

(١) في «السنن» (٩٨/٤).

(٢) في «الموطأ» (٥٠١/٢ رقم ٤) وهو أثر موقوف صحيح.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠١/٢ رقم ٧) وهو أثر مقطوع صحيح.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠١/٢ رقم ٦) وهو أثر صحيح لغيره.

(٥) تقدم وهو أثر موقوف صحيح.

«**وكان إنما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث، وكذلك كان يفعل عروة**[١] **بن الزبير، قال مالك: وبلغني أن علي**[٢] **بن أبي طالب**» عليه السلام.

«**كان يفعل ذلك**» كأنهم أخذوا بالرخصة، وأنها تجزئ عن سنة العقيقة، أو أخذوا بالحديث الخامس وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنْ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. أخرجه أبو داود[٣] والنسائي[٤]. [**صحيح**]

ولفظ النسائي: «**بكبشين كبشين**».

«**أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً**» أي: عن كل واحد واحد.

قوله: «**أخرجه أبو داود والنسائي**».

«**ولفظ النسائي**[٥]: **بكبشين كبشين**» ليوافق رواية أم كرز.

قالت الشافعية[٦]: العقيقة تلزم من تجب عليه نفقة المولود. وعن الحنابلة[٧]: يتعين الأب إلا أن يعذر بموت أو امتناع.

---

(١) تقدم وهو أثر مقطوع صحيح.

(٢) تقدم وهو أثر صحيح لغيره.

(٣) في «السنن» رقم (٢٨٤١).

(٤) في «السنن» رقم (٤٢١٩) وقد تقدم تخريجه آنفاً **وهو حديث صحيح**.

(٥) في «السنن» (٤٢١٩).

(٦) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤١٢-٤١٣).

(٧) «المغني» (١٣/ ٣٩٦-٣٩٨).

قال النووي[١]: وأما عقه ﷺ عن الحَسَنَين فيحتمل [٤٥٧ب] أن يكون أبواهما معسرين، أو تبرع بإذن الأب، أو قوله: «**عق**» أي: أمر، أو هو من خصائصه كما ضحى عن أمته.

قلت: بل هما ابناه كما سمَّاهما بذلك وأخبر أنه عصبتهما، وقد أخرج الحاكم[٢] وابن حبان[٣] من حديث عائشة ﵂ الحديث بزيادة: «**يوم السابع، وسماهما وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى**».

وأخرج البيهقي[٤] والحاكم[٥] من حديثهما أيضاً: أنه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.

ومثله للبيهقي من حديث جابر.

السادس: حديث علي ﵇:

٦- وعن علي ﵁: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ ﵁ بِشَاةٍ وَقَالَ: «**يَا فَاطِمَةُ! احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعَرِهِ فِضَّةً**». فَوَزَنَّاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ. أخرجه الترمذي[٦]. [**حسن**]

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٤١٣)، «البيان» للعمراني (٤/ ٤٦٦).

(٢) في «المستدرك» (٤/ ٣٣٧).

(٣) في صحيحه رقم (٥٣٠٨).

(٤) في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٠٤).

(٥) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٦) في «السنن» رقم (٩/ ١٥١) **وهو حديث حسن**.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣٠٤).

وهو حديث حسن.

«**أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن رضي الله عنه بشاة، وقال: يا فاطمة! احلقي رأسه**» أي: مري من يحلقه.

«**وتصدقي بزنة شعره فضة**» كأنه شكراً لله على ما وهب، أو لأمر يتعلق بالصبي.

«**فوزنّاه، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم**» شك من الراوي[1].

٧- وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن فاطمة رضي الله عنها: أَنَّهَا وَزَنَتْ شَعْرَ الحَسَنَ وَالحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ، وَأُمِّ كُلْثُومٍ رضي الله عنهم، وَتَصَدَّقَتْ بِزَنَةِ ذلِكَ فِضَّةً[2]. أخرجه مالك. [**موقوف ضعيف**]

انتهى من خط مؤلفه العلامة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله.

وبعد قوله: «**شك من الراوي**» بخط ولده العلامة: فخر الآل عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير المعروف ما لفظه:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه الأكرمين، كان وقوف والدي قدّس الله روحه ونورَّ برحمته ضريحه في الكلام على أحاديث تيسير الوصول إلى هاهنا. انتهى بلفظه.

بعناية مولانا ومالك أمرنا تاج الأئمة المطهرين، القافي لآثار جده سيد المرسلين، حامل راية الاجتهاد والجهاد، وناشر ألوية العلم والعدل على أنحاء الأفئدة والبلاد، الهادي لهذه الأمة إلى طريق الرشاد، والسالك بها مسالك السداد في الإصدار والإيراد، أمير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين يحيى بن أمير المؤمنين المنصور بالله محمد بن يحيى، شرح الله صدره، وأطال في القيام بأعباء الإسلام عمره، وفتح له الثغور، وأصلح به أمر الجمهور مسدداً مؤيداً منصوراً، آمين.

---

(١) في (أ) انتهى الشرح إلى الحديث السادس.

(٢) في «الموطأ» (٢/ ٥٠١ رقم ٢) وهو أثر موقوف ضعيف.

وحرر بتاريخ محرم الحرام سنة ١٣٦٢.

كتبه الحقير علي بن عبد الله الأمير عفا الله عنهما. [٤٥٨ب][١].

الفرع والعتيرة

١- عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: نَادَى رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا للهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبِرُّوا للهِ، وَأَطْعِمُوا للهِ**» قَالُوا: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ**». قِيلَ لأَبِي قِلابَةَ: كَمِ السَّائِمَةُ؟ قَالَ: مِائَةٌ. أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣]. [**صحيح**]

٢- وفي أخرى للنسائي[٤] عن الحارث بن عمرو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ العَتَائِرُ وَالفَرَائِعُ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ عَتَرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، وَفِي الغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا**» وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً. [**ضعيف**]

---

(١) في هامش المخطوط (ب) انتهى مقابلة هذا الجزء على الأم صبح يوم السبت (١١) جمادي الأولى سنة (١٣٦٢).

(٢) في «السنن» رقم (٢٨٣٠).

(٣) في «السنن» رقم (٤٢٣١).

وأخرجه أحمد (٥/ ٧٦)، وابن ماجه رقم (٣١٦٧) **وهو حديث صحيح**.

(٤) في «السنن» رقم (٤٢٢٦) **وهو حديث ضعيف**.

٣- وللخمسة[1] عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ**».

[صحيح]

و«**الفَرَعُ**»[2]: أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم.

«**وَالعَتِيرَةُ**»[3]: الذبيحة في رجب.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٧٣)، ومسلم رقم (٣٨/ ١٩٧٦)، وأبو داود رقم (٢٨٣١، ٢٨٣٢)، والترمذي رقم (١٥١٢)، والنسائي رقم (٤٢٢٣)، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٩٠) **وهو حديث صحيح**.

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٥٧)، و«تهذيب اللغة» (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: «النهاية» (٢/ ١٥٧)، «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٦٢)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ١٣٦).

تم ولله الحمد

الجزء السابع من كتاب

التحبير لإيضاح معاني التيسير

حسب تقسيمنا للكتاب

وإلى هنا وقف المؤلف رحمه الله في شرح هذا الكتاب

ونسأل الله أن يحسن لمؤلفه وشارحه ومحققه في الدارين

إنه سميع مجيب

فهرس الأحاديث

فهرس العناوين